





بسم الله الرحمن الرحيم

### ملخص الرسالة

الحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الانسان ما لم يعلم ، والصلاة والسلام  
على سيدنا محمد ، من أوتي جوامع الكلم ، وعلى آله وصحبه .

ومعد :

فان من نعم الله سبحانه على هذه الامة ان اختارها وفضلها على سائر  
الامم ، وجعل رسالتها كاملة خاتمة خالدة قائم عليها النعم .  
وان من سر هذا الخلود ، ما امتازت به من سعة وشمول ، ومع ذلك فلم  
تكن في كل جزئياتها نهائية الحلول ، وانما استأثر سبحانه بالجانب الذي تنحصر  
عن ادراكه الافهام ثم ترك لها الجانب الذي يمكن ان تتسامى فيه الملكات ، ليفي ذلك  
بمطالبات الحياة ، في كل الاماكن والاوقات . وضرب لها الرسول صلى الله عليه وسلم  
الامثلة ، ليبين لها السبيل الذي تسير عليه ، حين ينقطع وحى السط ، فلا يبقى  
العقل محجورا عليه ، عاجزا عن أن يجد من الحلول الا ما نحر الشرح عليه .  
ولذا فتح للامة باب الاجتهاد ، وجعله تابعا ومستقلا بهدى الكتاب والسنة  
النبوية ، لا يحيد عنهما ، ولا تجد الشهوات والهوى سبيلا اليه " فلا وربك  
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت  
ويسلموا تسليما " .

وتعددت مبادئ الاجتهاد ومناهجه ، فمنها ما اعتبرته الامة جوهريا ، ومنها  
ما اختلفت فيه ، فاخذ الصطابة بأصل الاجماع والقياس ، وجاء المجتهدون بعدهم  
فأروا في طرائق اجتهادهم اعتبار الامور اخرى ، ترشد اليها عقائد الشرع وغاياته ،  
وتلمح اليها اختياراته وتعليقاته ، فقالوا بالذرائع والاستصحاب ، والمصالح المرسلة  
والاستحسان وهل اهل المدينة وغير ذلك .

ولما كانت هذه الاصول المختلف فيها ، تؤثر في بعض الاحكام التي تشكل  
جانبا من قضايا التشريع ، ونشأ عنها خلاف . كان من الضروري التعرف على حقيقتها  
وما تعتمد عليه من حجة وقبول .

ومنها عمل اهل المدينة ، فما هو هذا العمل ؟ ولم اعتبره مالك بن أنس  
اصلا في اجتهاده واستدل له ؟ .

لقد عاصر مالك بالمدينة طبقة اتباع التابعين ، وأخذ اكثر مروياته عن صغار  
التابعين ، فكانت تفصله عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم طبقتان واحيانا طبقة  
من التابعين ، كان للمدينة منهما ومن الصحابة - خصوصا اولى السبق في الدين - أوفر  
نصيب ، وهو لا نقلوا الشريعة ، وخلفوا ثروة علمية فقهية ، كانت قواعد الفقه المدنى  
واماسه .

ومن الاصول التى اخذ بها سلف مالك " عمل اهل المدينة " وسار على نهجهم  
مالك ، واعتبره اصلا فقها في استدلاله ، ويتمثل هذا العمل فى نقلهم المتواتر للسنة  
والشهرة فى العمل ، ما كان منه سننا منقولة عن زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، أو كان  
استدلالا ورأيا لمن بعده من الصحابة .

فصبغته فى الاحتجاج ، اما اثبات سنة بنقل عملى متواتر أو استدلال يعين على  
فهم السنن والاستنباط منها .

وقد اختلف العلماء فى مدلوله ، وتعددت آراؤهم فى مصادره وحججه ،  
وتباينت اقوالهم فى صلة الاجماع به ، فكانت تلك الجوانب ترد متداخلة عند الاصوليين  
لا يتضح فيها كل جانب مستقلا عن غيره ، كما نقلت تفسيرات لمصطلحات العمل عن بعض  
العلماء ، كانت انعكاسا لتداخل تلك المفاهيم .

وهناك طرف ثالث ، هو موقف مالك نفسه من هذا العمل فى قضايا ومصطلحاته  
التي نقلها الموطأ . لم يظهر لها اثر فى الاستعانة على تحديد مدلوله أو ما يتصل به  
مع انها المادة التي يعتمد عليها ، وهذه محاولة لاشراك هذا الجانب بالمقارنة بين  
قضايا مالك ومصطلحاته وبين آراء الاصوليين . كانت لها نتائج ، ارجوان تكون  
قد اوضحت بعض الغوامض ، واسهمت ببعض الحلول .

## تقدِير

هذه الدراسة أدين بالفضل فيها للاساتذة الكرام الذين اسهموا بالتوجيه  
او تذليل الصعوبات .

اخض بالذكر الدكتور المشرف / محمد مصطفى الاعظمي . الذي فتح قلبه ، ليبدل  
كل ما استطاع من توجيه ورعاية مادية او معنوية ، ولين للمادة هنا معنى الا تلك المكتبة  
القيمة التي جمع لها الشيء الكثير من المطبوعات والمخطوطات والتي يرد اسم بعضها فسي  
مراجع هذه الرسالة .

إما المعنوية . فتلك التوجيهات القيمة في اختيار الجوانب العامة بالموضوع  
وتسويق المادة ، والوقوف على مآثلها في الكتب المختلفة . الى جانب الرعاية المستمرة  
فلم يضمن بوقته الثمين .

والدكتور / احمد فهمي ابوسنة . فقد وجدت في رحابة صدره ، وسعة أفقه  
وغزارة مادته ، ما ساعدني كثيرا في ميدان اختصاصه ، فامدني بما استطاع من توجيه .  
والدكتور / محمد أمين المصري . فانه لم يأل جهدا في ان يكون قريبا منا  
دائما ، يحدونا بعزماته ، ويدفعنا بتشجيعه ، ويرعانا بقلبه وطاقته .

واذكر بالشكر استاذنا الدكتور / عبد العظيم الفياشي . فقد تابع معي  
البحث في بدايته حين كان الاشراف مسندا اليه .

وقد لقيت من موظفي صالة المطالعة بمكتبة الحرم غياية كريمة ، وكذلك مسن  
الاستاذين / حامد عاشور واحمد الخليب المشرفين على مكتبة دبي العامة - حين كنت  
بالخليج - عوناً في اعارتي بعض المراجع التي لا يسمح بخروجها من المكتبة .

ومن الزملاء / عبد الله حافظ و عبد الرحمن كردي مساعدة في التصحيح  
والمراجعة . ومن الاستاذ / صالح قاسم تصمم غلاف الرسالة .

ومن الاستاذين عبد الحميد فلمان و عبد الله المبارك . تيسير عملية طباع  
الرسالة .

الى هؤلاء الاساتذة الافاضل والى الزملاء والاخوة الكرام الذين شاركوني بحقولهم  
واوقاتهم ومعونتهم أقدم الشكر الخالص الدعاء . الذي هو أبلغ ما يستطيعه العبيد  
عند العجز عن الجسراء .

## المقدمة

الحمد لله المتفضل الضان ، الباحث محمدا من مضلات الفتن وشركات  
الشيطان ، وهاديا الى اقوم سبيل بأوضح برهان • صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ، صلاة  
وسلاما دائمة ن ما استنار العالم بشريعة الديان •

ومعد :

فان اختيار بحث من البحوث لكتابة رسالة فيه ، قد يصادف احيانا سهولة  
ويسر ، ولكن نادرا ما يتيسر ذلك فيه ، ومن يعرف بتجربة كهذه يتخيل ذلك القلق  
النفسي الذي ينتابه عند الاختيار • هل هذا البحث جدير بالكتابة ؟ وهل سيضمن  
السير والاستمرار فيه ؟ وهل ، وهل • • ؟  
فاذا ما لاح له بحث ما ، ورأى قوة تدفعه اليه ، وارتياحا نفسيا نحوه ،  
بدأ يسير نحوه متفحفا متوجسا •

وقد يكون الموضوع ذا جذور بعيدة في النفس ، قد عرض لها يوما من الايام  
وربما لاحقها عالتا باللاشعور ، ليطفوا اذا ما اوجدت المناسبة له مجالا في الظهور •  
وعلى اهل المدينة من تلك الموضوعات التي مرت بي في الدراسة المنهجية بالكلية  
وغير المنهجية ، واذا ما عرض للذهن تخيل ذلك النقاش والجدل حوله • ما حقيقته  
ومدلوله ؟ وما مبررات الاحتجاج به ؟ وما الفرق بينه وبين الاجماع ؟ وما علاقته  
بمصادر التشريح الاسلامي ؟ فلا يخرج بصورة واضحة المعالم •

ورأيت في هذا البحث وسيلة للوقوف عليه ، والتعرف على حقيقته ، ولكن ما  
علاقته بالقسم الذي انتهى اليه ؟ ( قسم الكتاب والسنة ) والبحث اصولي فقهي •  
لكنه - مع ذلك - قوى الصلة بالحديث ، فقد حفل الموطأ بقضاياها ولم  
يشمله ، ولئن كانت دراسته النظرية قد استقلت كتب الاصول بها ، فان دراسته العملية  
قد تناولتها كتب الحديث ، من شروح الموطأ وغيرها ، فهو على صلة ، لا تقل اهمية  
من صلته بالطرف الآخر •

وكانت حلول هذه القضية - كما تصورتها - تتمثل في عناصر رئيسية ، لا بد

من النظر اليها بحين الاعتبار وهي :

- موقف العلماء والاصوليين من "عمل أهل المدينة" وحججته في كتب الاصول ،  
والكتب الاخرى التي تناولته .
  - موقف مالك في الموطأ من العمل بقضايا ومصطلحات . لان هذه القضايا ، هي  
المادة التي يتكلم عنها العلماء والاصوليون بين مدافع ومعارض ، فينبغي ان تكون  
قريبة من هذه الدراسة .
  - موقف المعارضين على العمل ، والذين استشهدوا الطعن في حججته ، وتفنيد  
حججه ، بين مجاوز ومعتدل .
  - جمع قضايا هذا الاصل من مظانها ، وتصنيف مصطلحاتها واستخراج القضايا المعارض  
عليها ، ثم اختيار عدد منها للدراسة للوصول الى غايتين :  
- موقف مالك وموقف الآخرين من تلك القضايا .  
- دلالة المصطلحات التي وردت فيها .
- وهناك صعوبات عرضت لي اثناء البحث اجملها فيما يلي :

- طريقة الشافعي رحمه الله في عرض حججه ، واسلوبه الاصيل الضريب علينا اليوم ، فقد  
وهبه الله مقدرة فائقة في الاسلوب ، وملاكة طيعة في الجدل وهرس الحجج ، واستقصاء  
حجج المخالف والرد عليها ، بما لم يعرف في اسلوب معاصره ، وقد تناول هذا  
البحث في كتابه ( اختلاف مالك والشافعي ) بدأه بتعابا مفرقة يرد عليها ، ثم  
لم باطرافها في منهج سار عليه في نقد العمل ، وهو يمثل المفتاح لتلك الرسالة  
في الغرض الذي يهدف اليه
- التوفيق بين الآراء المتضاربة من المحتجين للعمل أو من المعارضين عليه ، ويتمثل  
ذلك في عدم دقة النقل احيانا او التجوز عن المراد بالاعتماد على الاستنتاج أو  
التفسيرات التي لا تعتمد على منطق أو نقل صحيح .
- ان قضايا العمل وان كانت ترجع الى اصل فقهي واحد ، الا ان الابواب الفقهية  
التي تدخل فيها متنوعة مختلفة مما يشكل صعوبة في الرجوع اليها للاختيار أو عندما  
يعرض لها المحتجون على العمل بالنقد .

## وقد مرت في البحث حسب الخطوات التالية :

— لما كان فقه مالك وأصوله يعتمدان على فقه أهل المدينة وأصولهم فإن دراسة أي جانب من جوانب فقه مالك وأصوله ، تستدعي الاطّام بكامنة ذلك الفقه ، والدور الذي ساهم به فقهاء المدينة من الصحابة والتابعين ، وخصوصاً من كانت لهم مكانة بارزة واثراً واضح في تلك الثروة الفقهية ، من كبار الصحابة والتابعين ، مع إيضاح صلة فقه مالك بهؤلاء ، وتأسيسه بمناهجهم في طرائق الاستدلال والاستنباط .  
• وإذا أمكن تلمس أصل العمل عندهم واعتبارهم إياه مأخذاً وحجة ، كانت الإمامة السابقة مدخلاً للحديث عنه .

— والخلاصة الأولى التي يستهدفها البحث ، التعرف على هذا العمل عند الفقهاء والأصوليين ، وموقفهم منه ، في مدلوله ومراتبه وحجتيه .  
لكن الدراسة هذه لم تكشف جوانب متعددة يكتنفها الغموض في سلسلة العمل بالاجتماع ، ومدلول مصطلحات هذا العمل ، ومراتب حجتيه .  
ولم تكن تفسيرات بعض العلماء للعمل أو مصطلحاته مما يعين على معرفة تلك الجوانب ، ذلك لأنها لا تتفق مع واقع القضايا التي وردت فيها ، ولا توافق منهج مالك في استدلاله بعمل أهل المدينة والمنسوب إلى مالك منها ولا يعتمد على سند يمكن الاعتماد عليه .

ولذا كان من الضروري أن يستعان في ذلك بموقف مالك نفسه من العمل في قضاياها ، وذلك بدراسة عدد من القضايا المخططة التي نقلها مالك في الموطأ والتعرف على المصطلحات المختلفة التي استعملها مالك في تلك القضايا ، ومحاولة الوقوف على ما بينها من فوارق ، ومقارنة تلك النتائج بالدراسة السابقة لأقسام العلماء والأصوليين .

— وحتى أمكن التوصل إلى معرفة موقف مالك من العمل ، ومدى ما اعتبر له من حجية حينئذ يمكن مقابلة ذلك بأراء المنتقدين للعمل ، ليتضح موقف مالك وموقف مخالفيه ، ومدى حجية العمل وجوانب الضعفيه .

— وإذا تكاملت دراسة العمل في تلك الجوانب المختلفة ، تطلب ذلك استخلاص ما توصلت إليه من نتائج ، كانت الهدى والنهاية من هذا البحث .

— وقد استدعت الدراسة السابقة بحوثاً جانبية ، تعين على سيرها ، وتحقق ببعض  
الأغراض التي ترمى إليها ، فقضايا العمل وما اشتملت عليه من مصطلحات ، وتصنيف  
تلك القضايا والمصطلحات وما اشتملت عليه من قضايا مصطلح مالك ( الأمر المجتمع  
عليه ) ثم ما أثر من جدل حول مكانة المدينة والكوفة ، وأدعاء تقدم الأخيرة  
عليها في الفقه والأثر . كل تلك الأمور لا يناسب ورودها في الأبواب الرئيسية  
لما قد تمهيه من عدم ارتباطها بموادها وهذا ما استدعى وضعها في ملاحق  
آخر الرسالة ، ليشار إليها عند الحاجة للوقوف على بعض التفاصيل التي اشتملت  
عليها .

وعلى هذا فستشتمل الرسالة على الأبواب والفصول والملاحق التالية :

**الباب الأول :** ويعرض لمكانة الفقه المدني ، والرجال البارزين فيه وصلة مالك بفقيهه  
هو "الأ" وأصولهم ، وظهور الاعتداد " بأصل العمل " قبل مالك .  
**الباب الثاني :** ويشتمل على فصلين :

**الفصل الأول :** ويوضح صلة " عمل أهل المدينة " بالاجماع  
الاصطلاحي ، وما بينهما من فروق ، وأنه لا صلة  
للعمل بهذا الاجماع .

**الفصل الثاني :** ويتناول حجية العمل بخد إيراد أقوال العلماء  
في تعريفه ، وبيان مراتبه ، وموضح الاتفاق  
والاختلاف في مراتبه وحجيته ، وتستخلص نقاط  
الخلافاً ليتمكن الاستعانة على فهمها بالدراسة  
التالية :

**الباب الثالث :** ويشتمل على دراسة مجموعة من قضايا عمل أهل المدينة للوصول  
إلى غايتين :  
— تحديد مدلول المصطلحات التي اشتملت عليها هذه القضايا  
وصلة ذلك بمدلول العمل .  
— بيان موقف مالك من تلك القضايا ، وموقف المخالفين له  
ليتضح بذلك جانب من نقاط الخلاف السابقة في الباب  
الثاني .



الباب الرابع : وترد فيه حجج المعترضين على عمل أهل المدينة بصورة عامة  
وموقف مالك منها ، ليتضح بذلك جانب آخر من نقاط الخلاف  
السابقة .

الباب الخامس : ويقارن فيه بين نتائج الدراسة السابقة لأقوال العلماء والأصوليين  
في الباب الثاني ، وبعض قضايا العمل في الباب الثالث ، وحجج  
المعترضين في الباب الرابع . لاستخلاص النتائج التي توصل  
إليها البحث .

خاتمة : ما توصل إليه البحث من نتائج .

• واتي بعد الابواب السابقة قسم الملاحق .

قسم الملاحق : ويشتمل على أربعة ملاحق .

والنتائج التي توصل إليها البحث اجتمعا فيما يلي :

— العمل وصلته بمصطلح مالك ( الامر المجتمع عليه ) .

ان الاصل الذي يحتج به مالك هو ( العمل ) الذي تناقله أهل المدينة  
عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو ذهبوا إليه رأيا واستدلالا .  
وليس لهذا العمل صلة بالاجماع الاصطلاحي ( الاصل الثالث من اصول  
التشريح ) ولا يعنى ذلك عدم معرفته لهذا الاجماع .

— تعريف العمل :

وذلك باختيار التعريف الذي يحدد مدلوله ، دون مراعاة للاعتبارات  
الآخري التي تتعلق بمصادرة أو مراتبه أو حجيتها هذه المراتب .

— دلالة المصطلحات :

للمصطلحات التي نقل بها مالك قضايا العمل دلالات متميزة ، وان لم يمكن  
تعيين مدلول كل منها على وجه التحديد . فان هناك فرقا بينها .  
— مصطلحات يستعملها في القضايا التي يتفرق فيها أهل المدينة كما لا يعرف  
عندهم خلافا فيها ( الامر المجتمع عليه ) .

— مصطلحات يستعملها في القضايا التي يذهب اليها غالب اهل المدينة  
( وهذه متنوعة ) .

— مصطلحات تدل على اختياره الفقهي من مسائل الخلافية ن لا يعرف رأيا  
لغالبيتهم ( الامر عندنا ) .

— صلة العمل المتأخر بالعمل الاستدلالى ومصدره :

اختلف العلماء في العمل المتأخر . هل هو موجود ؟ وهل هو حجة  
عند مالك ؟

ان القضايا التي قيل ان حجة مالك فيها العمل المتأخر ، لا تتفق حقيقة  
هذا العمل مع بعضها ، وقد يلبس بعضها الآخر ، وربما كان وصف الشافعي لهذا  
النوع من العمل — بانهم تركوا فيه العمل عن الكثير الغالب من اهل المدينة الى عمل  
الاقل — هو الادق .

وعلى التسليم بوجود هذا العمل ، فان مصدره ، ليس من قضاة الافراد أو  
آرائهم ، وانما لرأى استدلالى ذهب اليه جماعة من تابعى المدينة ، وعلى الحاليين ،  
فان مالكا قد أخذ بتلك القضايا ، وهفت مذهبها له .

— هل يشترط في خبر الأحاد مصاحبة العمل له :

أخذ مالك بالعديد من اخبار الأحاد في العوطا ، ولم ينقل فيهم  
العمل ، مما يدل على أنه لا يشترط ذلك ، خلافا لمن ادعى اشتراطه ذلك ، ولكنه  
يرد اخبار الأحاد اذا عارضت بالعمل .

هذه اهم النتائج التي توصل اليها البحث ، مع جوانب اخرى ثانوية ترد فى  
تتبعها .

وارجوان يكون قد حالفها — من الله سبحانه — التوفيق ، عليه توكلت  
واليه أنيب .

رموز المراجع المستعملة في الرسالة

| الرمز   | اسم الكتاب   |
|---------|--|
| الاحكام | الاحكام في اصول الاحكام لابن حزم                             |
| الامدى  | الاحكام في اصول الاحكام للامدى                               |
| اعلام   | اعلام الموقعين عن رب العالمين                                |
| بداية   | بداية المجتهد ونهاية المقتصد                                 |
| ت ب     | تاريخ بغداد  |
| المدارك | ترتيب المدارك  |
| تقريب   | تقريب التهذيب • ( استعملت رموز ابن حجر فسي<br>تراجم الرجال ) |
| التقريب | التقرير والتجسير   |
| ت ت     | تهذيب التهذيب  |
| الطبرى  | جامع البيان عن تأويل آى القرآن                               |
| مذ      | جامع الترمذى   |
| خ       | الجامع الصحيح للبخارى  |
| الجواهر | الجواهر النقى فى الرد على البيهقى                            |
| د سوتسى | حاشية الدسوقى على الشرح الكبير                               |
| الحجة   | الحجة على اهل المدينة  |
| الدراية | الدراية فى تخرىج احاديث الهداية                              |
| الديباج | الديباج المذهب فى معرفة اعيان المذهب                         |
| جه      | سنن ابن ماجه   |
| د       | سنن ابي داود   |
| هق      | سنن البيهقى  |
| قط      | سنن الدارقطنى  |

|   |                  |
|---|------------------|
| سنن الدارمي   | دارمي            |
| سنن النعماني  | نعم              |
| شرح الزرقاني على الموطأ   | زرقاني           |
| الشرح الكبير  | دردير            |
| شرح النووي على مسلم   | نصوي             |
| صحاح اصول اهل المدينة   | اصول اهل المدينة |
| صحیح مسلم   | م                |
| الطبقات الكبرى لابن سعد   | ط ٠ ص            |
| العلل لابن المديني  | العلل            |
| فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الاطام مالك                     | فتاوى عيش        |
| فتح الباري شرح صحيح البخاري   | فتح              |
| كتاب المناسك  | المناسك          |
| مدونة مخنون بن سعيد   | مدونة            |
| المسوى من احاديث الموطأ   | المسوى           |
| المصنف في الاحاديث والآثار لابن ابي شيبة                            | مسن              |
| معالم السنن   | معالم            |
| المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة<br>من الاحكام الشرعية | المقدمات         |
| الموطأ  | ط                |
| الموطأ برواية الشيباني  | ط الشيباني       |
| ميزان الاعتدال  | الميزان          |
| نهاية السؤل للاسنوي   | اسنوي            |

## فهرس المحتوسات

| الصفحة | الموضوع                             |
|--------|-------------------------------------|
| ب      | ملخص الرسالة                        |
| د      | تقديم                               |
|        | المقدمة وتشمل :                     |
| هـ     | - الدافع الى اختيار الموضوع •       |
| هـ     | - منهج البحث •                      |
| و      | - العقبات التي واجهت السير فيه •    |
| ز      | - مخطط سير البحث •                  |
| ط      | - النتائج التي توصل اليها البحث •   |
| ك      | رموز المراجع المستعملة في الرسالة • |
| ف      | فهرس المحتوسات •                    |

### الباب الاول

مكانة الفقه المدني ، وصلة اهل المدينة به

|    |   |
|----|---|
| ١  | ما امتازت به المدينة عن غيرها من الامصار •                    |
| ١  | - اختصاصها بتزول معظم الاحكام وتطبيقها •                      |
| ١  | - صلة المجتمع المدني بالداعي صلى الله عليه وسلم<br>وأثر ذلك • |
| ٥  | • الفقه المدني في عهد الصحابة                                 |
| ٨  | • الفقه المدني في عهد التابعين                                |
| ١١ | - الطبقة الاولى من التابعين •                                 |
| ١٦ | - الطبقة الثانية من التابعين •                                |
| ٢٢ | أثر هو "لا" في الفقه المدني                                   |
| ٢٢ | • فضل علم اهل المدينة وامسباب ذلك •                           |

- ٢٥ • صلة مالك بأثر هذه المدرسة
- ٢٥ • مناهج الاستدلال عند مالك
- ٢٨ • ظهور العمل أصلاً فقهما في الفقه المدني

### الباب الثاني

#### عمل أهل المدينة

مفهومه - دلالاته - مراتبه - حجية كل مرتبة

- ٣٣ : تمهيد
- ٣٦ الفصل الأول : الاختلاف في كونه أجماعاً
- ٣٦ • أقوال العلماء في ذلك
- ٤٠ • دلالة الاجماع عند مالك
- ٤٥ • تعريفات العلماء للعمل والتصريف المختار
- ٤٨ الفصل الثاني : الاختلاف في حجتيه
- ٤٩ • مراتب العمل عند القاضي عياض وحجية كل مرتبة
- ٥٢ • مراتب العمل عند ابن تيمية وحجية كل مرتبة
- ٥٤ • مراتب العمل عند ابن القيم وحجية كل مرتبة
- ٥٦ • مقارنة بين مناهج هؤلاء الثلاثة
- ٦٠ • خلاصة حجية مراتب العمل
- ٦١ • الغاية من دراسة بعض قضايا العمل وحجج المعترضين

### الباب الثالث

دراسة بعض قضايا " عمل أهل المدينة "

- ٦٣ : تمهيد

|     |  |
|-----|--|
| ٦٥  | النوع الأول : قضايا العمل النقلى .                             |
| ٦٥  | - زكاة الفاكهة والخضروات .                                     |
| ٧٥  | - عهدة الرقيق .  |
| ٨٣  | النوع الثانى : قضايا العمل الامتدالىسى :                       |
| ٨٣  | القسم الأول : قضايا مصطلح مالك ( الأمر عندنا )                 |
| ٨٣  | - سجود القرآن .  |
| ٩٣  | - غسل المستحاضة .  |
| ١١١ | - الوقف فى الايلاء .   |
| ١٢٠ | - فى امرأة المفقود .   |
| ١٢٨ | دلالة المصطلح ( الأمر عندنا )                                  |
| ١٢٩ | القسم الثانى : قضايا مصطلح مالك ( الامر المجتمع عليه )         |
| ١٢٩ | - استلاف الحيوان الا الولائد .                                 |
| ١٣٣ | - الامتثاء فى بيع الثمر .                                      |
| ١٣٩ | - البراءة من العيب فى الرقيق .                                 |
| ١٥١ | دلالة المصطلح ( الامر المجتمع عليه )                           |
| ١٥٢ | القسم الثالث : قضايا العميل .                                  |
| ١٥٢ | - مصطلحات تثبت العميل .  |
| ١٥٢ | - القضاء بالشاهد واليمين .                                     |
| ١٦٨ | - البيع على البرنامج .   |
| ١٧٦ | - مصطلحات تنفى العميل .  |
| ١٧٦ | - التحريم بخمس رضعات .   |
| ١٨٢ | - بيع الخيار .   |
| ١٩٤ | - الحج عن الميت والعاجز .                                      |
| ٢٠٢ | - مصطلحات قضايا العميل .                                       |
| ٢٠٣ | - بعض القضايا التى خالفها مالك فيها عر رضى الله عنه بحجة العمل |
| ٢٠٩ | - مرد اعتراض الشافعى عليه فيها                                 |

الباب الرابع

## حجج المعترضين على عمل أهل المدينة

- ٢١٠ تصهيد :
- ٢١٢ القسم الاول : حجج الشافعي رحمه الله .
- ٢١٥ - الحجج الاولى .
- ٢١٦ - الحجج الثانية .
- ٢١٧ - الحجج الثالثة .
- ٢٢٢ القسم الثاني : حجة ابن حزم وابن القيم .
- أمثلة :
- ٢٢٢ - المعاملة على الأرض والمزارعة .
- ٢٣١ - المقدار المعتبر في زكاة الفطر .
- ٢٣٢ - الصلاة خلف الامام الجالس .
- ٢٣٦ - الصلاة على الميت في المسجد .
- ٢٣٩ ملخص ما ورد في حجج المعترضين على العمل .

الباب الخامس

## نتائج دراسة بعض قضايا العمل وحجج المعترضين

- ٢٤١ - أولا : دلالة المصطلحات .
- ٢٤٩ - ثانيا : موقف العمل من الآثار .
- ٢٥٦ - ثالثا : هل يشترط لقبول خبر الواحد مصاحبة العمل له .
- ٢٥٧ - رابعا : حجة العمل الاستدلالى .





مَعْلَمُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

مصطلحات مالك وآراء الأصوليين

بسم الله الرحمن الرحيم

## الباب الاول

مكانة الفقه المدنى ، وصلة عمل أهل المدينة به

ما اعازت المدينة به عن غيرها من الأمصار :

إحتلت المدينة مكانة مرموقة بين سائر الاصار ، فقد شهدت فجر التشريع الاسلامى وحظيت فى تاريخه بمرحلة لم يحظ بها مصر من الأمصار .

إختصاصها بنزول معظم الاحكام وتطبيقها :

ولئن كانت دعائم العقيدة ، قد أرسيت بمكة فقد كانت المدينة المكان السنذى إختياره الله لنزول جل أحكامه وكان الصحب الكرام بها هم الذين تولوا تطبيق هذه الاحكام .

وكانت الفترة التى عاشها رسول الله صلى الله عليه وسلم - منذ أن وصل اليها وأسس مسجده ، الى أن إختياره الله الى جواره - ميدانا للأسفل المتواصل فى تطبيق تفاصيل الاحكام تطبيقا عمليا يقوم به الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويتابعه أصحابه ، فى كل ميدان من ميادين الحياة ، فى العبادات والمعاملات ، فى الصلاة والزكاة ، والصوم والحج ، وفى البيوع والانكحة والموارث ، وما يتعلق بهما ، وفى الجهاد والحسدود والقصاص والاقضية المختلفة حتى أكل الله شريعته ، وأتم نعمته ، ورضى لعباده الاسلام دينها .

صلة المجتمع المدنى بالداعى صلى الله عليه وسلم وأثر ذلك :

وإن مجتمعا عاشر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وترى فيه على يد رسوله النواة الاولى لخير امة أخرجت للناس - شيوخ وكهول وشباب ونساء وأطفال - لهمو مجتمع لا يدانيه أى مجتمع آخر ، فقد شاهد هذا المجتمع الوحى ، وصاحب الدعوى ولازم الرسول صلى الله عليه وسلم فى غداوته وروحانيته وفى يسره وهسره ، وفى حربه وسلمه . فكان لهذه الطلازمة والصحة ، آثار نفسية ، ومعان ايطانية ، وتعلق روحى ، يذيب كل مخلفات الماضى ، ويطبع النفوس بتلك التعاليم ، فى فترة وجيزة ، لم يعهد لها شيل فى التاريخ .

وهذا إمتاز المجتمع المدني ، عن أى مجتمع آخر ، طعم بتلك اللذات ، فانه مهمسا  
بلغ التأثير بتلك العناصر الواقعة عليه ، فلا يمكن أن يبلغ ذلك المستوى ، الذى عاشت على أرضه  
تلك الدعوة ، وسار على أرضها صاحب تلك الدعوة ، ونشأ ذلك المجتمع تحت رعايته وضايتسسه  
وتوجيهه .

فكيف إذا ما مزج ذلك حب وتعلق من ذلك الداعى ( عليه الصلاة والسلام ) لتلك  
الأرض وأهل تلك الناس ، الذين عاشوا حوله ، وقاسوه الآمال والآلام .  
يقول عليه الصلاة والسلام :

" ما على الأرض بقعة هى أحب إلى أن يكون قبرى بها منها . ( ثلاث مرات ) يعنى  
المدينة " ١

ويقول : " اللهم حب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد " ٢

ويقول : " اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ما جعلت بمكة من البركة " ٣  
مع ما جاء من الآثار الكثيرة فى فضلها وتقديمها على غيرها " ٤

وحين خصفه من حنين لاطف الانصار ، وأفض اليهم بما يجده نحوهم من حب وعطف  
" الانصار شعار ، والناس دثار ، ولو سلك الناس واديا ، وسلك الانصار واديا ، لسلكست  
وادي الانصار وشعبها " ٥ .

كما كانت الطليعة الاولى من المهاجرين ، الذين خرجوا من ديارهم وأموالهم ، نصرة  
لله ولرسوله ، أحب الناس إليه .  
هذه النخبة من الصحب ، كانت أقرب الناس إليه وأهدم تأخيا بأحواله ، واقتداءه بآثاره  
وترسا لخطاه واتباعا لتبجسه .

فقد شاهده فى مواطن كثيرة ، شاهده قائدا ، وحكما ، وقاضيا ، ومشييرا ومستشيرا ،  
ومعلما رحيفا ، يستشفون هديه فى حركاته وسكاته ، ويدركون وهناءه وفخيمه من ملامحه ، فيصارعون  
فى مرضاته ، وهذه المواد لها من القرائن والطلاسات آثار فى حياة الناس ، والنهج السدى  
يختارونه وسيررون عليه .

فى كل هذه الجادين ، تتمهدهم العناية النبوية بالتوجيه ، وتعددهم إعدادا عمليا  
يكنهم من مواجهة الحياة حين ينقطع وحى السماء .

( ١ ) ط : ٤٦٢/٢

( ٢ ) خ : ٧٠ / ٤ " باب فضائل المدينة "

( ٣ ) خ : ٦٩ / ٤ " باب فضائل المدينة "

( ٤ ) خ : ٦٢ / ٤ " باب فضل المدينة "

( ٥ ) خ : ٧٧ / ٧ " باب مناقب الانصار "

هذا الاعداد ، قد استهدف منها يسير عليه المجتهد مستعينا بمملكته الاجتهادية أو بملكات الآخرين .

- ففي الحالة الاولى : عندما لا يجد في القضية نصا من الكتاب والسنة .
- وفي الحالة الثانية : عندما تخفى بعض الامور ، فيتطلب عليها بالمعقول مجتمعة ، وتكشف جوانبها المختلفة .

أولا ( قاعدة المجتهد في الاستنباط :

الكتاب والسنة هما المصدر الذي يستمد منه الاحكام ، لكن لما كانت بعض الامور لم يُصنَّ عليها ، فان هذه الامور يستعين المجتهد على فهمها ، ومعرفة حكمها بالاستهداء بقاصد الشرع ، فحين ارسل عليه الصلاة والسلام معاذا الى اليمن اختبر الضجج الذي سيمير عليه ثم سرَّ باجابته ، وقال : " الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى الله " .

ثانيا ( قاعدة المشورى :

وذلك ليرجع اليها فيما يحزبه من امر ، إمثالا لامره تعالى : " وشاورهم فى الامر "

آل عمران ( ١٥٩ ) ويوضح الحسن موضع الاسوة فى الآية الكريمة فيقول :

" علمه سبحانه ، أن ما به إليهم من حاجة ، ولكن أراد ان يستأن به من بعده .

وقال ابو هريرة ( رضى الله عنه ) " ما رأيت أحدا كان اكثر مشاورة لاصحابه ، من

رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

واحتذى هذه القاعدة من بعده ، ورأوا فى المشورى قوة فى الحيطة فى الدين ، والاخذ

بأقرب الامور الى السنة والآثار ، فيما يجد لهم من امور . فعرف هذا الضجج عند الصحابة والتابعين .

أخذ الصحابة بالمشورى :

فمن الصحابة :

ابوبكر الصديق ( رضى الله عنه )

قال ميمون بن مهران : " كان أبو بكر رضى الله عنه ، إذا ورد عليه خصم نظرفسى كتاب<sup>الله</sup> ، فان وجد فيه قضى به بينهم . فان لم يجد ، نظر هل كانت من النهى صلى الله عليه وسلم فيه سنة ، فان علمها قضى بها ، وان لم يعلم خرج فسأل الناس .

وفي رواية : أنه إن أعياه ذلك ، دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به "١" .

عمر بن الخطاب ( رضی اللہ عنہ )

وقال ميمون : إن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك إن لم يجد فيه قضاء من أبي بكر "٢" .  
وقال الشعبي : إذا اختلف الناس في أمر ، فانأروا كيف قضى عمر ؟ فإنه لم يكن يقضى في أمر لم يقض فيه قبله ، حتى يمشوا "٣" . وقال : من سره أن يأخذ بالوثيقة مسن القضاء ، فليأخذ بقضاء عمر ، فإنه كان يستشير "٤" .

زيد بن ثابت ( رضی اللہ عنہ )

نصح صلوة بن مخلد في ولايته فقال :

" اقض بكتاب الله عز وجل ، فإن لم يكن في كتاب الله ، ففي سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يكن ، فادع أهل الرأي "٥" .

ومن التابعين :

عمر بن عبد العزيز :

كان له سار يستشيرهم فيما يرفع اليه من أمور الناس "٦" . وحين ذكر الصفات التي يجب أن يكون عليها القاضي قال :

ويستشير ذوي الألباب ، لا يزال بطالة الناس "٧" .

مروان بن الحكم :

ولما كان مروان نائبا بالمدينة ، كان إذا وقعت معضلة ، جمع من عنده من الصحابة فاستشارهم فيها "٨" . وسار على هذا النهج الفقهاء السبعة بالمدينة ، قال : عبد الله ابن الجارك ، كان فقهاء المدينة سبعة ( فذكرهم ) ثم قال : وكانوا إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جميعا فنظروا فيها ، ولا يقضى القاضي حتى يرفع اليهم ، فينظرون فيها فيصددون "٩" .

( ١ ) هق : ١١٤/١٠ - ١١٥

( ٢ ) هق : ١١٥/١٠

( ٣ ) ط ص : ١٠٠/٢/٢ سنده صحيح

( ٤ ) هق : ١٠٩/١٠

( ٥ ) هق : ١١٥/١٠

( ٦ ) هق : ١١٠/١٠

( ٧ ) هق : ١١٠/١٠

( ٨ ) الهداية والنهاية : ٢٥٨/٨ وانظر : هق : ٢٦٨/٨ والجواهر النقى : ٢٦٩/٨

( ٩ ) ت ت : ٤٣٧/٣

ثمرات هذا الاعداد :

- وكان لهذا الاعداد ثمرات ، تمثلت في الطبقة التي أنتجها هذا الاعداد ، ومسا  
أسهمت به من دور في سوق الفقه المدني .
- هذه الطبقة المتأثرة من الصحابة والتابعين ، كان للمدينة منهم أوفر نصيب ، إذا قورنت  
بالامصار الاخرى وإذا قصرنا النظر على المشاهير منهم نجد أن :
- ١ - عدد المشاهير الذين استوطنوا المدينة ، بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مائة وخمسون صحابيا " ١ " .
- ٢ - والذين استوطنوا مكة ، خمسون صحابيا " ٢ " .
- ٣ - والذين استوطنوا العراق ، مائة وخمسة ، منهم بالهجرة خمسون " ٣ " . وقتيتهم  
بالكوفة " ٤ " .
- ٤ - ومنهم بالشام خمسون صحابيا . ومصر وخراسان واليمن ، مثل هذا العدد تقريبا " ٥ " .  
وسأعرض فيما يلي لمكانة الصحابة الذين كان لهم أثر في نمو الفقه المدني ، وتكامل  
شخصيتهم .

### الفقه المدني في عهد الصحابة

====

كانت المدينة مجمع الصحابة في عصر الخلفاء الراشدين وخصوصا ذرى السبق منهم فسي  
الاسلام ، استبقاهم عمر رض الله عنه حوله ، حرصا عليهم ، ورغبة في أن يكونوا عوناً له على  
مهامه في سياسة الأمة ، واستعانة بعلمهم ، واعتماداً على إخلاصهم واسترشاداً بأرائهم  
ومشورتهم ، وقد بقى علم هؤلاء الصحابة بالمدينة ، حتى تفرق بعضهم بعد عمر في الامصار .

### اصحاب الفتوى منهم :

وكان أصحاب الفتوى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر وعليسا  
وابن مسعود وزيد بن ثابت وابي بن كعب وأبا موسى الأشعري ، رضوان الله عليهم اجمعين " ٦ "

|   |                        |                         |
|---|------------------------|-------------------------|
| ١ | ( مشاهير علماء الامصار | : ٤ - ٣٥                |
| ٢ | ( المصدر السابق        | : ٣٥ - ٣٦               |
| ٣ | ( المصدر السابق        | : ٣٧ - ٤٣               |
| ٤ | ( المصدر السابق        | : ٤٣ - ٤٩               |
| ٥ | ( المصدر السابق        | : ٤٩ - ٦١               |
| ٦ | ( ط م                  | : ١١٠ / ٢ / ٢ سنده صحيح |

بل منهم من كان يفتى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كأبي بكر وعمر "١".  
وعن الشعبي قال : كان العلم يؤخذ عن ستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ، فكان عمر وعبد الله وزيد ، يشبه علمهم بعضهم بعضا ، وكان يقتبس بعضهم من بعض  
وكان علي وابي بن كعب والاشعري يشبه علمهم بعضهم بعضا ، وكان يقتبس بعضهم من بعض "٢".  
وكان لكل من هؤلاء ولغيرهم من كبار الصحابة ، مكانة بواهم إياها فقه وعلم واحاطة  
بالسنة ، واقضية الرسول صلى الله عليه وسلم وهدايتهم تتوفر للآخرين .  
عمر بن الخطاب ( رضى الله عنه ) :

يقول ابن مسعود ( رضى الله عنه ) لو وضع علم عمر في كفة ، ووضع علم أحياء العرب في  
كفة ، لرجح بهم علم عمر .  
ويقول :

" إن كنا لنحسب عمر قد ذهب بتسعة أعمار العلم " "٣"  
وقال أبو ذر ( رضى الله عنه ) :

" سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله جعل الحق على لسان عمر  
وقلبه " "٤".

وعن محمد قال : سألت عبيدة عن شيء من الجدد فقال :

ما تريد اليه ؟ لقد حفظت فيه مائة قضية عن عمر ، قلت كلها عن عمر ؟ قال : كلها  
عن عمر " "٥".

ويقول مجاهد والشعبي :

" إذا اختلف الناس فخذوا بقول عمر " "٦".

علي بن أبي طالب ( رضى الله عنه ) :

يقول عنه عبد الله بن مسعود : كنا نتحدث ، أن من أقض أهل المدينة ، ابن أبي  
طالب " "٧".

- 
- ( ١ ) الفاضلة بين الصحابة : ٢٣٩
  - ( ٢ ) العلم لابن خيثمة : ٩٤ سنده صحيح . ط س : ١١٠ / ٢ / ٢
  - الملل لابن الدينى : ٢٥٦
  - ( ٣ ) ط س : ٩٩ / ٢ / ٢ - ١٠٠ العلم لابن خيثمة ٦٠ ، ٦١ سندهما صحيح
  - ( ٤ ) ط س : ٩٩ / ٢ / ٢ سنده صحيح
  - ( ٥ ) ط س : ١٠٠ / ٢ / ٢ سنده صحيح
  - ( ٦ ) الملل لاحد بن خنبل : ٣٢١ / ١ ط س : ١٠٠ / ٢ / ٢
  - ( ٧ ) ط س : ١٠٢ / ٢ / ٢ سنده صحيح



ويقول عنه عمير :

• على أفضانا ، ويقول : أنت خيرهم فتسوى " ١ "

ويقول ابن عباس ( رض الله عنهما ) :

• " إذا حدثنا ثقة عن علي بفتيا ، لا نعدوها " ٢ "

زيد بن ثابت ( رض الله عنه ) :

كان من الراسخين في العلم " ٣ " . وكان عمر يستخلفه في كل سفر ، وإذا كثر عليه

الخصوم ، صرفهم إلى زيد ، ثم استعمله على القضاء ، وفرض له رزقا " ٤ " .

وقال علي بن المديني :

لم يكن من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد له أصحاب يفتون بقوله في الفقه إلا

ثلاثة ، وذكر فيهم زيد بن ثابت " ٥ " .

وصارت الفتوى بعد وفاة عثمان رض الله عنه ، إلى ابن عباس ، وابن عمر ، وأبي سعيد

الخدري ، وأبي هريرة ، وجابر بن عبد الله .

وأخر من كانت له هذه المكانة بالمدينة ، عبد الله بن عمر رض الله عنهما ، الذي عرف

بشدة تبعه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قدوة لهم ، قال يحيى بن اسحق :

سألت سعيد بن المسيب عن صوم يوم عرفة ، فقال : كان ابن عمر لا يصومه ، قال :

قلت : هل غيره ؟ قال : حسبك به شيئا " ٦ " .

وترى على يد هؤلاء كبار التابعين من الفقهاء السبعة وغيرهم ، وسأعرض لمكانتهم

فيما يلي :

( ١ ) ط م : ١٠١/٢/٢ - ١٠٢ سنده حسن

( ٢ ) ط م : ١٠١/٢/٢ سنده صحيح

( ٣ ) ط م : ١١٦/٢/٢ سنده صحيح

( ٤ ) تاريخ ابن شهر : ١/١٠٠ ، انظر ط م : ١١٥/٢ - ١١٦ سنده صحيح

( ٥ ) الملل : ٢٥٧ ب

( ٦ ) ط م : ١١٦/٢/٢ وانظر مناقب ابن عمر المستدرك : ٥٥٧/٣

## الفقه المدني في عهد التابعين

أشرت في الفقرة السابقة في " فقه المدينة " في عهد الصحابة " إلى الاثر السني تركه فقهاء الصحابة بالمدينة ، وأخصهم عمر بن الخطاب ( رض الله عنه ) الذي يشكّل فقهاء جانا بارزا في الفقه المدني ، حيث نما في عهده وازدهر ، وبرزت أصول كان لها أثر في ارساء قواعد الفقه بصورة عامة ، والفقه المدني بصورة خاصة ، من هذه الاصول ، الاجماع والقياس .  
أما الفروع التي أستمدت من تلك الاصول ، فهي تلك الحصيلة العظيمة ، التي آلت إلى التابعين ، كان عدد المشاهير منهم بالمدينة ، مائة وسبعين تابعا " ١ " .  
وعرف من هؤلاء التابعين ، من تخصص في الوقف على قضايا أولئك الصحب ، والاحاطة بمرورياتهم . فقييل :

— ليس أحد أعلم بكل ما قضى به عمر وعثمان ، من سعيد بن المسيب " ٢ " . وكان يقال :  
إن ابن المسيب راوية عمر " ٣ " . لأنه كان أحفظ الناس لاحكامه ، واقضيته " ٤ " . وقال عمن نفسه : ما بقى أحد أعلم بكل قضاء قضاء رسول الله إلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر وعمر مني ، قال صعر : وأحسبه قال : وعثمان وعلي " ٥ " .  
— كان أعلم الناس بحديث عائشة ، عمرو وعروة والقاسم " ٦ " . ( عمرة ٢١ - ١٨ )  
— وقهبيصة : كان اعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت " ٧ " .  
واجتيج إليهم في عهد الصحابة ، فقد تمدد البعض للافتاء ، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحياء " ٨ " .

( ١ ) مشاهير علماء الامصار : ٦٢ - ٨١

( ٢ ) ط ص : ١٢٩ / ٢ / ٢

( ٣ ) ط ص : ١٣٠ / ٢ / ٢

( ٤ ) ط ص : ٨٩ / ٥

( ٥ ) ط ص : ١٢٨ / ٢ / ٢

( ٦ ) ت ق : ١٨٢ / ٧

( ٧ ) ط ص : ٨٩ / ٥ ( تأتي ترجمته في فقهاء الطبقة الاولى )

( ٨ ) ع ت : ٨٦ / ٤

قال مالك :

بلغني أن ابن عمر ، كان يُرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره ، ولم يدرك عمر ، ولكن لما كبر أكب على المسألة عن شأنه وأمره "١" . وكان إذا مثل عن الشيء يشكل عليه ، قال : سلوا سعيد بن المسيب ، فإنه كان يجالس الصالحين "٢" .

وعن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال : لقد رأيت الأکابر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليسألونه - يعني عروة - عن قصة ذكرها "٢" .

هو لاء ، وغيرهم من عرف بالقباء السبعة أو العشرة أو الاثني عشر ، الذين كانت تدور عليهم القسوى "٣" . هو ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وسليمان بن يسار

( ١ ) ط من : ١٠٤/٥

( ٢ ) ت ت : ١٨٣/٧

( ٣ ) ت ت : ٢٤/٧ الفقهاء السبعة أو العشرة أو الاثنا عشر .

مصطلح ظهر عند المدنيين ، أرادوا به الفقهاء المميزين بالمدينة من التابعين ، من الطبقة الاولى ، أما أربعة منهم فلا يختلفون في أنهم داخلون في هذا المصطلح وهم :

١ - سعيد بن المسيب .

٢ - عروة بن الزبير .

٣ - سليمان بن يسار .

٤ - القاسم بن محمد بن أبي بكر .

وذكر البعض من تأتى أسماؤهم تمام السبعة وهم :

١ - أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

٢ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود .

٣ - خارجة بن زيد بن ثابت .

٤ - سالم بن عبد الله بن عمر .

٥ - أبو سلمة بن عبد الرحمن .

انظر : ط من : ١٣١/٥ ، الارشاد ٦/١ ح ، المجروحين ٣/أ

المدينة ٢٣٥/١ هـ ، هـ : ١٤٥/١ ، المحلى : ٣٠١/٧

تاريخ ابن خيثة : ١٨٦/٣ ، مصرفة علوم الحديث : ٤٣

طبقات الشيرازي : ٦١ ، ت ت : ٢٤/٧

ويذكر البعض الجميع ، ويذكرون معهم قبيلة بن ذؤيب فيكونون بذلك

العشرة بدلا من السبعة ، ويضم البعض آخرين معهم ليكونوا اثني عشر

وهذا بالنظر إلى أن هو لاء لا يقلون مكانة عن سابقهم .

فالقول بأن عبيد الله من العشرة ثم السبعة مثلا ، باعتبار أنه من العشرة

باتفاق ، ومن السبعة باختلاف ، فهو من العشرة ثم السبعة ، على رأى

من يقده ، على غيره

ويبدو أن هذا المصطلح واكب ظهوره ظهور مكانة هو لاء الذين =

وكان من العلماء ، وعروة بن الزبير بحر من البحور ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة  
فمثل ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد والقاسم ، وسالم ، فصارت الفتوى  
إلى هؤلاء ، وصارت من هؤلاء إلى سميد بن المسيب ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وسليمان  
ابن يسار ، والقاسم بن محمد ، على كفا من القاسم عن الفتوى إلا أن لا يجد بدا ، وكسان  
رجال من أشباههم ، وأسنان منهم من أبناء الصحابة ، وفقرهم ممن ادركت ، ومن المهاجرين  
والانصار كثير بالمدينة ، يسألون ولا ينصبون أنفسهم كهيئة هؤلاء<sup>١٠٩</sup>.

---

= كانتوا في فترة واحدة ، وتوفي أغلبهم في التسعينات ، فأولهم ولادة في عام الفتح ،  
وآخرهم وفاة تقريبا عام ١٠٦  
وكتاب السبعة الذي يرويه ابن أبي الزناد عن أبيه ، يدل على أن هذا المصطلح  
ظهر على الأقل في الربع الأول من القرن الثاني ، ونظم أسماءهم عبيد الله بن عبد الله  
(وهو أحدهم) (الشيرازي ٦١) وربما كان لهذه التسمية امتداد إلى عهد الصحابة  
حيث ذكر الخليلي في الإرشاد (٦/١ ب) الفقهاء السبعة من الصحابة ، لكن لعزل  
هذه التسمية جاءت متأخرة بعد ظهور المصطلح الأول .  
وسياتى الكلام عن هذا الكتاب ومؤلفه في آخر تراجم الطائفة الأولى من التابعين .

الطبقة الاولى من التابعين

٤٠ - ١٠٥ هـ

=====

سعيد بن المسيب : ١٥ - ٩٤

كان سعيد أعلم من بالمدينة ، فممن عمرو بن ميمون قال :  
قدمت المدينة ، فسألت عن أعلم أهل المدينة ، فدفعتم إلي سعيد بن المسيب ، وقال  
عبد الله بن ثعلبة لابن شهاب : إن كنت تريد هذا - يعني الفقه - فعليك بهذا الشيخ .  
ويقول قتادة : ما رأيت أحدا قط أعلم بالحلال والحرام منه ، وطاف مكحول بالأرض كلها  
في طلب العلم ، فما لقي أعلم منه ، وكان الحسن إذا أشكل عليه شيء ، كتب إلى سعيد بن  
المسيب .

ولسعة علم بالسنة يقول ابن المديني : إذا قال سعيد : منيت السنة فحسبك به " ١ " .  
وكان عمر بن عبد العزيز ، لا يقضى قضاء حتى يسأله " ٢ " .

عروة بن الزبير : ٢٢ - ٩٩

قال قبيصة بن ذؤيب : كان عروة يخلينا بدخوله على عائشة ، وكانت عائشة أعلم الناس " ٣ "  
ويقول الزهري : كنت إذا حدثني عروة ، ثم حدثني عروة ، يصدق هندی حديث عروة ، فلما  
تبحرتهما ، إذا عروة بحر لا يُتَرَف " ٤ " . وكان يتألف الناس على حديثه " ٥ " .  
عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : ٩٨ -

كان معلم عمر بن عبد العزيز . قال عنه : لو كان عبد الله حيا ما صدرت إلا عن رأيه  
وهو أحد الفقهاء المشرة ثم السبعة الذين يدور عليهم الفتوى ، كما كان قدما في العلم  
والمعرفة بالأحكام والحلال والحرام " ٦ " .

( ١ ) ت ت : ٨٤ / ٤ - ٨٦

( ٢ ) ط ص : ٩٠ / ٥

( ٣ ) ت ت : ١٨٢ / ٧

( ٤ ) ط ص : ١٣٤ / ٢ / ٢

( ٥ ) ت ت : ١٨٢ / ٧ وفي العلم لابن خيثمة ( يتألف الناس على حديثه ٢٢ )

( ٦ ) ت ت : ٢٤ / ٧

كان يحسن مساءلة ابن عباس فكان يخره غرا "١" . قال الزهري : ما جالست أحسدا من العلماء ، إلا وأرى أنى قد اتيت على ما عنده ، وقد كنت اختلف إلى عروة ، حتى ما كنت أسمع منه إلا معادا ما خلا عهد الله بن عتبة ، فانه لم آته ، إلا وجدت عنده علما طريفا "٢" .  
سليمان بن يسار : ٢٤ - ١٠٤

كان يجارى فى علمه سعيد بن المسيب ، بل قال عنه الحسن بن على : سليمان أفهم عندنا من ابن المسيب ، وابن المسيب كان يشهد له بهذه المكانة ، فاذا سئل قال : اذهب الى سليمان بن يسار ، فانه أعلم من بقى اليوم ، قدم قتادة المدينة فسأل عن أعلم أهلها بالطلاق ، فقيل له : سليمان بن يسار "٣" .  
القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق : ٣٥ - ١٠٥

كان من سادات التابعين ، قال يحيى بن سعيد : ما أدركنا أحدا نفضله على القاسم وقال البخارى : أفضل اهل زمانه ، وأحد الثلاثة الذين كانوا أعلم الناس بحديث عائشة "٤" . قال أبو الزناد : ما رأيت أحدا أعلم بالسنن منه ، ولا أحد ذهنا منه "٥" .  
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : ٩٤ -

كان ثقة حجة فقيها اما ما كثير الرواية سخيا ، وكان صالحا عابدا مثالها حتى قيل له : راهب قرين "٦" .  
قال ابن خنيس : أحد أئمة المسلمين ، ومن الثقات الذين يضرب بهم المثل "٧" .  
خارجة بن زيد : ٣٠ - ١٠٠

أحد الفقهاء السبعة ، قال مصعب الزبيرى : كان خارجة وطلحة بن عبد الله بن عوف

( ١ ) غره غرا : يقال غر فلان من العلم ما لم يخر غيره أى زُقّ وعلم من غر الحطام فرخه غرا  
تاج : ٤٤٣/٣

( ٢ ) ت ت : ٣٧/٧

( ٣ ) ط س : ١٣٢/٢/٢

( ٤ ) ت ت : ٣٣٤/٨

( ٥ ) ت ت : ٣٣٤/٨

( ٦ ) ط س : ١٥٣/٥

( ٧ ) ت ت : ٣٩/١٢

يقسمان الموارث ، ويكتبان الوثائق وينتهي النام إلى قولها "١" . كان ثقة كبير الحديث "٢"  
أبو سلة بن عبد الرحمن بن عوف : ٢٢ - ٩٤

كان ثقة فقيها كبير الحديث ، عن الزهري قال : قال لي ابراهيم بن عبد الله بن قارظ  
- وأنا بمصر - لقد تركت رجلين من قومك ، لا أعلم أكثر حد يثا ضهما ، عروة بن الزبير ، وابو  
سلة بن عبد الرحمن "٣" . عده الزهري رابع اربعة من قرش. وجد هم بحورا ، ابن المسيب  
وعروة ، وعبيد الله بن عتبة وابو سلة .

وعن الشعبي قال : قدم علينا أبو سلة بن عبد الرحمن - يعني الكوفة - فمشى بيني  
ومن أبي بردة ، فقلنا له : من أفقه من خلفت ببلادك ؟ فقال : رجل بينكما "٤" . ولى  
القضاء في خلافة معاوية "٥" .

سالم بن عبد الله بن عمير : ١٠٦ -

كان ثقة كبير الحديث عاليا من الرجال ، عده ابن المبارك في الفقهاء السبعة ، وعن  
ابن معين قال : سالم والقاسم حد يثما قريب من السوا . وسعيد بن المسيب قريب ضهما  
قال مالك : لم يكن أحد في زمان سالم بن عبد الله اشبه من معنى من الصالحين في الزهد  
والفضل والعيش منه "٦" .

قبيصة بن ذؤيب - سب : ١ - ٨٧

أبو سفيان ابن حلحلة الخزاعي ، اختلف في ولادته فقيل أول سنة من الهجرة ، وقيل  
عام الفتح ، وكذلك في وفاته .

قال ابن شهاب : كان من علماء هذه الامة ، وقال مكحول : ما رأيت اعلم منه ،  
ذكره أبو الزناد في الفقهاء ، قال ابن العديني : واصحاب زيد بن ثابت الذين كانوا  
يأخذون عنه ويفتون بفتواه ضهم من لقيه ، وضه من لم يلقه ، قال : فأما من لقيه ، وثبتت  
عندنا لقاءه ، سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير وقبيصة بن ذؤيب . (وذكر غيرهم ممن  
فقهاء المدينة "٧")

- 
- ( ١ ) ت ت : ٧٥/٣  
( ٢ ) ط م : ١٩٤/٥  
( ٣ ) ت ت : ١١٦/١٢ تذكرة الحفاظ : ٦٣/١  
( ٤ ) ط م : ١١٦/٥  
( ٥ ) ط م : ١١٥/٥  
( ٦ ) ت ت : ٤٣٧/٣  
( ٧ ) ت ت : ٣٤٦/٨ ، البداية والنهاية : ٧٣/٩ ، الملل لابن العديني : ٢٥٧ ب

هو "لا" وفورهم في مشيخة من نظرائهم ، ذكر الخليلي ضهم ايضا : أيا بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، وعلقمة بن وقاص ، وعبد الملك بن مروان ، وعمرو بن عبد العزيز "١" . من وسد إليه التلميم والفتيا ، كانت لهم مكانة بارزة في الفقه العدني وكثيرا ما يُسأل أحد هـسم فيحيل على الآخر . كما يشير النص السابق في الشورى ، عن ابن المبارك حين ذكر الفقهاء السبعة ، أنهم كانوا يتشاورون ، ويصدرون عن رأي فيما يعرض لهم من قضايا .  
ولعل كتاب السبعة الذي يرويه ابن أبي الزناد عن ابيه ، صورة لذلك المسائل ، التي كان يفتي فيها قول الفقهاء السبعة "٢" .

( ١ ) الارشاد : ٦/١ ح

( ٢ ) كتاب السبعة أو الفقهاء السبعة ، مسائل يروونها عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن ابيه ( عبد الله بن ذكوان ) بعد أن يسرد أسماءهم ، وهذا الكتاب كان معروفا حتى القرن الخامس ، لأن ابن حزم نقل عنه بعض النصوص ، ويوجد جانب كبير منه في سنن البيهقي . وهما متعاضدان . كما توجد بعض القضايا الاخرى في مدونة سخنون ، وتبلغ نفس مجموعها ثمانون قضية تقريبا .

وقد ضعف ابن أبي الزناد ، وأخذ عليه في حديثه بالمداق وأثنى عليه مالك مرة وضعفه أخرى .

فمن موسى بن سلمة قال : قدمت المدينة ، فأتيت مالك بن أنس ، فقلت له

إني قد مت لاسمع العلم ، وأسمع من تأمري به ، فقال : عليك يا ابن أبي الزناد .

وتكلم فيه بسبب روايته كتاب السبعة عن ابيه ، وقال : أين كنا من هذا ؟

إلا أنه لم يرم بالكذب ، بل هو صدوق ، وقد سبق ثناء مالك عليه ، ولا يضع هذا

التضعيف اختصاصا برواية الكتاب هذا ، فقد أخذ عن كثير من أخذ عنهم ابوه ( شيخ

مالك ) فكان مقاربا له في السن ، إلا أنه لم يحدث عنهم إلا بعد وفاة ابيه .

وهذا الكتاب رواه عنه مدنيون وهم :

• اسماعيل بن ابي اويس .

• عبد الله بن نافع الصائغ .

• عيسى بن ميناء .

• معمر بن عيسى القزاز .

قال ابن المديني : ما حدث عبد الرحمن بن أبي الزناد بالمدينة فهو صحيح . وما

حدث به ببخداد ، افسد ، البخداديون .

على أن هناك ما يشير الى أنه يمكن أن يكون بينه وبين مالك ما بين الاقران ، فقد

قال الشافعي : كان ابن أبي الزناد من القول في مذهب مالك .

انظر : ط ص : ٣٠٧/٥

تاريخ ابن أبي خيثمة : ١٨٦/٣

ت ب : ٢٢٨/١٠

المعارف : ٢٠٤ - ٢٠٥

ت ت : ١٧٠/٦



يقول في سننسنده :

كان من ادركت من فقهاءنا الذين ينتهي الى قولهم منهم :-

سميد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وابوبكر بن عبد الرحمن ،  
وخارجة بن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار ، في مشيخة  
جلسه سواهم من نظرائهم ، أهل فقه وفضل ، ووسطا اختلفوا في الشيء ، فأخذنا بقول أكثرهم  
وأفضلهم رأيا " ١ " .

## الطبقة الثانية من التابعين

٧٠ - ١٣٥  
=====

عن هذه الطبقة أخذ مالك الفقه ، وعلى يديهم تعلم وتفقه ، وقد شاركت هذه الطبقة الطبقة الاولى ومعاصرها ، وأخذت عن بعض الصحابة ، لكن جل ما أخذته من الطبقة الاولى . وأخذت مكانتها في المجتمع المدني في الربع الاخير من القرن الاول ، حتى بدايسة الربع الثاني من القرن الثاني ، حيث بدأت مكانة مالك في الظهور ، وتأخذ مكانتها وتقوى حتى غطت على مكانة الاخرين من بقية الشيوخ ، والاقربان المعاصرين . ويصور لنا جانبها من حركة إنتقال هذه الثروة الفقهية عبر مشيخة علماء المدينة ، حميد ابن الاسود ، وعلى بن المديني .

يقول حميد : كان إمام الناصر عندنا بعد عمر زيد بن ثابت وعمده عبد الله بن عمر " ١ " . ويقول ابن المديني : وأصحاب زيد بن ثابت الذين كانوا يأخذون عنه اثنا عشر رجلا ( فذكرهم " ٢ " ) ولم يكن بعد هؤلاء بالمدينة . اعلم بهم من ابن شهاب ، ويحيى بن سعيد وابن الزناد ، وكثير بن عبد الله بن الاشج . ثم لم يكن أحد أعلم بهؤلاء ، بحذابهم من مالك ابن انس " ٣ " .

ومرة ذكر بدل بكير أبا بكر بن حزم " ٤ " .

وهذا التفاوت ، يدل على أن هناك شخصيات لم تذكر ، فلم يكن المذكورون على وجه الحصر .

والشيوخ من هذه الطبقة كثيرون ، والمبرزون منهم والذين كانت لهم مكانة في الحديث أو الفقه والفتوى بصفة خاصة ، أجلبهم :

ابن شهاب الزهري : ٥١ - ١٢٤

كان آية في الحفظ ، وعلى ما سمع ، فما استودع قلبه علما فنسيه ، وما استعاد حديثا قط ، وما شك في حديث بل حديثا واحدا ، سأل صاحبه عنه ، فاذا هو كما حفظ " ٥ " .

١ ( المدارك : ٧٧/١ حميد ابو الاسود الكرابيسي من النافذة / خ / م صدوق بهم قليلا

٢ ( بلغ المعدودون ثلاثة عشر رجلا

٣ ( الملل لابن المديني : ٢٥٢ / ب

٤ ( تذكرة الحفاظ : ١٠٩/١ المجروحين لابن حبان : ١١٣٠

٥ ( تذكرة الحفاظ : ١١١/١ هذا ربما كان كما يعتقد ، والا فقد نسي ما حدث بن سليمان

بن موسى ، وقال لابن جريج حين سأله عنه : لا أعرفه

الباعث الحديث : ١٠٣ ويحتفل أن ذلك وقت الطلب في شبابه وقوة حافظته

كما كان شديد التتبع للآثار وجمعها ، قال ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ، قلت لابي :  
بم فافتم ابن شهاب ؟ قال :

كان يأتي المجالس من صدورها ، ولا يلتقي في المجلس كهلا إلا ساء له ، ولا شابا إلا  
ساء له ، ثم يأتي الدار من دور الانصار فلا يلتقي شابا إلا ساء له ، ولا كهلا ولا عجوزا ، ولا  
كهلة إلا ساء له ، حتى يحاول ربات الحجال .

وقال أبو الزناد : كنا نكتب الحلال والحرام ، وكان الزهري يكتب كل ما سمع ، فلما  
احتجج اليه علمت أنه اعلم الناس <sup>١</sup> .

وعن صالح بن كيسان قال : اجتمعت أنا والزهري ونحن نطلب العلم ، فقلنا : نكتب  
السنن ، قال : وكننا ما جاء من النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ثم قال : نكتب  
ما جاء من الصحابة فانه سنة ، قال : قلت : إنه ليس بسنة ، قال : فكتب ولم أكسب  
فنجح وضيعت <sup>٢</sup> . ويقول عن نفسه : ما صبر أحد على العلم صبري ، ولا نشره احسد  
نشري <sup>٣</sup> .

وهذا الدأب في الطلب ، وقوة الحافظة ، لا شك أنهما يعودان بشرة علمية هائلة  
فمن الليث قال :

ما رأيت عالما قط أجمع من الزهري ، ويقول عنه عمر ابن عبد العزيز : لم يبق احسد  
أعلم بسنة ماضية ، من الزهري <sup>٤</sup> .

قال معمر : وإن الحسن وضرباه لاحياء يومئذ <sup>٥</sup> .

وقال : كنا نرى أنا قد أكثرنا عن الزهري ، حتى قتل الوليد بن يزيد ، فإذا الدفاتر  
قد حطت على الدواب ، من خزانته من علم الزهري <sup>٥</sup> .

وهذا شهد له شيوخه ، وأقرانه وتلاميذه بالفضل والتقدم . قال أيوب :

ما رأيت أحدا اعلم من الزهري ، فليل له : ولا الحسين .

قال : ما رأيت أحدا أعلم من الزهري . وقيل لعراك بن مالك : من أفقه أهل المدينة

فذكر سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وعبيد الله بن عبد الله ، قال عراك : وأعلمهم

( ١ ) ت ت : ٤٤٨/٩ - ٤٤٩

( ٢ ) ط ص : ١٣٥/٢/٢

( ٣ ) تذكرة الحفاظ : ١٠٩/١

( ٤ ) ت ت : ٤٤٩/٩

( ٥ ) تذكرة الحفاظ : ١١١/١ - ١١٢

عندى جميعا ابن شهاب ، لانه جمع علمهم إلى علمسه "١" .

وقيل لمكحول : من اعلم من لقيت ؟ قال ابن شهاب .

قال : ثم من ؟ قال : ابن شهاب . ولما قدم ابن شهاب المدينة واجتمع به ربيعة خرج وهو يقول : ما ظننت أن أحدا بلغ من العلم ما بلغ ابن شهاب . وقال مالك : بقى ابن شهاب ، وما له في الدنيا نظير "٢" . وقال : ما أدركت بالمدينة فقيها محدثا غسور واحد ، فقيل له : من هو ؟ فقال : ابن شهاب الزهري "٣" .

نافع بن سرجس : \* - ١١٢ -

من ائمة المسلمين بالمدينة ، إمام في العلم متفق عليه ، صحيح الرواية ، منهم من

( ١ ) ت ت : ٤٤٨/٩ - ٤٤٩

( ٢ ) تذكرة الحفاظ : ١١٠ / ١

( ٣ ) ط س : ١٣٥ / ٢ / ٢

\* ترجم الخولي لنافع في كتابه " مالك بن انس " فقال : كيف تبرز لنا الاخبار شخصية نافع الذي لازمه مالك ملازمة غير قصيرة

" ديلي ، فيه لكنه ، كان يجلس بعد الصبح في المسجد ، لا يكاد ياتيه احد ، فاذا طلعت الشمس قام ، لا يفتي في حياة سيده سالم ، ياتيه الزهري ، فيحدثه نافع عن ابن عمر ثم يذهب الزهري بعد ذلك الى سالم ، فيقول : سمعت هذا من ابيك ؟ فيقول : نعم ، فيحدث الزهري عن سالم ويدع ناعما .

وكان نافع لا يكلم أحدا ، يقولون عنه بنصر عمارتهم : كان صفير النفس ، ولا أتكسب في تحديد مفهوم صفير النفس هذا عندهم ، بل حسب أن أقول : إن هذه الاوصاف ، ربما لا تعطى مالكا قدوة سالحة رغم ما قد قيل - وربما لم يقل إلا أخيرا فقط - من الامة والحفظ والعلمية فيه . أ ه ص ٨٨ - ٨٩

ولكشف بعض هذه الجوانب التي بنى عليها هذه النتيجة نلاحظ :

- قوله إن وديلي فيه لكنه . هو ديلي حقا ، وكم من الموالي من كانت لهم مكانة عظيمة فسي

العلم ، والرغم ما قيل عن هذه اللقطة - إن صحت يقول إسماعيل بن أمية :

كان نافع ناعما مولى ابن عمر على اللحن فيأباه ( ت ت : ٤١٤ / ١٠ )

فألى جانبها دقة عظيمة في الحفظ والالتقان والتحري والنهط .

- أما انه لا يكلم أحدا . فهذا النص قد نقله من ترتيب المدارك ولم ينقله بكامله ( انظر :

١ / ١٣٢ ) وفي آخر النص ( يصف كيف كان يحسن مسأله ويهين سبب ذلك فيقول : وكان فيه

حدة )

وهذه البقية توضح لنا سبب عزوف الناس عنه لما فيه من حدة ولا يصبر عليها في طلب

العلم إلا الحريص . ولعل هذه حالات وخصوصا عند ما كبر وضعف بصره .

- وأما ما نقله عن الزهري ، فانه لما سئل عن ذلك وقيل له : زعموا أنك لا تحدث عن =

يقده على سالم بن عبد الله بن عمر ، وضهم من يقارنه به ، ولا يعرف له خطأ في جميع ما رواه . قيل لابن معين : نافع أحب إليك أو سالم ؟ فلم يفضل . وقال النسائي : اختف سالم ونافع في ثلاثة احاديث ، وسالم أجل من نافع ، وحديث الثلاثة أولى بالصواب<sup>١</sup> . كان ثقة كبير الحديث عليه يدور حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً ، ولذا أكثر عنه مالك وكان يقول : إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر ، لا أبالي أن لا أسمع من غيره<sup>٢</sup> . ولذا قال البخاري : أصح الاسانيد مالك عن نافع . عن ابن عمر . ولمكانته من العلم بعنه عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلمهم السنن<sup>٣</sup> .

( ١ ) ت ت : ٤١٤/١٠

( ٢ ) الصوي : ٣٧/١

( ٣ ) ت ت : ٤١٣/١٠ - ٤١٤

== الموالى ، فقال : إني لأحدث عنهم ، ولكن ، إذا وجدت أبناء المهاجرين والانصار أتكى عليهم . فما أصنع بغيرهم ! ( ط م : ١٣٥/٢/٢ )  
فندرة الزهري هذه لم تكن قاصرة على نافع ، بل شاركه فيها غيره . وهو الأديب الذي أضفوا عليه هذه الهالة . كما يزعم . هم الذين يعتمد عليهم في المادة التي يكتب فيها ، فلم يقبل البعض ويكذب بالبحر الآخر ؟  
ثم كيف لا يراه مالك قدوةً سالحة ، والموطأ مشحون بروايته ؟ على أن مكانة نافع ، من الأمور التي لا تحتاج إلى أدلة ، فشهادة المطلء الثقات له بالعلم والتقدم ، فيقول سالم عنه : عليكم بنافع ، فإنه أحفظ لحديث عبد الله ( التميز : ٤/ب هق : ٢٣٢/٥ )  
والأئمة الكبار الذين أخذوا عنه ، ودأبوا في السنة المليئة بروايته ، أدلة طموسة ، تضع يمسد الباحث الضيف على الحقيقة التي ينشد .  
وهو مع ذلك ينقل عن عمر بن عبد العزيز ، أنه بعثه إلى مصر ليعلمهم السنن . فكيف من تخيل شخصيته تلك ، أن يبعث به عمر بن عبد العزيز معلماً ؟

( ١ ) ذكر مسلم بن الحجاج عدداً من الموالى الذين روى عنهم الزهري : ثلاثة وعشرون رجلاً ( رجال عروة بن الزبير وعدد من التابعين : ١١ ) .

أبو الزناد : عبد الله بن ذكوان : ٦٤ - ١٣٠

كان ثقة الحديث فصيحاً بصيراً بالمربية عالماً عاقلاً<sup>١</sup> . كان سفيان يسميه أسمير  
المؤمنين . لم يكن يعد كبار التابعين أعلم منه ومن ابن شهاب ، ويحيى بن سعيد ، ويكير  
ابن عبد الله ، وأصح أسانيد ابن هريرة ، عنه عن الأعمش عن أبي هريرة .  
كان إقبال الناس عليه شديداً أولاً . يقول عبد ربه بن سعيد : رأيت أبا الزناد  
دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعه من الاتباع مثل ما مع السلطان<sup>٢</sup> .  
ثم تحول الناس منه إلى ربيعة ، فقد رآه الليث بن سعد وخلفه ثلثمائة تابع من طالب  
فقه ، وطالب شعر ، وصنوف ثم بقي وحده .

ومقارن بينهما أبو حنيفة فيقول : أتيت أبا الزناد ورأيت ربيعة ، فإذا الناس على ربيعة  
وربيعة ، وأبو الزناد أفتق الرجلين<sup>٣</sup> .

ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن ( فروخ ) : ١٣٦ -

كان صاحب الفتوى بالمدينة ، ويجلس إليه وجوه الناس<sup>٤</sup> . وأهله لذلك ذكاء وخطبة  
وعلم بالآثار ، يقول يحيى بن سعيد : ما رأيت أحداً أفطن من ربيعة ، هو صاحب معضلاتنا  
وعالنا وفاضلنا ، وكان يحيى كبير الحديث ، فإذا حضر ربيعة كآ يحيى إجلالا لربيعة ، وليس  
ربيعة بأسن منه ، وهو فينا هو فيه ، وكان كل واحد منهما مجالا لصاحبه<sup>٥</sup> .  
الرأي عند ربيعة :

وما ينسب إليه من الرأي ، فأمر نسي إذا ما قيس باتجاه الفقه المدني ، الذي يسير  
نحو التقليد من الخوض في مسائل السلف ، والاستتباط ضها . بخلاف اتجاه الفقه فسي  
العراق . ويصور حقيقة هذه النسبة ، عبد العزيز بن أبي سلمة الطاجشون ، فيقول :  
لما جئت العراق ، جاءتني أهلها ، فقالوا : حدثنا عن ربيعة الرأي ، قال : فقلت :  
يا أهل العراق ! تقولون ربيعة الرأي . لا والله ، ما رأيت أحداً أحوط لسنة منه<sup>٦</sup> .

( ١ ) ت ت : ٢٠٤ / ٥ - ٥

( ٢ ) ت ت : ٢٠٤ / ٥

( ٣ ) تذكرة الحفاظ : ١٣٥ / ١

( ٤ ) ت ب : ٤٢١ / ٨

( ٥ ) ت ب : ٤٢٣ / ٨

( ٦ ) ت ب : ٤٢٤ / ٨

فهو محتاط للسنن ، غير ضدفع في ذلك الضجج الذي عرف بالعراق ، وكان عبد العزيز يرى في الرأي ، استعمالا غرطا للاقيسة والاستنتاج من غير احتياط للسنن ، على أن هذا الرأي النسبي في فقه ربيعة ، قائم على دراية ، واحاطة بالأثار ، ففسد كان ثقة كبير الحديث " ١ " .

وهذا جانب من إنكار عبد العزيز على العراقيين .

ونظرة ربيعة نفسه الى ضجج فقه العراق ، لا تختلف عن نظرة المدنيين - بالرغم مما عرف عنه من الرأي - فقد قال لمالك - حين أراد الخروج الى العراق - : إن سمعت أني حدثتهم شيئا ، أو أفنتهم ، فلا تعدني شيئا ، قال : فكان كما قال ، لما قدمهسيما لزيم . بيته ، فلم يخرج اليهم ، ولم يحدث بشيء حتى رجع " ٢ " .

موقف المدنيين من رأي ربيعة :

وهذا الجانب المحدود من الرأي في فقه ربيعة - مع ذلك - كان يؤخذ جانب منه بحذر ففي رسالة الليث الى مالك إشارة الى تلك المآخذ " ٣ " . مع إجلال مالك والليث له واعترافيهما له بالفضل . فقد قال مالك لما مات ربيعة : ذهبت حلوة الفقه ، فذمات ربيعة بن ابي عبد الرحمن " ٤ " .

واعترف شيوخه له بمكانته ، فكان القاسم إذا سئل عن شيء قال : سلوا هذا . لربيعة " ٥ " . على أن حظه من إقبال الناس لم يكن باحسن من سابقه ابي الزناد ، فقد تحولوا عنه النسبي مالك ، حين برزت مكانته في الفقه والأثر " ٦ " .

زيد بن أسلم : ١٣٦ -

كان ثقة من اهل الفقه والعلم ، عالما بتفسير القرآن " ٧ " . له كتاب في التفسير . وكانت له حلقة للعلم بالمسجد النبوي .

( ١ ) ت ب : ٤٢٦/٨

( ٢ ) ت ب : ٤٢٥/٨

( ٣ ) اعلام الموقعين : ٨٤/٣

( ٤ ) ت ب : ٤٢٦/٨

( ٥ ) ت ب : ٤٢٣/٨

( ٦ ) ت ب : ٤٢٤/٨

( ٧ ) ت ب : ٣٩٥/٣

قال أبو حازم : لقد رأيتنا في مجلس زيد بن أسلم اربعين فقيهاً<sup>١</sup> . وكان مالك  
يبلغ في تعظيمه قال عنه : كان زيد بن أسلم يحدث من تلقاء نفسه ، فاذا سكت ، قسام  
فلا يجازى عليه انسان . ولما لام نافع بن جبير بن مطعم - علي بن الحسين - على مجالسته  
وتخطي مجالس قومه إلى ( بعد عمر ) قال له : إنما يجلس الرجل إلى من ينفعه في دينه<sup>٢</sup> .

يحيى بن سعيد الأنصاري : - ١٤٣ -

تولى القضاء - لبنى امية ، في ولاية يوسف بن محمد ، أيام الوليد بن عبد الملك ،  
كان يحيى بن سعيد القطان ، لا يقدم عليه أحداً من الحجازيين ، فقيل له : الزهري .  
فقال : الزهري خوفه عنه ، ويحيى لم يختلف عليه . وعده ابن عيينة في محدثي الحجاز ،  
الذين يجيئون بالحديث على وجهه . وقال عنه ابن عمار : موازين أصناف الحديث مسن  
المدنيين ، عبيد الله بن عمر ، ويحيى بن سعيد .

قدم أيوب مرة من المدينة ، فقيل له : يا أبا بكر ! من بالمدينة ؟ فقال : ما  
تركتم بها أحداً أفقه من يحيى بن سعيد . وقال وهيب : قدمت المدينة . فما رأيست  
أحداً إلا وتحرف وتكر ، إلا يحيى بن سعيد ومالك<sup>٣</sup> .

### أثر هؤلاء في الفقه المدني

كان لهذه هؤلاء أثر في بناء صرح الفقه المدني ، وخلفت جهودهم العلمية ثروة عظيمة ،  
احتضنها الفقه المدني ، واستطاع بها أن يكون كياناً مستقلاً متميزاً عن غيره ، ومبرزاً علمياً  
فقه أهل الامصار ، يمتاز به المدنيون ، ويقتدى به الآخرون .  
فضل علم أهل المدينة وأسباب ذلك

تأسيسهم بالاثار ومجانبتهم البدع :

كان مذهب أهل المدينة في القرون الغضلة ، أصح مذاهب أهل الامصار ، فانهم  
كانوا يتأسون بأثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من سائر الامصار ، وكان غيرهم من أهل  
الامصار دونهم في العلم بالسنة النبوية واتباعها<sup>٤</sup> .

( ١ ) تذكرة الحفاظ : ١٣٢/١

( ٢ ) ت ت : ٣٩٦/٣

( ٣ ) ت ب : ١٠٢/١٢ - ١٠٥

( ٤ ) صحة أصول أهل المدينة : ٢٠



ولم يكن بها في هذه القرون بدعة ظاهرة ، ولا خرج منها بدعة في أصول الدين ، كما خرج من سائر الامصار ، فخرج من البصرة القدر والاعتزال ، والنسك الفاسد ، والشام كان بها النصب والقدر ، وخرج من الكوفة التشيع والارجاء ، أما التجهم فكان بخراسان وأما المدينة ، فان من كان بها من هو مضر لذلك ، فكان عندهم مهانا مقهوراً<sup>١</sup> .

ثقة العلماء بعلم أهل المدينة :

قال مالك : " والله ما استوحش سعيد بن المسيب ولا غيره من أهل المدينة لقول قائل من الناس ، ولولا أن عمر بن عبد العزيز ، أخذ هذا العلم بالمدينة لشكك كثير من الناس .

وما يدل على هذه الثقة ، أن الصحابة كانوا يحتجون بقضاء أئمتها ، وأخذون بأقوال علمائها . فعن حبيب بن أبي ثابت قال :

" لقيت طادسا فسألته ( يعني عن الأيلاء ) فقال : كان عثمان يأخذ بقسول أهل المدينة<sup>٢</sup> .

وعهد الله بن مسعود ( رضي الله عنه ) يقول : ( في توريث الجد مع الأخت )  
" إنما نقض بقضاء أئمتنا<sup>٣</sup> . " وحين كتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد أيضا ، كتب اليه :

" ذلك لم يكن يقضى فيه إلا الامراء ( يعني الخلفاء ) قال : وقد حضرت الخليفين قبلك ، يعطيانه النصف ، مع الاخ الواحد والثلاث مع الاثنين ، فان كثروا لم ينقصوه الثلث<sup>٤</sup> .  
وحين يتساهل الآخرون في الرواية ، يشهد أهل المدينة في قبول الحديث وروايته فلا يعلم منه إلا القليل ، وهذا التدقيق هو الذي أكسب علم المدينة ، ثقة علماء المسند الاسلامية المختلفة .

ويتحدث محمد بن الحسن الشيباني عن أصحابه فيقول : كان إذا حدثهم عن مالك احتلاً عليه منزله ، وإذا حدثهم عن غير مالك لم يجبه إلا القليل من الناس ، فقال : ما أعلم أحدا أسوأ ثناءً على أصحابه منكم ؟ إذا حدثكم عن مالك ، ملائم على الموضوع وإذا حدثكم عن أصحابكم ، إنما تأتون متكارهين<sup>٥</sup> .

( ١ ) المصدر السابق : ٢٣

( ٢ ) الطبرى : ٤٣٣/٢

( ٣ ) سنن سعيد بن منصور : ٢٥/١/٢

( ٤ ) ط : ٥١٠/٢

( ٥ ) ت ب : ١٢٣/٢ ، الكامل لابن عدي : ٥٨/٣ ب وانظر الملحق الرابع .

### إحتياج أهل الامصار الى علمهم :

وشهد لفضل علمهم ، إحتياج أهل الامصار الى علم الحجاز ورحلتهم اليه في طلبه ، بما لم يعرف للاحصار الاخرى ، فقد رحل علماءها الى المدينة في طلب الحديث ، ولم يحصل العكس ، فليس هناك تابعي أو تابع له ، لم يعرف بالاخذ من علم الحجاز وعرض ما لديه على علماءها ، فكانوا المرجع في هذا الشأن .

وقد ذهب علماء المدينة الى الامصار قضاة ومعلمين ، كعشام بن عروة ، ومحمد بن إسحاق ويحيى بن سعيد الانصارى ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وحنظلة بن أبي سفيان ، وعبد العزيز بن الماجشون ، وغيرهم "١" .

ويستعين بهم غيرهم ، فيطلبون مشورتهم ، فقد كتب ابن الزبير ، وعبد الملك بن مروان الى ابن عمر ، كلاهما يدعو الى المشورة "٢" . كما كانوا يطلبون ما عرف بها من سنن فمعاوية بن ابي سفيان يسأل زيدا عن مسائل في الميراث "٣" . وعمر بن عبد العزيز يكتب الى ابي بكر بن عمرو بن حزم ، في جمع السنن المعروفة بالمدينة "٤" . وأبو جعفر المنصور يرى أن المدينة هي المرجع في السنن ، وكذلك المهدي والرشيدي "٥" .

### تفاضل الآخرين بما يأخذونه عنهم :

ويتفاضل غير أهل المدينة ، بقدر ما يأخذونه من علمهم ويرون فيه معيارا للتفوق فيقول مجاهد ، وعمرو بن دينار وغيرهما من أهل مكة :

" لم ينزل شأننا مثابها متاظرا حتى خرج عطاء بن أبي رباح الى المدينة ، فلما رجع إلينا استبان فضله علينا "٦" .

( ١ ) صحة اصول أهل المدينة : ٢٦

( ٢ ) المدارك : ٣٦/١

( ٣ ) ط : ٥١٠/٢

( ٤ ) خ : ١٤٠/١ " كيف يقبض العلم "

( ٥ ) صحة اصول أهل المدينة : ٣٢

( ٦ ) المدارك : ٤١/١

صلة مالك بأثار هذه المدرسة

من فقه الصحابة التابعين ، واعتماده عليها في بناء قواعد مذهبه ، وتأسيس مذهبهم

في الاجتهاد والاستدلال

كان مالك بن انس أعلم أهل المدينة بتلك الثروة العلمية ، حديثا وفقها ، يقسول ابن المديني : نظرت فاذا الاسناد يدور على ستة : ( فذكرهم ) قال : ثم صار عليهم

هوؤلاء الستة الى أصحاب التصانيف ولاهل المدينة مالك "١" .

ويقول : أخذ عن زيد بن ثابت ، ممن كانوا يفتنون مفتواه ، اثنا عشر رجلا ، ممن لقيه

ضيم ، ومن لم يلقه ( فذكر الفقهاء السبعة وسالم بن عبد الله ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن

وقبيصة بن ذؤيب ، وأبان بن عثمان ، وطالحة بن عبد الله بن عوف ، ونافع بن جبير بن

مطعم "٢" ) .

ثم قال : ولم يكن بالمدينة بعد هؤلاء أعلم بهم من ابن شهاب ، ويحيى بن سعيد

وأبو الزناد ، وكبير بن عبد الله بن الأشج ، ثم لم يكن أحد أعلم بهؤلاء ، بمذهبهم من

مالك بن أنس "٣" .

واعتمد في تأسيس مذهب الاستدلال على فقه هذه المدرسة واسولها ، فكانت قواعد

مذهبه ههنا :

أولا ( الكتاب والسنة ، واعتمد في السنة ما كان فيها منسدا ، أو مرسل ثقات ، وكان لامته

في نقد الرجال أثر في دقة الاختيار .

ثانيا ( اختياره أفضية عمر رضى الله عنه "٤" .

وذلك لأن رأيه كان موافقا للوحى والتنزيل غالبا ، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه

رأى في المنام أنه شرب اللبن ، وأعطى عمر فضله ، وعبره بالعلم "٥" . ولهذا السبب

في أغلب الاحيان كان يحصل الاجماع من الصحابة على قضايا عمر .

( ١ ) العلل : ٢٥٥ / ب ، القعدة : ١٧ ، ٣١

( ٢ ) العلل : ٢٥٧ / ب

( ٣ ) العلل : ٢٥٧ / ب ، وانظار القعدة : ٢٢

( ٤ ) لا يرد على اختياره أفضية عمر مخالفته له في بعض المسائل ، لانها إذا قيست بما اخذ به

كانت قضايا معدودة . وغالبا ما خالفه فيها معه الجمهور . أنظر حجج المعارضين على

الصل ( حجج الشافعي ) ص : ٢١٦ وانظر ص : ٢٠٣

( ٥ ) خ : ٣٢ / ب ، باب مناقب عمر بن الخطاب

ثالثا ( إختياره فتاوى ابن عمر وعلمه ) .

وذلك لان أكابر الصحابة شهدوا له بالاستقامة ، وثقوه على سائر الصحابة ( الذين

بقوا بعد الفتنة ) فى هذا الامر . قال حذيفة :

لقد تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم توفى ، وما ضا أحد إلا وفتر عما

كان عليه ، إلا عمر ، وبعد الله بن عمر . وقال مالك : قال ابن شهاب : لا تمدلن

عن رأى ابن عمر ، فانه قام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستين سنة ، فلم يخف

عليه شئ ، من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

وقالت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها : ما رأينا ألزم للامر الا اول من عهد الله

ابن عمر .

هذه الآثار وغيرها أخرجها الحاكم <sup>١</sup> .

وما يدل على استقامة ابن عمر ، عدم دخوله فى الفتن ، فانه بايع عليا رضى

الله عنه ، بشرط ألا يقاتل مسلما ، ورضى على كرم الله وجهه بهذا الشرط ، ومن أجل

ذلك تخلف ابن عمر عن حروبه .

قال نافع : إن ابن عمر دخل الكعبة فسمعه يقول فى السجدة : قد تعلم

ما يمنى من مزاحمة قريش على هذه الدنيا إلا خوفك .

رابعا ( إعماده فتاوى سائر الصحابة ) .

خامسا ( إختياره فتاوى فقهاء التابعين بالمدينة ) .

أما إختياره لذلك ، فلائنها كانت روج البلاد ، وقلب الامصار ، وكان العلماء

يأتونها زمانا بعد زمان ، ويعرضون آراءهم على أهلها ، ولانه كانت عندهم علوم

منقحة لا توجد عند غيرهم ، وشيوخ مالك كلهم من أهل المدينة إلا ستة <sup>٢</sup> .

سادسا ( تأثره بالقواعد الاصولية الاخرى بالمدسة ) .

لم يكن اعتماد مالك فى تأصيل قواعد مذهبه على أقوال السابقين وفتاواهم مجردة

بل لاحظ الاصول التى سار عليها المجتهدون فى الفقه المدنى ، ومن هذه الاصول

الذرائع ، وعمل أهل المدينة .

( ١ ) المستدرك : ٥٥٧/٣ وما بعدها .

( ٢ ) المسوى : ( المقدمة ) : ٣٠ - ٣٢ ( ذكر الاصول السابقة ) .

فتراه يلحظ باب الذرائع ، ويتوسع فيه ، ويعمل الاحكام به ، كما جعل من عمسـسل  
أهل المدينة أصلاً يعتمد عليه فيقول في ( باب ما لا يجوز من السلف ) :  
" الامر المجتمع عليه عندنا ، أن من استسلف شيئاً من الحيوان بصفة وتحلية معلومة  
فانه لا بأس بذلك ، وعليه أن يرد مثله ، إلا ما كان من الولائد ، فانه يخاف في ذلك الذريعة  
إلى احلال ما لا يحل . فلا يصلح .  
وتفسير ما كره من ذلك ، أن يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ، ثم يردّها  
إلى صاحبها بعينها ، فذلك لا يصلح ولا يحل . ولم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك ، ولا  
يرخصون فيه لأحد " ١ .  
فتراه يعني الحكم على إجماع أهل المدينة ، ويعلله بالذريعة " ٢ .

هذان الاصلان وغيرهما مما استخرجه علماء مذهب مالك من نروعه التي نقلت عنه ، ووجدوا  
أن هذه الفروع مشرفة عن تلك الاصول ، لأن كانت القواعد التي يسير عليها في استنباطها .  
ولا يعني كون الامام لم يذكرها صراحة مدلالاً عليها فرداً لها بالتأليف ، أنها لم تكن  
موجودة ، أو لم يعتمد عليها من قبله ، فهي ككل علم من المعلوم ، توجد أصوله وقواعده فرقة  
جسوة بين العلماء ، ثم يأتي منهم من يدرّسها ويرتبها ، ويدلل على كل فرع منها .  
وهذا هو الذي فعله الشافعي في كتابه ( الرسالة ) حيث دون الاصول ، ورتبها ،  
واحتج لكل نوع منها ، ولا يعني ذلك أنه هو الذي وضع تلك الاصول ، أو أنه ابتدعها مسن  
عنده .

ولو كان الامر كذلك ، لما رد بعض هذه الاصول وناظر فيها ، واحتج على من أخذ بها  
لولا تكن أصولاً معروفة مطروقة .  
فقد رد الاستحسان " ٣ . ورد على مالك اعتباره إجماع أهل المدينة " ٤ . كما  
تحاشا القول بالذريعة " ٥ .

( ١ ) ط : ٦٨٢/٢ - ٦٨٣

( ٢ ) الذريعة : صفاها : الوسيلة وسد الذريعة : رفعها . وكل وسيلة حكمها بما

تقضى إليه من حل أو حرمة انظار الفروع : ٣٣/٢

( ٣ ) الرسالة : ٥٠٣ ، الام : ٢٢٧/٧

( ٤ ) الرسالة : ٥٣٤ ، الام : ١٧٧/٧

( ٥ ) الام : ١٠٨/٥

ظهور العمل أصلا فقهيا في الفقه المدني :

وعمل أهل المدينة أو اجتماعهم ، من الأصول التي احتج بها مالك وأتبعوه  
حجة يعتمدون عليها .

فقد ظهر مفهوم العمل بالمدينة في وقت بكره ، وتمثل قضاياها في أفضية عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه ، وتتبعه للمسنن ، واعتماده على مشاورة الصحابة ، الذين كانوا متوافرين بالمدينة  
وفي أفضية عثمان رضي الله عنه بعده ، وجاء التابعين فأخذوا تلك القضايا مع ما انضاف اليها  
من آثار الصحابة ، وأفضية الائمة ، وكان العمل يتمثل فيما اشتهر من تلك القضايا وعرف بأخذها  
لاهل المدينة .

إعتبار سلف مالك بهذا الأصل :

ما يؤيد اعتبار سلف مالك بهذا الأصل أميران :

• أولهما ( الاحتجاج به )

فمن سعيد بن المسيب ( ٩٤ هـ ) قال : ( في الرجل يتزوج وهو محرم )

اجمع أهل المدينة ، على أن يفرق بينهما " ١ " .

ثانيهما ( استعمالهم مصطلحات في العمل ، سار على نهجهم فيها مالك ، ونقل بهسسا  
قضاياها .

فمن الطبقة الاولى من التابعين : ( من الفقهاء السبعة وغيرهم )

سليمان بن يسار :

( في كفاة اليمين ) قال : أدركت الناس ، وهم إذا أعطوا في كفاة اليمين بالمد

الاصفر ، رأوا ذلك مجزئا عنهم " ٢ " .

القاسم بن محمد :

( في عدة الامة حيضتان ) قال : مع أن هذا ليس في كتاب الله ، ولا نعلمه

سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن قد مضى أمر الناس على هذا " ٣ " .

( ١ ) هـق : ٦٧/٥ وانظر استعماله المصطلحات : ١٢١/٤ ، ١٢٢/٨

( ٢ ) ط : ٤٧٩/٢ وانظر المحلى : ٤٧/١٠

( ٣ ) المحلى : ٣٠٧/١٠ وانظر ايضا : ٢١٣/٩

وقال : ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا " ١ " .

عروة بن الزبير :

( في دية الخطأ ) قال : وعلى ذلك أمر السنة " ٢ " .

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام :

( في قول عائشة الاقراء الاطهار ) قال : ما أدركت أحدا من عقهائنا إلا وهو يقول

هــذا " ٣ " .

عبد الله بن عامر بن ربيعة : ( المدني )

( في القضاء بالشاهد واليمين ) قال : حضرت أبا بكر وعمر وثمان يقضون بهما " ٤ " .

ومن الطبقة الثانية :

ابن شهاب الزهري :

( في القساة ) قال : ذلك فعل عمر ، والذي أدركنا عليه الناس " ٥ " .

( في إتيان المرأة المرأة ) قال : أدركت علما منا يقولون : يجلدان مائة " ٦ " .

( في حبة المرأة زوجها ) قال : ما أدركت القضاة الا يقلعون المرأة فيها " ٧ " .

( في المعترض عن زوجته ) قال : لم أسمع بأحد فرق بينهما بعد أن يمساها قال :

فهذا الأمر عندنا " ٨ " .

( في الشهادة ) قال : مضت السنة أن لا تحمل العاقلة شيئا في دية الصمد " ٩ " .

( ١ ) ط : ٧٥٦/٢

( ٢ ) المحلي : ٥١/١١

( ٣ ) ط : ٥٧٧/٢ هـ : ٤١٥/٧

( ٤ ) هـ : ١٧٣/١٠ وشله : ٢٥١/٨ . وثقه المجلي / ع . تقريب : ٣٩٧

( ٥ ) المحلي : ٦٦/١١ وجاء مثله في ١٨٤/١١ هـ ٢٧٩/٩ / ٤٠٣/٤٠٠

( ٦ ) المحلي : ٣٩٠/١١

( ٧ ) المحلي : ٦٣٣/٩ وجاء مثله في ٣٤٤/٣ هـ ١٧٠/٩

( ٨ ) المحلي : ١٩٥/٢

( ٩ ) هـ : ١٠٥/٦

محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم :

قال مالك : رأيت محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، وكان قاضيا وكان أخوه عبد الله كثير الحديث ، رجل صدق ، فسمعت عبد الله إذا قضى محمد بالقضية ، قد جاء في الحديث كذا ! فيقول : بلى . فيقول أخوه : فما لك لا تقضى به ؟ فيقول : فسيان الناس عنده ؟

يعنى ما اجمع العطاء عليه بالمدينة ، يريد أن العمل بها أقوى من الحديث " ١ " .

أبو الزناد ( عبد الله بن ذكوان ) :

( فى المكاتب ) قال : قد مضت السنة بهذا فى بلدنا قديما " ٢ " .

( فى الاجارة لحفر بشر ) قال : كل من أدركنا يقول : حتى يخرج الماء " ٣ " .

( فى شراء الافة بعد نكاح سابق ) قال : إنها السنة التى أدركت الناس عليها " ٤ " .

أبو الاسود ( محمد بن عبد الرحمن النوفلى . يتيم عروة ) :

( فى نذر المشى إلى بيت الله ) قال : إن أهل المدينة يقولون ذلك " ٥ " .

ربيعة ويحيى بن سعيد وغيرهم :

( فى ضمان العارية ) قالوا : إن قول علمائهم الذين أدركوا ، به كانوا يقضون " ٦ " .

يحيى بن سعيد الانصارى :

( فى مال العبد إذا عتق ) قال : على هذا أدركت الناس " ٧ " .

( فى أن الموصى مخير فى وصيته ) قال : هذا الذى عليه قضاء الناس " ٨ " .

( فى التخيير والتطليق ) قال : من أمر الناس التخيير بلدنا الذى لم أر الاختلاف فيه .

يختلف فيه .

١ ( المدارك : ٤٥/٦ )

٢ ( المدونة : ٣٥/٣ . ومثله فى المحلى : ٤٢٠ )

٣ ( المدونة : ٤٦٥/٣ . ومثله فى هدى : ١٠٦/٥ )

٤ ( المدونة : ١٨٨/٢ )

٥ ( المدونة : ١٢/٢ أبو الاسود : ثقة من السادسة / ع تقريب : ٤٦٥ )

٦ ( المحلى : ١٧٠/٩ )

٧ ( المدونة : ٣٩٥/٢ ، المحلى : ٢١٣/٩ . ومثله فى المدونة : ٣٤٨/٧٥/٤ )

المدونة : ٣٤/٣ هدى : ١٠٥/٨ )

٨ ( المدونة : ٢٨٣/٤ . ومثله : ٤٠٩/٣٣٤/٣ )

٩ ( المدونة : ٢٨١/٢ )



( في وطء الرهط جارية يتداولونها بالبيع قبل استبراءها ) قال :

مضى بهذا أمر الصلاة " ١ " .

( فيمن ولد في أرض الشرك ) قال : أدركت الصالحين أن في السنة ..... " ٢ " .

جعفر بن محمد : ( المعروف بالظادق )

( في الشاهد واليمين ) قال : والقضاء يقضون بذلك اليوم " ٣ " .

ومن أقران مالك :

ابن أبي حازم : ( عبد العزيز بن سلمة بن دينار المدني )

( في ضمان السلع ) قال : وهو القضاء عندنا ببلدنا لا يعرف غيره " ٤ " .

عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب :

( في أكثر ما تكف الحائض عن الصلاة خمس عشرة ) قال : أدركت الناس ، وهم يقولون

ذلك " ٥ " .

ومن هذه النصيب السابقة يتبين لنا أثر هذه المدرسة في مالك ، فكما رأى فقهاءها

يحتجون باجماع أهل المدينة ، وأهم يستعملون من الأساليب ما يدل على اعتبارهم عمل أهل

المدينة ، فضمهم من يحتج بما أدرك عليه الناس بالمدينة ، أو بما كان عليه القضاء عندهم ،

وضمهم من يعبر عنه بالأمر القديم عندهم .

كل هذه الأساليب وغيرها ، قد سار على نهجهم فيها مالك فنزل بها قضايا عمل أهل

المدينة " ٦ " . بما يتضح جليا أنه كان شديد الاتباع لهم ، بعيدا عن الابتداع ، ميسالا

إلى التأسى بمن سبقه ، مجانبا لما لم ير أصوله تمتد على تلك الثروة الفقهية عندهم . ولذا

كان عمل أهل المدينة أو إجماعهم ، أحد الأصول التي اعتمد عليها في الاجتهاد والاستنباط .

١ ( المدونة : ٦٢/٣ )

٢ ( المدونة : ٨٤/٣ ومثله في المحلى : ٤١٩/١٠ )

٣ ( قط : ٢١٥/١ صدوق فقيه امام من السادسة / بخ م تقريب : ٩٢ )

٤ ( المدونة : ٤٢٥/٣ صدوق من الثامنة / ع . تقريب : ١٢١٢ )

٥ ( هق : ٣٢١/١ ضعيف عابد من السابعة / م تقريب : ٤٩٠ )

٦ ( انظر المطبق الثاني للمصطلحات .

هذه مكانة الفقه المدني ، وهو لامة فقهاء هذه المدرسة ، الذين ساهموا في نموه من الصحابة والتابعين ، وعلى فقه هو لامة وقواعدهم أسس مالك ضهيج استدلاله ، فتكامل على يديه إبراز جوانب تلك الثروة العلمية ، وحفظ موطوءه تلك المادة للأجيال اللاحقة ، واعترف بفضل تلك الثروة المتقد من من سلف الامة وخلفها ، من عاصر مالكا أو من تقدم عليه ، أو من جاء بعده .

هذه المكانة لم ينازع فيها سلف الامة ، ولم ترد نصوص تشير الى مساواة غيرهم لهم في تلك الحقبة ، فضلا عن التقدم والتبريز .

ثم جاء بعدهم من حاول غمس أهل المدينة حقهم ، وفضل علم غيرهم عليهم ، وضحج ضهيج التقليل من شأن علم المدينة وعلمائها في الفقه والأثر ، وادعى أن الكوفة تفوقها كثرة مع ما امتاز به الفقه الكوفي من غزارة وأصالة ، ومقدرة من فقهاء على الاستنباط ، بفضل مسا تمتعوا به من حضور يديها وسرعة خاطر ، بما لم يعرف به فقهاء المدينة .

وأيضا لما في ذلك من تجاوز ، فسأورد تلك النقاط بصورة مفصلة في الطحق الرابع لهذه الرسالة ، ليمنك الوقوف على التفاصيل هناك .

وإذ إتضحت لنا مكانة علم أهل المدينة ، وما كان عليه من إقبال وقبول ، ومدى تأثر مالك بتلك المدرسة واعتماد ضهجه في الاستنباط على ما فيها من قواعد وأصول ، واختصاصها بأصل العمل ، الذي أخذ به مالك ، فنقل مسائله واحتج بها وشكلت جانبها من مذهبه .

هذا الاصل . ما حقيقته ؟ وهل هو اجماع ؟

ومنزلة اجماع الامة ؟ أو هو حجة مستقلة ؟ وما مدى قوة هذه الحجة ؟

وهل ترد بها الاخبار ؟ ومتى ؟

هذه الاسئلة ، سأحاول الاجابة عليها - ان شاء الله - في الباب التالي :

## المسباب الثاني

### عمل أهل المدينة

فهو :

دلالت :

مراتب :

حجية كل مرتبة :

تمهيد :

أوضحت في الباب السابق \* صلة هذا العمل بفقهاء أهل المدينة ، وأنه ثمرة من ثمراته ،  
ظهير فيه قبل أن يشتهر ويُعرف أصلاً ، يعتمد عليه مالك في اجتهاده واستنباطه .  
ولا شك ان مأخذاً كهذا لا بد له من غهوم عند مالك وله مبرراته التي جعلت منه أصلاً  
يراعى ، ويحتج بقضاياه .

فما هو هذا المصل ؟ وما حقيقته ؟ ولم اعتبره مالك أصلاً في استنباط الاحكام ؟  
إن السنة النبوية - باقسامها الثلاثة - القولية والفعلية والتقريرية ، تغللت مراتبها  
في الاحتجاج باختلاف طرق وصولها إلينا ، فكلما قويت هذه الطرق ، ارتفعت حجية السنة ،  
فهناك السنة القواترة المقطوع بصحتها ، والسنة المشهورة ، والسنة التي جاءت من طريق  
الأحاديث .

وهناك سنن اخص أهل المدينة بنقلها " ١ " . وسبب هذا الاختصاص ، أنها أمور عرفت  
بها واشتهرت ، وسبب هذه الشهرة السبل الظاهر والمستمر بها .  
فالصاع والمد اللذان كانت الزكاة تؤخذ بهما ، عُرفا بالمدينة ، وخفى هذا التقبل  
عن غيرهم ، وحين أُطلع عليه من خالفهم رجع إلى ذلك " ٢ " .

وكذلك زكاة الخنزرات والفواكه ، فقد كانت تزرع على عهد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ، ولم يأمرهم بإخراج زكاتها ، ولم يدفعوها إليه ، وهي أرض زراعية ، وأمر مثل هذا لا

( ١ ) لا يرد على هذا ما عرف بالامصار الاخرى من سنن ، وإنما لاختصاصها بالعمل الذي  
يشهرها ويقوسها .

( ٢ ) انظر مراتب العمل في الفصل الثاني من هذا الباب . ص : ٤٩

يخفى حكمه عنهم جميعا ، فنقلهم لهذه الامور نقل صاحبه العمل المستمر عنهم على ذلك وشهرة مثل هذه الاشياء ونقلها المتواتر منهم ، هي حجبتهم في هذا الاستدلال .  
هذا نوع من عمل اهل المدينة ، نسبت الحجية اليه مع ان حقيقة الاحتجاج ، انما هي الى السنة لا الى العمل ، ولو كان عملا مجردا من هذه الملابس لم يكن عملا معتبرا ولذا كان عمل غير اهل المدينة ونقلهم لا يثبت له أى اعتبار .  
فحقيقة العمل في هذا النوع اذن ، انه سنن نقلت عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومصاحبة العمل لها ، هو الذى اشهرها ، وبرز حجيتها ، وان كانت الحجة فيها لا فى العمل .

اما النوع الثانى من العمل ، فان الصحابة الذين توفى عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذين كانوا اقرب الناس اليه ، واعرفهم باحواله ، وسيرته وقضاياه ، تسند توفرت لهم مدارك لم تتوفر لغيرهم ، مع ما امتازوا به في نقلهم السنن ، من مشاهدة قرائن الاحوال الدالة على مقاصد الشرع .

فكان العمل المنقول عنهم حجة لهذه القرائن التى احتفت به .  
وهذا النوع من العمل هو الذى يسميه البعض ( العمل القديم بالمدينة ) .  
ويظهر اثر العمل عند مالك ، حين تتعارض الروايات ويلتص الترجيح ، او عندما تنعدم السنة القولية أو تضعف دالاتها .  
هذه حقيقة العمل . وهذه مبررات الاحتجاج به والاعتداد به اصلا عند مالك .  
لكن هذا الاصل قد تلقاه الكثيرون بالنقد ، وكثر حوله الجدل منذ ان اظهر مالك الاعتداد به اصلا .

وتناوله بالنقد الاوائل والواخر ، من عاصر مالكا كالليث بن سعد ، ومحمد بن الحسن الشيبانى ، والشافعى . او من جاء بعدهم كابن حزم وغيره .  
وقد تناول النقاش جوانب متعددة من هذا العمل منها :

- هل يراه مالك اجماعا ؟ .
- وهل هو فى منزلة اجماع الامة ؟ .
- او يراه حجة مستقلة كالقياس وغيره ؟ .

فمن نظر إليه بانه إجماع ، فسر مصطلحاته على هذا الاساس ، وعرض حججه - من  
استدل به - ورد عليها - من رده - في ضوء ذلك الضموم .  
ومن نظر إليه أنه حجة . قسمه الى مراتب . وبين حجية كل مرتبة منها .  
والحكم بصحة أى اعتبار من الاعتبارين السابقين يستدعى دراسة العمل في المرتبتين  
السابقتين دراسة مستقلة ، تكشف حقيقة ذلك وتوضحه .  
وهذا ما سأتناوله في الفصلين الآتيين :-

## الفصل الأول

( الاختلاف في كونه اجماعاً )

نسبت إلى مالك أقوال أستدل بها ناقلوها على أنه قد اعتبر عمل أهل المدينة اجماعاً في مقام إجماع الأمة • وذكروا لذلك حججاً تبقى ذلك الاعتبار وتدعمه •

أما هذه الاقوال فهى :

- قال ابن حزم :

قالت المالكية : الاجماع هو اجماع أهل المدينة • ثم اختلفوا :

فقالت طائفة منهم : إنما إجماعهم اجماع وحجة فيما كان من جهة النقل فقط •

وقالت طائفة منهم : إجماعهم اجماع وحجة من جهة النقل أو جهة الاجتهاد<sup>١</sup> •

- قال السبزدوى :

نقل عن مالك قال : إذا أجمعوا على شىء لم يمتد بخلاف غيرهم<sup>٢</sup> •

- قال مؤلفوا المسودة :

حكى عن مالك أنه قال : إذا أجمع أهل المدينة على شىء صار اجماعاً

مقطوعاً عليه ، وإن خالفهم فيه غيرهم<sup>٣</sup> •

وهذه الاقوال تدل على ما يلى :

- أن ابن حزم نسب إلى المالكية حصر مفهوم الاجماع في اجماع أهل المدينة ، وهذا

يؤحى بأنه يرى أنهم يقولون : بأن اجماع أهل المدينة ، هو اجماع الأمة •

أو أنهم إذا أجمعوا على شىء صار اجماعاً وإن خالفهم غيرهم ، وهذا يشير إليه

قول مؤلفى المسودة والسبزدوى •

( ١ ) الاحكام : ١ - ١٤

( ٢ ) كشف الاسرار : ٣ / ٩٦١

( ٣ ) المسودة : ٣٣١ - ٣٣٢

وأما الحجج :

وأما الحجج التي أُوردت لهذه الدعوى ، من الطليكية وغيرهم ، فانهم قد استتجوا من احتجاج مالك بالاجماع أو بالعمل في الموطأ ومن استدلاله في رسالته إلى الليث بن سعد أن مالكا يرى أن الاجماع هو إجماع أهل المدينة ، وإن خالفهم غيرهم .

وقد استدلووا لذلك بما يليق :-

أولاً ( بالآثار التي جاءت في المدينة كقوله صلى الله عليه وسلم :

" إن المدينة تنفي خبثها ، كما ينفي الكسبر خبث "

" إن الاسلام ليأرز الى المدينة " .

" لا يكيد أحد أهل المدينة إلا انماع كما ينماع الطم في الماء " ١ .

وغيرها من الاخبار الدالة على زيادة خطرها أو كثرة شرفها ، والخطأ حيث فنفاه

الحديث عنهم ، وإذا انتفى عنهم ، وجب متابعتهم ضرورة " ٢ .

ثانياً ( أن المدينة دار هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وموضع قبره ، ومهبط الوحي ، ومجمع

الصحابة ، ومستقر الاسلام ، ومهوى الايمان ، وفيها ظهر العلم ، وضها صدر ، فلا

يخرج الحق عن قول أهلها " ٣ .

ثالثاً ( أن أهل المدينة ، شاهدوا التنزيل ، وسمعوا التأويل وكانوا أمرف بأحوال الرسول

صلى الله عليه وسلم من غيرهم ، فوجب أن لا يخرج الحق عنهم " ٤ .

رابعاً ( أنهم شهداء آخر العمل من النبي صلى الله عليه وسلم ، وعرفوا ما نسخ وما لم

ينسخ " ٥ .

خامساً ( أن من خرج من الصحابة عن المدينة ، فقد شغل بالجهاد ، وكان ابن سمود ، إذا

أفتى بفتيا ، أتى المدينة فيسأل عنها ، فان أفتى بخلاف فتياه رجع إلى الكوفة وفسخ

ما عمل " ٦ .

( ١ ) خ : ٤ : ٦٢ وما بعدها . " باب فضائل المدينة "

( ٢ ) كشف الاسرار : ١٦١/٢ ، المختصر لابن الحاجب : ٣٥/٢ ، التقرير : ١٥٠/٣ ، الأيدي : ٣٤٩/١

( ٣ ) الاحكام : ١ - ٥٥٣/٤ ، كشف الاسرار : ١٦١/٢ ، الأيدي : ٣٥٥/١ ، حاشية المطار : ٢١٣/٢

( ٤ ) كشف الاسرار : ١٦١/٢ ، الأيدي : ٣٥٥/١ ، تنقيح الفصول : ١٣٠/٢ ، حاشية المطار : ٢٤٣/٢

( ٥ ) الاحكام : ١ - ٥٥٣/٤

( ٦ ) الاحكام : ١ - ٥٥٣/٤

سادسا ) أن رواية أهل المدينة ، مقدمة على رواية غيرهم ، ولأن أخلاقهم تنقل عن أسلافهم فيخرج نقلهم من حيز الظن إلى اليقين فكان اجماعهم حجة على غيرهم "١" .

سابعا ) أن من الحال أن يخفى حكم النبي صلى الله عليه وسلم على الأكر ، وهم الذين بها ، ويعرفه الأقل ، وهم الخارجون عنها ، وأن العادة تقض بأن مثل هذا الجمع المنحصر من العلماء الاحقين بالاجتهاد ، لا يجمعون إلا عن راجح .

فان قيل : لا نسلم بذلك ، لانهم بعض الامة ، ويجوز أن يكون متمسك غيرهم راجحا قرب راجح لم يطلع عليه البعض .

قلنا : لا نقول : العادة قاضية باطلاع الكل فيرد ذلك ، بل باطلاع الاكسر والاكثر كافي في تميم الدليل فاذا وجب اطلاع الاكثر ، إمتنع ألا يطلع عليه من أهل المدينة ويكون ذلك الاكثر غيرهم ، وما فيه أحد منهم والاحتمالات البعيدة لا تنفي الظهور "٢" .

وقد ناقش الاستدلالات السابقة الجمهور بما يأتي :

أولا ) أن الآثار ، قد خصتها بالذكر ، إظهارا لشرفها ، وتمييزا لها عن غيرها ، لصا اشتطت عليه من الصفات المذكورة ، ولا يدل ذلك على تخصيص أهلها بالاجماع ، ولا أن اجماعهم اجماع دون اجماع غيرهم ، ولا أنه حجة على غيرهم . إذ ليس فضل البقعة موجبا لشيء من ذلك "٣" .

ثانيا ) أن احتمال المدينة على صفات موجبة لفضلها ، لا يدل على انتقاء الفضيلة عن غيرها ، ولا على الاحتجاج باجماع أهلها ، وملا شاملة على امور موجبة لفضلها . فلم يدل ذلك على الاحتجاج باجماع أهلها ، وانما الاعتبار بعلم العلماء واجتهاد المجتهدين ، ولا أثر للبقاع "٤" .

ثالثا ) أما شهودهم التنزيل ، فلا يدل على انحصار أهل العلم فيها ، والمعتبرين من أهل الحل والعقد ، ومن تقوم الحجة بقولهم فانهم كانوا مشتشرين في البلاد ، ومفرقين في الامصار ، وكلهم فيما يرجع الى النظر والاعتبار سواء "٥" .

- 
- ١ ) المختصر : ٣٥/٢ ، التقرير والشرح : ١٠٠/٣ ، الآمدى : ٣٥٠/١
  - حاشية العطار : ٢١٣/٢
  - ٢ ) المختصر : ٣٥/٢ ، المستصفى : ١١٩/١ ، الاحكام : ١ - ٤/٤٥٥٣
  - تنقيح الفصول : ٣٥٠/٢
  - ٣ ) الاحكام : ١ - ٤/٥٥٤ ، كشف الاسرار : ١٦١/٢ ، المستصفى : ١١٩/١
  - الآمدى : ٣٥٠/١
  - ٤ ) الآمدى : ٣٥٠/١ ، كشف الاسرار : ١٦١/٢ ، الاحكام : ١ - ٤/٣٥٤
  - ٥ ) الآمدى : ٣٥٠/١ ، الاحكام : ١ - ٤/٣٥٤ ، المستصفى : ١١٩/١



رابعاً ) وأما شهودهم آخر حكمه صلى الله عليه وسلم ، وعلمهم ما نسخ وما لم ينسخ فالصحابة الخارجون عن المدينة ، شهدوا من ذلك كالذى شهدوه القيم منهم سواء ، كعلمى وابن مسعود وانس وغيرهم فلا فرق " ١ " .

خامساً ) وأما التعليل باشتغال من خرج بالجهاد ، فلا يشتمل الجهاد عن تعليم الدين فقولهم هذا باطل ، وأما ما وقع لابن مسعود ، فانما جاء فى مسألتين فقط ، فأمر عمر بفسخ ذلك وعمر الخليفة ، فلا يمكنه خلافه " ٢ " .

سادساً ) أما تشويلهم الاجتهاد بالرواية فى التقديم ، فهو تشويل من غير دليل موجب للجمع ، بين الرواية والدراية . لان الرواية مستندها السمع ، ووقوع الحوادث المروية نفس زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، وحضرته ولما كان أهل المدينة أعرف بذلك ، وأقرب إلى معرفة المروى كانت روايتهم أرجح ، أما الاجتهاد ، فطريقه النظر ، والاستدلال بالقلب على الحكم ، وذلك بما لا يختلف بالقرب والبعد ، ولا يختلف باختلاف الأماكن " ٣ " .

سابعاً ) ما يدعى من عدم خفاء الحكم على الاكثر وهم الذين بالمدينة ، يمكن أن يكون ذلك كذلك لو وجدت مسألة رويت عن طريق كل من بالمدينة من الصحابة رضوان الله عليهم وافق بها كل من بقى بالمدينة من الصحابة ، أما ولا يوجد هذا ، فممكن أن يفتى بحكم النبى صلى الله عليه وسلم عن النفر من الصحابة ، ويعلمه الواحد والاكثر منهم ، وقد يمكن أن يكون الذى حضر ذلك الحكم يخرج عن المدينة ، ويمكن ان يبقى بهما ويمكن خلاف ذلك ولا فرق .

ولا يضر أن يطالع على الراجح غيرهم ، وليس منهم أحد وعلى التسليم بانهم الاكسر وغيرهم الاقل ، فان اطلاع الاقل لا يستلزم التدرية .  
وعلى كل فهذا الجواب تنزل باجماع أهل المدينة عن كونه حجة قطعية إلى كونه حجة ظنية ، لا أن يجعلها إجماعاً قطعياً " ٤ " .

١ ( الاحكام : ١ - ٤ / ٥٥٥

٢ ( الاحكام : ١ / ٥٦٢ هذا يعنى أنه لو لم يكن خليفة لما رجح عن امر تبيين له أنه لير بصواب مع أنه لو لم يشك فيما قضى لم يسأل عمر . وهنا يكفى لاثبات تقدم علم المدينة على غيرها أن يرجع ابن مسعود إلى المدينة ليتأكد من قضاة وحاجة أهل الامصار اليها امر ظاهر تدل عليها النصوص السابقة نفسى الباب الاول " فضل علم أهل المدينة " .

٣ ( الآدى : ١ / ٣٥٢ ، المختصر : ٢ / ٣٦

٤ ( الاحكام : ١ - ٤ / ٥٥٥ ، تيسير التحرير : ٣ / ٢٤٥

دلالة الاجماع عند مالك :

والرجوع إلى احتجاج مالك بالاجماع أو السمل ، واستدلاله عليه ، نرى أنه فسى  
المودلاً يحكى اجماعهم فقط . فيقول : الامر المجتمع عليه عندنا كذا . . . . . وأما في رسالته  
إلى الليث بن سعد فقد كتب إليه :

" إنه بلغني أنك تفتى الناس بأشياء مختلفة ، مخالفة لما عليه الناس عندنا ، وبلدنا  
الذى نحن فيه ، وأنت في أمانتك وفضلك ومزلتك من أهل بلدك ، وحاجة من قبلك اليك ،  
واعتمادهم على ما جاءهم منك ، حقيق بأن تخاف على نفسك ، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه  
فان الله تعالى يقول في كتابة " والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار " الآية  
وقال تعالى " فيشرع ادى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه " . فانما الناس تبع  
لاهل المدينة ، إليها كانت الهجرة ، وسها تنزل القرآن وأحل الحلال ، وحرم الحرام  
إذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم يحضرون الوحي والتزليل ، وبأمرهم فيطيعون  
ومن لهم فيتبعونه حتى توفاه الله ، ثم قام بعده أتبع الناس له من أمته ، ممن ولى الامر من  
بعده بما نزل بهم ، فما علموا انفذوه ، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه ، ثم اخسذوا  
بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحدائث عهدهم ، وان خالفهم مخالف ، أو قال امرؤ غيره  
أقوى منه وأولى ترك قوله ، وعمل بخيره .

ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ، ويتبعون تلك السنن ، فاذا كان  
الامر بالمدينة ظاهراً معمولاً به ، لم أر لاحد خلافه ، ولذى بايديهم من تلك الوراثة السنى  
لا يجوز انتحالها ولا ادعاؤها " ١ " .

والذى يمكن ان يتعلق به من نسب إلى مالك أنه يرى أن الاجماع هو اجماع أهل  
المدينة - في هذه الرسالة - امرين

١ - قوله " فانما الناس تبع لاهل المدينة " .

٢ - قوله " فاذا كان الامر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لاحد خلافه " .

وهذا لا يدل على أنه يرى تخصيص الاجماع بهم ، أو أن اجماعهم اجماع لا تجوز  
مخالفته ، وانما اوضح مكانة علم اهل المدينة ، وأنهم قدوة لغيرهم ، ولا يرى لاحد عذراً فسى  
مخالفة الامر عندهم ، إذا كان ظاهراً معمولاً به . بل غاية ما يدل عليه أنه حجة عنده ، ولا  
يلزم من كونه حجة عنده ، أن يكون اجماعاً بمنزلة اجماع الامة .

وما يمد هذه الدعوى أنه في مباحثه الليث لم يذكر له ذلك ، وأنه بمخالفته  
 إجماع أهل المدينة ، يكون مخالفاً لإجماع الأمة ، ومخالفة الإجماع أمر عظيم .  
 ويعد ذلك أيضاً امتناعه عن إلزام الناس بالموطأ حين عرض عليه **الشيخ** والرشيد  
 ذلك " ١ " . ولو كان يرى إجماع أهل المدينة أجماعاً ، لم يسمع الاعتناق " ٢ " .  
 وقد رد القاضي عياض وغيره ذلك الفهم المدعى لإجماع أهل المدينة ، وأوضحوا  
 المراد من كلمة الإجماع عند مالك .

( ١ ) الحلية : ٦ / — ٣٣٢

( ٢ ) يرى أبو زهرة في موقف مالك من إجماع أهل المدينة أنه هو الإجماع عنده ، وأيد الفريق  
 الذي ذهب إلى أن الإجماع عند مالك هو إجماع أهل المدينة ، واستدل لذلك بأدلة  
 لا تكفي لإثبات ذلك تردد في هذا الباب ( انظر مالك : ٣٢٩ - ٣٣٠ )  
 أما أمين الخولي في كتابه ( مالك بن أنس ) فقد أنكر أن يكون هذا الأصل معروفاً  
 في عهد مالك - أي إجماع الأمة - وإنما ظهر في وقت متأخر ، وأيد دعواه بما يلي :  
 - أن مالكا وهو يذكر إجماع أهل المدينة فيما نقله عنهم أو رأيا يوافق ما اجتمعوا  
 عليه ، لا يتصرف للإجماع الاصطلاحي .  
 - أن عياناً وهو يذكر أصول إمامه ، يذكر الكتاب والآثار ثم يعود بها إلى القاضي  
 فلا يذكر الإجماع بين أصول صاحبه .  
 - أن جولدسيهر يرى : أن الإجماع أصل كبير يمثل فكرة تطور الفقه الإسلامي  
 أكثر من غيره ، وأنه يعطينا الفتح لفهم تاريخ تطور الإسلام في علاقاته السياسية والاعتقادية  
 والفقهية . وأن هذا المبدأ ظهر في الإسلام فقط في مجرى تطوره .  
 وهذا مني على أن فكرة تأخر ظهور الإجماع فكرة ذات أصل اجتماعي .  
 - أن أصل متنازع فيه ، ودليل هذا حاله ليس ما تسبق إليه العقول .  
 وهو في هذه الفكرة عالة على المستشرق جولدسيهر في كتاباته حول التطور المزعوم  
 لأصول التشريع .

أما جولدسيهر فإن رأيه في هذا التطور ليس قاصراً على الإجماع وإنما يتناول كل  
 قضايا التشريع ، لأنه يرى واضرابه من المستشرقين أن الفقه الإسلامي ، إنما هو وليد جهود  
 متواصلة ، لفقهاء المسلمين ، لا يرتبط أي رباط بشرع سماوي . وإنما عطلت فيه رواقد الحضارات  
 القديمة إلى جانب جهود فقهاء .

وأما الاستدلالات الأخرى فإن هذا الأصل قد عرف في وقت مبكر في القضايا التي  
 اجتمع رأي الصحابة فيها ، ورواها أنه لا يسع مسلم مخالفتها . واحتلت المقام الثالث مسبقاً  
 مصادر التشريع . فعمد رضى الله عنه ، يكتب إلى مريجه " . . . فان جاءك ما ليس فسي

( ١ ) مالك بن أنس : ٣ / ٧٩٠ - ٧٩٣

قال القاضي عياض :

وكرر تحريف المخالف فيما نقل عن مالك  
من ذلك :

== كتاب الله ، ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانشرط اجتماع عليه  
الناس فخذ به " ١ " .

وهذا الله بن مسعود رضي الله عنه يقول : " . . . فان لم تجدوه في سنة رسول  
الله فما أجمع عليه المسلمون " ٢ .

وأما أن مالكا ذكر إجماع أهل المدينة ولم يذكر الإجماع الاصطلاحي ، فلأن الإجماع  
الاصطلاحي ، ليس حجة بنفرد بها عن غيره ، وإنما عنى بإجماع آخر واصل متنازع فيه ، أراد  
أن يوضح حجته ، ويذكر أدلتها .

والشافعي - وهو معاصر لمالك - يذكر الإجماع ، ويحدد مفهومه ويحتج له " ٣ " .  
وأبو يوسف يعترض على الأوزاعي في دعوى الإجماع ، لكنه لا ينكر حجته " ٤ " فهل  
يذكر هؤلاء أصلا لا يدركون معناه ؟

أما ما نقله عن عياض ، فإنه لم يتحرر النقل ، فقد بنى كلامه وأخذ بجزمه ثم يؤسس  
ما ذهب إليه . وذلك أن عياضا ذكر خصال الاجتهاد وأصوله المعتمدة ( وذكر المصادر  
الاربعة ) ثم ذهب يقارن بين الأئمة في تقديم بعضها على بعض ، وما أخذ كل واحد منهم ،  
فاوضح منهج مالك وموقفه من الآثار والقياس ، وأيهما يقدم على الآخر . فقال : " قد سما  
كتاب الله ، ومرتبها على الآثار ثم قدما لها على القياس " فهو يصدد العقاب بين مالك وغيره  
فلاقتصر الخولي على بعض كلامه ، وأدعى أن عياضا جاوز ذكر الإجماع عند ما ذكر أصول إمامه " ٥ "  
وأما القول بان النزاع الذي دار حوله ، يدل على أنه اصل متأخر الظهور ، فليس  
كذلك لما سبق من احتجاج الشافعي والأوزاعي وأبي يوسف .

( ١ ) الداربي : ٥٥/١ بسند صحيح ، هـ : ١١٥/١٠ ، البداية ٢٤/١٠

الفتاوى المشقة : ٢٠٠/١

( ٢ ) الداربي : ٥٥/١ - ٥٦ بسند صحيح ، هـ : ١١٥/١٠ ، الفقيه والمحققه :

٢٠١/١

( ٣ ) أم : ٢٤٦/٧ ، الرسالة : ٤٧١ - ٤٧٢

( ٤ ) الرد على سير الأوزاعي : ٤١

( ٥ ) انظر ترتيب المدارك : ٨٧/١ - ٩٠

- ما حكاه أبو بكر الصيرفي وأبو حامد الفزالي : أن مالكاً يقول : لا يعتبر إلا  
بما جماع أهل المدينة دون غيرهم ، وهذا ما لا يقوله هو ولا أحد من أصحابه •  
- وحكى محمد الاصوليين أن مالكاً يرى إجماع الفقهاء السبعة بالمدينة إجماعاً  
روجه قوله بأنه لمعلم كانوا عنده أهل الاجتهاد في ذلك الوقت دون غيرهم • وهذا ما لم  
يقله ولا روى عنه " ١ " .

فهو ينكر أن يكون المراد من الإجماع المعاني السابقة وهي :  
- أن إجماع أهل المدينة هو الإجماع - بمعنى إجماع الامة • أو أن إجماعهم  
هو المعنى ، وإن خالفهم غيرهم •

- أن إجماع أهل المدينة هو إجماع الفقهاء السبعة لكن بالرجوع إلى أقوال الفزالي  
يتبين أنه لم يلزمهم بقول من هذه الأقوال ، وإنما أورد القول المنسوب إلى مالك ، ثم نظروا  
لتموضعه عنده ، أو عدم تحديد المعنى المراد منه لديه ، أورد الاحتمالات التي يمكن أن  
تُدعى في المراد منه ، ثم تناولها بالرد • فقَالَ :

قال مالك : الحجة في إجماع أهل المدينة فقط • وما أريد بذلك إلا أن هذه  
البقعة قد جمعت في زمن الصحابة أهل الحل والعقد • فإن أراد مالك أن المدينة هي  
الجامعة لهم فمسلّم له ذلك لو جمعت • قال : وليس ذلك بمسلم • بل لم تجتمع  
العلماء قبل الهجرة ولا بعدها ، بل ما زالوا محترقون في الامصار •  
فلا وجه لكلامه إلا أن يقول : عمل أهل المدينة حجة لانهم الاكثرون ، والعسيرة  
يقول الاكثرون ، وقد أفسدناه •

أو يقول : يدل اتفاقهم في قول أو عمل ، أنهم استندوا إلى سماع قاطع •  
قال : وهذا تحكّم •

ثم قال : وربما احتجوا بثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة وأهلها  
وذلك يدل على فضلهم ، وكثرة ثوابهم ، لسكانهم المدينة ، ولا يدل على تخصيص الإجماع  
بهم " ٢ " .

( ١ ) المدارك : ٥٣/١

( ٢ ) المستصفى : ١١٨/١ - ١١٩

ويؤيد ما سبق من أن الاجماع عند مالك لا يعنى إجماع الامة ، وإنما بمعنى النقل الثواتر ، الذى يفيد العلم المحقق في قول أبى العباس القرطبي .  
 " إجماع أهل المدينة ليسم حجة من حيث اجماعهم ، بل إما من جهة نقلهم الثواتر ، وإما من جهة مشاهدتهم الاحوال الدالة على مقاصد الشرع " ١ .  
 فانضى بذلك أن يكون المراد من إجماع أهل المدينة معنى من المعانى السابقة

وهى :

— أن إجماعهم هو إجماع الامة ، أو هو المعبر ، وان خالفهم غيرهم .  
 — أن إجماعهم هو إجماع الفقهاء السبعة بالمدينة " ٢ " .  
 — أن إجماعهم حجة لانهم أكثر فقهاء الامة .  
 إذ لا تدعى تلك الأقوال ، إلا إذا نزل هذا الاجماع منزلة اجماع الامة .  
 أما إذا أريد به التوافق ضمهم فى النقل المجمع عليه ضمهم ، فهذا ما يعده عن الاجماع ، الذى هو المصدر الثالث من مصادر التشريع الاسلامى ، وإنما حجة كمائر الحجج من القياس وغيره .

وهذا الالتباس فى الاطلاق ، هو الذى حجب حقيقة هذا الاجماع ، وحمل الكثير فى فهمهم عليه ، أن يحتجوا بما يحتج به على الطائفتين فى الاجماع ، وأن يتكلموا فى غسور محل نزاع .

قال صاحب البرهان :

" نقل اصحاب العقالات عن الامام مالك رضى الله عنه أنه كان يرى اغتياق أهل المدينة ، يعنى علماءها حجة ، وهذا مشهور عنه ، ولا حاجة إلى تكلف الرد عليه . إن صح النقل . فان البلاد لا تعصم ، والظن بمالك رحمه الله ، أنه لا يقول بما نقل الناقلون عنه " ٣ " .

فأراه يستبعد نسبة ذلك إلى الامام ، ويملكه بأنه لم يثبت له ما يثبت لاجتماع الامة ، فيقول : لان البلاد لا تعصم .

فاذا لم يكن إجماع أهل المدينة عند مالك اجماع الامة . فما الذى أراد به

إذن ؟

١ ( تنقيح الفصول : ١٣٠ / ٢ التقريرية : ١٠٠ / ٣ )

٢ ( انظر فتاوى الشيخ عثيمين : ٤٦ / ١ )

٣ ( حاشية المطارح على جمع الجوامع : ٢١٢ / ٢ نقلا عن صاحب البرهان .

لقد كان من نتيجة اعتماد نسبة هذا القول إلى مالك أن ذهب الملة فسي

تعريفه ، ويان مراد مالك فهو هذا حسب فقيسل :

- إن المراد به ، أن روايتهم متقدمة على رواية غيرههم " ١ "
- وقيل إن اجتمعهم أولى ولا تمتع مخالفتهم " ٢ "
- وقيل إنه أريد به ترجيح اجتهادهم على اجتهاد غيرههم " ٣ "

وكما اختلفوا في المراد به ، اختلفوا كذلك في تعيين الامور التي تعتبر فيه :

فقال القرافي : بأنه خجة فيما طريقه التوقيف " ٤ "

وقيسل : بأنه محمول على المنقولات المستمرة كالاذان ، والاقامة " ٥ "

واختلفوا كذلك في الافراد المعتبرين فيه :

فقيسل : بأنه أراد اصحاب رسول الله طي الله عليه وسلم " ٦ "

وقيسل : بأنه أراد اجماع الصحابة والتابعين " ٧ "

وقيسل : إنه أراد اجتمعهم في زمن الصحابة والتابعين ومن يليهم " ٨ "

واختار ابن الحاجب : التميم " ٩ "

والاختيار الذي ذهب إليه ابن الحاجب أولى بالاعتبار لانه ينتظم تلمسك

الاقوال السابقة ، التي كانت تتجه ضج الاستقرار ، للدلول العمل ، ولانه ينسجم

مع ما متصل إليه الدراسة من نتائج .

١ ( حاشية الفتازاني : ٣٥/٢ )

٢ ( الآمدى : ٣٤٩/١ )

٣ ( المسودة : ٣٣١ )

٤ ( تنقيح الفصول : ١٢٩/٢ )

٥ ( حاشية الفتازاني : ٣٥/٢ )

٦ ( الآمدى : ٣٤٩/١ )

٧ ( حاشية الفتازاني : ٣٥/٢ )

٨ ( المسودة : ٣٣١ )

٩ ( حاشية الفتازاني : ٣٥/٢ )

وإذا استبعد من تلك التعريفات ، إعتبار العمل اجطاعاً • وأنه إنما هو  
أول ، ولا تتج معارفة ، فإن الذي يوضح هذا الاختار ، مراتبه حقيقة العمل نفسه  
العناصر التي تحدده وتجزه •

هذه العناصر هي :

- الأول ( أنواع هذا العمل )
- الثاني ( مراتب هذه الأنواع )
- الثالث ( مصادر هذا العمل )
- الرابع ( حجة كل مصدر فيها )

ففي العنصر الأول والثاني ، يقسم العمل إلى نوعين :

- نوع ( طريقة التوقيف أو الضقولات المستمرة وهذا ما يسمى بالعمل النقلى )
- نوع ( طريقة النظر والاجتهاد • وفي هذا النوع من العمل مرتبتان :

الأولى : تعتمد على الرواية ، فيصار فيه إلى الترجيح على رواية الضمير أو التقوية

عند عدم ما يخالق روايتهم •

الثانية : يصار فيها إلى ترجيح اجتهادهم على اجتهاد غيرهم •

وهذا ما يسمى بالعمل الاستدلالي

وفي العنصر الثالث والرابع :

يلحظ أن للعمل ثلاثة مصادر :

- الأول ( ما كان من زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ( وهو ما يسمى بالعمل النقلى )
- الثاني ( ما كان من زمن الخلفاء الراشدين والصحابة ( ويسمى بالعمل القديم )
- الثالث ( ما كان من زمن من بعدهم •

وسأتي في الفصل الثاني عرض آراء العلماء في العمل وأنواعه ، ومصادره ، والاختلاف

بعد ذلك في حجته حسب مراتبه المختلفة •

وتكفي هنا الإشارة إلى التعريف الذي يقرب هذا العمل بشكل مبدئي ، لتسبرز

التفاصيل بعد ذلك جوانبه وتحدد معالمه •

وقد تعرض لبيان مراتب حجة العمل بحرف العلماء المحققين ، ضم القاضى

أبو محمد ، عهد الوهاب بن نصر البغدادي ، والقاضى أبو الفضل عياض البحصي ، والقاضى

أبو العباس القرطبي " ١ " • وابن تيمية وابن القيم وغيرهم •



وسأورد اقوالهم وتوجيهاتهم مستقلة ، مشدرا إلى مواطنها ، فمرأتج ذلك بمقارنه  
بمن ضاهجهم ، لاستخلاص مراتب العمل ، وحجية كل مرتبة ، ما اتفق عليه منها .  
وما كان موضع خلاف ، فسأورد بمعنى القضايا التي توضح ذلك ، ويُعرف موقف مالك  
وموقف الآخرين شهسبنا .

## الفصل الثاني

### الاختلاف في حجية المصطلح

قسم العلماء العمل إلى مراتب مختلفة ، ثم بينوا ما يحتج به من هذه المراتب ، وما لا يحتج به ، وعرض كل منهم هذه المراتب بالطريقة التي رأى أن مالكا ينهجها ففسس احتجاجه ، ومن هؤلاء القاض عبد الوهاب " ١ " ، والقاض عياض " ٢ " ، والقاض عيسى أبو العباس القرطبي " ٣ " ، وابن تيمية ، وابن القيم ، والذي يبدو أن التقسيمات التي تعرض لها هؤلاء ، يرجع معظمها إلى القاض عبد الوهاب ، لأنها تسير بشكل عام ، على تفصيل مقارنة تختلف في بعض الجزئيات .

أما القاض عياض : فإنه سار على نهج القاض عبد الوهاب وربما زاد بعض التفاصيل ، ولذا فسأورد أقوالهما معتمدا على التفاصيل التي ذكرها عياض ، لعدم الوقوف على كتاب " أصول الفقه " وكتاب " التلخيص " للقاض عبد الوهاب .

- 
- ١ ( القاض عبد الوهاب بن نصر البغدادي الطالبي ٣٦٢ - ٤٢٢ أحد أئمة المذهب ثقة حجة . ألف في المذهب والخلاف والأصول . تأليفه كثيرة منها الاشراف على مسائل الخلاف ( مطبوع ) . ت ب : ٥٧٠/٣ الشيرازي : ١٦٨ ، الديهاج المذهب : ١٥٩ الاعلام : ٣٣٥/٤
  - ٢ ( القاض عياض بن موسى السهتي . أبو الفصل . ٤٧٦ - ٥٤٤ من أعلام المغرب صاحب الشفا ومشارك الانوار . أنظر ترجمته مفصلة في مقدمة ترتيب المدارك .
  - ٣ ( أبو العباس القرطبي ، أحمد بن عمر الانصاري الفقيه ، من أئمة الفقه والحديث له كتاب الفهم شرح به مسلم ، واختصر الصحيحين ٥٧٨ - ٦٥٦ . البداية والنهاية : ٢١٣/١٣ . الديهاج : ٦٨ . نفع الطيب : ٣٧٠/٣

مراثب العمل عند القاض عياض وحجية كل مرتبة

قال عياض :

إن إجماع أهل المدينة على ضربين :

- ضرب من طريق النقل والحكاية ، الذي تأثره الكافة عن الكافة وعلمت به عملا لا يخفى ، ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا منقسم الى أربعة أنواع :

- إما نقل شرع مبتدأ من جهة النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل كصالح والد ، وأنه عليه السلام كان يأخذ بيها صدقاتهم وفطرتهم ، وكالأذان والاقامة وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ، وكالوقوف والاحساس .  
- نقل إقراره عليه الصلاة والسلام ، لما شاهده منهم ، ولم ينقل عنه إنكاره كنقل عهدة الرقيق ، وشبه ذلك .

- نقل تركه لا مور وأحكام ، لم يلزمهم إياها ، مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم ، كتركه أخذ الزكاة من الخضروات ، مع علمه عليه السلام بكونها عندهم كثيرة .  
فنقلهم لهذه الأمور ، كقتلهم موضع قبره ومسجده وضبره ومدبنته وغير ذلك .  
وهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة يلزم الصير إليه ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس ، فإن هذا النقل محقق معلوم ، موجب للملم القطعي ، فلا يترك لما توجهه الظنون ، وإلي هذا رجح أبو يوسف وغيره من المخالفين ، من ناظر مالكا وغيره من أهل المدينة ، في مسألة الاوقاف والمد والصاع ، حين شاهد النقل وتحققه .  
ويجب على النصف أن لا ينكر الحجة بهذا . وهو الذي تكلم عليه مالك عند أكثر شيوخنا . وإنما خالف في تلك المسائل من غير أهل المدينة ، من لم يلفه النقل الذي بهما .

قال القاض عبد الوهاب :

ولا خلاف بين أصحابنا في هذا ، ووافق عليه الصيرفي " ١ " . وغيره من اصحاب الشافعي ، حكاه عنه الابهرى " ٢ " .

١ ) محمد بن عبد الله الصيرفي . أبو بكر . - ٣٣٠ أحد المتكلمين الفقهاء من الشافعية قال القائل : كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي . شرح الرسالة وكتاب الاجماع وفيات الاعيان : ٤٥٨/١ ، طبقات الشافعية : ١٦٩/٢ - ٧٠ الاعلام ١٦/٧  
٢ ) محمد بن عبد الله ، أبو بكر الابهرى ٢٨٩ - ٣٢٥ له تصانيف في شرح مذهب مالك إمام أصحابه في وقته . حدث عنه الدارقطني والبلقاني وابن نصر ت ب : ٤٦٢/٥ الوافي بالوفيات : ٣٠٨/٣ . الديباج : ٢٥٥

## الضرب الثاني :

إجطعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال • وهذا النوع اختلف فيسه  
أصحابنا •

- ذهب معظمهم الى أنه ليس بحجة ، ولا فيه ترجيح ، وهو قول كبار البغداديين  
قالوا :

لانهم بعض الامة ، والحجة إنما هي بمجموعها ، وهو قول المخالفين أجمع •  
- وذهب بعضهم الى أنه ليس بحجة ، ولكن يرجح به على اجتهاد غيرهم • وهو  
قول جماعة من متفقيهم ، وه قال بعض الشافعية ، ولم يرتضه القاضي ابوبكر ولا  
محققوا أثمتنا وغيرهم •

- وذهب بعض المالكية ، إلى أن هذا حجة كالنوع الاول وحكوه عن مالك ، قال  
القاضي ابن نصر : وعليه يدل كلام أحمد بن المعذل <sup>٣</sup> • وأبو مصعب <sup>٣</sup> • وإليه  
ذهب القاضي أبو الحسن بن أبي عمر • من البغداديين • وجماعة من المفارئة عن  
أصحابنا ورأوه قدما على خبر الواحد والقياس •  
وإطبقي المخالفون أنه مذهب مالك ، ولا يصح عنه كذا مطلقا •

- 
- ١ ( أبو بكر القاضي • محمد بن الطيب الباقلائي ( ٤٠٣ هـ ) الطب بشيخ السنة • من  
رؤساء المذهب المالكي له مصنفات كثيرة • ت ب : ٣٧٩/٥ • الوفيات :
  - ٢٧٨/٢ • شذرات الذهب : ١٦٨/٣ • الدهاج : ٢٦٢
  - ٢ ( أحمد بن المعذل • بصرى ثقة وفقه عالم زاهد • من الادباء الفصحاء من شيوخ  
إسماعيل القاضي ( ٣٠٩ هـ ) ويعقوب بن شيبة • له مصنفات •  
المدارك : ٥/٤ • الدهاج : ٣٠
  - ٣ ( أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهرى ( ١٥٠ - ٢٤٢ ) روى عن مالك الموطأ وتفسيره  
له كتاب مختصر فى قول مالك مشهور • فقيه أهل المدينة غير مدافع • روى عنه  
البخارى وسلم • وأخرجا له فى صحيحيهما ت ت ٢٠/١٢
  - ٤ ( أبو الحسن : على بن ميسرة القاضي : ولى قضاء أنطاكية له كتاب فى إجماع أهل  
المدارك : ٣٤٧/٤  
المدينة من طبقة الأبهري من المراقبين • الدهاج : ١٩٢

قال القاض أبو الفضل :

ولا يخلو عمل أهل المدينة مع أخبار الأحاد من ثلاثة وجوه :

الأول :

أن يكن مطابقا لها ، فهذا أكد في صحتها ، إن كان من طريق النقل ، أو ترجيحاً  
إن كان من طريق الاجتهاد ، بلا خلاف في هذا . إذ لا يعارضه هنا إلا إجتهد الآخريين  
وقياسهم عند من يقدم القياس على خبر الواحد .

الثاني :

وإن كان مطابقاً لخبر يعارضه خبر آخر ، كان عملهم مرجحاً لخبرهم وإلى ذلك سبب  
الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني " ١ " . ومن تابعه من المحققين ، من الأصوليين والفقهاء  
من المالكية وغيرهم .

الثالث :

إن كان مخالفاً للأخبار جملة فينظر :  
- إن كان إجماعهم من طريق النقل ترك له الخبر ، بخبر خلاف عندنا في ذلك ، ويضد  
المحققين من غيرنا .  
- وإن كان إجماعهم إجتهداً قدم الخبر عليه عند الجمهور وفيه خلاف كما تقدم بـ  
أصحابنا " ٢ " .

---

١ ) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الاستاذ . أحاديث الدين كلاماً وأصولاً

( ٤١٨ هـ ) الشيرازي : ١٢٦ ، طبقات الشافعية : ١٢١/٣

٢ ) المدارك : ٤٧/١ - وما بعدها .

### مراتب العمل عند ابن تيمية وحجة كل مرتبة

قال ابن تيمية :

الكلام في إجماع أهل المدينة في تلك الاعصار ، والتحقيق فيه ، أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين ، ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين ، ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم .

وذلك أن إجماعهم على أربع مراتب :

المرتبة الأولى :

ما يجرى مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثل نقلهم لمقدار الصدق والصاع ، وكترك صدقة الخضروات ، والاحباس ، فهذا ما هو حجة بالشافعي والحنابلة ، أما الشافعي وأحد أصحابهما ، فهذا حجة عندهم بلا نزاع ، وذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابها " ١ " .

المرتبة الثانية :

العمل القديم بالمدينة ، قبل مقتل عثمان بن عفان ، فهذا حجة في مذهب مالك وهو المضمون عن الشافعي ، كما في رواية يونس بن عبد الأعلى عنه في قوله : ( إذا رأيت قدما أهل المدينة على شيء فلا تشكك أنه الحق ) وهو ظاهر مذهب أحمد ، أن ما سندهم الخلفاء الراشدون ، فهو حجة يجب اتباعها .

والمحكى عن أبي حنيفة يقتضى أن قول الخلفاء الراشدين حجة وما يعلم بأهل المدينة ، عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين : مخالف لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم .

المرتبة الثالثة :

إذا تعارض في المسألة دليلان ، كحدِيثين وقياسين ، جهل أيهما أرجح ، وأحدهما يعمل به أهل المدينة ففيه نزاع :

---

( ١ ) لعلّه استنتج موافقة أبي حنيفة من مناظرة مالك وأبي يوسف ، وقول أبي يوسف " لو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت " أصول : ٢٥

- فمذهب مالك والشافعي ، أنه يرجح بمثل أهل المدينة ، ومذهب أبي حنيفة لا يرجح بمثل أهل المدينة ، ولأصحاب أحد وجهان :
- أحدهما : أنه لا يرجح ، وهو قول القاضي أبي يسلى<sup>١</sup> ، وابن عقيل<sup>٢</sup> .  
ثانيهما : أنه يرجح به ، وهو قول أبي الخطاب<sup>٣</sup> ، وغيره .
- قيل هذا هو النصوص عن أحمد ، ومن كلامه قال : إذا روي أهل المدينة حديثاً وعلوا به فهو النافية ، وكان يفتي على مذهب أهل المدينة ، ويقدمه على مذهب أهل العراق ، وكان يكره أن يرد على أهل المدينة كما يرد على أهل الرأي ، ويقول : إنهم سموا الأئمة .
- فهذه مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك ، في الترجيح لأقوال أهل المدينة .
- المرتبة الرابعة :

- المحل المتأخر بالمدينة . فهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعها أم لا ؟  
فالذي عليه الناصر أنه ليس بحجة شرعية .
- هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم . وهو قول المحققين من أصحاب مالك ، كما ذكر القاضي عبد الوهاب في كتابه " أصول الفقه " وغيره ، ذكر : أن هذا ليس إجماعاً ولا حجة عند المحققين من أصحاب مالك ، وربما جعله حجة ، ببعض أهل المغرب من أصحابه ، وليس معه لائحة نص ولا دليل . بل هم أهل تقليد .
- قلت : ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة ، وهو في الموطأ ، إنما يذكر الأصل المجتمع عليه عندهم ، فهو يحكي مذهبهم :
- وثارة يقول : عليه أهل العلم ببلدنا . يصير إلى الاجماع القديم .  
- وثارة لا يذكر " ٤ " .

- 
- ١ ( أبو يسلى . محمد بن الحسين بن خلف القراء . عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون ببغداد . من كتبه الاحكام السلطانية ( ٣٨٠ - ٤٥٨ ) . ت ب ٢٥٦/٢ طبقات الحنابلة : ١٩٣/٢ . الاعلام : ٣٣١/٦ . بروكلمان : ٥٥٢/١ )
- ٢ ( ابن عقيل أبو الوفاء البغدادي ٤٣١ - ٥١٣ على بن عقيل الظفري . عالم العراق وشيخ الحنابلة في وقته . له تصانيف . أعظمها كتاب الفتح . طبقات الحنابلة ٤١٣ لسان اليزان : ٢٤٣/٤ . بروكلمان : ٥٠٢/١ )
- ٣ ( أبو الخطاب ، محفوظ بن أحمد الكلوزاني . إمام الحنابلة في عصره من كتبه التمهيد والانتصار في السائل الكبار . ٤٣٢ - ٥١٠ . النجوم الزاهرة ٢١٢/٥ طبقات الحنابلة : ٤٠٩ . بروكلمان : ٥٥٢ . الاعلام : ١٢٨/٦ )
- ٤ ( صفة أهل المدينة : لغزير ٢٣٥ وطبع بعدها )

## مراتب العمل عند ابن القيم وحجية كل مرتبة

قال ابن القيم :

نقسم عليكم هذا العمل ، ليتبين به المقبول ، من المردود .

فنقول :

عمل أهل المدينة واجماعهم ~~نوهسان~~ :

— أحدهما : ما كان من طريق النقل والحكاية .

— ثانيهما : ما كان عن طريق الاجتهاد والاستنباط .

( ثم ذكر النوع الاول كما ذكره عياض ، وزاد عليه بعض التفاصيل والامثلة ثم ذكر

النوع الثاني )

قال :

وأما العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال ، فهو معتزك النزال ، وحاصل

الجدال ، قال القاضي عبد الوهاب : وقد اختلف فيه أصحابنا على ثلاثة أوجه : ( ثم

ذكر الاقوال السابقة التي نقلها عياض كما ذكر حال العمل مع أخبار الآحاد في حال المطابقة

والمخالفة )

ثم قال : ونقلهم للصاع والمد والوقف ، والاخبار وترك زكاة الخضروات حقيق

ولم يأت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تخالفه الوجه .

وأحق عمل أن يكون حجة ، العمل القديم الذكان في زمن رسول الله صلى الله

عليه وسلم وأصحابه ، وزمن الخلفاء الراشدين .

قال :

وهذا العمل حجة يجب اتباعها ، وسنة مقلقة بالقبول على الرأس والعين ، وإذا

ظفر العالم بذلك قررت به عينه ، وأطمأنت إليه نفسه .

فلا يلحق بهذا عملهم من طريق الاجتهاد ، ويجعل ذلك نقلا مقصلا عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم ، وتترك له السنن الثابتة ، فهذا لون وذاك لون ، وهذا التمييز

والتفصيل يزول الاشتباه .



ومن المعلوم أن العمل بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين والصحابة بالدنسنة  
كان يحسب من فيها من الفتن ، والمحتسبين على الاسواق ، ولم تكن الرعية تخالف  
هؤلاء ، فاذا أفتى الفتن نفذ الوالي ، وعمل به المحتسب ، وصار عملاً ، فهذا هو  
الذي لا يلتفت إليه في مخالفة السنن . لاعل رسول اللطى الله عليه وسلم وخلفائهم  
والصحابة فذاك هو السننة " ١ " .

---

( ١ ) : ٣٩٤ / ٢

لا يراد من نسبة السنة إلى عمل الصحابي أو رأيه ، أن يكون في موضع نصيب  
الكتاب والاحاديث النبوية ، وإنما يمار اليها عدم وجود نص من الكتاب والسنة .  
لما لهم من فضل الصحبة التي هيأت لهم مدارك لقاصد الشريعة ، لم تتوفر  
لغيرهم ، فكان اتباعهم أولى من اتباع غيرهم . وهذا ما عناه الزهري حين  
اجتمع بصالح بن كيسان وهذا يطلبان العلم . فكتب ما جاء عن النبي صلى الله  
عليه وسلم .

قال صالح : فقال الزهري : نكتب ما جاء عن الصحابة فإنه سنة .  
قال : إنه ليس سنة ، فلا نكتبه ، قال : فكتب ولم أكتب فأنجح وضيمت .

ط م : ١٣٥ / ٢ / ٢

مقارنة بين ضاهج هؤلاء فئسي :

- مصادر العمل
- مراتبه
- حجية كل مرتبة

بالنظر إلى تقسيم مراتب الاجماع أو العمل ، وحجية كل مرتبة منها ، وبيان مصادر العمل ، في التفاصيل السابقة بلا حظ :

( أولاً )

- أن عواضا حصر الاجماع في قسمين ، ما كان من طريق النقل ، وما كان من طريق الاجتهاد . ثم بين حجة كل ضهما عند معارضته الآسار .
- لكنه لم يبين مصدر القسم الثاني وورده . هل هو من عمل الخلفاء الراشدين ومن عاصره - - - ؟ . أو من عهد من بعدهم من الصحابة ؟ . أو من بعدهم من التابعين ؟
- ثم ذكر بعد ذلك الاختلاف في حجيتهم عند الملكية وغيرهم ثم بين حالاته مع الآثار عند الموافقة والمعارضة .

( ثانياً )

- أن ابن تيمية قسم العمل وجعله على مراتب أربع :
- إفتق مع عواض عن المرتبة الأولى ، صدرا وحجة .
  - وفي الثانية جعل مصدرها العمل القديم بالمدينة ، وهو ما كان من عهد الخلفاء الراشدين أو ما كان قبل مقتل عثمان . وذكر أن هذا النوع حجة . ثم بين موقفه من الآثار على التضميل الآسسي :-
  - أن هذا العمل لا يوجد معارضا لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم . ويفهم من بقية تقسيمه ، أنه إذا كان هذا العمل مخالفا لسنة ، فلا بد وأن تؤيده أخرى .
- وهذا ما أدخله في المرتبة الثالثة ففسال :
- إذا تعارض دليلان كحديثين أو قياسين ، جعل أيهما أرجح ، رجع العمل حديث أهل المدينة وقياسهم .

فهذا تقسيم العمل في المرتبة الثانية .

- أما المرتبة الرابعة : فجعلها للعمل المتأخر بالمدينة ، حين عدم حجتها عند الجمهور وأكثر المالكية .

فالتفصيل الذي زاده ابن تيمية على تقسيم عياض هو :

بيان مصادر العمل الذي يكون من جهة الاستدلال مع بيان حجة كل نوع منها .

( ثالثاً )

أما ابن القيم ، ففصل في العمل الذي من جهة الاستدلال تحصيلاً آخر . وذلك كما يأتي :

- الحق العمل القديم بالعمل الذي من جهة النقل واعتبرهما شيئاً واحداً .

- اعتبر العمل الذي من جهة الاستدلال ، ما كان بعد زمن الرسول صلى الله

عليه وسلم ، والخلفاء الراشدين ، والصلفة . فيه وعمل بعدهم ، وليس بحجة .

وهو وإن كان لا يختلف مع ابن تيمية في حجية العمل القديم والعمل المتأخر بالمدينة

إلا أنه اختلف معه في تعيين المصطلح لكل منهما .

فابن تيمية ، أدخل في مفهوم العمل من جهة الاستدلال العمل القديم بالمدينة .

واعتبره حجة ، وبين أن هذا العمل القديم لا يستقل بمعارضة السنن ، ولا يعرف بمسئل

قديم خالف سنة صحيحة .

أما ابن القيم ، فالحق العمل القديم ، بالعمل النقلى واعتبره حجة كذلك ، وسنن

أنه لا يعارض السنن الصحيحة الثابتة ، واعتبر العمل المتأخر ، هو العمل الذي يكون من

جهة الاستدلال وأنه ليس بحجة .

ولا شك أن التقسيم الذي سلكه ابن تيمية أدق لأن العمل القديم لا ينطبق عليه

تعريف العمل النقلى ، لأن العمل من جهة النقل شرع مبتدأ من جهة النبي صلى الله عليه

وسلم ، فيستقل بمعارضة السنن .

بخلاف العمل القديم بالمدينة فإنه نوعان :

- نوع يعارض الأخبار ، لكن بشرط موافقة أخبار أخرى له تقوية أو ترحيح .

- نوع لا يستقل بالمعارضة . وهذا ما عناه بقوله :

" وما يعلم باهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة رسول

الله صلى الله عليه وسلم " ١ .

وفضل التمييز بين هذا النوع من العمل ، والنوع الاول ، لا يرد عليه ما يرد على ابن القيم ، حيث جعلها نوعا واحدا ثم قال :

" ونقلهم للصاع والمد وزكاة الخضروات حتى ولم يأت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تخالفه " ١ .

مع أن السنة قد خالفت النوع الاول ، كما في زكاة الخضروات في قوله صلى الله عليه وسلم : " فيما سقت السماء العشر " .

والفروق بين النوع الاول " وهو النقلى " والنوع الثانى " وهو الاستدلال القديم " أن الاول شروع جتداً من جهة النبى صلى الله عليه وسلم وهو سنة مفصلة بمعارضة ظاهراً ، بخلاف الثانى إذا لم يعتمد بسنن .

وهذا النوع هو الذى نفى ابن تيمية وجوده .

ولذا فلا يرد إعتراض ابن القيم على عياض حين قال الأخير :

" وقد تضمن ما حكاه أن عليهم الجارى مجرى النقل حجة ، فإذا أجمعوا عليه ، فهو قد م على غيره من أخبار الآحاد ، وعلى هذا بنى المسألة وقررها وقال : والذى يدل على ما قلناه : أنهم إذا أجمعوا على شىء نقلوا أو عملاً متصلاً ، فإن ذلك الأمر معلوم بالنقل المتواتر ، الذى يحصل العلم به ، وينقطع المذر به ، ويجب ترك أخبار الأحساد له ، فما هذا سبيله إذا ورد خبر واحد بخلافه كان حجة على ذلك الخبر ، وترك له ، كما لو روى لنا خبر واحد فيما تواتر به نقل جميع الأمة ، لوجب ترك الخبر للنقل المتواتر مسبقاً جميعهم .

فيقال : من المحال عادة أن يجمعوا على شىء نقلاً أو عملاً متصلاً من عندهم

إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وتكون السنة الصحيحة الثابتة قد خالفت هذا من ابين الباطل " ٢ .

فالعمل القديم - وهو ما كان من جهة الاستدلال - يرد عليه هذا الاعتراض ،

أما النقلى فسلماً .

( ١ ) سبقت الإشارة الى صدره  
( ٢ ) اعلام الموقعين : ٣٩٣/٢ باختصار

( رابعاً )

يتضح من تفصيل ابن تيمية في العمل من جهة الاستدلال ، أن له مصدرين ، عمل قديم من عهد الخلفاء والصحابة ، وعمل متأخر بعدهم ، فهل نجد عند عياض إجماعنا لهذا التقسيم ؟ .

قال عياض في بيان مصادر العمل :

إن قيل : قد قال الله تعالى " فان تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول " وهذا رد إلى غيرهما . بل إلى عمل قوم من امتهم . قلنا :

بل ما ردناه إلا إلى الله والرسول ، إذا تقررت عندنا بالنقل المتواتر ، أن ذلك العمل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمله وأتباعه .

وأما قول من قال من أصحابنا : إن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة ، فحجته : ما لهم من فضل الصحبة ، والمخالطة والطلاقة والمساءلة ، ومفاهمة الاسباب والقرائن ، ولكل هذا فضل ومزية في قوة الاجتهاد . وقد قال أصحابنا ومخالفونا : أن تفسير الصحابي الراي لأحد محتلي الخبر أولى من تفسير غيره ، وحجة يترك لها تفسير مسيبن خالفه ، لمشاهدته الرسول وسماعه ذلك الحديث منه وفهمه من حاله ومخرج الفاظه وأسباب قضيته ، ما يكون له به من العلم بمراده ما ليس عند غيره ، فترجح تفسيره لذلك .

فكذلك إجماع أهل المدينة بهذا السبيل ، واجتهادهم مقدم على اجتهاد غيرهم من ثبات دأره ، ولم يلقه إلا مجرد خبر مسمى من قرائنه " ١ " .

فتراه حصر الاجماع أو العمل الاستدلالي في الصحابة للأسباب التي أيد بها قول ، من احتج بهذا النوع من العمل .

ويؤيد ذلك رده على من ادعى أن المراد باجماع أهل المدينة ، إجماع الفقهاء السبعة " ٢ " .

وهذا يتضح أن مصدر العمل - كما يراه عياض - شيان .

- ١ - عمل من عهد النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٢ - عمل من عهد الخلفاء الراشدين والصحابة .

---

١ ( المدارك : ٥٧/١ - ٥٨ )  
٢ ( انظر الفصل الاول من هذا الباب ص : ٤٣ )

خلاصة حجة مراتب العمل :

والذي يتلخص ما سبق ، أن العمل على مراتب يوضحها فيما يلي :

أولاً ) العمل النقلى : وهو الشرع المبتدأ من جهة النبي صلى الله عليه وسلم حجة عند

مالك ، وعند الجمهور ، ويستقل بمعارض السنن .

ثانياً ) العمل الاستدلالي : وهو قسمان :

العمل القديم ، العمل المتأخر .

القسم الأول : العمل القديم بالمدينة : وهذا نوعان :

عمل من جهة الاستدلال لم يعتمد بشئ ، ولكنه لا يعارض السنن .

وهذا حجة عند مالك ، وعند الجمهور كما حكى ذلك ابن تيمية عن الشافعي

وأحمد .

لكن يرد على هذا النوع ما سبق في حجج الجمهور ، وهو أن الترجيح ، لا يكون

إلا في المراتب . أما في الاجتهاد فلا ترجيح .

وهذا ما يحتاج إلى مزيد بحث ، وهو أحد الغايات من دراسة بعض قضايا

العمل .

عمل من جهة الاستدلال لكنه اعتمد بسنن سواء عارض منها أخرى أو لم يعارض .

وهذا حجة عند مالك ، وعند الجمهور ، كما حكى ذلك ابن تيمية .

القسم الثاني : العمل المتأخر بالمدينة :

وهو ليس بحجة عند الجمهور ، وهل هو حجة عند مالك ؟

والخلاصة في هذا لا يرجع إلى حججه ، وإنما يرجع إلى التسليم به مصدرها

من مصادر العمل .

وهو في الحقيقة مصدر الجدل والنزاع ، أما عياض فلم يذكره في مصادر العمل

بل ظاهر كلامه أنه ينفه ، وأما ابن تيمية وابن القيم ، فهريان أن هناك عملاً متأخراً

وأنه ليس بحجة .

ولا تتضح حقيقة هذا النوع إلا بتتبع قضايا العمل ودراسة بعضها فلمل في دراستها

ما يعين على تحديد ذلك .

الغاية من دراسة بعض قضايا الممثل :

- والتزاع حول هذا الممثل المتأخر ، هو أحد المفاهيم التي أخذت من أجلها

عدد من القضايا لدراستها ، دراسة فصلية .

وسأورد هناك بحثا فصلا ، عن هذا النوع من الممثل ، هل هو حقيقي ؟ أو لا ؟

وهل يراه مالك حجة ؟

- ومن الغايات أيضا في دراسة هذه القضايا ، وهي الممثل الاستدلالي

الأخبار ، هل يستقل بمعارضتها ؟ سأورد ذلك في بحث مستقل أيضا في " مؤسفات

الممثل من الآثار " .

- وهناك غاية رابعة من هذه الدراسة ، وهي :

ما المدد المعتبر في الممثل الاستدلالي ؟ هل لا يرد من إجماعهم في ذلك ؟

أو هناك درجات أقل معتبرة في هذا الممثل ؟

ومن دراسة بعض القضايا تبين أن الممثل متفاوت كما سبق ، وقد حاولت أن أفهم

الفوارق بين الأنواع السابقة ، من دلالة المصطلحات التي استعملها مالك ، في نقل قضايا

الممثل ، فلاحظت :

- أن النوع الأول (وهو ما يشمل قضايا الاجماع) يدخل تحت مصطلح معين ، يعتبر

فيه مالك بالاجماع ، حيث يكون الممثل مجعلا عليه منهم ، أو لا يعرف فيه مخالف ، فيقول :

الأمر المجمع عليه عندنا كذا .

وتبينت دلالة هذا المصطلح في ثلاث قضايا تأتي في العروضات المدروسة

وأهمتها بالنتائج التي استخلصتها منها .

- ولاحظت أن النوع الثاني (وهو ما يشمل قضايا الممثل) يدخل تحت مصطلحات

أخرى متنوعة كثيرا ، إقتصرت على دراسة مجموعة منها ستأتي كذلك في القضايا المدروسة .

- ولاحظت أن النوع الثالث (وهو ما لا يندرج تحتها) يدخل تحت مصطلح يعبر

به مالك بقوله " الأمر عندنا " .

والقضايا التي جاءت تحت هذا المصطلح - في الحقيقة - ليست من قضايا الممثل

لان النقل فيها معارض ، ولان الخلاف فيها واقع بين جمهورين فلا يكون حجة .

وامتثال مالك ، لهذا المصطلح ، يدل على اختياره أحد القولين ، لأن ذلك

عمل لاهل المدينة ، يحكيه عنهم .

- ونظرا لظهور هذا المصطلح عند كبر سن تناوله ، فقد لدى المعرفين ملكا ينقل به قضايا الاجماع أو العمل ، وبناء على هذا تجوز التعرف في استعمال مصطلح آخر بدلا منه ، كما سيأتي ذلك في قضية الخيسار<sup>١</sup> .
- وألزم البعض الآخر مالكا بقضايا من هذا النوع ، بأنه ترك الأخذ بها وأنها العمل بالمدينة ، كقضية التحريم بلبن الفحل وترك الرفع عند الركوع والرفع منه ، وترك السجود في الفحل وغيرها ، وستأتي في حجج المعترضين على العمل<sup>٢</sup> .
- وستأتي مجموعة من القضايا المدروسة تحت هذا المصطلح توضحه وتبين المراد منه .
- فالفأية الرابعة من هذه الدراسة ، التعرف على المصطلحات التي استعملها مالك ، ما يدخل فيها في قضايا الاجماع ، أو العمل وما لا يدخل فيها .
- وهذه الفأيات باختصار هي :
- ما وجه الاحتجاج بالعمل القديم ، إذا كان اجتهادا فقط ، وال ترجيح انما يكون بين المرويات ؟
- ما حقيقة العمل المتأخر بالمدينة ؟ وهل يراه مالك حجة ؟
- هل يستقل العمل بمعارضة الأخبار ؟ ومتى ؟
- ما دلالة المصطلحات التي استعملها مالك في نقل قضايا العمل ؟

---

١ ( انظر قضايا العمل في الباب التالي ص : ١٨٩ )  
٢ ( انظر : حجج المعترضين في الباب الخامس ص : ٢١٦ ، ص ٢٣٠ )



## الباب الثالث

### دراسة بعض قضايا عمل أهل المدينة في بعض مسائله

ان الوسيلة الى التصرف على قضايا عمل أهل المدينة ، هي المصطلحات التي استعملها مالك في نقل هذه القضايا ، ولذا فقد استهدفت جمعها من ملاحظتها ، وأهم تلك المظان الموطأ والدرية " ١ " .

وقد بلغت هذه القضايا من تلك المظان كمية كبيرة ، فبلغت ثلثمائة وأربع وثلاثين قضية تقريبا " ٢ " . تحتوي على سبعين مصطلحا " ٣ " .

ومثل هذه الدراسة لا تفي بتتبعها ، وتصنيفها حسب هذه المصطلحات ، ثم المقارنة بينها وبين الدراسة النظرية للعمل في مادة الاصول .

ولذا فقد اكتفيت بجانب من هذه القضايا وراعت في اختيارها ما يلي :

١ ( أكثر القضايا أهمية وانتقادا من المعترضين على العمل )

٢ ( تنوع المصطلحات الواردة في هذه القضايا )

وقد عرضت لبعض حجج المعترضين على العمل في هذه القضايا ، بخاتمة ورودها فيها ، وأسعرض لبقية حجج المعترضين بعد هذه القضايا ، لاستخلاص نتائج البحث فسي

### الباب الخامس

ويلاحظ ان هذه المصطلحات هوما ترجع الى مجموعات ، كل مجموعة تتقارب فيها

دلالة مصطلحاتها وأنها في مجموعها ترجع الى ثلاثة انواع :

١ ( نوع يستعمله مالك في التعبير عن اختياره الفقهي ، وهذا لا يصدق عليه مدلول العمل )

٢ ( نوع يستعمله لنقل قضايا الاجماع ، التي رأى فيها ذلك ، او لم يعرف لأحد من سلفه )

• خلافا فيهما .

١ ( هناك قضايا وردت في الحجة على أهل المدينة في الام )

٢ ( انظر الطحاوي الاول لقضايا العمل )

٣ ( انظر الطحاوي الثاني لمصطلحات العمل )

٣ - مع استعمال نقل القضايا التي يصدق عليها العمل عنده ، وان لم تتوفر فيها خصية

الاجماع .

وهذا النوع الاخير ، تتنوع فيه المصطلحات كثيرا ، ولكنها مع ذلك ، تسير تحت

نوع واحد .

وقد سبق في الباب الثاني تقسيم العمل الى نقل واستدلال ، ولذا فسأورد

قضيتين في النوع الاول في

القسم الثاني : زكاة الفاكهة والخضروات . ٢ - عبدة الرقيق .

واما العمل الاستدلال ، فتورد فيه القضايا حسب الاقسام الاتيية :

القسم الاول : قضايا مصطلح مالك " الامر عندنا " والقضايا التي سترد فيه هي :

١ - سجود القرآن . ٢ - غسل المتحاضة .

٣ - الوقف في الايلاء . ٤ - في امرأة الخفود .

القسم الثاني : قضايا الاجماع . وتتاول الدراسات :

١ - استئلاف الحيوان . ٢ - الاستئناء في بيع الثمر .

٣ - حكم البراءة من العيب في بيع الرقيق وغيره .

القسم الثالث : قضايا العمل . ويستعمل فيها اساليب مختلفة ترجع الى نوعين :

نوع : يثبت به العمل . كما فسي :

١ - القضاء بالشاهد واليمين .

٢ - البيع على البرنامج .

نوع : ينفي فيه العمل عن القضية او الاثر الوارد ، وسأعرض

لهذا النوع في القضايا الاتيية :

١ - التحريم بخمس رضعات .

٢ - بيع الخيسار .

٣ - الحج عن الميت والحى الماجز .

وسأتمتع كل قسم من هذه الاقسام بلخصا لدراستها ، ثم اترك التفصيل فسي

الباب الخامس .

وهناك قضايا يتألف فيها مالك عرض الله عليه بحجة العمل ، ويرد عليها

بمخبر الاعتراضات سأورد بعضها بعد الدراسة السابقة .

من قضايا العمل النقلي

١ - زكاة الفاكهة والخضروات .

٢ - عبدة الرقيق .

١ - زكاة الفاكهة والخضروات

أدلة من قال لا زكاة فيها :

١ ( حدثنا علي بن خنوم ، أخبرنا عيسى بن يونس ، عن الحسن ، عن محمد

بن عبد الرحمن بن عبيد ، عن عيسى بن طلحة ، عن معاذ أنه كتب إلى

النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضروات ، وهي البقول ، فقال :

ليس فيها شئ .

قال أبو عيسى اسناد هذا الحديث ليس بصحيح ، وليس يصح في هذا

الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ . وإنما يروى هذا عن موسى

بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً " ١ " .

قال : والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه

شمعة وغيره ، وتركه عبد الله بن المبارك " ٢ " .

٢ ( أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمدان ، حدثنا بهير بن مرداس

حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ ، حدثني اسحق بن يحيى بن طلحة بن

عبيد الله عن عمه موسى بن طلحة ، عن معاذ بن جبل : أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت السماء والبعول والسيح العشره

وفما سقى بالضحى نصف العشره ، وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب

وأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب ، فقد غاب عنه رسول الله صلى الله عليه

وسلم .

{ ١ } : ١٢/٢ - ١٣ " ما جاء في زكاة الخضروات " .  
 { ٢ } : ٩٧/٢ - ٩٨ من حديث عبد الوهاب عن هشام الدستوائي عن  
 عطاء بن السائب ، عن موسى بن طلحة : أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم نهى أن تؤخذ من الخضروات صدقة .

- هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه "١" . وله شاهد باسناد صحيح  
وهـسـو :

أخبرنا أبو بكر بن اسحق ، وأبو بكر بن أبي نصح المروزي قال :

حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا أبو حذيفة ، حدثنا سفيان ، عن طلحة بن يحيى  
عن أبي بردة ، عن أبي موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم ، لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الارحة ، الشمير  
والحنطة والزبيب والتمر "٢" .

- قال الحاكم : وموسى بن طلحة تابعى كبير لم ينكر له أنه يدرك أيام معاذ  
رضى الله عنه وأقره الذهبي على تصحيحهما "٣" .

- واسحق بن يحيى بن طلحة ضعيف "٤" .

- وقال أبو زرقة : موسى بن طلحة عن عمر مرسل "٥" . ومعاذ توفي في خلافة  
عمر فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالارسال .

قال الدارقطني في كتاب العسسل :

" هذا حديث اختلف فيه على موسى بن طلحة " فروي عن عطاء بن الدائب .

- فقال الحارث بن نهبان : عن عطاء عن موسى بن طلحة عن ابيه .

- قال خالد الواسطي : عن عطاء ، عن موسى بن طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم .

- وروي عن الاعمش عن موسى بن طلحة عن ابيه .

- ورواه الحكم بن عتيبة ، وعبد الملك بن عمير ، وهشام بن عثمان بن وهب عن موسى بن

طلحة عن معاذ بن جبل .

- وقيل عن موسى بن طلحة عن عمر .

- وقيل : عن موسى بن طلحة عن انس .

- وقيل : عن موسى بن طلحة ( مرسل ) وهو اصحهما "٦"

١ ( مستدرك : ٤٠١/١ . قط : ٩٨٥٩٧/٢ . هق : ١٢٩/٤ )

٢ ( مستدرك : ٤٠١/١ )

٣ ( مستدرك : ٤٠١/١ )

٤ ( ت ت : ٢٥٤/١ )

٥ ( التراسيل : ١٢٢ )

٦ ( نصب الراية : ٣٨٧/٢ - ٣٨٨ . نقلا عن كتاب الملل )

( ٣ ) حدثنا أحمد بن محمد بن الجراح ، ثنا عبد الله بن أحمد الدوري ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا محمد بن جابر ، عن الأعمش ، عن موسى بن طلحة عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس في الخضروات صدقة <sup>١</sup> .

- محمد بن جابر قال عن ابن حجر :

صدوق ذهب كتبه ، فساء حفظه ، وخط كثيرا ، وهو فداير يقن <sup>٢</sup> .

- وعند من طريق مروان بن محمد السنجاري عن جبرير عن عطاء بن السائب

عن موسى بن طلحة ، عن أنس بن مالك . مثله .

- وعن الحارث بن نهبان عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه <sup>٣</sup> .

- والحارث بن نهبان قال عنه ابن حجر : متروك <sup>٤</sup> .

- ومروان السنجاري قال عنه : ضعيف <sup>٥</sup> .

- وعطاء بن السائب قال عنه : صدوق اخطأ <sup>٦</sup> .

وعند الدارقطني عن نصر بن حماد ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن موسى

بن طلحة ، عن معاذ مثله <sup>٧</sup> .

- ونصر بن حماد قال عنه ابن معين : كذاب ، وقال فيه سلسم :

ذهب الحديث . وقال صالح جزرة : لا يكتب حديثه <sup>٨</sup> .

( ٤ ) حدثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي ، حدثنا يعقوب بن سفيان

حدثنا أحمد بن الحارث البصري ، حدثنا الصقر بن حبيب قال : سمعت

أبا رجاء العطاردي يحدث عن ابن عباس ، عن علي بن أبي طالب رضي

الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس في الخضروات صدقة

ولا في المرايا صدقة ، ولا في أقل من خمس أو من صدقة ، ولا في الموايل

صدقة ، ولا في الجبهة صدقة <sup>٩</sup> قال الصقر : الجبهة : الخيل والبغال

والعبيس <sup>٩</sup> .

---

|       |         |   |         |
|-------|---------|---|---------|
| ( ٤ ) | قط      | : | ٩٦/٢    |
| ( ٢ ) | تقريب   | : | ١٤٩/٢   |
| ( ٣ ) | قط      | : | ٩٦/٢    |
| ( ٤ ) | تقريب   | : | ١٤٤/٩   |
| ( ٥ ) | تقريب   | : | ٢٣٩/٢   |
| ( ٦ ) | تقريب   | : | ٢٢/٢    |
| ( ٧ ) | قط      | : | ٩٧/٢    |
| ( ٨ ) | الميزان | : | ٢٥٦/٤   |
| ( ٩ ) | قط      | : | ٩٥ ٩٤/٢ |

- والصقر بن حبيب عن أبي الرجاء المطاردى • قال ابن حبان : يأتي  
عن الاثبات بالقلوبات • وغزه الدارقطنى فى الزكاة • ولا يكاد يعرف<sup>١</sup>

( حدثنا الحسن بن اسماعيل ، حدثنا عبد الله بن شبيب ، حدثني محمد

الجبار بن سعيد ، حدثني حاتم بن اسماعيل ، عن محمد بن ابي يحيى  
عن ابن كثير مولى بنى جحش ، عن محمد بن عبد الله بن جحش ، عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم انه امر بفلان بن جيل حين بعثه الى اليمن  
أن يأخذ من كل اربعين دينارا ، ديناراً ، ومن كل مائتى درهم ، خمسة  
دراهم ، وليس فيها دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذور صدقة  
وليس فى الخضروات صدقة<sup>٢</sup> .

- محمد بن عبد الله بن شبيب قال فى أبو احمد الحاكم : ذاهب الحديث ، وقال  
ابن حبان : يقلب الاخبار ويسرقها<sup>٣</sup> .

( ٦ ) حدثنا احمد بن اسحق بن ذهب البندار ، اخبرنا موسى بن اسحق ،

أخبرنا محمد بن عبد المحارب ، حدثنا صالح بن موسى ، عن منصور  
عن ابراهيم بن الاسود ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : ليس فيما أنبتت الارض من الخضرة زكاة<sup>٤</sup> .

- وصالح بن موسى بن عبد الله بن اسحق بن طلحة بن عبد الله قال عنه  
ابن حجر : متروك<sup>٥</sup> .

فلم يصح الحديث مرفوعاً فى طرقه المختلفة لأن فى رواه من لا يتابع فيتقوى

بفساده .

لكن صح مرسل وموقفاً على بعض الصحابة كما سيأتى إما نصراً وإما حصراً  
للايجاب فى بعض الاصناف دون الاخرى مما يقوى دلالة الآثار الدالة على عدم ايجاب  
الزكاة فى الخضروات والفاكهة .

- 
- ( ١ ) الميزان : ٣١٧/٢
  - ( ٢ ) قط : ٩٦ ٤ ٩٥/٢
  - ( ٣ ) الميزان : ٤٣٨/٢
  - ( ٤ ) قط : ٩٥/٢
  - ( ٥ ) تقريب : ٣٦٣/١

الأثار في تحديد الاصناف التي تؤخذ منها الزكاة من الزرع :

( ١ ) أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن غان ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا غياث الجزري ، عن خفيف ، عن مجاهد ، قال : لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في خمسة اشياء : الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة <sup>١</sup> .  
- وفيه خفيف : متكلم فيه <sup>٢</sup> .

( ٢ ) وعن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : لم يفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في عشرة اشياء . فذكرها من المشرة . وزاد الابل والبقر والغنم والذهب والفضة <sup>٣</sup> .  
- وفيه عمرو بن عبيد : متكلم فيسه <sup>٤</sup> .

( ٣ ) ومن طريق اخرى عن الحسن قال : عشرة فذكرهن وذكر فيهن السلت ولم يذكر كسر السنذرة <sup>٥</sup> .

( ٤ ) وعن الشعبي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن إنما الصدقات في الحنطة والشعير والتمر والزبيب <sup>٥</sup> .

- هذه الاحاديث كلها مراسيل . الا أنها من طرق مختلفة ، بعضها يؤكد بعضها ، ومنها رواية أبي بردة عن أبي موسى <sup>٥</sup> .  
ونصها :

( ٥ ) أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس ، محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن ابن علي بن غان ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا عبد الرحمن بن حبيب الرواس ، عن جعفر بن نجيب السعدي المدني ، عن بشر بن عاصم وثمان بن سبن عبد الله بن أوس ، أن سفيان بن عبد الله الثقفي كتب الى عمر بن الخطاب ( رضي الله عنه ) وكان عاملا له على الطائف فكتب اليه : أن قبله حيطاننا فيها كسروم

( ١ ) هق : ١٢٩/٤

( ٢ ) اليزان : ١٥٤/١

( ٣ ) هق : ١٢٩/٤

( ٤ ) تقريب : ٧٤/٢

( ٥ ) هق : ١٢٩/٤

وفيها قال الفرسك والرومان ما هو أكثر غلة من الكروء اضعافا ، فكتب اليه يستأجره  
في العشر . فكتب اليه عمر ، انه ليس عليها عشر ، قال : هي العشاء كلها فليس  
عليها عشر .

قال البيهقي ومعها ايضا قول بعض الصحابة ( رض الله عنهم ) :

- ( ١ ) أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو المهباس الاصم ، حدثنا الحسن بن علي  
بن عفان ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا حفص بن غياث ، عن ليث ، عن مجاهد  
عن عمر ، قال : ليس في الخضروات صدقة .  
- ورواه جملة عن ليث بن أبي سلام " ١ " .  
- ورويناه من وجه آخر موصولا ، عن عمر بن الخطاب رض الله عنه .  
- وفيه ليث بن أبي سلام ، قال ابن حجر : صدوق اختلط أخرا ولم يتصوّر  
حديثه فترك " ٢ " .  
- ومجاهد عن عمر مقطوع " ٣ " .

- ( ٢ ) أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو المهباس الاصم ، حدثنا الحسن بن علي  
حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا قيس بن الربيع ، عن أبي اسحق ، عن عاصم بن  
ضرة ، عن علي ( رض الله عنه ) قال : ليس في الخضر والبقول صدقة .  
- تابعه الاجلج عن أبي اسحق .  
- وروى من وجه آخر عن علي رض الله عنه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم .  
- وروى عن عائشة ( رض الله عنها ) قريبا ذكرت : أن الصدقة جرت به وليس فيها  
انبتت الارض من الخضر زكاة " ٤ " .  
- قال ابن حجر : قيس بن الربيع : صدوق تفير لما كبير ، ادخل عليه ابنه  
ما ليس من حديثه ، فحدث به " ٥ " .  
- وأجلج بن عبد الله : صدوق شيعي من السابعة " ٦ " .

( ١ ) هق : ١٢٩ / ٤

( ٢ ) تقريب : ١٣٨ / ٢

( ٣ ) المراسيل : ١٢٦ /

( ٤ ) هق : ١٢٩ / ٤ ف ٣٠

( ٥ ) تقريب : ١٢٨ / ٢

( ٦ ) تقريب : ٤٩ / ١



٣ ( أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا ابن المبارك ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : لا صدقة إلا في نخل أو ذهب أو حب ، وليس في شيء من الخضربعد والفواكه كلها صدقة "١" .

وهو قول الحسن والنخعي ، وعمرو بن دينار ، ورى عن الفقهاء السبعة "٢" .  
ومن قال بعدم وجوب الزكاة في الخضروات :

الليث والشمسي وكحول ومجاهد والحكم والملاء بن الشخير "٣" .

واستدل القائلون بوجوب الزكاة في الخضروات بعموم الآيات :

١ ( قوله تعالى : **خذ من أموالهم صدقة** "٤" .

٢ ( وقوله تعالى : **يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما**

**أخرجنا لكم من الأرض** "٥" .

٣ ( وقوله تعالى : **وآتوا حقه يوم حصاده** "٦" .

وقوله صلى الله عليه وسلم : **فيما سقت السماء العشر** ، ولقطة عند البخاري

حدثنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني يونس

بن يزيد ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله عن أبيه ( رضى الله عنه ) عن النبي صلى

الله عليه وسلم أنه قال : **فيما سقت السماء والعيون أو كان غربا العشر** ، وما سقسي

بالنضح نصف العشر "٧" .

والآثار عن : مجاهد وحمام وإبراهيم والزهري وعمر بن عبد العزيز "٨" .

قال ابن العربي :

( عند تفسير قوله تعالى : **وآتوا حقه يوم حصاده** )

( ١ ) هق : ١٣٥ / ٤ ، هن : ١٣٣ / ١ ب

( ٢ ) هق : ١٢٥ / ٤

( ٣ ) هن : ١٣٣ / ١ ب

( ٤ ) التوبة : ١٠٣ /

( ٥ ) البقرة : ٢٢٧ /

( ٦ ) الانعام : ١٤١ /

( ٧ ) فتح : ٢٢٣ / ٣ - ٢٢٤

( ٨ ) هن : ١٣٣ / ١ ب

" إختلف العلماء في ذلك اختلافاً شديداً وحديثاً ، فرى عن مالك وأصحابه أن الزكاة في كل هكتار ، لا قول له سواء ، وقد أوردناه في كتب الفقه وشرحناه به قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : تجب في كل ما تنبت الأرض من المأكولات ، من القوت والقواكه والخضر ، وه قال عبد الملك بن الماجشون في أصول الثمار دون البقول ، وقال أحمد أقوالاً أظهرها : أن الزكاة تجب في كل ما قال أبو حنيفة . إذا كان يوسقاً وجبها في اللوز لأنه مكيل دون الجوز لأنه معدود معمولاً على قول النبي صلى الله عليه وسلم :  
" ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة " (١) فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن محل الواجب هو الموسق ، وبين القدر الذي يجب إخراج الحق منه . وتعلق الشافعي بالقوت ، وذلك لأن التوسيق إنما يكون في الهكتات غالباً دائماً ، وأما الخضر فأمرها نادر ، وأما الماكية : فتعلقت بان النبي صلى الله عليه وسلم : لم يأخذ من خضر المدينة صدقة ، وأما أبو حنيفة ، فجعل الآية مرآة ، فأبصر الحق ، وقال : إن الله أوجب الزكاة في المأكول قوتاً كان أو غيره ، وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في عموم قوله : فيما سقت السماء المشر (٢) .

ثم ناقش المذاهب السابقة فقال :

- فأما قول أحمد فضعيف ، لأن الذي يقتضى ظاهر الحديث أن يكون النصاب معتبراً في التمر والحب ، فأما سقوط الحق مما عداهما ، فليس في قوة الكلام .
- وأما التعلق بالقوت فدعوى ومعنى ليس له أصل يرجع إليه ، وإنما تكون المعاني موجبة لأحكامها بأصولها على ما بيننا في كتاب القياس ، وكيف يذكر الله سبحانه النعمة في القوت والفاكية وأوجب الحق فيها كلها ثم يعلق الحكم ببعضها دون الآخر .
- فان قيل : قلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ الزكاة من خضر المدينة ولا خسير .
- قلنا : كذلك قول علماءنا ، وتحقيقه أنه عدم دليل لا وجود دليل .
- فان قيل : لو أخذها لنقل إلينا .
- قلنا : وأي حاجة إلى نقله ، والقرآن يكفي عنه .

( ١ ) م : ٥٢/٧ " كتاب الزكاة "

( ٢ ) أحكام القرآن : ٣١٣/١

- فان قيل : الآية منسوخة بأنها مكية والزكاة مدنية .
- قلنا : قد قال مالك : ان المراد به الزكاة المفروضة . وتحقيقه نسي  
نكتة بديعة . وهي أن القول إنها مكية أو مدنية يطول . فهبكم  
أنها مكية . ان الله اوجب الزكاة بها ايجابا مجملا ، فتعين  
فرض اعتقادها ، ووقف العمل بها على بيان الجنس والنوع حتى  
تسهل الاسلام بالمدنية ، فوقع البيان وتعين الامثال .
- وأما قول إمام الحرمين : إن الحديث إنما جاء لفصل ما تقل ما تكثر مواعده .  
فلا مانع أن يكون الحديث يقتضى الوجهين " ١ " .
- وقال أيضا : فان قيل : فقد خصصت الحديث في المأكولات مسمن  
العقائد فنحن نخصه في المأكولات أيضا . قلنا : نحن خصصناه في المأكولات  
من العقائد بدليل الاجماع ولا دليل لكم على تخصيصه في العقائد " ١ " .
- فستدل الاحناف عموم الآيات والآحاديث في إيجاب الزكاة في الفواكه والخضروات  
وأما استدلال المالكية فعمل أهل المدينة حيث قالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم  
لم يأخذ من خضر المدينة صدقة ، ولم يعرف ذلك من عمل الناس بها ، وكأنهم خصصوا  
عموم الآثار بعمل أهل المدينة . ولذا قال مالك .
- " السنة التي لا اختلاف فيها همدنا ، والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في  
شيء من الفواكه كلها صدقة ، الرمان والفرسك ، والتين ، وما أشبه ذلك ، وما ليسم  
بشبهه ، إذا كان من الفواكه .
- قال : ولا في القضب ، ولا في البقول كلها صدقة ، ولا في أثمانها إذا بيعت  
صدقة ، حتى يحول على أثمانها الحول ، من يوم بيعها وقبض صاحبها ثمنها " ٢ " .
- وزاع ابن حزم في هذه القضية أن يكون عمل أهل المدينة هذا إجماعا ضمهم على  
ذلك فقسال :
- فالزهري يراها في الخضر ، ومالك لا يراها ، وابن عمر لا يرى الزكاة ما انتهت  
الأرض ، إلا في الشعير والبر والتمر والزبيب والمثلث . ومالك يخالفه ، ولا شيء بصد  
الإذان بالصلاة أشهر من عمل الزكاة " ٣ " .

( ١ ) احكام القرآن : ١ / ٣١٣ ٤ ١٤

( ٢ ) ط : ٢٧٦ - ٢٧٧

( ٣ ) الاحكام : ١ - ٤ ٤ ٥٦٦

ورده هذا يعني على ما نسبته إلى المالكية بأنهم قالو :  
الاجتماع هو أجمع أهل المدينة ، وقد سبق ردّ هذا الفهم وأنهم يريدون  
بالاجتماع النقل المتواتر منهم " 1 " . وهذا هو المتحقق ، وهو حجتهم في هذا العمل  
أو الاجتماع . والله اعلم .

تعريف المهددة :

لفظة مأخوذة من المهد وهو الالسسزام .  
واصطلاحا : تعلق البيع بضمان البائع ، مما يدرك من النقص على وجه مخصوص مدة معلومة .

وذلك أن البيع فيما فيه المهددة لازم ، لا خيار فيه ، ولكنه مرقب ، مراعى ، فان سلم في مدة المهددة علم لزومه للمتاع والبائع جميعا ، وان أصابه نقص ، علم لزومسه للبائع ، وثبت الخيار للمتاع في إضائه أو رده " ١ " .

قال قتادة : إن وجد داء في الثلاث ليالي رد بشهر بيئة ، وان وجد داء بعد الثلاث كلف البيئة ، أنه اشتراه به هذا الداء .

قال ابو داود هذا الشهر من كلام قتادة " ٢ " .

قال الخطابي : معنى " عهد الرقيق " أن يشتري المهد أو الجارية ولا يشترط البائع الهراة من العيب ، فما أصاب المشتري من عيب بالبيع في الايام الثلاثة لم يرد إلا بيئة . وهكذا فسره قتادة ، فيما ذكره ابو داود عنه .

والى هذا ذهب مالك بن انس ، وقال : هذا اذا لم يشترط البائع الهراة مسن الميسب .

وهده السنة بن الجنون والجذام والبرص ، فاذا مضت السنة فقد برى البائع من المهددة كلها .

ولا عهد إلا في الرقيق خاصة " ٣ " .

وتشهر الخطابي لمهددة الرقيق غير واضح ولا يتفق مع شهر قتادة كما ذكر ، فان البيع في الثلاث يرد بدون بيئة . وحدها بيئة . أما التفصيل الذي ذكره فمفكك .  
حيث دل على أن البيع في الثلاث لا يرد الا بيئة بخلاف شهر قتادة السابق .  
وانما تنفع الهراة فيما عدا الثلاث . ويشترط عدم العلم كما سيأتسى .

- 
- ( ١ ) الباقى : ١٧٣/٤  
( ٢ ) د : ٢٨٤/٣ ، دارى : ٢٥٥٥  
( ٣ ) معالم : ١٥٦/٥

( روايات عهدة التمسيلات ) :

الآثار في ذلك عن عقبة بن عامر :

١ ( حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا أبان ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عقبة بن عامر  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عهدة الرقيق ثلاثة أيام " ١ " .

٢ ( حدثنا مارون بن عبد الله ، حدثني عبد الصمد ، حدثنا هشام ، عن قتادة بإسناده  
ومعناه .

- زاد : إن وجد داء في الثلاث ليالي رد بشهر بيته ، وإن وجد داء بعد الثلاث  
كُفَّ البيته أنه اشتراه وهذا الداء .

- قال أبو داود : هذا التفسير من كلام قتادة " ٢ " .

- قال الضري : والحسن لم يصح له سماع من عقبة بن عامر . ذكر ذلك ابن  
الديني ، وأبو حاتم الرازي . فهو منقطع " ٣ " .

- وقد وقع فيه أيضا اضطراب .

- فأخرجه الإمام أحمد في مسنده ، وفيه " عهدة الرقيق : أربع ليال " .

- وأخرجه ابن ماجه في سننه ، وفيه " لا عهدة بعد أربع " .

- وقيل فيه أيضا عن سمرة أوعبة " غلبني الشك " .

- فوقع الاضطراب في متنه وإسناده .

وقال البيهقي : وقيل : عن سمرة ، وليس محفوظ .

وقال أبو بكر الأثرم : سألت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - عن العهدة ؟

قلت : إلى أي شيء تذهب فيها ؟ فقال : ليس في العهدة حديث يثبت . هو

ذاك الحديث ، حديث الحسن ، وسعيد يعني : ابن أبي عروبة أيضا . يشك فيه

يقول : عن سمرة أوعبة " ٤ " .

٣ ( حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عقبة بن عامر

الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عهدة الرقيق ثلاثة أيام " ٥ " .

( ١ ) د : ٢٨٤/٣ . داربي : ٢٥٥٤

( ٢ ) د : ٢٨٤/٣ . داربي : ٢٥٥٥

( ٣ ) مختصر أبي داود : ١٥٢/٥ . هقي : ٣٢٣/٥ . المراسيل : ٣٣٤

العلل لابن الديني ١ / ٢٦٠

( ٤ ) مختصر أبي داود : ٢٥٢/٥

( ٥ ) سند : ١٥٢/٤

- ٤ ( حدثنا اسماعيل ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عتبة بن عامر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " عهدة الرقيق ثلاث " ١ .
- ٥ ( أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، أنانا عبد الوهاب بن عطاء ، أن أناسا سمعوا ، هو ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عتبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عهدة الرقيق ثلاث ليال .
- قال عبد الوهاب : قال سعيد : فقلت لقتادة : كيف يكون هذا ؟ قال : إذا وجد المعتري عينا بالسلمة فانه يردّها في تلك الثلاثة أيام ولا يمال البينة وإذا مضت الثلاثة أيام فليس له أن يردّها إلا ببينة أنه اشتراها ، وذلك العيب بها ، والا فيمين البائع أنه لم يحمه كذا " ٢ .
- وكذلك رواه هشام بن يحيى وأبان بن يزيد عن قتادة ( وخالفهم ) هشام الدستوائي في قوله قال :

هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن ، عن عتبة بن عامر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عهدة الرقيق أربع ليال .

- قال عبد الوهاب : قال هشام ، قال قتادة : وأهل المدينة يقولون ثلاثا .

- وكذلك رواه معاذ بن هشام وغيره عن هشام .

- ورواه أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أو عتبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عهدة الرقيق أربعة أيام .

وساق السنن .

ثم قال : ومدار هذا الحديث على الحسن عن عتبة بن عامر وهو مرسل " ٣ .

روايات عهدة الثلاث عن سمرة بن جندب :

قال صاحب الجوهر النقي : رواه ابن أبي شيبة قال :

- ( ١ ) حدثنا محمد ، و محمد بن بشر ، عن سعيد هو ابن أبي عروبة .

( ١ ) مسند : ١٥٢/٤

( ٢ ) هق : ٣٢٣/٥

( ٣ ) هق : ٣٢٣/٥

٢ ( ورواه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نعيم ، حدثنا محمد بن سليمان ، عن سميد  
عن قتادة ، عن الحسن ( ان شاء الله ) عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : عهدة الرقيق ثلاثة أيام "١" .  
وهذا سند صحيح . وتبين بهذا أنه اختلف فيه على ابن أبي عريبة "٢" .  
روايات عهدة الاربع : الآثار عن سمرة أو عتبة "

حدثنا ابو داود قال / حدثنا هشام عن قتادة ، عن الحسن عن سمرة أو عتبة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال : عهدة الرقيق أربعة أيام "٣" .

روايات عهدة الأربعة : أوفوق الثلاث : الآثار عن عتبة بن عامر "

١ ( حدثنا هشيم ، أخبرني يونس ، عن الحسن ، عن عتبة بن عامر الجهني قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عهدة بعد أربع "٤" .

٢ ( حدثنا عبد الصمد ، حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عتبة بن عامر  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عهدة الرقيق أربع ليال "٥" .  
قال قتادة : وأهل المدينة يقولون : ثلاث ليال .

٣ ( حدثنا عمرو بن رافع ، حدثنا هشيم ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن عتبة  
بن عامر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا عهدة بعد أربع "٦" .

٤ ( حدثنا هشيم ، حدثنا سميد عن قتادة ، عن الحسن عن عتبة بن عامر أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال : عهدة الرقيق فوق ثلاث ليال "٧" .

- 
- ١ ( جهه : ١٦٧  
٢ ( هق : ٣٢٣/٥  
٣ ( الطيالس : ١٢٢/  
٤ ( مسند : ١٤٣/٤  
٥ ( مسند : ١٥٠/٤  
٦ ( جهه : ١٦٣/  
٧ ( كتاب القضاء : ٢٢٣



- ٥ ( أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، أنبأنا عبد الوهاب بن عطاء ، أنبأنا هشام الدستوائي ، عن قتادة عن الحسن ، عن عتبة بن عامر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عهدة الرقيق أربع ليال .
- قال عبد الوهاب : قال هشام : قال قتادة : وأهل المدينة يقولون ثلاثا .
- وكذلك رواه معاذ بن هشام وغيره عن هشام " ١ " .

قال الخطابي :

" وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث والسنة في شيء منها وينظر إلى العيب ، فان كان ما يحدث مثله في مثل العدة التي اشترأها فيها إلى وقت الخصومة ، فالقول قول البائع مع يمينه ، وان كان لا يمكن حدوثه في تلك العدة رده على البائع .

وضمف أحمد بن حنبل عهدة الثلاث في الرقيق ، وقال : لا يثبت في العهدة حديث .

وقالوا : لم يسمع الحسن من عتبة بن عامر شيئا " ٢ " . والحديث منكوك فيه ، فمرة قال : عن سمرة ، مرة قال : عن عتبة " ٣ " .

أما سماعه من عتبة فلم يصح كما سبق . وأما سماعه من سمرة فقد قال ابن حجر : " وأما رواية الحسن عن سمرة بن جندب ففي صحيح البخاري سماعا منه لحديث المقيسة . وقد روي عنه نسخة كبيرة غالبها في المتن الأربعة ، وعند علي بن المدائني أن كلها سماع ، وكذا حكى الترمذي عن البخاري ، وقال يحيى القطان وآخرون : هسي كتاب ، وذلك لا يقتضي الانقطاع ، وفي مسند أحمد : حدثنا هشيم ، عن حميد الطويل وقال : جاء رجل إلى الحسن فقال : إن عبدا له أبق ، وأنه نذرت إن يقدر عليه ، أن يقطع يده . فقال الحسن : حدثنا سمرة قال : قل ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمر فيها بالصدقة ، وهي عن الثلاثة .

وهذا يقتضي : سماعه منه لغير حديث المقيسة " ٤ " .

( ١ ) هق : ٣٢٣/٥

( ٢ ) قال ابن العيني ت ت : ٢٦٨/٢

( ٣ ) معالم : ١٥٢/٥

( ٤ ) ت ت : ٢٦٩/٢

— فصاعده من سورة محقق ولو صح سماعه من عقبه لم يضر الشك في الرواية السابقة .

قال مالك :

عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .  
أن أبان بن عثمان ، وهشام بن اسطعيل ، كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق  
في الايام الثلاثة ، من حين يشترى العبد أو الوليدة . وعهدة السنة <sup>١</sup> .  
قال مالك : ومن باع عبداً أو وليدة من أهل الميراث ، أو غيره من البراءة ، فقد  
برئ من كل عيب ، ولا عهدة عليه إلا أن يكون علمها فكتمه فان كان علمها فكتمه  
لم تنفع البراءة ، وكان ذلك البيع مردوداً ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق .  
وقال : والعبد في عهدة الثلاث هو من البائع أبداً حتى يخرج منها . وقد سم  
الأخوة منها لما مضى في ذلك من السنة ومن قول الصحابة والتابعين <sup>٢</sup> .  
— قال الخطابي : " وهذا قول أهل المدينة ابن المسيب والزهري <sup>٣</sup> .  
قال البيهقي : " وهذا قول مجاهد والحسن والنخعي وعروة بن دينار .  
وروياه عن الفقهاء السبعة من تابعي أهل المدينة <sup>٤</sup> .  
— ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن عمر بن عبد العزيز : أنه قضى بعهدسة  
الثسلاك <sup>٥</sup> .

وقد اعترف ابن الحسن على قول أهل المدينة بعهدسة الرقيق فقال في الموطأ :  
" لسنا نعرف عهدة الثلاث ، ولا عهدة السنة ، إلا أن يشترط الرجل للرجل  
خيار ثلاثة أيام أو خيار سنة ، فيكون ذلك على ما اشترط . وأما في قول أبي حنيفة فسلا  
يجوز الخيار إلا ثلاثة أيام <sup>٦</sup> .  
وقال في الحجة على أهل المدينة :

" أرايتم قولكم في عهدة الثلاثة وعهدة السنة ، فمن فسره لكم على ما وصفتم ، فقال :  
ما أصاب العبد أو الأمة في الثلاثة بعد قبض المشتري إياه ، فهو من مال البائع ، فاذا

( ١ ) ط : ٦١٢/٢

( ٢ ) مدونة : ٢٣٧/٣

( ٣ ) معالم : ١٥٦/٥

( ٤ ) هق : ٦٢١/٤

( ٥ ) مدونة : ٢٣٤/٣

( ٦ ) ط الشيباني : ٢٨١

ضت الثلاث كان من المشتري ولم يردّه ، وهل روى في هذا حديثا ففسروا - كما فسرتموه -  
عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من أصحابه ، ولو كان عندكم في ذلك حديث  
فسر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أحد من أصحابه لا تصححتمهم ، وإنما هذا رأى  
مكم اصطلاحتم عليه ، وليس يقبل هذا منكم ، على ما ذكرتم إلا بالحجة والبرهان ، كيف  
فلتتم بين الرقيق في هذا وبين الدواب ، وهي حيوان يحدث فيها شيء كما يحدث في  
الحيوان ويكره فيها إلا دواء ولا يعرف فيظهر عند المشتري كما يظهر في الرقيق ؟ فمن  
أين اقتضى هذا ؟

أرايتم لو قال أهل البصرة : فإنا نجعل المهدية في الدواب في الثلاث والسنة  
- كما قال أهل المدينة - ونطلبها في الرقيق ، فبأي حجة كأ نرد عليهم ؟ • ليس  
بين هذه الأشياء فرق ، ولا يقدر المشتري بعد القبض على رد شيء مما اشترى إلا بحسب  
يعلم أنه كان عند البائع .

وكيف ادعى أهل المدينة أن الجنون والبرص والجذام لا يحدث عند المشتري في  
السنة التي وثقوا ، وقد يكون المهد والامة صحيحين ثم يحدث ذلك بهما في اليوم أو في  
الشهر أو في السنة • والجنون قد يحدث في الساعة الواحدة ، فكيف جعل يرد بذلك  
وهم لا يذكرون لعل ذلك حادث قد حدث عنده في السنة بغير سبب كان منه في يسر  
البائع ، ما أعلمهم ردوا بذلك على البائع بيقين علموه ولا يظن ظنوه .

وهذا الدليل الذي يريد ابن الحسن لمهدية الرقيق أو ضميرا لها يقول عنه  
أهل المدينة : إن النقل المتواتر من التابعين من أهل المدينة عن الصحابة واجتماعهم  
عليه وعدم نقل انكار عن أحد من الصحابة أو التابعين في انكار مهدة الرقيق ما له مسن  
الدلالة بما ليس بخبر الآحاد • وهل يمكن أن يتواتر النقل في المدينة في أمر مثل هذا  
دون أن يكون فيه إقرار من النبي صلى الله عليه وسلم لما تعارف عليه الناس فيها والصحابة  
يقرون ذلك ولا ينكروه .

على أنه يمكن أن نتلمس الدليل في الآثار السابقة التي أوردناها سابقا عن سمرة  
وهبة ، والتي ذكروا في تضعيفها أمورا هسي :-

( ١ ) أن الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر .

( ٢ ) الحديث مشكوك فيه فمرة قال عن سمرة ومرة قال عن عقبة .

( ٣ ) أنه مضطرب في سنده ومقتسه .

أما الاضطراب في سنده فط سبق . وأما في متنه فيعبر الروايات تذكرا للمسندة

أولها رازي والأخرى ثلاثة .

( ٤ ) أن الرواية موثوق بها لا مجال فيه للأخذ ببعضها وترك الأخرى .

ولكيسين :

من طرق الترجيح كثرة الرواية . ولو نظر إلى عبدة الثلاث فهي أكثر طرقا من الأربع

إذ يروىها عن قتادة :

١ - سعيد بن أبي عروبة .

٢ - أبان العطار .

٣ - هشام بن يحيى .

٤ - شعيب .

أما عبدة الأربع فيروىها هشام فقط عن قتادة . وروىها كذلك يوضح عن الحسن .

وإذا ما رجحت روايات عبدة الثلاث على الأربع يبقى الشك في تردد الروايات

عن سمرة وعقبة . ولو صح سماع الحسن من غير الميصر الشك .

لكن يمكن أن يكون الحديث عند الحسن غريبا فجاءت بعض الروايات عن مسمرة

ومعها عن عقبة .

وإذا نظر إلى طرق الثلاث عن سمرة فند ابن ماجة وابن أبي شيبة يلاحظ أن روايتها

ثقات .

- يرويه عبد ابن ماجة عن عبد الله بن نعيم عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة

وهؤلاء ثقات <sup>١</sup> .

- يرويه عبد ابن أبي شيبة عن محمد بن بشر وعبد بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة

ومحمد بن بشر ثقة حافظ <sup>٢</sup> .

وهذا ما يثبت أن لأخذهم أصلا . إن لم يصح دليلا مستقلا .

ومن الملاحظ أن طرق هذه الروايات كلها ليست مدنية . فلعل هناك طرقا للمسندة

عندهم استغنى عنها بالنقل الخواتم للمعل . وليس هنا من الآثار ما يعارض ما ذهبوا إليه

والله اعلم .

( ١ ) تقريب : ٤٥٧/١ ، ٥٣٠/١ ، ٢/١ ، ٣٠

( ٢ ) تقريب : ١٤٧/٢

من قضايا العمل الاستدلالسي :

القسم الأول : قضايا مصطلح مالك " الأمر عندنا " .

( ٦ ) سجدهات القرآن :

سجدهات القرآن كلها خمس عشرة سجدة ، عشر متفق عليها عند الأئمة الاربعية

وخمس مختلف فيها وهى :

١ - سجدة ص .

٢ - سجدة الحج الثانية ( وستأتى الآثار فيها ) .

٣ - سجدة النجم .

وروى السجود فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ابن مسعود وأبن

عمر " ٢ " . وروى السجود فيها عن عثمان ، وابن عمر " ٣ " .

٤ - سجدة " اذا السماء انشقت " .

وروى السجود فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أبو هريرة " ٤ " .

كما روى السجود فيها عن أبي بكر وعمر " ٥ " . وعمار ، وابن مسعود ، وإبراهيم

وابن سيرين " ٦ " .

٥ - سجدة " اقبراً " .

وروى السجود فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو هريرة " ٧ " .

كما روى السجود فيها عن أبي بكر وعمر " ٨ " . وابن عمر " ٩ " .

سجدهات القرآن كلها خمس عشرة سجدة ، عشر متفق عليها عند الأئمة الاربعية

( ١ ) خ " سجود القرآن " : ٣٧٥/٢ ، م " سجود التلاوة " : ٧٤/٥

( ٢ ) خ " سجود القرآن " : ٣٧٥/٢

( ٣ ) هـ : ٨/٢ - الحج الثانية ( وستأتى الآثار فيها )

( ٤ ) خ " سجود القرآن " : ٣٧٦/٢ ، م " سجود التلاوة " : ٧٦/٥

( ٥ ) مذ : ٣٩٨/١ ، نس : ١٦٢/٢

( ٦ ) هـ : ٨/٢ - سجدهات القرآن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ابن مسعود وأبن

( ٧ ) م : ٧٦/٥ " سجود التلاوة " : ٥٩/٢ ، نس : ١٦٢/٢

( ٨ ) مذ : ٣٩٨/١ ، نس : ١٦٢/٢

( ٩ ) هـ : ٨/٢

سجدهات القرآن كلها خمس عشرة سجدة ، عشر متفق عليها عند الأئمة الاربعية

وروى السجود فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ابن مسعود وأبن

عمر " ٢ " . وروى السجود فيها عن عثمان ، وابن عمر " ٣ " .

٤ - سجدة " اذا السماء انشقت " .

وروى السجود فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أبو هريرة " ٤ " .

والثلاث الاخيرة هي التي تسمى بسجدة الفحل ، لورودها في سور الفحل<sup>١</sup> .  
وقد اختلف العلماء في السجود في هذه المواضع ، فقال الميمني :  
بلغت الاقوال فيها اثني عشر قولاً :

- ( ١ ) مذهبا أنها أربع عشرة سجدة ، عدا سجدة الحج الثانية .
- ( ٢ ) إحدى عشرة : باسقاط الثلاث من الفحل ، وم قال الحسن وابن الصيب ، وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد وعطاء وطاوس ، ومالك في ظاهر الرواية ، والثامن نسي القديم ، وروي عن ابن عباس وابن عمر .
- ( ٣ ) خمس عشرة : وم قال المدنيين عن مالك ، وهو مذهب عمر رضي الله عنه وابنه عبد الله رضي الله عنهما ، والليث واسحق وابن الخضر ورواية عن احمد<sup>٢</sup> . واختاره المروزي وابن شريح الشافعيان .
- ( ٤ ) أربع عشرة : باسقاط ص ، وهو أصح قول الشافعي واحد .
- ( ٥ ) أربع عشرة : باسقاط سجدة النجم ، وهو قول أبي ثور .
- ( ٦ ) ثنتا عشرة : باسقاط ثانية الحج وص والانشقاق ، وهو قول مسروق .
- ( ٧ ) ثلاث عشرة : باسقاط ثانية الحج والانشقاق ، وهو قول عطاء الخراساني .
- ( ٨ ) أن المزامم خمس : الاعراف ونحو اسرائيل والنجم والانشقاق واقرأ ، وهو قول ابن سمير .
- ( ٩ ) عزائمه اربع : الم تنزيل ، حم تنزيل ، والنجم ، واقرأ وهو مروي عن علي رضي الله عنه .
- ( ١٠ ) عزائمه ثلاث : وهي الم تنزيل والنجم ، واقرأ وهو قول سعيد بن جبير .
- ( ١١ ) عزائمه اربع : الم تنزيل والاعراف وحم تنزيل ونحو اسرائيل ، وهو مذهب سيب عبيد بن عبيد<sup>٣</sup> .
- ( ١٢ ) عزائمه عشر : قالته جماعة<sup>٤</sup> .

---

( ١ ) الفحل : قصار السور . سمي بذلك لكثرة الفحل بين سورة بالبسطة . أو لقصور أعداد سورة من الآي . واختلف في أوله على اثني عشر قولاً ، أشهرها من الحجرات إلى آخره ، ورجح ابن كثير أنها من ق . تاج المروس : ٦٠ / ٨ . ابن كثير ٢٢٠ / ١ الاتقان : ١٨٠ / ١

( ٢ ) قال صاحب أوجز المسالك ( ٣٧٧ / ٢ ) هذه الرواية للإمام أحمد رضي الله عنه مشهورة في شروح الحديث ، لكن أهل فروعها على أن قوله كقول الشافعي . صح به نسي المصنف ( ٦٤٨ / ١ ) والروزي ( ٦٧ / ١ )

( ٣ ) عبيد بن عبيد بن قتادة . أبو عاصم الكوفي ( ١ - ٧٤ ) وردت عنه الرواية في حرف القرآن . كان قاضي أهل مكة . تقرب : ١٥٦١ غاية النهاية : ٢٠٦٤

( ٤ ) عمدة القاري : ٩٦ / ٧

قال مالك :

الأمر عندنا ، أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ، ليس في الفصل  
ضيا شسى " ١ " .

الروايات عن مالك في سجدات التلاوة :

قال الهاجسي :

قد اختلف في ذلك أهل العلم ، فالذي ذهب إليه مالك أنها ليست من عزائم  
السجود ، وقال ابن دهب وابن حبيب من أصحابنا ، هي من عزائم السجود ، وقد قال  
أبو حنيفة والشافعي ، والذي تعلق به مالك في ذلك ، ما روى عن ابن عباس أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من الفصل منذ تحول إلى المدينة ، ووجه قول  
ابن وهب : ما روى عن أبي رافع ، قال : صليت خلف أبي هريرة صلاة المشاء ( يعني  
العمامة ) فقرأ إذا السماء انشقت ، فسجد فيها ، فلما فرغ ، قلت : يا أبا هريرة  
ما كنا نسجدها ، قال : سجدها أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وأنا خلفه ، فلا أزال  
أسجدها حتى أتى أبو القاسم صلى الله عليه وسلم ، وهذا الخبر يدل على أن النبي  
صلى الله عليه وسلم سجدها في المدينة ، فان أبا هريرة إنما أسلم وهو بالمدينة " ٢ " .  
والحديث الذي ذكره عن ابن عباس ، قد سبق الإشارة إليه ونصه :

— حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا أزهر بن القاسم ، قال محمد : رأيت بكفة

حدثنا أبو قدامة ، عن مدار الواق ، عن فكرة ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، لم يسجد في شيء من الفصل منذ أن تحول إلى المدينة " ٣ " .

قال ابن حجر : أبو قدامة ومطر من رجال مسلم ، ولكنهما ضعيفان " ٤ " .

قال ابن عبد البر : هذا حديث منكر ، وأبو قدامة ليس بشيء .

وأبو هريرة لم يصحبه النبي صلى الله عليه وسلم إلا بالمدينة ، وقد رآه يسجد فسي  
( الانشاق والظلم ) " ٥ " .

( ١ ) ط : ٢٠٧/٩

( ٢ ) الضئقي : ٣٤٩/٦

( ٣ ) د : " أبواب السجود : ٥٨/٢

( ٤ ) تلخيص الجيسر : ٨/٢ وانظر التقريب : ٤٥ ، ١١٦٤

( ٥ ) نصب الرواية : ١٨٢/٢

قال الزرقاني :

بالسجود في الفصل قال الخلفاء الاربعة ، والآفة الثلاثة وجماعة ، ورواه ابن وهب عن مالك ، وروى عنه ابن القاسم والجمهور ، لا سجود ، لأن أبا سلمة قال لأبي هريرة لما سجد : لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها ، فدل على أن الناس تركوه ، وجرى العمل بتركه ، ورواه ابو عمر بما حاصله : أي عمل يدعى مع مخالفة العطف صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده " ١ " .

ودعوى العمل هذه قال عنها الدرديسر :

سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ، لا في ثمانية الحج ، ولا في التجم ، لعدم سجود فقهاء المدينة وقراءتها فيها ، ولا في الانشقاق ولا القلم ، تقديما للعمل على الحديث لدلالته .

وقال الدسوقي :

أي عمل أهل المدينة ، من ترك السجود في هذه المواضع الاربعة وقوله عيسى الحديث ، أي الدال على طلب السجود فيها ، وإنما قدم العمل على الحديث ، لدلالة العمل على نسخ الحديث المذكور ، إذ لو كان باقيا من غير نسخ ما عدل أهل المدينة عن العمل به " ٢ " .

واستدلال المالكية السابق على عدم السجود في الفصل يتناول عدة أمور :

١ ( استدلالهم بحديث ابن عباس بأنه صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من الفصل منذ تحول إلى المدينة .

٢ ( قول ابن عباس رضي الله عنهما " ليس في الفصل سجود " .

٣ ( أن أبا سلمة وأبا رافع استنكرا على أبي هريرة السجود فيها ، مما يدل على أن الناس تركوه ، وأن هذا الترك دليل على أنه العمل الاخير الذي استقر عليه الأمر .

٤ ( أنهم يقدمون العمل في هذا الحديث اضطرابا في احتجاجهم بالعمل .

٥ ( أن العمل يدل على نسخ السجود في الفصل ، إذ لو كان باقيا كن غير نسخ ما عدل أهل المدينة عن العمل به .

---

١ ( الزرقاني : ٣٧١/١

٢ ( الشرح الكبير : ٣٠٨/١



ضاقة هذا الاستدلال :

- أما استدلالهم بحديث ابن عباس فضعيف ، وحديث أبي هريرة يورده .
  - وأما حديث ابن عباس فمسياً تسمى .
  - وأما احتجاجهم بالعمل في هذا الموضع وأنه ناسخ ، فغير واضح وذلك :
  - ١ — أن المرور عن مالك في هذا السجود روايات ثلاث :
  - إحدى عشرة سجدة ، وعليه جمهور أصحابه .
  - أربع عشرة سجدة ، روى ابن وهب ذلك عنه .
  - خمس عشرة سجدة ، روى ابن حبيب ذلك عنه .
  - وقد رواه ابن عبد الحكم عن ابن وهب .
- وقد أجاب القاضي أبو محمد عطاء روى من الأحاديث الصحاح في سجود النبي صلى الله عليه في المنفل قال :

إن مالكاً لا يضع السجود في الفصل ، وإنما يضع أن يكون من عزائم السجود . وإنما وصفت بذلك للمعزم على الناس في السجود فيها ، وروى أنها ليست من عزائم السجود . خبر ابن عباس يزيد بن ثابت ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود فيها بالبدنية ، فعلى هذا يكون القرآن على ثلاثة أضرب :

- منه ما لا بد من السجود فيه ، وهي عزائم السجود .
  - ومنه ما لا يجوز السجود فيه جملة على معنى سجود التلاوة .
  - ومنه ما خبر فيه ، وهي المواضع المتكلم فيها ، وقول ابن وهب أظهر عندى " ١ " .
- فتعدد الروايات عن مالك في سجود القرآن ، وتعبيره عن بعضها في المواد بأنها من عزائم السجود ، يبعد دعوى العمل وأنه ناسخ للحديث .

( ٢ ) أن أبا سلة وأبا رافع لم ينازعا أبا هريرة بعد أن أعلمهما السنة في هـسئذه  
المسئلة ، ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك ، وقال ابن عبد البر في  
رده ذلك : أي عمل يدعى مع مخالفته المصطفى صلى الله عليه وسلم والخلفاء  
الراشدين بعده ، والحدِيث رواه مسلم عن يحيى عن مالك بن يحيى ، ورواه  
البخارى من وجه آخر بنحوه " ١ " .

( ٣ ) أن النسخ لا يثبت بالظن والاحتمال ، وما يجمله ظنا واحتمالا تعدد  
الروايات عن مالك ، وعدم الاستناد إلى رواية عنه بأنه ترك ذلك للعمل ،  
وأنه الذى استقر عليه الامر ، وإنما ذلك استقراء واستنتاج مرده حمل قول  
مالك رحمه الله " الامر عندنا " على أن ذلك عمل لأهل المدينة .  
والذى يظهر أن كالكما أخرج سجديات الفصل من عزائم السجود لآثار صحيحة  
جاءت عن الصحابة موقوفة عليهم ، وعن التابعين بعدم السجود فى الفصل فمن  
الصحابية :

عمر " ٢ " ، وابن عمر " ٣ " ، وابن عباس " ٤ " ، وأبى بن كعب " ٥ " .  
ومن التابعين :

الحسن ، وابن المسيب ، وعكرمة ، وطاوس ، ومجاهد " ٦ " .  
وكل هؤلاء يقولون : ليعرفى الفصل سجسود .

وهذه الآثار صحيحة عنهم ، إلا الأثر عن عمر ( رضى الله عنه ) أنه ضعيف " ٧ " .  
ولم يشرد أبى بن كعب بهذه الرواية كما قال الأحابى " ٨ " .  
ولم ترد رواية صحيحة متصلة بأنه لم يسجد فى الفصل عند تحول إلى المدينة  
وأما رواية زيد بن ثابت ( رضى الله عنه ) فهى :

- حدثنا سليمان بن داود - أبو الربيع - قال : حدثنا أسطعيل بن جعفر قال :

( ١ ) فتح : ٣٧٧/٢

( ٢ ) شر : ٦/٢

( ٣ ) الدراية : ٢١١/٦ قال الحافظ : أسناده صحيح .

( ٤ ) الدراية : ٢١١/٦ ، نصب الراية : ١٨٢/٢

( ٥ ) شر : ٦/٢ ، شرح معانى الآثار : ٣٥٣/١

( ٦ ) شر : ٦/٢

( ٧ ) فيه خالد بن عبد الرحمن بن بكر السلى . قال ابن حجر : صدوق يخطئ .

تقريب : ٤٩

( ٨ ) شرح معانى الآثار : ٣٥٦/١

أخبرنا يزيد بن خصيفة ، عن ابن قسيط ، عن عطاء بن يسار ، أنه أخبره ، أنه سمعه  
سأل زيد بن ثابت ( رض الله عنه ) فزعم أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم  
فلم يسجد فيها <sup>١</sup> .  
قال ابن حجر :

ترك السجود فيها في هذه الحالة ، لا يدل على تركه مطلقا لاحتمال أن يكسب  
السبب في الترك إذ ذلك ، إما لكونه كان بلا وضوء أو لكونه الوقت ، كان وقت كراهة ، أو  
لكونه القاري ، لم يسجد ، أو تركه حينئذ لبيان الجواز ، وهذا أرجح الاحتمالات <sup>٢</sup> .  
فكان السجود المؤكد عنده إحدى عشرة سجدة ، وأخرج ما هداها ، ولذا قال  
" الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ، ليس في الفصل منها شيء " .  
" أما سجدة الحج الثانية "

فقد أخرجها أيضا عن عزائم السجود ، لعدم ورود أثر مرفوع في ذلك عن النبي  
صلى الله عليه وسلم ، وإنما جاء ذلك في آثار موقوفة على عمر وابن عمر وابن الدرداء وابن  
عباس <sup>٣</sup> . وطى وابن مسعود وعمسار <sup>٣</sup> .  
وروى ذلك عن ابن عبد الرحمن السلمي وأبي العافية زهران بن حبان <sup>٤</sup> .

قال أبو اسحق السبيعي :  
أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين <sup>٥</sup> .

أما الآثار المرفوعة في ذلك فهي :

- حدثنا أبو سعيد - مولى بني هاشم - حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا مشهور  
ابن هاشم - أبو مصعب المصنف - قال : سمعت هبة بن عامر قال : قلت : يا  
رسول الله ، أفضلت سورة الحج على سائر القرآن بسجدتين ؟ قال نعم . فمن لستم  
يسجدهما فلا يقرأهما <sup>٦</sup> .

- 
- ( ١ ) خ : ٣٧٦/٢  
( ٢ ) فتح : ٣٧٦/٢  
( ٣ ) ش : ١٢/٢ ، مستدرک : ٣٩٠/٢ - ٣٩١  
( ٤ ) ش : ١١/٢  
( ٥ ) ش : ١٢/٢  
( ٦ ) د : ٥٨/٢ ، مستدرک : ٣٩٠/١

قال الترمذي :

" ليس إسناده بالقوي " ١ .

وقال الحاكم :

" هذا حديث لم نكتبه مستدا إلا من هذا الوجه ، عهد الله بن الهيثمة

أحد الائمة ، إنما نقل عليه اختلاطه في آخر عمره ، وثقود به " ٢ .

- وفيه مشرح بن هاعان . وهو مقبول " ٣ .

- حدثنا محمد بن عبد الرحوم بن البرقي ، حدثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا نافع

ابن يزيد ، عن الحوث بن سعيد المتقي ، عن عبد الله بن مؤين من بني عبد كسطلال

عن عمرو بن الناص ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن

مها ثلاث في الفصل ، وفي سورة الحج سجدتان " ٤ .

- عهد الله بن مؤين مجسول " ٥ .

فلم يصح الحديث موصولا ، وإنما صح موقوفا على من سبق ذكرهم .

أما الآثار التي وردت بعدم السجود في ثلثية الحج فأثر موقوف على ابن عباس

رضي الله عنهما .

وهو قول : سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والحسن وإبراهيم ، وجابر

بن زيد " ٦ .

ولهذه الآثار أيضا أخرج مالك سجدة الحج الثانية من عزائم السجود .

وقد نسب الربيع بن سليمان إلى المالكية دعوى إجماع الناس على أن سجود القرآن

إحدى عشرة سجدة ، ليس في الفصل منها شيء . فورد على ذلك الشافعي ، قال الربيع :

قلت للشافعي :

إننا نقول : اجتمع الناس على أن سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ، ليس في

الفصل منها شيء .

( ١ ) مذ : ٥٧/١

( ٢ ) مستدرك : ٣٩٠/١

( ٣ ) تقريب : ١١٤٣

( ٤ ) د : ٥٨/٢ ، مستدرك : ٢٢٣/١

( ٥ ) الدراية : ٢١٠/١ ، نصب الراية : ١٨٠/٢

( ٦ ) ش : ١٢/٢

فقال الشافعي :

إنه يجب عليكم أن لا تقولوا اجتمع الناس ، إلا لما إذا لقي أهل العلم هتفيل لهم :  
اجتمع الناس على ما قلتم ، إنهم اجتمعوا عليه ، قالوا : نعم . وكان قولهم لك : ان  
يقولوا : لا نعلم من أهل العلم مخالفا فيما قلتم : اجتمع الناس عليه .

فأما أن تقولوا : اجتمع الناس ، وأهل المدينة همكم يقولون ما اجتمع الناس على  
ما زعمتم ، انهم اجتمعوا عليه ، فأمر إن أسأتم النظر به لانفسكم في التحفظ في الحد يست  
وأن تجعلوا السبيل لمن سمع قولكم : اجتمع الناس الى رد قولكم ، ولا سيما إذ كنتم إنصافا  
انتم معتقدون على علم مالك رحمة الله وآياه . وكنتم انظرزون عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه سجد في " اذا السماء انشقت " تقولن ابا هريرة سجد فيها ، ثم تروون عن عمر بن  
عبد العزيز ، أنه أمر من يأمر القراء أن يسجدوا فيها .

ثم قال : وأقل ما يؤخذ عليكم في هذا أن يقال : كيف زعمتم أن ابا هريرة سجد  
في اذا السماء انشقت ، وأن عمر أمر بالسجود فيها ، وان عمر بن الخطاب سجد في النجم  
ثم زعمتم ان الناس اجتمعوا ان لا سجود في الفصل ، وهذا من أصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، وهذا من علماء التابعين ، فيقال : قولكم : اجتمع الناس لما تحكون فيه  
غير ما قلتم ، بين في قولكم أنه ليس كما قلتم .

فقال :

أرأيت إذا قيل لكم : أي الناس أجمع على أن لا سجود في الفصل ؟ وأنتم تروون  
عن أئمة الناس السجود فيه ، ولا تروون عن غيرهم خلافهم . أليس تقولون : اجمع الناس  
أن في الفصل سجودا أولى بكم من ان تقولوا : اجمع الناس أن لا سجود في الفصل ؟

فقال :

ولا أدري من الناس عندكم ؟ أخلق كانوا لم يسم أحد منهم ؟ وما ذهبنا  
بالحجة عليكم إلا من قول أهل المدينة وما جعلنا الا جماع أهل المدينة ، فأحسنوا  
النظر لانفسكم ، واعلموا . أنه لا يجوز ان تقولوا : اجمع الناس بالمدينة ، حتى لا يكون  
بالمدينة مخالف من أهل العلم . ولكن قولوا فيما اختلفوا فيه : اخترنا كذا " .

هذا الرد يتناول دعوى الاحتجاج بالاجماع أو العمل في عدم السجود في الفصل كما ادعاه بعض المالكية بقولهم : إنما قدم العمل على الحديث ، لدلالته على أنه ناسخ له ، إذ لو كان باقياً ما عدل أهل المدينة عن العمل به .

وبارة مالك في الموطأ لا تدل على شيء من هذا ، بقدر ما تدل على أن المزامم في سجدة التلاوة هذا القدر فقط ، فليس هناك إجماع ولا عمل يدل على وضع السجود في غير هذه المواضع ، وأن ما عداها منسوخ بالعمل ، وإنما مرد هذه الدعوى حمل قول مالك " الأمر عندنا " على أنه يريد به الاجماع أو العمل .

ويرد هذه الدعوى ما يلي :

١ ( تعدد الروايات عن مالك في العدد الذي أخذ به سجدة التلاوة .

٢ ( أن السجود في الفصل قد قال به الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة والتابعين .

٣ ( أنه قد روي في الموطأ حديث أبي هريرة في سجوده صلى الله عليه وسلم في الأثر الثاني

وسجود عمر وابن عمر في سجدة الحج .

وسجود عمر في النجم " ١ " . ولو كان العمل عنده مخالفاً لذلك لقال بعد ذلك :

ليس عليه العمل كعادته ، وهو في نفس الباب يروي نزول عمر عن المنبر للسجدة فيقول بعده

ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد " ٢ " .

ولكنه يقول بعد الآثار السابقة : الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن أحسدى

عشرة سجدة ، ليس في الفصل منها شيء .

وهذا يرجح ما ذهب إليه القاضي عبد الوهاب في أن مالكا لا يضع السجود

في الفصل ، وإنما يضع أن يكون من عزائم السجود .

وهذا الاتجاه يدل على أنه اختيار ترجيح عنده لما سبق من آثار تدل على عدم

السجود في الفصل عن الصحابة والتابعين ، واستعمل هذا المصطلح " الأمر عندنا " .

ليشير إلى ذلك الاختيار .

---

( ١ ) ط : ٢٠٥ / ١ - ٢٠٦

( ٢ ) ط : ٢٠٦ / ١

( ٢ ) حكم المستحاضة :

( ١ ) حدثني يحيى عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي صلى الله

عليه وسلم ، أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش : يا رسول الله ،

إني لا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إنما ذلك عرق ، وليست بالحیضة ، فإذا اتهمت الحيضة فاتركي الصلاة . فإذا

ذهب قدرها ، فاغسلي الدم عنك ، وصلي " ١ " .

في رواية " ثم اغتسلي وصلي " ٢ " .

( ٢ ) وحدثني عن مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة ، زوج النبي ص

صلى الله عليه وسلم ، ان امرأة كانت تهرق الدم في عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم فاستثنت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : لتنظر

الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر ، قبل أن يصيبها الذي

أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر . فإذا خلت ذلك فلتغتسل

ثم لتستقمر بثوب . ثم لتصل " ٣ " .

( ٣ ) وحدثني عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة : أنها

وأنت زينب بنت جحش ، التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وكانت تستحاض

من ، فكانت تفتسل وتصلي " ٤ " .

( ٤ ) وحدثني عن مالك ، عن سفيان ، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، أن القمقماح بن حكيم

زيد بن أسلم أرسله إلى سعيد بن المسيب ، يسأله . كيف تفتسل المستحاضة ؟

فقال : تفتسل من طهر إلى طهر ، وتتوضأ لكل صلاة ، فان غلبها الدم استغرقت

( ٥ ) وحدثني عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، انه قال : ليس على المستحاضة

إلا أن تفتسل غسلا واحدا ، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة " ٦ " .

قال يحيى : قال مالك : الامر عندنا في المستحاضة ، على حديث هشام

بن عروة عن أبيه ، وهو أحب ما سمعت إلى في ذلك " ٧ " .

( ١ ) ط : ٦٩/١ . خ : " باب الاستحاضة " : ٢٨١/١

( ٢ ) خ : " إذا حاضت في شهر ثلاث حيض " : ٢٩٠/١ من رواية ابن أسامة عن هشام

( ٣ ) ط : ٦٢/١ . د : " باب المرأة تستحاض " : ٧١/١

( ٤ ) ط : ٦٢/١

( ٥ ) ط : في باب المستحاضة ٦٣/١ . د : " في باب من قال تفتسل من طهر إلى طهر

٨١/١

( ٦ ) ط : في باب المستحاضة ٦٣/١

( ٧ ) ط : في باب المستحاضة ٦٣/١

( ٦ ) حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا غيبة ، حدثنا يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني  
عروة بنت عبد الرحمن ، عن فائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أن أم حبيبة  
بنت جعفر ( ختنته رسول الله صلى الله عليه وسلم ) تحست عبد الرحمن بن  
عوف ( استحضت سبع سنين ، فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن هذه ليست بالحیضة ، ولكن هذا  
عرق فاعسلي وصلي " قالت فائشة : ( رضی اللہ عنہا ) فكانت تفتسل لكل  
صلاة " ١١ " .

( ٧ ) حدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا خالد ، عن سهيل - يعني ابن أبي صالح - عن  
الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن أسماء بنت عميس ، قالت : قلت يا رسول الله  
إن فاطمة بنت أبي جبير استحضت منذ كذا أو كذا فلم تصل ، فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : " سبحان الله " هذا من الشيطان لتجلس في ركعتين  
فإذا رأيت صفرة فوق الماء فلتغسل للظهر والعصر غسلا واحدا ، وتغسل للمغرب  
والعشاء غسلا واحدا ، وتغسل للقجر غسلا واحدا ، وتغسل فيها يومين ذلك .  
- قال أبو داود : رواه جاهد عن ابن عباس ؛ لما أهدى إليها الفميسل  
أمرها أن تجمع بين الصلاتين .  
- قال أبو داود : رواه إبراهيم عن ابن عباس ، وهو قول إبراهيم النخعي  
وهو الذي بن شداد " ٢ " .

( ٨ ) حدثنا زهير بن حرب وفهره ، قالا : حدثنا عبد الملك بن عمرو ، حدثنا زهير  
ابن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة  
عن عمه عمران بن طلحة ، عن أم حنيفة بنت جعفر ، قالت : كتبت استحاض  
حيضة كثيرة شديدة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه وأخبره ،  
فوجدته في بيت أختي زينب بن جعفر ، فقلت : يا رسول الله ، إني امرأة  
أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها ، قد ضعتني الصلاة والصوم ؟ فقال :  
" انعت لك الكرسف ، فإنه يذهب الدم " قالت : هو أكثر من ذلك ، قال :

- ( ١ ) د : في باب المستحاضة تفتسل لكل صلاة ٧٧/١ . ح : ٤٩١/١  
في باب عرق الاستحاضة " . مستدا سحقي : ٣ / ١٢٠  
( ٢ ) د : في باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغسل لهما غسلا : ٧٩/١ - ٨٠



فأتخذني ثوبا " فقالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أتج ثجا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " سأمرك بأمرين أيهما فعلت اجزا عنك من الآخروان قويت عليهما فأنت اعلم " فقال لها : إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان ، فتحيض ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت ، واستلظت فلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصوي ، فان ذلك يجزيك . وكذلك فافعلسى ( في ) كل شهر كما تحيض النساء ، وكما يطهرن ، وميقات حيضهن وطهرن ، وان قويت على أن تؤخرى الظهر وتمجلى العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين ، الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتمجلى المساء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين ، فافعلسى وتغتسلين مع الفجر ، فافعلسى ، وصوى إن قدرت على ذلك " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وهذا اعجب الأمرين إلى " ١ .

— قال ابوداود : رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل . قال : فقالت حصة : ( فقلت ) : هذا اعجب الأمرين إلى ، لم يجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم ( جعله من كلام حمة ) قال ابوداود : وعمر بن ثابت رافضى ( رجل مؤه ) ولكنه كان صدوقا في الحديث وثابت بن القدام رجل ثقة ( وذكره عن يحيى بن معين ) . ( اتصال ابوداود : سمعت احدا يقول : حديث ابن عقيل في نفس من شئ " ٢ .

قال الزرندي : هذا حديث حسن صحيح . وسألت عنه محمدا ( يعنى البخارى ) عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث حسن . وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح " ٣ .

— قال الخطابى : وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر ، لأن ابن عقيل راوه ليس بذلك " ٤ .

— قال البيهقى : فورد به عهد الله بن محمد بن عقيل ، وهو مختلف فسى الاحتجاج به " ٥ .

( ١ ) د : " في باب اذا أتت الحيضة تدع الصلاة " ٧٦/١ ، ٧٧ . ط : " باب المستحاضة " ١١٩/١

( ٢ ) د : ٧٧/١

( ٣ ) ط : ١٢٥/١ لا يضع تصحيح احمد رحمه الله ما نقل عنه ابوداود فهو وان صححه سندا . ففى نفسه شئ من مته .

( ٤ ) معالم : ٦٨٥/١

( ٥ ) الجوهر النقى : ٣٣٨/١ نقلا عن كتاب المعرفة للبيهقى

- قال الترمذي : عبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق ، وقد تكلم فيه بمسئرى  
أهل العلم من قبل حفظه ، وسمعت محمد بن اسماعيل يقول : كان أحمد بن حنبل واسحق  
بن إبراهيم والحميدى يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل . قال محمد : وهو  
مقارب الحديث " ١ " .

( ١ ) حدثنا عبد العزيز بن يحيى ، حدثنى محمد بن سلمة ، عن محمد بن اسحق ، عن  
عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أن سهلة بنت سهيل استحيضت  
فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تفتسل عند كل صلاة ، فلما جهدها  
ذلك ، أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بفصل ، والمغرب والشاء بفصل ،  
وتفتسل للصبح .

- قال ابو داود : ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه : أن  
امراً استحيضت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها . بمعناه " ٢ " .

### احتجاج مالك فى المستحاضة :

وهل هو بعمل أهل المدينة ؟

أورد مالك من الآثار السابقة فى المستحاضة عن هشام بن عروة عن أبيه  
ثلاثة آثار هسي :

• أولها ( حديث فاطمة بنت أبي حبيش .

• ثانيها ( حديث زينب بنت جحش .

• ثالثها ( الأثر عن عروة فى توحيد الفصل والوضوء لكل صلاة .

ثم قال مالك بعد ذلك : الامر عندنا فى المستحاضة على حديث هشام بن عروة

عن أبيه .

فتنازعت هذه الدعوى على تلك الآثار السابقة فى مراد مالك رحمه الله فى قوله

( الامر عندنا ) على أنها :

( ١ ) الاعتداد بالتمييز دون العادة كما دل عليه الحديث الأول " ٣ " .

( ١ ) مذ : ١٤/١

( ٢ ) د : ٧٩/١ . " من قال تجمع بين الصلاتين وتفتسل لهما غسلا "

( ٣ ) حمل مالك والشافعى واحمد حديث فاطمة على أنها مميزة لقوله صلى الله عليه وسلم

لها : " انه - أى دم الحيفر - دم أسود يعرف " د : ٤ ٧٥/١

نس : ١٨٥/١ بخلاف أبي حنيفة الذى لا يعتمد بالتمييز .

- ٢ ( الاعتسال لكل صلاة كما يفهم من الحديث الثاني .
- ٣ ( أن الواجب غسل واحد ثم تتوضأ لكل صلاة كما في الحديث الثالث .

قال الباجسي :

" وهذا كما قال لأن حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في قصة فاطمة بنت أبي حبيش أصح ما ورد في هذا الباب . ويحتمل أن يريد به حديث هشام بن عروة عن أبيه أنها لا تنفصل إلا فصلاً واحداً ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة وهذا أظهر من جهة الصنى "١" .

وقال الزرقانسي :

بعد قول مالك : الامر عندنا " عن عائشة المتقدم أولاً "٢" . فاقصر على

الوجه الأول .

قال صاحب أوجز المسالك :

" الا وجه ضدى حمل على ما حمل عليه الزرقاني وهو الحديث الاول لأن الحديث الثاني لا حاجة للإمام الى تصحيحه فانه مجمع عليه عند الائمة بخلاف الحديث الاول فانهم اختلفوا فيه جداً كما عرفت ( يعنى هل دلالة على الاعتداد بالتمييز أو العادة ) قال : فهو أصح الى أن ينه عليه الإمام مالك . سيما قوله : الامر عندنا . يريد به لأن العمل بالتمييز مطلقاً . كما هو ظاهر حديث هشام المذكور عندهم في مذهب الإمام مالك "٣" .  
فلا احتمال عندهم دائريين الحديث الاول والاخير فقط . أما الثاني فلم يشيروا

اليه

فأبيها أراد مالك بقوله " الامر عندنا على حديث هشام " .

هل الأول ؟ وهو الاعتداد بالتمييز من المادة ؟ كما هو مذهب مالك . بخلاف

المادة فلم يعتبرها في القول المعتقد عند المالكية . ولذلك قال بالاستظهار ثلاثسنة

أيام بعد المادة خلافاً للحنفية المحتدين بها من التمييز .

أوعلى الثاني : وهو توحيد الاعتصالات . وأنه ليس عليها إلا غسل واحد ثم تتوضأ

لكل صلاة ؟

والاحتمال الثاني يتناول أمرين هما :

- ١ - أن الغسل الواجب غسل واحد فقط .
- ٢ - الامر بالوضوء بعد ذلك لكل صلاة .

١ ( الصنى : ١/٢٢٧ - ١٢٨

٢ ( الزرقاني : ١/١١٣

٣ ( أوجز المسالك : ١/١٦١

وقد يروى في الأمر الأول عدة أحاديث بعضها يوجب غسلًا واحداً وبعضها يوجب عدة اغتسالات كما سبقت الأحاديث بذلك وتناولت ذلك كما يلي :

أولاً ( حديث عائشة من فاطمة بنت أبي حبيش يصرح بالفصل في بعض طرقه وفي البعض يسكت .  
قال ابن حجر : " هذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال ، ومنهم من ذكر الاغتسال ، ولم يذكر غسل الدم وكلهم ثقات وأحاديثهم في الصحيحين . فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عند " ١ " .

ثانياً ( حديث عائشة عن أم حبيبة امرأة عبد الرحمن بن عوف أنها استحاضت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتنسل وتصلى . فكانت تتنسل لكل صلاة . فهذا منها لا أن ذلك أمرًا به عليه الصلاة والسلام .

ثالثاً ( حديث أسماء بنت عميس أنها قالت : يا رسول الله إن فاطمة ابنة أبي جحش استحاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتنسل للظهر والمصر غسلًا واحداً . وللغرب والعشاء غسلًا واحداً ، وتتنسل للفجر ، وتتوضأ فيما بين ذلك .

رابعاً ( حديث حفصة بنت جحش وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرها بين أن تصلى الصلوات بظهر واحد عندما ترى أنه قد انقطع دم الحيض ومن أن غتسل في اليوم والليلة ثلاث مرات ، على حديث أسماء إلا أن هناك ظاهرة الوجوب ، وهنسا على التخييسير .

قال ابن رشد " ٢ " :

لما اختلفت ظواهر هذه الأحاديث ذهب الفقهاء في تأويلها إلى ستة مذاهب :

الأول الترجيح :

فمن أخذ بحديث فاطمة لكان الاتفاق على صحته عمل على ظاهره فلم يأمرها بالفصل لكل صلاة ولا الجمع بين الصلاتين بغسل ولا بشئ من تلك المذاهب . وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة ( على خلاف في إيجاب الوضوء واستحبابه كما سيأتي ) وأصحاب هؤلاء وهم الجمهور .

( ١ ) فتح ٢٨٩/٩

( ٢ ) بداية المجتهد : ٤٧/١ - ٤٨

### الثاني المسح :

من ذهب إليه قال : إن حديث أسامة بنت عيسى ناسخ لحديث أم حبيبة ، واستدل على ذلك بما روت عائشة في شأن سهلة بنت سهيل المتقدم " ٦٠ " .

### الثالث : الجمع :

ومن ذهب إليه قال : إن حديث فاطمة بنت أبي حبيش محمول على التي تعرف أيام الخيف من أيام المستحاضة ، وحديث أم حبيبة محمول على التي لا تعرف ذلك . فأمرت بالطهر في كل وقت احتياطا للصلاة .

وأما حديث أسامة فمحمول على التي لا تتميز لها إلا أنه قد ينقطع عنها في أوقات فهذا إذا انقطع عنها الدم يجب عليها أن تغتسل وتصلّى بذلك الغسل صلاتين .

### الرابع : البناء " ٦٠ " .

ومن ذهب إليه قال : ليس بين حديث عائشة في شأن فاطمة وأم حبيبة تعارض أصلا وأن في الثاني زيادة على الأول ، فان حديث فاطمة إنط وقع الجواب فيه على السؤال هل ذلك الدم حين يضع الصلاة أم لا ؟ فأخبرها عليه الصلاة والسلام أنها ليست كذلك ولم يخبرها فيه بوجوب الطهارة أصلا . وفي حديث أم حبيبة أمرها بشئ واحد وهو الطهر لكل صلاة . لكن للجيمهرو أن يقولوا إن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

### الخامس : التخيير :

وهناك قوم ذهبوا إلى التخيير بين حديثي أم حبيبة وأسامة واحتجا لذلك بحديث حفصة بنت جعفر المتقدم . وهو " ٦٠ " منهم من قال : إن الصغيرة هي التي لا تعرف أيام حيضها ، ومنهم من قال : بل هي المستحاضة على الإطلاق .

### السادس : الغسل في كل يوم مرة واحدة :

أما من ذهب إلى أن الواجب أن تتطهر في كل يوم مرة واحدة ، فقلعه إنما أوجب ذلك عليها لمكان الشك ، ولست أعلم في ذلك أثرا . أه ملخصا .

---

( ١ ) ذكر ذلك الطحاوي وقال : قد روي ذلك عن علي وأبي جهم رضي الله عنهم وساق

الخبر في ذلك شرح معاني الآثار : ١/١ : ٩٠

( ٢ ) البناء : الفرق بين الجمع والبناء : أن الباني ليس يرى أن هناك تعارضا في الظاهر فيجمع بين الحديثين ، بخلاف الجامع . بداية المجتهد : ٤٧/٩

أما قوله : إنه لا يعلم في ذلك أثراً ، فقد جاء عن سعيد بن المسيب ما يدل على ذلك وأنه مذهبها له ، ولآخرين من الصحابة والتابعين " ١ " .

( ١ ) جاء في الموطأ :

" عن سفيان مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، أن القمقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله . كيف تفتسل المستحاضة . فقال : تفتسل من ظهر إلى ظهر ، وتتوضأ لكل صلاة . ( ط : ٦٣ / ١ ) وقد أثبت مالك لفظ " من ظهر إلى ظهر " بالمهتمة في الموطأ لأنه استشكل الرواية بالأعجام كما روى عنه ذلك أبو داود .

قال أبو داود : قال مالك : إني لأظن حديث ابن المسيب " من ظهر إلى ظهر فقلبها الناس " من ظهر إلى ظهر " لكن الودهم دخل فيه .

قال أبو داود : ورواه المسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع

قال فيه " من ظهر إلى ظهر " فقلبها الناس من ظهر إلى ظهر ( د : ٨١ / ١ )

قال الخطابي : " ما أحسن ما قال مالك ، وما أشبهه بما ظنه من ذلك ، لأنه لا معنى

للاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى ظهرها من الفصد ، ولا أعلمه قولا لأحد من الفقهاء

وإنما هو من ظهر إلى ظهر ، وهو وقت انقضاء دم الحيض " ( معالم السنن : ١٩٣ / ١ )

وقد بوب أبو داود للفظين ( المهمل والمعجم ) فقال : " باب من قال تفتسل من

ظهر إلى ظهر " وذكر فيه روايات توحيد الفتل . ثم قال : " باب من قال :

تفتسل من ظهر إلى ظهر " وساق فيه هذه الرواية بالأعجام " ( د : ١٠٩ / ١ )

قال ابن سيد الناس : " اختلف فيه فذهب من رواه بالطاء المهتمة ، وذهب من

رواه بالظاء المعجمة ، أي من وقت صلاة الظهر ، إلى وقت صلاة الظهر .

قال ابن العمير : المراد إنما هو الأعجام وأما الهمال فليس رواية مجزومة بها

ونقل كلام أبي داود المتقدم .

قال ابن العمير : والذي استبعده الخطابي صحيح لأنه إذا سقط عنها لا يجلس

المهتمة الاغتسال لكل صلاة فلا أقل من الاغتسال مرة في كل يوم عند الظهر . فسي

وقت دفء النهار وذلك للتطهير في طارضة الاحوذى ( ا : ٢١١ / ١ )

قال ابن عبد البر : بعد نقله كلام مالك : ليس ذلك بوجه لأنه صحيح عن سعيد

مصرّف من مذهبه " . ولم ينفرد به سفيان ولا القمقاع فقد رواه وكيع ، عن ابن

ابن عروة عن قتادة عن ابن المسيب ( ش : ١٢٧ / ١ ) ورواه السفينان عن سفيان

بالاعجام ( دارق : ١٦٩ / ١ ) وكذلك رواه الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن

المسيب وعن يحيى بن سعيد عن سفيان عن سعيد بن المسيب بالأعجام ( دارق : ١٦٩ / ١ )

كما روى عن الحسن وعطاء ( دارق : ١٦٩ / ١ ) وكما روى عن ابن عمر ذلك ( دارق

١٦٩ / ١ ) وعن عائشة بلفظ " تفتسل كل يوم مرة " ( دارق : ١٦٩ / ١ ) قط ٢٩٧ / ١

فهذه الروايات توضح صحة الرواية بالأعجام وأن تطهير المستحاضة عند الظهر

من كل يوم ، أو كل يوم ، مذهب لبعض الصحابة والتابعين كما تقدم عن عائشة وابن

عمر وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء .

هذا هو الحكم الاول الذي استدل له مالك بعمل أهل المدينة في حديث هشام  
ابن عروة عن أبيه • وهو لوحيده الاغتسالات •  
أما الحكم الثاني فهو الأمر بالوضوء لكل صلاة •  
فهل أخذ به مالك أولاً ؟ وإذا كان لم يأخذ به • فكيف يحتج بأثر عروة وهو  
يتناول الأمرين • على أنهم من عمل أهل المدينة • فيأخذ بأحدهما ويدع الآخر ؟ •  
الأمر بالوضوء للمستحاضة بعد الفصل قال به الأئمة الأربعة • إلا أن مالكاً  
انفرد عنهم قائلًا باستحبابه • وهم قد أوجبه •  
وهذا ما اعترض فيه الشافعي على مالك فقيل :

• أما قول ابن المسيب فتركوه كله • ثم ادعيت قول عروة • وأنتم تخالفونه فسي  
بعضه • فقلت : فأين : قال : قال عروة : تفتسل غسلًا واحدًا - يعني كما تفتسل  
المتطهرة - وتتوضأ لكل صلاة • تعني توضع من الدم للصلاة • ولا تفتسل من السند  
إنما ألقى عنها الفصل بعد الفصل الاول • والفصل إنما يكون من الدم • وجعل عليها  
الوضوء • ثم زعمت : أنه لا وضوء عليها • فخالفتم الأحاديث التي رواها أصحابنا • وصاحبكم  
عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن المسيب وعروة • وأنتم تدعون أنكم تتبعون أهل المدينة  
وقد خالفتم ما روى أصحابنا عنهم كلهم • إنه ليتبين في قولكم أنه ليس أحد أترك على أهل  
المدينة لجميع أفعالهم شك • مع ما تبين في غيره • ثم ما أظنكم ذهبتم إلى قول أهل بلد  
غيرهم • فإذا انسلختم من قولهم • وقول أهل البلدان • وما روتم وروى غيركم • والقياس  
والمعقول • فأى موضع تكونون به علماء • وأنتم تخطئون هل هذا وتخالقون فيه أكثر الناس •  
وهذه الاعتراضات تتركز على النقاط الآتية :

- ١ ( مخالفة الأحاديث •
  - ٢ ( مخالفة سعيد بن المسيب في اغتسال المستحاضة من ظهر إلى ظهر والوضوء لكل صلاة •
  - ٣ ( مخالفة عروة في الوضوء لكل صلاة •
  - ٤ ( مخالفة أهل المدينة مع دعوى الأخذ بعطيمهم •
- أما مخالفة سعيد بن المسيب فقد قال : أما قول سعيد بن المسيب فقد تركوه  
كله • وهذا يستقيم مع الرواية التي جاءت بالأعجام • لكن مرينا أن الرواية التي اعتمدها

مالك عن سعيد بن المسيب ، إنما هي الرواية ( بالمهمله ) في قوله : ( من طهر إلى طهر )  
 أما الرواية بالمعجمة فقد قال فيها : - كما مر - ما أدى الذي حدثني به من طهر إلى طهرهم  
 وعلى الرواية بالمهمله لا إشكال ولا مخالفة " ١ " .

بقي قول سعيد : - بعد ذلك - وتوضاً لكل صلوة . وفي هذا القدر تتحقق  
 المخالفة لسعيد بن المسيب ، وهي مشاركة في خلاف مالك لعروة في إيجاب الوضوء لكل صلاة .  
 فلماذا خالفهما في ذلك ؟ وهل هو في احتجاجه بعمل أهل المدينة على تسول  
 عروة ، يتناول الاغتسال والامر بالوضوء بعد ذلك لكل صلاة ؟  
 وللإجابة على ذلك نستعرض الآثار التي جاءت في هذا الوضوء وإيجابه وموقف مالك  
 من .

أما الأمر بالوضوء لكل صلاة فلم يرد في الأحاديث التي رواها مالك في السباب ،  
 إلا في الأثرين السابقين عن سعيد وعروة وقد جاءت من طرق أخرى نوردنا فيما يلي :

الأمر بالوضوء لكل صلاة : " للمستحاضة "

الآثار في ذلك :

( ١ ) حدثنا محمد قال : حدثنا أبو معاوية ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه  
 عن عائشة قالت : جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقالت : يا رسول الله ، إنى امرأة استحاضت فلا تطهر . أفأدع الصلاة ؟ فقال :  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا إنما ذلك عرق ، وليس بحيض ، فإذا أقبلت  
 حيضتك فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلى ، قال : وقال  
 أبى : ثم توضئ لكل صلاة حتى يجرى ذلك الوقت " ٢ " .

( ١ ) إلا أن يقال : إن المراد من قوله " من طهر إلى طهر " إيجاب غسلين عند النقاء  
 من الحيض وعند انتهاء الاستحاضة . وهذا بعيد لأن الطهر المعتبر إنما هو  
 الطهر من دم الحيض وهو الذي يترتب عليه أحكام الحيض أما في حالة الاستحاضة  
 فهي طاهر تصلى وتصوم وتوطأ فليس هناك طهر حقيقى تطالب به بعد انقضاء  
 دم الاستحاضة .

( ٢ ) خ : " غسل الدم " ١ / ٢٤٥ و ٢٨١



٢ ) أخبرنا عدة بن سليمان ووكيع ، قالا : أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إني استحضر فلا أطهر ، فأدع الصلاة ؟ فقال : لا ، إنما ذلك عرق ، وليس بالحيفة ، فإذا أتت الحيفة ، فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلى .

قال : وأخبرنا أبو معاوية ، أخبرنا هشام بن عروة بهذا الإسناد مثله وزاد :

قال : وقال أبي : تتوضأ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت " ١ " .

قال ابن حجر رحمه الله : " وادعى بعضهم أن هذا معلق ، وليس بصواب

بل هو بالإسناد المذكور عن محمد بن أبي معاوية عن هشام ، وقد بين ذلك الترمذي في روايته " ٢ " . وادعى آخر أن قوله : ثم توضئ من كلام عروة موقفاً عليه ، وفيه نظر لأنه لو كان كلامه لقال : ثم تتوضأ بصيغة الأخبار ، فلما أتى به بصيغة الأمر شكك الأمر الذي في المرفوع ، وهو قوله : فاغسلي " ٣ " .

لكن رواية اسحق السابقة جاءت بصيغة الأخبار ، مما يؤيد القول بأن ذلك مسن كلام عروة موقفاً عليه .

وقال : " لم ينفرد أبو معاوية بذلك فقد رواه النسائي من طريق حماد بن

زيد عن هشام ، وادعى أن حماداً تفرد بهذا الزيادة " ٤ " . وأوماً مسلم أيضاً إلى ذلك " ٥ " .

وليس كذلك . فقد رواها الداربي من طريق حماد بن سلمة " ٦ " . والسراج عن طريق

يحيى بن سليم كلاهما عن هشام " ٧ " .

فرواة الزيادة عن هشام هم :

أبو معاوية ( عند البخاري والترمذي واسحق ) وحماد بن زيد ( عند النسائي ومسلم )  
وحماد بن سلمة ( عند الداربي ) ويحيى بن سليم ( عند السراج ) .

١ ) سنن اسحق : ٦٩ / ٣ ب

٢ ) مذ : ١١٨ / ١

٣ ) فتح : ٢٣٠ / ١ - ٢٣١

٤ ) نص : ١٨٦ / ١

٥ ) م : ٢١ / ٤ - ٢٢

٦ ) داربي : ١٦٤ / ١

٧ ) فتح : ٢٣١ / ٩

والذين لم ترد الزيادة عنهم هم :

وكيع ، وعبد الله بن نعيم ، وجبريل بن عبد الحميد ، وعبد العزيز الدراوردي  
وأبو معاوية أيضا ( عند مسلم ) و ( النسائي ) و ( اسحق ) • وابن الجارك ، ومالك  
وخالد بن الحارث ( عند النسائي ) • وأبو الزناد وعمرو بن الحارث وسعيد بن عبد الرحمن  
والليث ( عند الطحاوي ) وزهير بن معاوية ( عند أبي داود ) وجعفر بن عون ( عند  
الداري ) وعبد ( عند الترمذي واسحق ) •

ورواة هذه الزيادة ثقات ، وزيادة الثقة مقبولة • لكن هناك غموض حول هذه الزيادة  
لا من حيث زيادة هؤلاء الثقات وإنما من نواح أخرى •  
يذكر ابن حجر في ترجمة هشام بن عروة فيقول :

قال ابن سعد والمجلى كان ثقة ، زاد ابن سعد ثبتا كثير الحديث حجة ، وقال  
أبو حاتم : ثقة إمام في الحديث ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت ، لم ينكر عليه شئ  
إلا بعد ما صار إلى العراق ، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه ، فانكر ذلك عليه أهل بلده  
والذي نرى أن هشام تسهل لأهل العراق ، أنه كان لا يحدث عن أبيه إلا بما سمعه منه  
فكان تسهله أنه أرسل عن أبيه ما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه ، وقال ابن خراش : كان  
مالك لا يرضاه ، وكان هشام جد وقائد دخل أخباره في الصحيح ، بلغنى أن مالكاً نقم عليه حديثه  
لأهل العراق ، قدم الكوفة ثلاث مرات ، قدمه كان يقول : حدثني أبي قال : سمعت  
عائشة ، وقدم الثانية فكان يقول : أخبرني أبي عن عائشة ، وقدم الثالثة فكان يقول : أسي  
عن عائشة ، سمع منه بآخرة وكيم وابن نعيم " ١ " •

وقال في ترجمة أبي معاوية :

" وقال عبد الله بن أحمد ، سمعت أبي يقول : أبو معاوية الضربوني غسيب  
حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظا جيدا ، وقال ابن خراش : صدوق ، وهو فسي  
الأعمش ثقة ، وفي غيره فيه اضطراب •

..... وقال أبو داود : قلت لأحمد ، كيف حديث أبي معاوية عن هشام بن  
عروة قال : فيها أحاديث مضطربة ، يرفعونها أحاديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم " ٢ " •

وهذا الفموض في هذه الزيادة يتخلل فيما يلي : :

( ١ ) فأبو معاوية يروي حديث هشام عند مسلم بدون الزيادة ، وعند البخاري فصلها بقوله " وقال ابي : ثم توضى لكل صلاة ٠٠٠ الخ . وعند اسحق يسوقها على أنها من قول عروة .

ومرّ في ترجمته ما يمكن أن يفسر هذا الاختلاف . وربما كان ما مرّ في ترجمة هشام وما نُقِم عليه في حديثه في العراق أثر في ذلك .

( ٢ ) أما الحمادان البصريان الثقتان فزادتهما مقبولة . لكن تحديد هشام في المسراق عليه مأخذ في الرواية عن أبيه فيما حدث به عنه مباشرة ما لم يسمع منه .

( ٣ ) أن وكيعا وابن نعيم آخر من سمع من هشام ، وهما من لم يرو هذه الزيادة .

( ٤ ) أن رواية عدم الزيادة يملكون خمسة عشر راويا ويزيدون .

( ٥ ) أن المنذر بن المغيرة روى هذا الحديث عن عروة ولم يذكر الزيادة " ١ " .

وهذا ما يوهن تلك الزيادة الواردة في حديث هشام بن عروة عن أبيه . فهل

هذه الزيادة موقوفة على عروة كما قالوا ؟ أو أنها صحت مرفوعة أو موقوفة من طريق أخرى ؟

( ٣ ) حدثنا محمد بن جعفر بن زياد ، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا هريك عن

أبي اليقظان ، عن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله

عليه وسلم في المستحاضة : تدع الصلاة أيام أقرانها ، ثم تغتسل وتصلى ، والوضوء

عند كل صلاة " ٢ " .

( ٤ ) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت

عن عروة ، عن عائشة ، قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله

عليه وسلم ، فذكر خبرها وقال : ثم اغتسلي ، ثم توضى لكل صلاة وصلى " ٢ " .

( ٥ ) حدثنا أحمد بن سنان ، - القطان الواسطي - حدثنا يزيد ، عن أيوب أبي الصلاء

عن ابن شبرمة ، عن امرأة مسروق عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم

تغتسل ، تسمى مرة واحدة ، ثم توضح إلى أيام أقرانها " ٣ " .

( ١ ) د : ٧٢/١ ، نس : ١٨٣/١ ، ٨٤ ، ج : ٤٥/١

سند : ٤٢٠/٦

( ٢ ) د : ٨٠/١ ، ج : ٤٦/١ شرح معاني الآثار : ١٠٢/١

داري : ١٦٦/١

( ٣ ) د : ٨٠/١

- قال ابو داود : و حديث عدى بن ثابت ، والاعمش عن حبيب ، وأيسوب  
أبى العلاء كلها ضعيفة لا تصح ، ودل على ضعف حديث الاعمش عن حبيب هذا  
الحديث . وأوقفه حفص بن غياث عن الاعمش ، وأنكر حفص أن يكون حديث حبيب  
مرفوعا ، وأوقفه أيضا أسباط عن الاعمش موقوف عن عائشة .

- قال ابو داود : ورواه ابن داود عن الاعمش مرفوعا أوله ، وأنكر أن يكون فيه  
الوضوء عند كل صلاة ، ودل على ضعف حديث حبيب هذا ، أن رواية الزهسرى  
عن عروة عن عائشة قالت : فكانت تفتسل لكل صلاة " ١ " .

- قال النسائي فى سننه : قال يحيى القطان : حديث حبيب عن عروة عن عائشة  
لا شمس " ٢ " .

- وقال الترمذى : سمعت محمدا يقول : حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من  
عروة بن الزبير " ٣ " .

- وذكر الدارقطنى بسنده إلى يحيى بن معين قال : حدث حبيب بن أبى ثابت  
عن عروة حديثين وليس هما بشئ " ٤ " .

- وقال الترمذى : ( فى حديث عدى ) هذا حديث قد انفرد به شريك عن  
ابى اليقظان وسألت محمدا عن هذا الحديث ، فقلت : عدى بن ثابت عن ابيه  
عن جده .

جد عدى ما اسمه ؟ فلم يعرف محمد اسمه ، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين  
اسم دينار ، فلم يعبأ به " ٥ " .

- قال النذرى : " وقد قيل إنه جده أبو أمه : عبد الله بن يزيد الخطابى  
وقال الدارقطنى : ولا يصح من هذا كله شئ " ، وقال أبو نعيم : وقال غسبر  
يحيى اسمه قيس الخطابى . هذا آخر كلامه . وقيل لا يعلم جده ، وكلام الائمة  
يدل على ذلك . وشريك هو ابن عبد الله النخعى ، قاضى الكوفة ، تكلم فيه  
غير واحد وأبو اليقظان - هذا - هو عثمان بن عمير الكوفى ولا يحتج بحديثه " ٦ " .

( ١ ) د : ٨٠ / ١ - ٨١

( ٢ ) نس : ١٠٥ / ١

( ٣ ) مذ : ١١٥ / ٢

( ٤ ) قط : ٢١٣ / ١

( ٥ ) مذ : ١١٩ / ١

( ٦ ) مختصر أبى داود : ١٩١ / ١

وهناك طريق آخر :

( ٦ ) حدثنا يحيى بن أبي بكير ، قال : حدثنا اسرائيل عن عثمان بن سعد ، عن عبد الله ابن أبي طيبة قال : حدثتني خالتي فاطمة بنت أبي حبيش ، قالت : أتيت عائشة فقلت لها : يا أم المؤمنين ، قد خشيت أن لا يكون لي حظ في الإسلام وأن أكون من أهل النار ، أمك ما شاء الله من يوم استخار فلا أصلي لله عز وجل صلاة قالت : اجلس حتى يجي النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت : يا رسول الله ، هذه فاطمة بنت أبي حبيش تخشى أن لا يكون لها حظ في الإسلام وأن تكون من أهل النار ، تكث ما شاء الله ، من يوم تستحاض فلا تصلي لله عز وجل صلاة ، فقال : هي فاطمة بنت أبي حبيش ، فلتمسك كل شهر عدد أيام أقرائها ، ثم تفتحل وتحتفي وتستغفر وتنظف ثم تدبر عند كل صلاة وتصلى ، فانما ذلك ركضة من الشيطان أو عرق انقطع أو داء عرض لها " ١ " .  
- قال البيهقي : فيه عثمان بن سعد كان يحيى بن معين ويحيى بن سعيد يضعفان أمره " ٢ " .  
وقال ابن حجر : ضعيف " ٣ " .

( ٧ ) حدثنا محمد بن الثني ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن محمد - حفي بن عمرو - حدثني ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم " إذا كان دم اليفر فانه دم اسود يعرف ، فاذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، فاذا كان الآخرة فوضي وصلي " .  
- قال ابو داود : قال ابن الثني : وحدثنا به ابن أبي عدي حفظا فقال : عن عروة عن عائشة : أن فاطمة . الحديث . . . " ٤ " .  
- قال أبو عبد الرحمن : قد روي هذا الحديث غير واحد . ولم يذكر أحسن ضميم ما ذكر ابن أبي عدي . والله تعالى اعلم " ٥ " .

( ١ ) سند : ٤٦٤/٦ . قط : ٢١٧/١ . هقي : ٣٥٤/١

( ٢ ) هقي : ٣٥٥/١

( ٣ ) تقريب : ٩/٢

( ٤ ) د : ٨٢/١ . نس : ١٨٥/١

( ٥ ) نس : ١٨٥/١

- وفيه محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص • قال ابن حجر : صدوق له أوهام<sup>١</sup> .
  - وقال ابن أبي حاتم : لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية وهو منكر<sup>٢</sup> .
- فهذه الروايات المرفوعة كلها لا تخلو من مقال ، ولكنها في مجموعها تقوى هذه الزيادة ، وتجعلها صالحة للاحتجاج • ويؤيد ذلك الاثر الصحيح الموقوف على عائشة رضي الله عنها وهـسـو :

اخبرنا جعفر بن عون ، حدثنا اسماعيل ( يعني ابن ابي خالد ) عن عامر عن قبيص ، عن عائشة : - في المستحاضة - : تنتظر ايامها التي كانت تترك الصلاة فيها فاذا كان يوم طهرها الذي كانت تطهر فيه ، اغتسلت ثم توضأت عند كل صلاة وصلت<sup>٣</sup> .

وعن فراس عن الشعبي عن قبيص عند الدارني أيضا<sup>٤</sup> .

وعن عبد الملك بن ميسرة والمجالدي بن سعيد وفراس ويان عن عامر الشعبي عن قبيص عند الطحاوي<sup>٥</sup> .

والله أعلم

هذا هو الاحتمال الثاني في دعوى مالك في استدلاله بحمل أهل المدينة على حديث هشام بن عروة الاخير في توحيد الغتسلات • وأنه لا يجب على المستحاضة إلا غسل واحد فقط • أما زيادة الامر بالوضوء فلعلها لم تصح عنده واعتبرها مذهبا لعروة • ولذا لم يوجب الوضوء عند كل صلاة • بل قال باستحبابه • وكذلك بالنسبة لآثر سعيد بسنن المسيب في هذه الزيادة •

فاستدلاله منسب على توحيد الغتسلات وأن المترجم إيجاب غسل واحد فقط

عند الطهر بخلاف من قال بالقتل عند كل صلاة أو عند كل صلاتين ، أو كل يوم ، كما مر في الآثار السابقة •

أما ما قاله صاحب أوجز المسالك :

• الا وجه عندي حمله على ما حمل عليه الزرقاني وهو الحديث الاول لان الثاني

لا حاجة للامام الى تصحيحه ، فانه مجمع عليه عند الائمة ، بخلاف الحديث الاول ، فانهم اختلفوا فيه جيدا<sup>٦</sup> .

- 
- ( ١ ) تقريب : ١٩٦/٢
  - ( ٢ ) علل الحديث : ٤٩/١ - ٥٠
  - ( ٣ ) دارني : ١٦٦/١
  - ( ٤ ) زدارسي : ١٦٨/١
  - ( ٥ ) شرح معاني الآثار : ١٠٥/١
  - ( ٦ ) اوجز المسالك : ١٦١/١

فلعله يريد بالمجمع عليه ، عند الائمة الاربعة - وان أوجب بعضهم الاحتفال  
عد كل صلاة في بعض صور التحسيرة - ولكن الامام مالكا انما يشير الى الخلائ الكثير  
الذى جاءت به الاحاديث المختلفة وموقفه فيها ، وانه لا يرى على المستحاضة الا غسل  
واحد فقط عند الطهر .

وهذا الخلاف لا يقل عن الحديث الاول ان لم يرد عليه لنا سواى في احتمال  
استدلال مالك بحمل أهل المدينة على الحديث الاول في الاعداد والتميز دون المادة ●  
أما الاحتمال الآخر في استدلال مالك فيرجع إلى الحديث الاول حديث هشام  
ابن عروة عن أبيه في قصة فاطمة بنت أبي حبيش . واختلف العلماء في حالتها فهل  
كانت ذات تميز أو كانت معتادة .

فذهب الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد الى أنها كانت مميزة واستدلوا  
لذلك ببعض طرق هذا الحديث عند النسائي وأبي داود " اذا كان دم الحيدرفائه دم  
اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكى عن الصلاة " وقد تقدم .

وذهب الحنفية إلى أنها معتادة ولذا لم يعتمدوا بالتميز .  
قال الطيب : " وقد اختلف العلماء فيه فأبو حنيفة منع اعتبار التميز مطلقا  
والباقون عملوا بالتمييز في حق المبتدأة ، واختلفوا فيما اذا تعارضت المادة والتمييز  
فاعتبر مالك واحمد وأكثر اصحابنا بالتمييز ولم ينظروا الى المادة " ١ .

قال الزرقانى :

المستحاضة المعتادة ، ترد لعادتها مهزت أم لا ، وافق تميزها عادتها  
أو خالف . وهو مذهب أبي حنيفة . وأحد قولى الشافعي ، وأشهر الروايتين عن احمد  
وأما أصح قولى الشافعي ، وهو مذهب مالك ، أنها إنما ترد لعادتها إذا لم تكن مميزة  
والا ردت الى التميز ويدل له حديث فاطمة بنت أبي حبيش إذا كان دم الحيض ، فانس  
دم أسود يعرف . رواه ابوداود . وأجابوا عن حديث ام سلمة " لتنظر الى عسدد  
الليالى التى كانت تحيضهن " باحتمال أنه صلى الله عليه وسلم علم أنها غير مميزة فحكم  
عليها بذلك ، والذي اضطرهم الى ذلك تعارض الحديثين . والجمع بين الدليلين ولو  
من وجه . أولى من طرح أحدهما . ومتى ردت الى المادة مطلقا ، الضى الاخسر  
بالكيسة " ٢ .

( ١ ) المنتقى : ١٢٨ / ١

( ٢ ) الزرقانى : ١١٠ / ١

فالخلاف هنا دائريين أمرين فقط في الاعتداد بالتميز وعدمه . بخلاف الاحتمال الآخر الذي تعددت فيه المذاهب في عدد الاغتسلات .

ومما يؤيد أن مراد مالك في استدلاله حديث هشام الأخير في توحيد الاغتسلات أن الشافعي حين اعترض عليه في دعواه غسل أهل المدينة ناقضة بقاء على أنه أراد بقوله ذلك حديث هشام الأخير ، فقد جاء بأثر سعيد وعروة ثم أتبعهما باستدلال مالك .  
قال الربيع بن سليمان :

" نقلت للشافعي : فهل رويتم في المستحاضة عن صاحبنا شيئاً غير هذا فقال : نعم . شيئاً عن سعيد بن المسيب ، و شيئاً عن عروة بن الزبير ، قال الشافعي : ( رحمه الله ) أخبرنا مالك عن سفيان ، مولى أبي بكر بن القعقاع بن حكيم ، و زيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب ليسأله : كيف تختل المستحاضة ؟ فقال :

تختل من طهر إلى طهر " ١ " . وتتوضأ لكل صلاة ، فان غلبها الدم استغفرت .  
قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه قال : ليس على المستحاضة إلا أن تختل غسلًا واحدًا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة .  
قال مالك : الامر عندنا على حديث هشام بن عروة " ٢ " .

ما سبق يتضح أن استدلال مالك كان على حديث هشام بن عروة الأخير فسي إيجاب غسل واحد فقط على المستحاضة . أما الوضوء لكل صلاة فقال باستحبابه لصدم صحته عنده . . والله اعلم .

بقي أن يقال :

هل في احتجاج مالك على توحيد الاغتسلات على المستحاضة في قوله " الامر عندنا " إحتجاج بعمل أهل المدينة أو هو اختياره الفقهي ؟ .

ويمكن التعرف على ذلك بمعرفة مذاهب الصحابة والتابعين في ذلك .  
لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة ولا في وقت من الاوقات إلا مرة واحدة في وقت انقلاع حيضها .

وهو مروى عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم .  
وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة واحد .

( ١ ) تقدم الكلام على هذه الرواية والصواب هنا " من طهر إلى طهر " حتى يتم الاستدلال .

( ٢ ) أم : ١٩٣/٧



• ورى عن عائشة أنها قالت : تفتسل كل يوم غسلًا واحدًا .  
• وعن ابن المسيب والحسن قالا : تفتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر اثنيًا<sup>١</sup> .

قال البيهقي :

• وعن ابن عمر وأنس بن مالك تفتسل من طهر إلى طهر . وفي إحدى الروايتين عن  
عائشة<sup>٢</sup> :

• وفي مثل هذه المسألة الفقهية التي تهاين فيها أقوال الصحابة والتابعين يمد أن  
يكون هناك عمل لأهل المدينة يحتج به مالك على مخالفه .  
• ولعل قول مالك نفسه يوضح ذلك فهو يقول بعد الاثر الذي أورده عن هشام  
بن عروة عن أبيه :

• " الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه وهو أحب ما سمعت  
إلى في ذلك " .

• وهو أيضا لم يأخذ بما هدر أثر عروة الذي احتج به ، لأنه يفتل على الاغتسال  
والوضوء ، فقال بالاغتسال<sup>٣</sup> واستحبَّ الوضوء فقط .  
• فهذا الاختيار الفقهي في عدم إيجاب اغتسالات متعددة ، وأن المستحاضة إنما  
يطلب منها غسل واحد فقط هو أحب ما سمعه في ذلك من أقوال أهل العلم من الصحابة  
والتابعين واستعمل هذا المصطلح ليوضح به ذلك الاختيار .

( ٣ ) الاغتسال .

قال تعالى :

• " للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فان فاؤا ، فان الله عسير  
رحيم ، وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم " .<sup>٣</sup>

( ١ ) : النسوي : ١٩/٣

( ٢ ) : حق : ٣٥٦/١

( ٣ ) : البقرة : ٢٦٦

الإيلاء : هو الحلف .  
والنسي : هو الرجوع .  
والمعزم : قال الراغب : هو عقد القلب على إضائه الأمر ، وقال الميث : ما عتد عليه قلبك من أمر أنك فاعله " ١ " .

وقال ابن العربي : هو تجريد القلب عن الخواطر المتعارضة فيه إلى نسي واحد منهما .

اختلف الصحابة والتابعون وفقهاء الأمصار في هذه الآية اختلافا كبيرا في عدة مواضع منها :

- ١ ) فيما يقع به الإيلاء من الحلف بالله أو بخيره .
- ٢ ) فيما يقع عليه الإيلاء وهو ترك الوطء أو غيره ، وفي حالة الرض أو الفضب .
- ٣ ) في مدة الإيلاء .
- ٤ ) في المراد بالقى .
- ٥ ) في العزم على الطلاق بمعنى المدة أو التوقيف .

والموضوع الأخير هو أهم الأحكام المتعلقة بها وهو الموضوع الذي يتعلق به هذا

البحث .

وسبب الخلاف كما قال ابن رشد :

هل قوله تعالى " فان فاؤا فان الله عقور رحيم " أى فان فاؤا قبل انقضاء الأربعة الأشهر أو بعد ها ، فمن فهم من اشتراط الفية ، اشتراطها بعد انقضاء المدة ، قال : معنى قوله ( وان عزموا الطلاق ) أى باللفظ ، ومن فهم منه قبل انقضائها ، قال : يقع الطلاق ، ومعنى المعزم عنده ، أن لا يفى حتى تنقضى المدة " ٢ " .

وقد استدل كل من الفريقين بالأثار عن الصحابة والتابعين ، فاستدل القائلون باشتراط التوقيف ، وأنه لا يقع الطلاق بانقضاء المدة ، وإنما لا بد من أن يوقف فاما أن يفى ، واما أن يطلق ، بما جاء عن الصحابة والتابعين فمن الصحابة :

١ ) تاج المروس : ٣٩٦/٨

٢ ) أحكام القرآن : ٧٥/١

٣ ) بداية المجتهد : ٨٢/٢

- ١ ( علي بن ابي طالب رضى الله عنه "١" .
- ٢ ( ابن عمر رضى الله عنهما "٢" .
- ٣ ( عثمان بن عفان رضى الله عنهما "٣" .
- ٤ ( عائشة رضى الله عنهما "٤" .
- ٥ ( ابي الدرداء رضى الله عنه "٥" .

- قال سليمان بن يسار : أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كلهم يقول : يوقف المولى "٦" .

- وروى سهيل بن ابي صالح ، عن ابيه ، أنه قال : سألت اثني عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يولى ، فقالوا ليس عليه شيء حتى يمضي أربعة أشهر ، فيوقف فان فاءه والا طلق "٧" .

ومن التابعين :

سعيد بن المسيب ، والقاسم ، وعمر بن عبد العزيز ، ومحمد بن كعب ، وطاوس ومجاهد "٨" .

والقائلون بعدم التوقيف ، وأنه بمجرد انقضاء المدة يقع الطلاق اختلقوا عيسى

قولهم :

- ١ ( هل انقضاء المدة يوجب طلاقا بائنا لا يملك الزيج الرجعة فيه .
- ٢ ( أو هو طلاق رجعي .

- 
- ١ ( ط : ٥٥٦/٢ - أم : ٢٤٧/٥ ، شر : ٢٤٦/٢ ، قط : ٦١/٤
  - ٢ ( غ : "باب قوله تعالى للذين يولون" : ٣٤٦/٩ ، ط : ٥٥٦/٢
  - ٣ ( غ : = : = : ٣٤٦/٩ - أم : ٢٤٧/٥ ، شر : ٢٤٧/٢
  - ٤ ( غ : = : = : ٣٤٦/٩ - أم : ٢٤٨/٥ ، الطبري : ٤٣٤٢
  - ٥ ( غ : = : = : ٣٤٦/٩ - الطبري : ٤٣٤/٢
  - ٦ ( أم : ٥٥٦/٢ ، شر : ٢٤٦/٢ ، قط : ٦١/٤ - ٦٢
  - ٧ ( غ : ٣٤٦/٩ ، قط : ٦١/٤
  - ٨ ( شر : ٢٤٦/٢ ، الطبري : ٤٣٦/٢ - ٤٣٧

واستدلوا لذلك بما جاء عن الصحابة والتابعين ، فمن الصحابة :

- ١ ( علي بن أبي طالب رضي الله عنه " ١" .
- ٢ ( عثمان بن عفان رضي الله عنه " ٢" .
- ٣ ( ابن مسعود رضي الله عنه " ٣" .
- ٤ ( ابن عباس رضي الله عنه " ٤" .
- ٥ ( زيد بن ثابت رضي الله عنه " ٥" .
- ٦ ( عمر رضي الله عنه " ٦" .
- ٧ ( ابن عمر رضي الله عنهما " ٧" .

ومن التابعين :

- سعيد بن المسيب • وأبو بكر بن عبد الرحمن • وسالم بن عبد الله • وأبو سلمة  
بن عبد الرحمن • وثبيبة بن ذؤيب • والزهرى • ومروان • وربيعة • وابن الحنفية •  
وعلاء • ومسروق والحسن والنخعي وقتادة والضحاك ومكحول " ٨" .

قال ابن قدامة :

" إن المولى يتبرع بأربعة أشهر كما أمر الله تعالى ، ولا يطالب فيهن ، فإذا مضت  
أربعة أشهر ، ووافقت أمهته إلى الحاكم وقفه وأمره بالقبض ، فان أبي أمه بالطلاق ، ولا  
تطلق زوجته بنفسه من المدة . قال أحمد : في الأيلاء - يوقف عن الأكبر من أصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم عن عمر بن الخطاب ، يدل على ذلك ، وعن عثمان وعلى يجعل يثبت حديث  
علي ، وهو قال ابن عمر وعائشة وروى ذلك عن أبي الدرداء . وقال سليمان بن يسار كسبان  
تسعة عشر رجلا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يوقفون في الأيلاء ، وقال سهيل بن أبي صالح

( ١ ) ش : ٢٤٦/٢

( ٢ ) ش : ٢٤٦/٢ هق : ٣٧٨/٧ - ٣٧٩ - الطبري : ٤٢٨/٢

( ٣ ) الطبري : ٤٢٩/٢ هق : ٣٧٩/٧ - ش : ٢٤٦/٢

( ٤ ) ش : ٢٤٦/٢

( ٥ ) ش : ٢٤٦/٢ هق : ٣٧٨/٧ - ٣٧٩ - الطبري : ٤٢٨/٢

( ٦ ) قط : ٦٣/٤

( ٧ ) ش : ٢٤٦/٢

( ٨ ) ش : ٢٤٦/٢ الطبري : ٤٣٠/٢ - ٤٣٢

سألت اثني عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكلمهم يقول : ليس عليه شمس حتى يضي أربعة أشهر فيوقف ، فان فاء والا طلق ه وهذا قال سعيد بن المسيب وعروة ومجاهد وطاوس ومالك والشافعي واسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وقال ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وجابر بن زيد ، وعطاء والحسن ، ومسروق وقبيصة ، والنخعي والأوزاعي وابن ابي ليلى ، وأصحاب الرأي ، إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ، وروي ذلك عن عثمان وعلى وزيد وابن عمر وروى عن أبي بكر بن عبد الرحمن ومكحول والزهرى تطليقة رجعية " ١ " .

وقد تقدم في الآثار في ذلك عنهم . والظاهر أن المراد عن سعيد ابن المسيب روايتان وقد تقدمتا ، والرواية عنه بعدم التوقيف أصح .  
وقد استدل كل من الفريقين بما يؤيد مذهبه .  
فقد ناقش أدلة الجمهور الكمال بن الهمام وانتصر للموقمين للطلاق بحضرة المسددة وذكر أدلتهم فصلة " ٢ " .  
ولخص ابن القيم الأدلة التي استدل بها القائلون بعدم الايقاف واعتراضاتهم على أدلة الجمهور وأجاب عن ذلك " ٣ " .

فقال :

" قال الموقمون للطلاق بحضرة المسددة ، آية الايلاء تدل على ذلك من ثلاثة أوجه :  
أحدها : أن عهد الله بن مسعود قرأ فان فاء فيهن ، فان الله يقول رحيم فاضافة الفية إلى العدة تدل على استحقاق الفية فيها ، وهذه القراءة إما أن تجرى مجرى خبر الواحد ، فتوجب العمل ، وان لم توجب كونها من القرآن ، وإما أن يكون قرآنا ناسخا لقائه ، وتقي حكمه ، لا يجوز فيها غير هذا البتة .  
الثاني : أن الله سبحانه جعل مدة الايلاء أربعة أشهر ، فلو كانت الفية بعدة لزادت على مدة النص ، وذلك غير جائز .

الثالث : أنه لو وطئها في مدة الايلاء ، لو قومت الفية موقعها فدل على استحقاق الفية فيها ، قالوا : ولان الله سبحانه وتعالى جعل لهم ترمس أربعة أشهر ، ثم قال :

( ١ ) مضي : ٥٢٨ / ٨  
( ٢ ) فتح القدير : ١٤٧ / ٣ وما بعدها  
( ٣ ) زاد المعاد : ٢٨٠ / ٧ وما بعدها

فان فاوا فان الله عفو رحيم ، وان عزموا بالطلاق . وظاهر هذا أن التمسيم في المدة التي لهم فيها التمسيم ، كما إذا قال لغريمه : أصبر عليك بديني أربعة أشهر فان وبتني ، والا حسبتك ، ولا يفهم من هذا الا ان وبتني في المدة ، ولا يفهم منه ان وبتني بعدها . والا كانت مدة الصبر أكثر من أربعة اشهر ، وقراءة ابن مسعود صريحة في تفسير الفية بانها في المدة ، وأقل مراتبها أن يكون تخميرا . قالوا : ولانه أجسل ضرب للفرقة ، فتعقبه الفرقة كالمدة . وكالاجل الذي ضرب لوقوع الطلاق ، كقولهم : إذا مضت أربعة اشهر فأنت طالق .

قال الجهمسور :

لنا من ادلة آية الايلاء عسسورة .

أحدها : أنه أضاف مدة الايلاء إلى الأزواج وجعلها لهم ، ولم يجعلها عليهم ، فوجب أن لا يستحق المطالبة فيها بل بعدها ، كأجل الدين ، ومن أوجب المطالبة فيهما لم يكن عنده أجل لهم ، ولا يعقل كونها أجلا لهم ويستحق عليهم المطالبة فيها .

الدليل الثاني : قوله " فان فاوا فان الله عفو رحيم " فذكر الفية بمسند المدة بقاء التعقيب ، وهذا يقتضى أن يكون بعد المدة ، ونظيره قوله سبحانه " الطسلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان " وهذا بعد الطلاق قطعا ، فان قيل : فإفاء التعقيب توجب أن يكون بعد الايلاء لا بعد المدة قيل : قد تقدم في الآيه ذكر الايلاء ثم تلاء ذكر المدة ، ثم تعقبها ذكر الفية ، فاذا أوجبت الفاء التعقيب بعد ما تقدم ذكره لم يجز أن يعود الى أبعد المذكورين ووجب عودها إليهما أو الى أقربهما .

الثالث : قوله " وان عزموا الطلاق " وانما العزم ما عزم المازم على فعله كقوله تعالى " ولا تمزوا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله " فان قيل : فترك الفية عزم على الطلاق ، قيل العزم : هو إرادة جازمة لفعل المزموم عليه أو تركه ، وانتم توقعسون الطلاق بمجرد مضي المدة ، وان لم يكن منه عزم لا على وطء ولا على تركه . بل لو عزم على الفية ولم يجامع طلقتم عليه بمضى المدة ولم يعزم الطلاق فالآيه حجة عليكم .

الرابع والخامس : أن الله سبحانه خير في الآيه بين أمرين : الفية أو الطسلاق والتخير بين أمرين لا يكون إلا في حالة واحدة ، كالكهارات ، ولو كان في حالتهن لكان ترتيبا لا تخيرا ، واذا تقرر هذا ، فالفية عندكم في نفس المدة ، وعزم الطلاق بانقضاء المدة ، فلم يقع التخير في حال واحد . فان قيل : هو مخير بين أن يفى في المدة

ومن أن يترك الفينة ، فيكون عازما للطلاق بضم المدة . قيل : ترك الفينة لا يكون عزا للطلاق ، وإنما يكون عزا عندكم إذا انقضت المدة ، فلا يتأتى التخيريين عزم الطلاق . ومن الفينة البتة ، فإنه بضم المدة يقع الطلاق عندكم ، فلا يمكنه الفينة وفي المدة يكتسبه الفينة ولم يحضر وقت عزم الطلاق الذي هو معنى المدة ، وحينئذ فهذا دليل خاص مستقل .

السادس : أن التخيريين أمرين يقتضى أن يكون لعلهما البيع ليصح ضمهما اختيار فعل كل منهما وتركه ، والا لبطل حكم خياره ، ومعنى المدة ليس إليه .

السابع : أنه سبحانه قال : وان عزموا الطلاق ، فان الله سمع عليهم ، فاقضى بينهم الطلاق قولا يسمع ، ليحسن ختم الآية بصفة السمع .

الثامن والتاسع : أنه لو قال لغيره لك أجل أربعة أشهر ، فان وقفت قبلك منك وان لم توفني ، حبستك ، كان مقتضاه أن الوفاء والحبس بعد المدة لا نهيها ولا يعقل المخاطب غير هذا ، فان قيل : ما نحن فيه نظير قوله لك في الخيار ثلاثة أيام ، فان فسخت البيع والا لزمك ، ومعلوم أن الفسخ إنما يقع في الثلاث لا بعدها . فيسئل : هذا من أقوى حججنا عليكم ، فان موجب العقد اللزوم ، فجعل له الخيار في مدة ثلاثة أيام ، فاذا انقضت ، ولم يفسخ عاد العقد الى حكمه وهو اللزوم . وهكذا الزوجية لها حق على الزوج في الوفاء كما له حق عليها . قال تعالى : ولهن مثل السندي عليهن بالمعروف . فجعل له الشارع امتناع أربعة أشهر ، لا حق لها فيهن ، فساذا انقضت المدة ، عادت على حقها بموجب العقد ، وهو العاطلة ، لا وقوع الطلاق .

وحيثئذ فهذا دليل تاسع مستقل .

العاشر : أنه سبحانه جعل للمولين شيئا وعليهم شيئين ، فالذي للمولين تبرع المدة المذكورة ، والذي عليهم ، إما الفينة وإما الطلاق ، وعندكم ليعر عليهم إلا الفينة فقط . وأما الطلاق فليس عليهم ولا إليهم ، وإنما نفوا إليه سبحانه ، عند انقضاء المدة فيحكم بالاقها عند انقضاء المدة ، شاء أو أبى ، ومعلوم أن هذا ليس إلى المولى ولا عليه وهو خلاف ظاهر النص . قالوا :

- ولانها يمين بالله تعالى يوجب الكفارة فلم يقع بها الطلاق كسائر الايمان .
- ولانها مدة قدرها الشرع لم يتقدّمها فرقة ، فلا يقع بها بينونة كأجل العتقين .
- ولانه لفظ لا يبرح أن يقع به الطلاق المعجل ، فلم يقع به المؤجل كالظهار .

- ولأن الأيلاء كان ظهاراً في الجاهلية فنسخ كالظهار ، فلا يجوز أن يقع به  
الطلاق لأنه استيفاء للحكم المنسوخ . ولما كان عليه أهل الجاهلية . . . .  
قال : قالوا : وأما قراءة ابن مسعود ، فقائمتها أن تدل على جواز الفية فسي  
مدة التريص ، لا على استحقات المطالبة بها في المدة . وهذا حق لا ننكره وأما قولكم  
جواز الفية في المدة ، دليل على استحقاتها فيها ، فهو باطل . بالدين الموجل .  
وأما قولكم : إنه لو كانت الفية بعد المدة لزادت على أربعة أشهر ، فليس يصح  
لأن الأربعة الأشهر مدة لزمن الصبر . الفى لا يستحق عليه الحق ، فلها أن تعجل  
المطالبة به ، وإما أن تنظره ، وهذا كسائر الحقوق المعلقة بأجال معدودة ، إنما تستحق  
عند انقضاء آجالها ، فلا يقال إن ذلك يستلزم الزيادة على الاجل .  
ويرى ابن العربي أن ظاهر الآية يصلح أن يكون دليلاً للطرفين . وعلى ذلك  
فيلتزم المرجح لأخذ الدليلين من خارج الآية ولذا قال :  
" اختلف الصحابة والتابعون في وقوع الطلاق بمضى المدة ، هذا وهنهم  
القدوة الفصحاء ، اللسان البلفاء من العرب العرب . فإذا أشكلت عليهم ، فمن ذا الذي  
يتضح منها بالافهام المختلفة ، واللغة الممتلئة ، ولكن إن القينا الدلو في الدلاء لسم  
نعدم - بحون الله - الدوا ، ولم نحرم الاهتداء في الاقتداء ، قال علماءنا : قوله  
تعالى : " وان عزموا الطلاق " دليل على أن مضي المدة لا يوقع فرقة ، إذ لا بد من  
مراعاة قصده واعتبار عدده ، وقال المخالف ، وهو أبو حنيفة وأصحابه - إن عزيمة الطلاق  
تعلم منه بترك الفية ، مدى التريص ، أجاب علماءنا بأن العزم على الماض محال ، وحكم  
الله تعالى الواقع بمضى المدة ، لا يصح أن يتعلق به عزيمة منا ، وتحقيق الأمر ، أن  
تقدير الآية عندنا " : للذين يؤلون من نسائهم تريص أربعة أشهر ، فان فاؤا ابعسد  
انقضائها فان الله تقور رحيم . وان عزموا الطلاب فان الله سميع عليم . " وتقديرها  
عندهم : للذين يؤلون من نسائهم تريص أربعة أشهر ، فان فاؤا فيها ، فان الله تقور  
رحيم ، وان عزموا الطلاق بترك الفية فيها ، فان الله سميع عليم . وهذا احتمال تساو  
ولاجل تساويه توقفت الصحابة فيه ، فوجب والحالة هذه إعتبار المسئلة من غيره ، وهو بحر  
مقلاطام الامسواج " ! " .



ولكل من الفريقين استدلالات وأعراضات يطول ذكرها • لكن أكثر الصحابة قالوا  
 بالتوقيف ، والترجيح قد يقع بالأكثر ، مع موافقة ظاهر القرآن •  
 وشهد له أيضا قول ابن عمر رض الله عنهما " الأيلاء الذي صلى الله تعالى لا يحل  
 لاحد بعد الاجل ، إلا أن يصك بالمعروف ، أو يعزم بالطلاق ، كما أمر الله عز وجل " •  
 وهذا تفسير للآية من ابن عمر ، وتفسير الصحابة في مثل هذا له حكم الرفع عند الشيخين  
 البخارى ومسلم • فيكون فيه ترجيح لمن قال بوقف " أ " • والله اعلم •  
 قال مالك : ( بعد أثر جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب المتقدم )  
 " وذلك الامر عند نسأ " •

ثم قال :

مالك ، عن ابن شهاب : أن سميد بن المسيب ، وأبا بكر بن عبد الرحمن  
 كانا يقولان : ( في الرجل يولى من امرأته ) أنها إذا مضت الأربعة الأشهر فمضى  
 تطليقة ، ولزوجها ابن الرجعة ، ما كانت في العدة •  
 مالك ، أنه بلغه أن مروان بن الحكم ، كان يقضى في الرجل ، إذا آلا من  
 امرأته : أنها إذا مضت الأربعة الأشهر ، فهي تطليقة ، وله عليها الرجعة ، ما دامت  
 في عدتها •

مالك : وعلى ذلك كان رأى ابن شهاب •

فالقائلون بإيقاف المولى من الصحابة اثنا عشر •  
 الدرداء وعائشة وابن عمر •  
 ومن التابعين : القاسم والأوس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب •  
 والقائلون بأنه لا يوقف من الصحابة :

ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت ويحيى بن عثمان وابن عمر •  
 ومن التابعين : سميد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن وسالم بن عبد الله  
 وأبو سلمة بن عبد الرحمن والزهرى وقبيصة بن ذؤيب ومحمد بن الحنفية ، وطائفة وسروى  
 والحسن والنخعي وقتادة والضحاك ومكحول ومروان وربيعة •

( ١ ) فتح بائع : ٣٤٧/٩

( ٢ ) ط : ٥٥٦/٢ - ٥٥٧

أركانها : أبو بكر بن عبد الرحمن وسالم بن عبد الله وأبو سلمة بن عبد الرحمن  
 وأبو سلمة بن عبد الرحمن والزهرى وقبيصة بن ذؤيب ومحمد بن الحنفية ، وطائفة وسروى  
 والحسن والنخعي وقتادة والضحاك ومكحول ومروان وربيعة •  
 والقائلون بأنه لا يوقف من الصحابة :  
 ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت ويحيى بن عثمان وابن عمر •  
 ومن التابعين : سميد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن وسالم بن عبد الله  
 وأبو سلمة بن عبد الرحمن والزهرى وقبيصة بن ذؤيب ومحمد بن الحنفية ، وطائفة وسروى  
 والحسن والنخعي وقتادة والضحاك ومكحول ومروان وربيعة •

وكل هو "لا" يخالفون مالكا في الايلاء وفيهم من كبار تابعي المدينة سبعة ويقولون  
بعد م الوقت وهو يحكى خلافتهم ثم يقول بعد ذلك : " وذلك الامر عندنا " .  
فهل مثل هذا احتجاج بعمل اهل المدينة ، وهم مختلفون في هذا الحكم والفرقان  
المختلفان متقاربان بما لا يصدق عملا للأغلبية .  
أو هو الرأي الفقهي الذي يختاره من اقوال الصحابة والتابعين ؟

٤ ( فسي امرأة الفقهاء

١ ( حدثنا عبد الاعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، ان عمرو بن  
الخطاب وثمان بن عفان قالا في امرأة الفقود ، ترمص اربع سنين تعتد اربعة  
اشهر وعشرا " ١ " .

٢ ( اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ، اخبرنا ابو بكر بن اسحق ، اخبرنا محمد بن غالب  
اخبرنا محمد بن بشار ، اخبرنا محمد بن جعفر قال شعبة : سمعت منصورا يحدث  
عن المنهال بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال : قضى عمر رض الله عنه  
في الفقود ترمص امراته اربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم ترمص بعد ذلك اربعة  
اشهر وعشرا ثم تزوج .

ورواه عاصم الاحول عن ابي عثمان عن عمر رض الله عنه بحثل ذلك ( فسي  
طلاق الولي وكذلك رواه مجاهد عن الفقيه الذي استهوتته الحسن في قضاء عمر  
رض الله عنه بذلك ) " ٢ " .

وروي ابو حميد في كتابه عن يزيد ، عن سعيد بن ابي عروة ، عن جعفر  
ابن ابي وحشية ، عن عمرو بن هرم ، عن جابر بن زيد ، انه شهد ابن عباس وابن  
عمر رض الله عنهما تذاكر امرأة الفقود ، فقالا : ترمص بنفسها اربع سنين  
ثم تعتد عدة الخاة ثم ذكروا النفقة . فقال ابن عمر : لها نفقتها لحبسها نفسها  
عليه ، وقال ابن عباس : اذا يضر ذلك باهل الميراث ولكن لانفق فان قدم اخذته  
من ماله ، وان لم يقدم ، فلا شيء لها " ٣ " .

( ١ ) ش : ١٢١٨ / ٢ . هق : ٤٤٥ / ٧

( ٢ ) هق : ٤٤٥ / ٧

( ٣ ) هق : ٤٤٥ / ٧ . سعيد بن منصور : ٤٠٩ / ١ / ٢

- ( ٣ ) مالك عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب قال : أيا امرأة فقدت زوجها ، فلم يدرا أين هو ، فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ، ثم تحل .
- مالك : وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول اليها .
- قال مالك : وذلك الأمر عندنا .
- قال مالك : وأدركت بعض الناس ينكرون الذي قال بعض النامري عن عمر بن الخطاب ، أنه قال : يخير زوجها الأول ، فإذا جاء في صداقها أو في امرأته " ١ " .
- وفي المدونة :
- قال ابن القاسم : سمعت أنا منه في الفقود أنه قال : هو أحق بها ما لم يدخل بها زوجها الثاني " ٢ " .
- وهذا رجوع من مالك عن قوله السابق ، في أن الثاني أحق بها ولو لم يدخل بها .
- فمالك يذهب في امرأة الفقود إلى ضرب الأجل لها ثم تمتد وتزوج ، فإن جاء زوجها الأول فهو أحق بها ما لم يدخل بها الثاني .
- ولم يقل مالك بالتخير ، وحكى الإنكار على من نسب ذلك إلى عمر . وهذا يشهد إلى أن التخير لم يثبت عند مالك من قضاء عمر . ويدل لذلك الأثر السفي استند إليه في حكم الفقود السابق ، فلم يرد فيه ذكر التخير .
- قال الباجسي :
- " بعد نقل كلام مالك في إنكاره الرواية عن عمرو " . . .
- " إنهم ينكرون الرواية . وهذا قد رواه عبد الرزاق عن معمر بن الزهري ، عن المسور أن عمر وعثمان قضيا في الفقود أن امرأته تأبصر أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا بعد ذلك ثم تزوج ، فإن جاء زوجها الأول خير بين امرأته وبين الصداق .

( ١ ) ط : ٥٢٥/٢ - ٥٢٦

( ٢ ) المدونة : ٩١/٢

قال الزهري : يفرقه الزوج ، وقال مسمر : تفرقه المرأة ، وهذه الرواية على ما فيها من الارسال فلا يفتح أي تنكر على روايتها فان مسمر قد روى بالعراق عن الزهري أحاديث من حفظه وهم في كثير منها ، وقد تنكر الرواية على الثقة إذا انفرد بها وخالف المشهور المحفوظ<sup>١</sup> .

وقال ابن قدامة :

" وان قد بعد دخول الثاني بها خير الاول بين أخذها فتكون زوجة بالمقد الاول وبين أخذ صداقها ، وتكون زوجة للثاني ، وهذا قول مالك لأجماع الصحابة عليه فروى مسمر عن الزهري عن سميد بن المسيب أن عمر وعثمان قالا : إن جاء زوجها الاول خير بين المرأة وبين الصداق الذي ساقه هو<sup>٢</sup> " .

وهذا النقل عن مالك غريب لأنه لا يرى التخسير .

وقد اعترض الشافعي على مالك بعدم القول بالتخير وانكاره ذلك قال الربيع بن سليمان : " قلت للشافعي ( رض الله عنه ) فان صاحبنا قال : أدركت من ينكسر ما قال بعض الناس عن عمر رض الله عنه . قال الشافعي : فقد رأينا من ينكر قضية عمر رض الله عنه ، كلها في الخفود ويقول هذا لا يشبه أن يكون من قضاء عمر رض الله عنه فهل كانت الحجة عليه إلا أن الثقات إذا حطوا ذلك عن عمر رض الله عنه لم يتبهروا ؟ فذلك الحجة عليك . وكيف أجاز أن يروى الثقات عن عمر حديثا واحدا فتأخذ ببعضه وتدع بعضا<sup>٣</sup> " .

وقد سبق قول الهاجي في تضعيفه رواية مسمر عن الزهري عن المسور وأنهم وهم في تحديده عن الزهري بالسواق .

فهل هي كذلك ؟ أو هناك طرق أخرى صحيحة تثبت هذا التخيير عن مسمر ؟

أو عن غيره ؟

أما رواية مسمر فقد رواها ابن حزم عن سميد بن المسيب ليست عن المسور قال : ومن طريق عبد الرزاق ، عن مسمر ، عن الزهري ، عن سميد بن المسيب ، أن عمر ابن الخطاب ، وعثمان بن عفان قضيا في الخفود ، أن امرأته تترهب أربع سنين وأربعين اشهر وهشرا بعد ذلك ، ثم تزوج ، فان جاء زوجها الاول خير بين الصداق وبين امرأته .

(١) الخفي : ٢٠٣/٤  
(٢) الخفي : ٢٠٣/١١  
(٣) أم : ٢٠٣/٧

قال أبو محمد :

ليس معمرون مالك ، وأما الزهري فأحفظ من يحيى بن سعيد ، برواية سميد  
هذه عن عثمان صحيحة ، لأنه أدركه وجالسه وقتل عثمان رض الله عنه ، وابن السيب له  
عشرون سنة " ١ " .

وأما تضيف الباجي لرواية معمرون عن الزهري في تحديده عنه بالمعراق من حفظه ، فقد  
جاء في ترجمة ابن حجر لمعمر قال :

قال الفلاحي : سمعت ابن معين يقدم مالك بن انس على أصحاب الزهري ثم معمرًا

وقال أبو حاتم : ما حدث معمر بالبصرة فيه أغاليط وهو صالح الحديث .

وقال ابن أبي خيثمة : سمعت يحيى بن معين يقول : إذا حدثك معمر عسسن

المراقبين فخالفه ، إلا عن الزهري وابن طاوس ، فإن حديثه عنهما مستقيم ، فأما أهمل  
الكوفة وأهل البصرة فلا " ٣ " .

فليس هذا الحديث مما أخذ فيه على معمر ، كما روى هذا الحديث أيضا عن الزهري

عن سعيد بن المسيب ، يونس بن يزيد " ٤ " .

وان كانت رواية يونس بن يزيد عن الزهري فيها وهم قليل كما قال ابن حجر " ٥ " .

إلا أنها تتفق برواية معمر السابقة .

ويقوى هاتين الروایتين عن معمر رواية أخسري :

- أخبرنا صفيان - هو ابن عيينة - عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جمدة أن رجلا

انتسفته الجمن على عهد عمر بن الخطاب ( رض الله عنه ) فلبث ما شاء الله أن يلبث

ثم إن امرأته أتت عمر بن الخطاب ، فأمرها أن ترمي أربع سنون ، فلما لم يجي أمر

وليه أن يطلقها ثم أمرها أن تمتد ، فإذا انقضت عدتها وجاء زوجها خيره بينهما

وبين المداق " ٦ " .

( ١ ) المحلي : ١٦٣/١٠

( ٢ ) ت ت : ٢٤٤/١٠

( ٣ ) ت ت : ٢٤٥/١٠

( ٤ ) هقي : ٤٤٦/٧

( ٥ ) تقريب : ٣٨٢/٢

( ٦ ) سميد بن منصور : ٤٠٧/٢/٣ . ش : ١٢١٨/٢

وهناك روايات أخرى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عسر .

( ١ ) أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد ، عن أبي نضرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : شهدت عمر خيرا فقودا تزوجت امرأته بينهما ، وبين المهر الذي ساقه إليها قال ابن حزم : بعد إيراده هذا الحديث . وإنما أوردناه ليصح سماع عبد الرحمن لذلك من عمر <sup>٢</sup> .

وليس كما قال فلم يصح سماعه من عمر كما ذكره النقاش <sup>٣</sup> .

( ٢ ) أخبرنا هشيم ، أنانا داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أن رجلا خرج ليلا فانتسفته الجن ، فطالت فمته فأتت امرأته عمر بن الخطاب فقالت : ...

( وفيه ) ثم قدم زوجها الأول ، فخيره عمر بين امرأته ، وبين الصداق فاخترت امرأته ففرق بينهما ، ورد لها إليه <sup>٤</sup> .

( ٣ ) رواه ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مختصرا ( وفيه ) قال : فحسبته عمر رضي الله عنه بين الصداق وبين امرأته ، فاخترت الصداق . قال حماد - وأحسبه قال : فأعطاه الصداق من بيت المال <sup>٥</sup> .

( ٤ ) عن معمر ، عن ثابت البناني ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى لقال : فقدت امرأته زوجها ، فمكثت أربع سنين ، ثم ذكرت أمرها لعمر بن الخطاب فأمرها <sup>٥</sup> . ( وفيه )

ثم جاء زوجها فقال له عمر : إن شئت ردنا إليك امرأتك ، وإن شئت زوجناك غيرها قال : بل زوجني غيرها <sup>٦</sup> .

قد ار الحديث على عبد الرحمن بن أبي ليلى والرواية في هذه الاسانيد مقارنون في المتن مختلفون .

( ١ ) هو : ٢١٨/٢ أ

( ٢ ) المحلي : ١٣٤/١٠

( ٣ ) ت ت : ٢٦١/٦ - ٢٦٢

( ٤ ) سعيد بن منصور : ٤٠٧/٣ - ٤٠٨

( ٥ ) هق : ٤٤٦/٧

( ٦ ) المحلي : ١٣٤/١٠ نقلا عن المصنف .

- ففي الحديث الاول : أن التخيير بين امرأته وبين المهر .
- وفي الحديث الثاني : أن التخيير بين امرأته وبين الصداق فاختار امرأته .
- وفي الحديث الثالث : أنه اختار الصداق .
- وفي الحديث الرابع : أنه خيره بين امرأته وبين أن يزوجه غيرها ، فزوجه غيرها .
- ومثل هذا الاضطراب يصف هذا التخيير ، ولعل مالك عنى بانكاره هذا الاختلاف .
- لكن الروايات السابقة تثبت التخيير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

### روايات التخيير عن غيره :

- ( ١ ) ابن عمر ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن ابي الميخ ، عن سبيعة بنت الحارث بن ابي ربيعة قالت : نسي الى زوجي من ( قيد ابييل ) فزوجت بعده الميخ بن طريف أخا بني قيس ، فقدم زوجي الاول ، فانطلقنا إلى عثمان وهو محصور فقال : كيف أقضى بينكم على حالى هذه ؟ .
- قلنا : قد رضينا بقضائك ، فخير الزوج بين الصداق ، وبين المرأة ، فلما أصيب عثمان ، انطلقنا الى علي وخصمنا عليه القصة ، فخير الزوج الاول بين الصداق ، وبين المرأة ، فاختار الصداق ، فأخذ مني الفين ، ومن الآخر الفين .

قال البيهقي :

• هذه المرأة لم تعرف بم تثبت به روايتها هذه .

قال : والمشهور عن علي رضي الله عنه ما قد ما ذكره .

لان المشهور عن علي أنها تصبر ولا يضرب لها اجل وستأتي الرواية عنه .

• من قال إن زوجة الفقود تصبر ولا يضرب لها اجل .

- ( ١ ) أخبرنا يحيى بن حسان ، عن أبي عوانة ، عن منصور ، عن أبي الطهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الاسدي ، عن علي رضي الله عنه أنه قال في امرأة الفقود : أنها لا تزوج .

( ١ ) هـ : ٢١٨/٢ أ

( ٢ ) هـ : ٤٤٧/٧

( ٣ ) أم : ٢٢٣/٥

( ٢ ) اخبرنا يحيى بن حسان رضي الله عنه عن ابي بصير رضي الله عنه عن سيار رضي الله عنه عن ابي الحكم عن علي رضي الله عنه قال : في امرأة المفقود - اذا قدم وقد تزوجت امرأتها هي امراته ، ان شاء طلق ، وان شاء املكه ولا يخير " ١ " .

ومن ذهب الى ذلك من الصحابة علي وابن مسعود " ٣ " .

وهو قول : النخعي ، وابن ابي ليلى ، وابن شبرمة ، وعثمان البقي ، وسفيان الثوري ، والحسن بن حي ، وابن حنيفة ، والشافعي ، وابن سليمان ، واصحابهم " ٣ " .  
وابن قلابة ، وجابر بن زيد ، ومحمد ، والحكم ، وحمام " ٤ " .

وهؤلاء قد خالفوا مالكا في ضرب الاجل فلم يقولوا به . إلا أنا نرى غالبية أهل المدينة من الصحابة والتابعين يذهبون مذهب عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود ، فيقولون : تزوجت معتد وتحل للزوج .

وقد ذهب الى ضرب الاجل والعدة من الصحابة ، عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن عمرو ابن عباس .

ومن التابعين :

سميد بن المسيب ، والقاسم ، والزهري ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري والخلاص بن عمرو ، والنخعي ، والحكم بن عتيبة ، وعطاء ، ومكحول ، والشمسي ، وقتادة وابو الزناد ، وربيعة " ٥ " .

الا ان مراد مالك في قوله السابق ( الامر عندنا ) لم يكن في ضرب الاجل أو عدمه وإنما في الامر الذي يفتقها على الزوج الاول ، وفي التخييس .  
فقد قال :

" وان تزوجت بعد انقضاء عدتها ، فدخل بها زوجها ، او لم يدخل بها ، فلا سهيل لزوجها الاول إليها " .

قال : وذلك الامر عندنا .

قال : وادركت بعض الناس يتكرونها الذي قال بعض الناصب على عمر بن الخطاب .

أنه قال : يخير زوجها الاول إذا جاء في صداقها أو في امراته .

( ١ ) ام : ٢٢٣/٥

( ٢ ) المحلي : ١٣٨/١٠

( ٣ ) المحلي : ١٣٦/١٠

( ٤ ) م : ٢١٨/٢ ب

( ٥ ) المحلي : ١٣٧/١٠ - ١٣٨



في المدونة قال ابن القاسم :

سمعت أنا منه في الفقود أنه قال : هو أحق بها ما لم يدخل بها زوجها الثاني .  
ثم قال : وعلى هذا الأمر عندنا .

فقد رأى أولاً أنه بمجرد العقد يسقط حق الأول ، ثم رجع عن ذلك ، ورأى أن مجرد  
العقد لا يكفي في إسقاط حق الأول ، بل بدخول الثاني ، لأنه بدخوله حينئذ ترتب حقوق  
للثاني تساوي الأول ، بخلاف مجرد العقد .

ولم ير كذلك التخيير ، لأن الرواية عن عمر لم تصح عنده .

ومثل هذا النظر الفقهي ، واختياره أمراً لمبررات يرجح بها الجتهيد هذا الأمر  
على غيره ، ثم يرجح المرجوح في ذهنه ، فيصير راجحاً لمبررات أخرى ، مع استعماله  
نفس المصطلح في الحالين ، مثل هذا النظر والاستدلال ليعمله علاقة بقضايا العمسسل  
التي يكون فيها الاستدلال باقوال غالبية من الصحابة والتابعين .

بل ومرت بنا آثار متعددة ، تثبت التخيير للزوج الأول عن عمر وغيره .  
ولذلك أعقب اختياره بقوله : وهذا أحب ما سمعت إلى في الفقود .

• الأمر عندنا •

دلالة هذا المصطلح

عرضت لهذا المصطلح في القضايا السابقة وهي :

- ١ ( سجود القرآن •
- ٢ ( غسل المستحاضة •
- ٣ ( الوضوء في الأيلاء •
- ٤ ( في امرأة الفقود •

ففي القضية الأولى ، كانت دلالة المصطلح في بيان المواضع التي رأى مالك فيها السجود مؤكداً من سجدة التلاوة ، واعتد في اختياره ذلك الأسباب التي ذكرت ، أما ما ادعى من عمل أو اجتمع على نفى السجود فيما عدا تلك المواضع ، فلم تصح تلك الدعوى .  
وفي القضية الثانية • تعددت مذاهب الصحابة والتابعين في المعتقد به مسن الاغتسالات الواجبة على المستحاضة ، فاخترنا أرجحها عنده .

وفي القضية الثالثة ، وردت آثار في جانب كل من المذهبين في الأيلاء ، ولم تكن الفئة التي خالفها مالك من أهل المدينة بأقل من الفئة التي وافقها ، إن لم تزد عليهما .  
وفي مثل هذا التقارب ، لا تبرز حقيقة العمل ، بقدر ما يظهر فيه الاختيار .  
وفي القضية الرابعة ، اختار مالك رأياً ذهب إليه في الذي يحفظ للزوج الأول حقه ، ثم يرجع عن رأيه ذلك إلى رأى آخر ، ويقول في الحالين : " الأمر عندنا " • فهسب يصدق على هذا الاتجاه العمل ؟ أو أنه الاجتهاد والاختيار •

وهذه النتائج المتقاربة لهذه الموضوعات السابقة التي وردت كلها تحت هذا المصطلح " الأمر عندنا " تشير إلى أنه لا معنى لإجماع أهل المدينة ، أو عملاً لهم ، وإنما يمسر به عن رأيه الذي يستحسنه في مسائل الخلاف من أقوال الصحابة والتابعين " ١ •

( ١ ) انظر نتائج دراسة القضايا في ( دلالة المصطلحات ) ص : ٢٤٩ •

القسم الثاني : قضايا مصطلح الاجماع

( ١ ) استئلاف الحيوان

( ١ ) حدثني يحيى عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : استئلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا ، فجامه إبل من الصدقة . قال أبو رافع : فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اقض الرجل بكرة ، فقلت : لم أجد في الإبل الا جلا خيارا بها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اعطه إياه ، فان خيار الناس احسنهم قنبا<sup>١</sup> . قال مالك : الامر المجمع عليه عندنا ، أن من استئلف دابة من الحيوان بصفة وتخلية معلومة ، فانه لا بأس بذلك ، وطلبه أن يود شله ، إلا ما كان مسيس الولاد فانه يخاف في ذلك الذريعة الى إحلال ما لا يحل ، فلا يصلح .  
وشهر ما كره من ذلك ، أنه يستئلف الرجل الجارية ، فيصحبها ما يدها له ثم يردها إلى صاحبها يحنها ، فذلك لا يصلح ولا يحل . ولم ينزل أهل العلم يشهون عنه ، ولا يبرخصون فيه لأحد<sup>٢</sup> .

( ٢ ) حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، أخبرنا سلمة بن كهيل قال : سمعت أبا سلمة بن يحيى يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رجلا تقاض رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغلظ له ، فهمم به أصحابه ، فقال : دعوه فان لصاحب الحق مقالا ، واشتروا له بعيرا ، فأعطوه إياه ، فقالوا : لا نجد إلا أفضل من ستة ، قال : أهروه فأعطوه إياه ، فان خيركم أحسنكم قضاء<sup>٣</sup> .

قسم النسوي :

" فيه جواز إقراض الحيوان وفيه ثلاثة مذاهب :  
- الشافعي ومالك<sup>٤</sup> . وجماهير العلماء من السلف والخلف أنه يجوز قرض جميع الحيوان إلا الجارية لمن يملك وطأها ، فانه لا يجوز ، ويجوز إقراضها لمن لا يملك وطأها كحمارها ، والمرأة والخنثى .

( ١ ) ط : ٦٨٠ / ٢ . م : كتاب المساقاة : ٣٦ / ١١

( ٢ ) ط : ٦٨٢ / ٢ - ٦٨٣

( ٣ ) ح : ٣٦ / ٥ - ٣٧ . م : المساقاة : ٣٧ / ١١ - ٣٨

( ٤ ) واحد أيضا : الضنى : ٣٥٥ / ٤

- والمذهب الثاني : مذهب العزني وابن جرير وداود ، أنه يجوز قرض الجارية

وسائر الحيوان لكل واحد .

- والثالث : مذهب أبي حنيفة والكوفيين أنه لا يجوز قرض شيء من الحيوان

وهذه الأحاديث ترد عليهم ، ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل ، وفي هـ -

الأحاديث جواز السلم في الحيوان ، وحكمه حكم القرض<sup>١</sup> .

أما الحنفية فاستدلوا بما يأتي :

قالوا :

( ١ ) يحتل أن يكون هذا كان قبل تحريم الربا ثم حرم الربا بعد ذلك وحرم كل قسوس

جر ضفة ، وردت الأشياء المستقرضة إلى أمثالها فلم يجز القرض إلا فيما له شغل

وقد كان أيضا - قبل نسخ الربا - يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة<sup>٢</sup> .

( ٢ ) أن النهي في ذلك ، إنما كان لعدم وجود مثله ، ولأنه غير موقوف عليه<sup>٣</sup> .

( ٣ ) إذا جاز قرض المبيد جاز أن تقرض الجارية وما بينهما فرق ولئن جاز أن يقرض الأبل

والبقر والغنم ليجوز أن يقرض المبيد والجواري .

وان قيل : إن بين الجواري والمبيد فرقا ، وانما كرهنا أن يستغلف الرجس

الجارية فيصحبها ما بدا له ثم يقرها إلى صاحبها بمئنتها وهذا لا يصلح ولا يحل ، قيل

لهم : ولم كرهتم وانتم لا ترون بحله بأسا ؟

قالوا : وما ذاك : قلنا : الرجل يشتري الجارية الثيب فيقبضها فيطأها ثم

يجد بها عيبا ، زعمتم أنه يردّها ويأخذ الثمن ، ولا يكون عليه عقر ، فقد رد الجارية ، وقد

وطأها زمانا بغير شيء ، لیسما يقران في شيء . ولو أن رجلا غصب غلاما أو ناقة أو بغيرها

واستهلكه فلم يكن عليه مثل وكانت عليه قيمته يوم قبضه ، فهذا ترك لقولكم من إجازة القسوس

بالجارية ، ينبغي أن تقولوا : عليه مثل ما استهلك ، فإن كان بغيرها أو كان عبدا كان عليه

مثله ، فلم لا يكون الرقيق مثل الخيول ، وانتم تجمعون بين ذلك كله وتجعلونه سوا في القرض .

واستدل الظاهرة ومن وافقهم بما يأتي :

( ١ ) تطهيرهم قرض الجواري بالجارية تشتري وبها عيب فترد بعد أن توطأ كما سبق فسي

استدلال ابن الحسن<sup>٥</sup> .

( ١ ) النسوي : ٣٧/١١

( ٢ ) شرح معاني الآثار : ٦٠/٤

( ٣ ) شرح معاني الآثار : ٦٢/٤

( ٤ ) الحجة : ٧٢٧/٢ - ٧٢٦ وانظر المحلى : ٨٢/٨

( ٥ ) المحلى : ٨٢/٨

( ٢ ) إذا وطئها ثم ردها فقد وطئها بحق بنص القرآن . قال تعالى :

" والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير

ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون " . ثم إن ردها ردها

بحق لا أنه أدى ما عليه فانتقلت من حق إلى حق .

وأما قولهم : إنه فرج مكارف كذبها واطل ، لأن العارية لا يزل عنها لمسك

المعير فحرام على غيره وطؤها لأنه ملك يمين غيره . وأما المستقرضة فهي ملك يمين

المستقرض فهي له حلال ، وهو مخير بين أن يردّها أو يسكها ويرد غيرها وليست

العارية كذلك .

وقالوا : هو بشيخ شنيع . قلنا : لا شئمة ولا بشعة في الحلال وانتم

لا تستشعرون مثله من أن يكون إنسان يبيع جارية من غيره فيطؤها ، ثم يبتاعها

الذي ابتاعها فيستترئها بحبيضة ثم يطؤها ثم يبتاعها الذي ابتاعها منه وهكذا ابداً

( ٣ ) عموم قوله تعالى : " إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى " فعمم تعالى ولم يخص

فلا يجوز التخصيص في ذلك بالرأى الفاسد ، بخبر قرآن ولا سنة " .

وناقض الطرفين المخالفين الجمهور قالوا :

أولاً ( إن النسخ لا يثبت بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن فقد جمع بينهما

النافسي وجماعة بحمل النهي - في بيع الحيوان نسيئة - على ما إذا كان

نسيئة من الجانبين ، وتعمين المصير إلى ذلك لأن الجمع بين الحد ينسبون

أولى من إلقاء أحدهما بالثاني ، وإذا كان ذلك المراد من الحديث بقيت

الدلالة على جواز استقراض الحيوان والسلم فيه .

ثانياً ( أنه لا مانع من الاحاطة بالمثلية بالوصف بما يدفع التباير وقد جوزا الحنفية

التزويج والكتابة على التوقيع الموصوف في الذمة " .

ثالثاً ( ان في اباحتها في الولائد ذريعة ظاهرة الى الفساد وتخذ من ذلك ستار

للوقوع في الحرمات ، ولذلك قال مالك : فإنه يخاف في ذلك الذريعة

الى احلال ما لا يحل فلا يصلح .

( ١ ) المحلى : ٨٢/٨ - ٨٣

( ٢ ) المحلى : ٨٢/٨

( ٣ ) فتح : ٣٧/٥

وابها ) أن من استسلف جارية فله أن يردّها بحينها ، فإذا كان له ذلك وهو مالك لها بالسلف كان له وطؤها ووردها ، وقد أحاط الله عز وجل ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم المسلمون الفروج ، فمنه النبي صلى الله عليه وسلم أن يخلو بها رجل في حضرا أو نفرة ولم يحرم ذلك في شيء ، ما خلق غيرها ، وجعل الأموال صبيحة ومرهونة بخير بيعة ، ولم يجعل المرأة هكذا حتى حاطها نيط حللها بالولي والشهود ، ففرقتنا بين حكم الفروج وغيرها بما فرق الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بينهما " ١ " .

قال الشافعي :

فبان بذلك فرق الكتاب والبيعة بينهما ، وأنه إنما نهى عنه للحياطة ، لأن الفروج تحاط بأكثر مما يحاط به غيرها ، فلما كتبت إذا اسلفتك جارية كان لي نزعها منك ، لأنني لم آخذ منك فيها عوضا ، لم يكن لك أن تطأ جارية لي نزعها منك .

فهذا فرقتنا وغيره ما في هذا كناية عن إيهام الله تعالى .

قيل له : أتقول بالذريعة ؟

قال : لا ولا معنى في الذريعة ، إنما المعنى في الاستدلال بالخبر اللازم

أو القياس عليه أو المعقول " ٢ " .

فالشافعي يرى أنه ينهج في استدلاله بلازم الخبر أو بالقياس أو بالمعقول وينكر أن

ينهج في استدلاله بالذريعة .

بينما يرى مالك في عمل أهل المدينة وأجماعهم ، وسدّ الذريعة منها أو ضيق

وأقوى في الاستدلال فيقول :

- الأمر المجتمع عليه عندنا أن من استسلف . . . . . إلا الولائد .

- فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل .

فهو سلم له هذا الأجماع منهم على ما يقسول ؟

قال ابن التركماني :

في الاستدكار : ومن ضاع استقرار الحيوان والسلم فيه عند الله بن مسعود

وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن صالح وسائر الكوفيين " ٣ " .

١ ) اختلاف الفقهاء : ١١٥ - ١١٦ وهذا ملخص كلام الامام الشافعي رحمه الله تعالى

في الام أنظر : ١٠٧/٥ - ١٠٨

٢ ) ام : ١٠٧/٥ - ١٠٨

٣ ) الجوهر : ٣٥٣/٥

فأهل المدينة ومالك والشافعي وأحمد يذهبون إلى ذلك ويرون جواز استلاف الحيوان  
إلا الولائد .

وخالفهم فريقان :

الاول : الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه في الضع مطلقا .

الثاني : الغزني وابن جرير وداود وأصحابه في الجواز مطلقا .

ولم يعرف لمالك في ذلك مخالف من أهل المدينة ، ولذا حكى الاجماع منهم على ذلك .

## ( ٢ ) الاستثناء في بيعع التمسر

( ١ ) مالك ، عن ربيعة بن عبد الرحمن ، أن القاسم بن محمد كان يبيع تمر حائطه ويستثنى منه .

( ٢ ) مالك عن عبد الله بن أبي بكر ، أن جده محمد بن عمرو بن خزم ، باع تمر حائط لسه

يقال له : الا فوق . باربعة آلاف درهم ، واستثنى منه بشانمائة درهم ، ثمرا .

( ٣ ) مالك ، عن أبي الرجال ، محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ، أن أم عمر بنت عبد

الرحمن ، كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها .

قال مالك : الامر المجتمع عليه عندنا ، أن الرجل إذا باع تمر حائطه ، أن

له أن يستثنى من تمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك . وما كان دون

الثلث فلا يأمر بذلك " ١ " .

( ٤ ) حدثنا زياد بن أيوب البغدادي ، حدثنا مهدي بن العموم ، أخبرني صفيان بن سنان

حصين ، عن يونس بن عبيد ، عن عطاء عن جابر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، والثينسا إلا أن تعلم .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح قريب من هذا الوجه من حديث

يونس بن عبيد ، عن عطاء ، عن جابر " ٢ " .

( ٥ ) حدثنا وكيع ، عن إبراهيم بن اسماعيل بن مجمع " ٣ " . عن سالم بن عبد الله بن عمر

أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع ثمرته ويستثنى منها مكيلة معلومة " ٤ " .

( ١ ) ط : ٢٢٢/٢

( ٢ ) م : ١٩٥/١٠ " بيع " د : ٣٤٥٥ . ت : ٢٦١/٢ . نص : ٢٩٦/٧

( ٣ ) تقريب : ٣٢/١ قال ابن حجر : ضعيف .

( ٤ ) الط : ٤٣٤/١

٦ ( حدثنا إسعيل بن عليه ، وابن أبي زائدة كلاهما عن عبد الله بن عون ، عن القاسم بن محمد قال : ما كنا نرى بالثيا بأسا لولا أن ابن عمر كرهها ، وكان عندنا مرضيا . قال ابن عليه : قال ابن عون : فتحدثنا أن ابن عمر كان يقول : لا أبيع هذه النخلة ولا هذه النخلة " ١ " .

٧ ( حدثنا معمر ، سمعت الزبير بن عدي ، سمعت ابن عمر وهو يبيع ثمرة له فقال : ابيعكموها بأربعة آلاف وطعام القتيان الذين يعملونها " ٢ " . قال مالك :

فأما الرجل يبيع ثمرة حائطه ويستثنى من ثمرة حائطه ثمرة نخلة أو نخلات يختارها ويبيعهها ، فلا أرى بذلك بأسا ، لأن رب الحائط إنما استثنى شيئا ممن حائطه لنفسه " ٣ " .

وهذا قد يحل على التميمين ، وأما على الإطلاق فقد قال ابن القاسم هما شريكان في الثمرة البائع والمشتري وينظر إلى المستثنى كجزء من الحائط فيجعل كأنه شريك معه " ٤ " . قال النسوي :

الثيا المطلة للبيع قوله : بعتك هذه الصبرة إلا بعضها وهذه الأشجار أو الاغنام أو الثياب ونحوها إلا بعضها فلا يصح البيع لأن المستثنى مجهول . فلو قال بعتك هذه الأشجار إلا هذه المجرة أو هذه الشجرة إلا ربعها أو الصبرة إلا ثلثها ، أو بعتك بالف إلا درهما وما أمه ذلك ، من الثيا المعلومة ، صح البيع باتفاق العلماء ، ولو باع الصبرة إلا صاها فيها فالبيع باطل عند الشافعي ، وابن حنيفة وصحح مالك أن يستثنى منها ما لا يزيد على ثلثها ، أما إذا باع ثمرة نخلات فاستثنى من ثمرتها عشرة أصع مشملا للبائع فذهب الشافعي وابن حنيفة والملاء كافة بطلان البيع ، وقال مالك وجماعة من علماء المدينة يجوز ذلك ما لم يزيد على قدر ثلث الثمرة " ٥ " .

قال الباجسي :

من باع ثمرة حائطه جزافا ، فإن له أن يستثنى منه كيلا ما بينه وبين الثلث خلافا لابن حنيفة والشافعي ، في قولهما لا يجوز أن يستثنى منه قليلا ولا كثيرا .

- 
- ١ ( المحلى : ٤٣٣/٨  
٢ ( المحلى : ٤٣٤/٨  
٣ ( ط : ٦٢٢/٢  
٤ ( المدونة : ٢٤١/٢  
٥ ( نسوي : ١٩٥/١٠



- أما استثناء الجزء الشائع منه فانه جائز إن كان أقل من النصف أو أكثر من النصف<sup>١</sup> .  
فالقدر المفق عليه بين الأئمة هو استثناء الجزء الشائع من الثمرة قل هذا الجزء أو  
كـ • كالربع والنصف والثلاثان وهكذا .  
أما استثناء الكيل المعلوم من الثمرة • فهذا لم يجزه إلا مالك إذا كان ما بينه وبين  
الثلث وهو الذي ادعى عليه إجماع أهل المدينة .  
قال الشافعي رحمه الله تعالى :

يروى عن القاسم وعمره الاستثناء ، ولم يرو عنه حد الاستثناء ولو جاز أن يستثنى  
منه سهما من الف سهم ليجوز تسعة أعشاره وأكثر ، ولا أدري من اجتمع لكم على هذا ، والذي  
يروى خلاف ما يقول .  
قال الشافعي :

ولا يجوز الاستثناء إلا أن يكون البيع واقعا على شيء ، والمستثنى خارج من البيع  
وذلك أن يقول : أبيعك ثمر حائطي إلا كذا وكذا نخلة فيكون النصف خارجا من البيع<sup>٢</sup> .  
أو أبيعك ثمره إلا نصفه أو إلا ثلثه فيكون ما استثنى خارجا من البيع<sup>٣</sup> .  
وقال محمد بن الحسن :

قال أهل المدينة في الرجل إذا باع ثمر حائطه ، إن له أن يستثنى من ثمر حائطه  
ما بينه وبين الثلث لا يجاوز ذلك ، وما كان دون ذلك فلا بأس .  
قال محمد :

ما سبيل الثلث ، وما كثر منه وما قل الأسوأ ، فكيف افترق هذا ؟ لكن جاز أقل  
من الثلث ليجوز الثلث ، وليجوز أكثر من الثلث رأيتم رجلا لا يريد من بيع ثمر نخله  
إلا نصفه فباع النصف واستثنى النصف أما يجوز هذا ؟ رأيتم إن قال : أبيعك ثمر نخلي  
هذا إلا نصفه فيكون بيني وبينك تقوم عليه جميعا ونجده جميعا فنكون شريكين فيه ما السدى  
يهطل هذا ؟ • أخبرني عنكم • انكم تقولون هذا في غير ثمر النخل • رأيتم رجلا  
باع غنما قدم بها واستثنى نصفها أما يجوز هذا ؟ فان كان هذا يجوز فكيف يهطل الاول ؟

( ١ ) المنتقى : ٢٣٧/٤

( ٢ ) هذه الجملة غير منسجمة مع ما قبلها ولعل في العبارة تقديمًا وتأخيرًا وربما كانت  
هكذا : ( وذلك أن يقول : أبيعك ثمر حائطي إلا كذا وكذا نخلة فيكون ما استثنى  
خارجا من البيع • أو أبيعك ثمره إلا نصفه أو إلا ثلثه ، فيكون النصف أو الثلث  
خارجا من البيع )

( ٣ ) أم : ٢٢٨/٧

وعن أخذتم هذا ؟ رأيتم لو أن أهل البصرة قالوا : " إنا نبيعه بالبيع إذا استثنى  
الثك " ١ . " آبي هي ، كنا نقول لهم ؟ ما حجتكم إلا حجتهم ، وما بين الثك والربح  
فروق في هذا وما لكم أن تجبروا الناس على قولكم بغير بينة ولا برهان ، فإن كان عندكم  
عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا أثر أو عن أحد من أصحابه أنه أجاز الاستثناء فسي  
الثك وأبطله في أكثر من ذلك فأخبرونا .

ما إن تقولوا إلا برأيكم . ثم حرقوا بين شيئين ليس بينهما افتراق هذا لا يقبل  
منكم ، إن الدعوى بغير بينة لا يقضى بها لصاحبها " ٢ .

وقال ابن حزم :

أجاز مالك بيع مائة نخلة يستثنى منها عشر نخلات بغير عينها وكذلك من الفسق  
وضع من ذلك في الكثير ، وأجاز بيع الثمرة واستثناء مكيلة منها تكون الثك فأقل ، فإن  
استثنى أكثر من الثك لم يجز .

وقال مالك : إن ابتاع ثمر أربع نخلات من حائط بغير عينها لكن يختارها البائع  
لم يجز ، فلو ابتاعها كذلك بأصولها جاز إذا لم يكن فيها ثمر ، كالعروزي ، وأجاز للبائع  
أن يبيع ثمر حائطه ويستثنى منه ثمر أربع نخلات بغير عينها لكن يختارها البائع . أجاز  
هذا بعد أن توقف فيه أربعين ليلة " ٣ .

قال أبو محمد :

نسألهم عما أجازوا في الأربع نخلات فنقول : أتجزون ذلك إن لم يكن في الحائط  
إلا خمس نخلات ؟ فإن أجازوه سألفاهم من أين خصوا الأربع نخلات بالاجازة دون ما هو  
أكثر أو أقل ؟ فإن خصوا زدناهم في عدد نخل الحائط نخلة نخلة .  
وهذه تخاليف لا نظير لها ، وهذا ينقل دعواهم في عمل أهل المدينة إذ لو كان  
ذلك عطلا ظاهرا ما احتاج إلى أن يتوقف فيه أربعين ليلة " ٤ .

وقد سبق من قول مالك في استثناء العدد القليل من النخلات أن ذلك اختيسار  
منه لا عطلا لأهل المدينة إدعاه فقال : ( لا أرى بذلك بأسا لأن رب الحائط إنما استثنى  
شيئا من حائط نفسه ) وهو ينقل عنه التوقف في ذلك أربعين ليلة فكيف يمكن أن يكون فسخ  
ذلك احتجاج بعمل أهل المدينة .

١ ( لعل الأنسب التعبير بالبيع هنا لئتم الاستدلال " إنا نبيعه بالبيع إذا استثنى الربح " )  
وليستقيم مع ما بعده .

٢ ( حجة : ٥٦١/٧ - ٥٦٢ )

٣ ( المحلي : ٤٣١/٨ )

٤ ( المحلي : ٤٣٢/٨ )

ثم قال :

إن المالكين ضموا من بيع جطة إلا ثلثهما وقالوا : لا يجوز الاستثناء إلا فسخي  
الأقل . وهذا باطل ، فإن استثناء الأكر أو الأقل إنما هو منع بعض الجطة فقط دون  
سائرهما ولا خلاف في جواز هذا <sup>١</sup> .  
وهم لا يخالفون في الاستثناء أنه لا يجوز فيه إلا في الأقل فهم يرون صحة الاستثناء  
في الأكر إذا كان المستثنى جزءا منها لا مكلا معلوما .  
فالخلاف ليس في الاستثناء وإنما في نوعية المستثنى وضمهم استثناء أكثر من الثلث  
إذا كان المستثنى مكلا معلوما ، أما إذا كان المستثنى جزءا شائعا جاز : وثلثها  
أو أكثر .

والاعتراضات السابقة تتناول أمرين :

- ١ ( استثناء الثلث إذا كان جزءا شائعا من ثمرة حائط .
- ٢ ( استثناء الثلث إذا كان مكلا معلوما من ثمرة حائط .

أما الأمر الأول ففيه مقصود من قول مالك ذلك أن الجزء الشائع المستثنى كما يمكن  
أن يكون ثلثا يمكن أن يكون أقل أو أكثر ، فلا محل للاعتراض في هذه الحالة ، لأنهم  
يوافقونه فيه وظاهر الاعتراضات السابقة خصبة على هذا .  
وأما الأمر الثاني :

فهم لا يجوزونه وهو استثناء كيل معلوم من صبرة أو ثمرة حائط قل الاستثناء أو أكثر  
ويرون فيه غسرا <sup>٢</sup> .  
قال المؤلف سق :

إذا باع ثمرة بستان واستثنى صاعا أو مدا أو أصوعا أو أمدادا ، أو باع صبرة واستثنى  
ضها مثل ذلك لم يجز . وروي ذلك عن سميد بن المسيب والحسن والشافعي والأوزاعي  
واسحق وأبي ثور وأصحاب الرواية . وقال أبو الخطاب فيه رواية أخرى بأنه يجوز وهو قول :  
ابن سيرين ، وسالم بن عبد الله ومالك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا  
إلا أن تعلم رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ، وهذه ثنيا معلومة ، ولأنه استثنى

١ ( المحلى : ٤٣٢/٨

٢ ( قال الدردير : جاز بيع صبرة وثمره جزافا ، واستثناء كيل قدر ثلث فأقل لا أكثر  
فإن كان جزءا شائعا جاز بكل حال ، سواء كان ذلك الجزء ثلثا أو أقل أو أكثر .

دسوقي : ١٨/٣

معلوماً أنه ما إذا استثنى جزءاً منها ، وثنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا  
رواه البخاري ، ولأن الصيغ معلوم بالمشاهدة لا بالقدر ، والاستثناء بغير حكم المشاهدة ،  
لأنه لا يدري كم يبقى في حكم المشاهدة فلم يجز . ويخالف الجزء فإنه لا يغير حكم  
المشاهدة ، ولا يضع المعرفة بها <sup>١</sup> .

قال ابن رشد :

واختلفوا إذا استثنى مكيلاً من حائط ، قال أبو عمر بن عبد البر ، فضع ذلك فقهياً  
الاصار الذين تدور الفتوى عليهم ، والفتى الكتاب على مذاهبتهم ، لتبني صلى الله عليه وسلم  
عن الثنيا في البيع ، لأنه استثناء مكيل بن جزاف .

وأما مالك وسلفه من أهل المدينة فإنهم أجازوا ذلك فيما دون الثلث ، وضموه فيما  
فوقه ، وحملوا النهي عن الثنيا على ما فوق الثلث ، وشبهوا بيع ما عدا المستثنى ببيع  
الصبرة التي لا يعلم مبلغ كيلها فتباع جزافاً ، ويستثنى منها كيل ما <sup>٢</sup> .

وعلى القول بأن الحديث يشطبها فإن الحديث الآخر يخرجها وهو قوله عليه الصلاة  
والسلام : إلا أن تعلم .

والنظر إلى الأحاديث السابقة نرى أنها تثبت الاستثناء فهي لا تعارض ما ذهب  
إليه أهل المدينة ، إلا أن دعواتهم في الاستثناء زائد على ما جاءت به تلك الأحاديث  
حيث أجازوا استثناء مكيل معلوم من صورة حائط أو صبرة ، وحدوه بالثلث فما دونه ، ولم يفسر  
الآثار السابقة ما يؤيد ذلك ، إلا الأثر عن ابن عمر أنه كان يبيع ويستثنى مكيلاً معلوماً  
وفي سنده إبراهيم بن اسماعيل بن مجمع وهو ضعيف ويعارضه الأثر الآخر عن ابن عمر أيضاً في  
كراهته للثنيا . كما أنه لم يحد ذلك بالثلث .

فالأجماع الذي ذكره مالك . والذي قال عنه ابن عبد السير : ( وأما مالك  
وسلفه من أهل المدينة فإنهم أجازوا ذلك فيما دون الثلث وضموه فيما فوقه ) .

هو العمل الذي شاهدته بالمدينة . فهم قد خصوا عموم الآثار السابقة بأمرين :

- أولهما : جواز استثناء مكيل معلوم من صورة أو صورة حائط تباع جزافاً .
- ثانيهما : أنهم حدوا ذلك بالثلث فما دونه ولم يجوزوه في أكثر من ذلك .

( ١ ) المعنى : ٢١٣/٤

( ٢ ) بداية المجتهد : ١٣٤/٢

قال ابن عقيس :

في ( كتاب النظريات الكبار ) في مسألة استثناء الأصح المعلومة من الصبرة ، لما احتج لمالك بأنه عمل أهل المدينة : أجمعوا على ذلك عملا به ، وهم أعلم بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم نقله فكان قبره وهن ضبره ، ومقدار صاعه ، فكانت الثقة بهم باجماع المجتهدين وتواتر الرواية من المحدثين .

ثم قال :

وعندي أن إجماعهم حجة فيط طريقه النقل وإنما لا يكون حجة في باب الاجتهاد لأن معنا مثل ما معهم من الرأي وليس لنا مثل ما معهم من الرواية ، ولا سيما نقلهم فيما تعم به البلواهم ، وهم أهل نخيل وشار ، فنقلهم مقدم على كل نقل لا سيما في هذا الباب " ١ " .

### ( ٣ ) المصيب في الرقيس

#### وحكم البراءة منه

( ١ ) مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر باع غلاما له بشماناة درهم ، وبعه بالبراءة ، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر : بالغلام داء لم تسمه لي . فاخصما إلى عثمان بن عفان . فقال الرجل : باعني عبدا وبه داء لم يسمه . وقال عبد الله : بعته بالبراءة . فقص عثمان على عبد الله بن عمر أن يحلف له ، لقد باعه العبد وطأ به داء يملحه . فأبى عبد الله أن يحلف ، وارتجع العبد ، فضح عنده . فباعه عبد الله بعد ذلك بالف وخسمائة درهم " ٢ " .

قال مالك : من باع عبدا أو وليدة من أهل الميراث أو غيره بالبراءة ، فقد برى من كل عيب ، ولا عهدة عليه ، إلا أن يكون علم غيبا فكتمه . فان كان علم غيبا فكتمه ، لم تنفمه البراءة . وكان ذلك البيع مردودا " ٣ " .

وقال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا ، فبين باع عبدا أو وليدة أو حيوانا بالبراءة من أهل الميراث أو غيره ، فقد برى من كل عيب فيما باع إلا أن يكون علم في ذلك غيبا فكتمه " ٤ " .

( ١ ) المسودة : ٣٣٣

( ٢ ) ط : ٦١٣/٢

( ٣ ) ط : ٦١٢/٢

( ٤ ) ط : ٦١٤/٢

٢ ( من طريق سعيد بن منصور ، أخبرنا هشيم ، أنبأنا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله  
ابن عمر ، عن أبيه ، أنه باع سلعة كانت له بالبراءة ( ثم ذكر الخبر بتمامه ) .  
وقضى عثمان عليه باليمين أنه ما باعه وبه داء يعلمه ، فكره ابن عمر اليسير  
وارتجع السلعة .

قال ابن حزم :

فهذا عموم لكل من باع وأسناده متصل سالم عن أبيه ، وما نعلم لهم سلفا  
في تفريقهم هذا من الصحابة أصلا " ١ " .  
لكن الرواية الأولى قد قيدت هذا الإطلاق بأن السلعة كانت غلاما بأعسبه  
ابن عمر بثمانمائة درهم . والحادثة واحدة .  
وقد جاءت رواية أخرى تؤيد تفسير هذه الرواية في اقتناع ابن عمر من اليمين  
قال عبد الحى الكسوى :

وفي الشماثل لابن الصباغ بخير إسناد وزاد أن ابن عمر كان يقول : تزكت اليمين  
فموضى الله عنهما " ٢ " .

٣ ( أخبرنا أبو نصر ، عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ، أنبأنا أبو محمد ، أحمد بن  
اسحق البغدادي الهروي ، أنبأنا معاذ بن نجدة ، حدثنا بشر بن آدم ، حدثنا  
شريك عن عاصم بن سعيد الله ، عن عبد الله بن عامر ، عن زيد بن ثابت ، أنه كان  
يرى البراءة من كل عيب جائزا .

- ورواه علي بن حجر عن شريك ، وقال : عن زيد بن ثابت وابن عمر .

قال البيهقي :

قال يحيى بن معين : حديث شريك عن عاصم بن سعيد الله عن زيد بن ثابت  
البراءة من كل عيب براءة ، ليس بثبت ، تفرد به شريك وكان في كتابه ، عن أشعث بن  
سوار .

وسئل عبد الله بن المبارك عن حديث شريك ، عن زيد بن ثابت في البيسغ  
بالبراءة فقال : أجاب شريك على غير ما كان في كتابه ، ولم نجد لهذا الحديث  
أصلا " ٣ " .

١ ( المحلى : ٤٢/٩ - ٤٣ وهذا إطلاق لا عموم قيدته الرواية الأولى .

٢ ( التمليق المجد : ٣٣٥

٣ ( هق : ٣٢٨/٥

قال محمد بن الحسن :

بلغنا عن زيد بن ثابت أنه قال : من باع غلاماً بالبراءة فهو بويء من كل عيب وكذلك باع عبد الله بن عمر بالبراءة ، ورواها براءة جائزة . فيقول زيد بن ثابت ، عهد الله بن عمر تأخذ ، من باع غلاماً أو شيئاً وتبرأ من كل عيب ، فرضى بذلك المشتري وقبضه على ذلك ، فهو بويء من كل عيب ، علمه أو لم يعلمه ، لأن المشتري قد برأه من ذلك . فأما أهل المدينة فقالوا : يبرأ البائع من كل عيب لم يعلمه ، فأما من علمه وكتبه فانه لا يبرأ منه . وقالوا : اذا باعه ببيع الميراث<sup>١</sup> . بويء من كل عيب ، علمه أو لم يعلمه اذا قال : بتمتلك ببيع الميراث .

فالذي يقول : أتبرأ اليك من كل عيب ، وبين ذلك أجرى أن يبرأ لما اشترط من هذا . وهو قول ابن حنيفة وقولنا والمائة<sup>٢</sup> .

وقال : بلغنا عن ابن عمر رضي الله عنه انه باع بالبراءة ، ولم ام يرا بن عمر رضي الله عنهما ذلك جائزاً رطماً ، باع بالبراءة<sup>٣</sup> . فان قالوا : إن ابن عمر إنما باع بالبراءة لانه لم يعلم عيباً ، قيل لهم : فلم أي أن يخلف حين استخلفه عثمان رضي الله عنه ؟ ولو يعلم فيما يرى لحلف . فان قالوا : بشئ ما وصفت به عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حيث تزعمون أنه علم عيباً ولم يبينه ، قيل لهم : إن ابن عمر رأى أن إبراء المشتري إياه من الميوب يأتي على ذلك كله ، ورأى ذلك واسعاً فيما يرى حين أبرأه المشتري من كل عيب فان قالوا : إن عثمان بن عفان رضي الله عنه قد رأى ما قلنا . قلنا لهم : أجل قد يرى ما قلتم ، ورأى عبد الله بن عمر ما قلنا ، فمن أخذ بقول عبد الله بن عمر لم يسيء فهو إمام من أئمة المسلمين ، مع ما بلغنا في ذلك عن زيد بن ثابت<sup>٣</sup> .

والذي يبدو أنه ليس هناك خلاف فيما ذهب إليه عثمان وابن عمر رضي الله عنهما فقضاء عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر رضي الله عنه باليمين انه ما كان عيباً علمه ، تجوز منه لبيع الانسان عده بالبراءة ، وأعمال منه بالبراءة فيما لم يعلم البائع من الميوب ، دون ما علم وأبقى للبطاع حكم الرد بالميب فيما علم من البائع وكتبه ، وان كان عثمان رضي الله عنه لا يشك في فضل عبد الله بن عمر ، وأنه لا يرضى بكتمان عيبه ، والتدليس به إلا أن الاحكام في الحقوق والمعاملات جارية على حد واحد ، في الصالح والذالح ، وانما يختلف حالهما في الاحكام التي تتعلق بالتهمة وظاهرها سالم .

( ١ ) هكذا في البايعة المصرية . وفي طبعة كراتشي ( بيع الميراث ) : ٣٣٥

( ٢ ) موطأ الشيباني : ٢٧٤/

( ٣ ) الحجية : ٥١١/٢ - ٥١٢

وليس تراجع ابن عمر عن اليمين لأنه عالم بالمعيب ولكنه وجد في البراءة مخرجا له  
وانما ذلك تصاون عن اقتطاع الحقوق بالأيمان ، وهكذا يجب أن يكون حال ذبي الانساب  
والاقدار ، وقد عوضه الله لاجلاله ان يحلف وان كان صادقا ضعف ثمنه أولا " ١ " .  
ويشهد لذلك رواية سعيد بن منصور السابقة والرواية الثانية عند ابن الصباغ فسي  
شمائله .

• ويشهد لذلك أيضا ثفادى عثمان بن عفان رض الله عنه اليمين .

وقال : أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال : بيمينه " ٢ " .

والمذهب الذى حكاه ابن الحسن عن أهل المدينة يتلخص فيما يأتسى :

أولا ( ان البائع يبرأ من كل عيب لم يعلمه ، فاما من علم وكلامه لا يبرأ )  
ثانيا ( من باع ببيع المبرآت بربى من كل عيب علمه أو لم يعلمه ، إذا قال ابتعتك ببيع المبرآت  
هذا على رواية الطبعة المصرية .

ثالثا ( من باع ببيع المبرآت بربى من كل عيب علمه أو لم يعلمه ، إذا قال ابتعتك ببيع المبرآت  
وهذا على رواية الطبعة الباكستانية .

• أما القول الاول فهو المعروف من مذهب مالك ، وهو المرى فى الموطأ من رواية يحيى  
واما الروايتان الاخيرتان ، فالاولى هى الصحيحة ومع صحتها ، فليست على إطلاقها  
كما يفهم من العبارة بمعنى ان أى بائع إذا قال للمشتري فى بيع أى سلعة بعثك ببيع  
المبرآت ، أنه يبرأ من كل عيب علمه أو لم يعلمه ، وانما ذلك فى بيع المبرآت خاصة ، لان  
الوارث عادة لا يعلم ما فيه من عيب .

• ويومع البراءة عند مالك على قسمين :

- صيغات بيعها ببيع براءة ، ولو لم يشترط البراءة ، وهى بيع لسلطان ، ويبيع

المبرآت ، على خلاف فى الاخير .

- صيغات تثبت فيها البراءة إذا اشترطت ، وفى ثبوتها ايضا يشترط عدم علم

البائع بالمعيب ، أما اذا علم وكلام فلا تنفعه البراءة .

( ١ ) انظر المنتقى : ١٨٥/٤ - ١٨٦ والزرقانى : ٩٧/٣

( ٢ ) هق : ١٧٧/١٠



وأما ان يقول البائع بعثك بيع الميراث أو المبرآت في لى سلعة وبيراً بذلك ففسى العلم وعدم العلم ، فلم يُعرف ذلك قولاً لمالك .

ولعل في التعبير بالمبرآت تصحيف عن الميراث ، لأن الميراث جاء فيه خلاف ، في ثبوت البراءة بالشروط وعدمه . أما المبرآت ، فليس أمرها إلا أمر ببيع اشترطت فيه البراءة فلا فرق بين أن يقول البائع ابيعك على شروط البراءة ، أو ابيعك ببيع المبرآت ، فالحكيم فيهما واحد إذ ثبتت البراءة في عدم العلم . أما إذا علم فلا ثبت ولا يبرأ .  
وستأتى أقوال مالك في البراءة فصلة بعد ذلك إن شاء الله .

قال الباجسى :

البيع على ثلاثة أضرب :

- ضرب فيه العهدتان ، عهدة الثلاث وعهدة السنة في الرقيق .
- وضرب فيه عهدة مقدرة بزمان ، ولكن عهدة الرد بالصيب فيه ثابتة ، فمضى اطلع على عيب يمكن أن يدلس به البائع ، كان له الرد بالصيب .
- وضرب فيه بيع بالبراءة من عهدتى الرقيق من الصيوب التى لم يعلم بها البائع فمضى اطلع المتاع على عيب لم يعلم أن البائع علم به لم يرد به . هذا المشهور من المذهب .

وحكى القاضى ابو محمد . عنه رواية ثانية ، اشترط البراءة غير نافع ، ولا يسبراً الا ما يراه المتاع .

مذهب مالك في البيع بالبراءة :

يتناول هذا البحث في موضوع البيع بالبراءة ناحيتين :

- الاولى : نوع المبيعات التى ثبتت فيها البراءة .
- الثانية : من له البراءة من الباعين ، سواء كانت البراءة تصريحاً أو حكماً .  
أولاً ( المبيعات التى ثبتت فيها البراءة :  
المبيعات ثلاثة رقيق وحيوان وعروض .  
- أما الرقيق فالظاهر من المذهب جواز بيعه بالبراءة .  
- وأما الحيوان فاكثرا لاصحاب على أنه لا تصح البراءة فيه .  
- وأما العروض ففيه رواية لابن حنبل عن مالك بصحتها<sup>١</sup> .

- لكن المعتمد في المذهب ، أن البراءة لا تصح إلا في الرقيق فقط <sup>١</sup> .
- ثانياً ( من له البراءة من البائعين :
- البراءة إما صريحة أو حكماً .
- أما الصريحة ، فهي إذا تبرأ من عبود لا يعلمها مع طول اقامته عنده .
- أو حكماً كضرائه من الحاكم أو الوارث إن بين أنه ارث <sup>٢</sup> .

وعلى ذلك فثبت البراءة للبائع على وجهين :

- ( ١ ) ثبت لمعنى في البائع ، وذلك من كان بيعه ببيع براءة . كبيع السلطان والوارث .
  - ( ٢ ) ثبت بالشرط ، إذا اشترطها البائع ، وهو لا يعلمها وفي اشتراطها عن مالك روايتان .
  - الاولى : أنها تثبت بالشرط .
  - الثانية : أنها لا تثبت بالشرط ، وإنما تثبت لمن كان مقتضى بيعه دين شرطه <sup>٣</sup> .
- وعلى الثانية ، يرجع الوجهان السابقان إلى وجه واحد وهو أن البراءة ، إنما تثبت للسلطان ولاهل الميراث فقط لأن بيعهم يقتضى البراءة ، لعدم العلم بعبود الجميع وثبوت الثمن بدفعه إلى مستحقه ، فبيعهم ببيع براءة .
- لكن الرواية الاولى ، هي التي في الموطأ ، وهي التي تثبت البراءة بالشرط ، وتوافق قضاء عثمان رضي الله عنه .

ومالك يفرق بين البراءة في بيوع ثلاثة هـسـى :

١ - بيع السلطان - ٢ - بيع أهل الميراث - ٣ - بيع البراءة

أما البيعان الاوان فثبت البراءة فيهما حكماً .

وأما الثالث ، فثبت فيها تصريحاً بالاشراط .

- وهو يفرق بين هذه البيوع ، ويرى البراءة في بيع السلطان أشد من الآخرين . وثبت مالك على بيع السلطان أنه بيع براءة <sup>٤</sup> . وقيل إنه رجح عن الآخرين ، وهما بيع بيع الموارث وبيع البراءة <sup>٥</sup> . لكن الآخرا هما المنصوص عليهما في الموطأ .

( ١ ) المدونة : ٣٣٦/٣ ، سنن أبي داود : ١١٩/٣ - ١٢٠

( ٢ ) دردير : ١١٣/٣

( ٣ ) المنتقى : ١٨١/٤

( ٤ ) المدونة : ٣٣٥/٣ - ٣٣٧

قال : إنه المجتمع عليه عند أهل المدينة • وهذا ما يضعف هذه الرواية •  
قال الباجي : ولم ينقل ذلك عن أحد من شيوخنا وإنما هذه الرواية مع شدورها  
تضع البراءة وتصحح المقصد<sup>١</sup>  
قال الدسوقي :

اعلم أن البراءة من العيب الذي يوجد في المبيع لا تجوز إلا في الرقيق ، ولا  
تجوز في غيره ، فإذا باع عرضاً أو حيواناً غير رقيق على البراءة من العيوب ثم اطاع المشتري على  
عيب فلا رد له • وإنما تجوز البراءة من الرقيق إذا طالت إقامته عند البائع ، وأن يجهر  
البائع العيوب التي تبرأ منها<sup>٢</sup> •  
وقال الدردير :

وضع من الرد بالعيب بيع حاكم ووارث لقضاء دين أو تنفيذ وصية رقيقاً فقط • ان  
يتم الوارث أنه إرث ، وأما الحاكم فلا يشترط فيه ذلك ، فان لم يبين الوارث أنه إرث لسم  
يكن بيع براءة إلا أن يعلم المشتري ان البائع وارث • ثم محل كون بيع الحاكم والوارث مانعاً  
من الرد ان لم يعلم كل بالعيب ويكتفه ، أو يعلم المدين وان لم يعلم الحاكم والا فلا •  
وضع من الرد بالعيب ثوري غيرهما في الرقيق فقط من عيب لم يعلم به البائع  
إن طالت إقامته عند بائعه بحيث يفلب على الظن أنه لو كان به عيب لظهر له فتتفهم البراءة  
بهذين الشرطين • وأما غير الرقيق فلا تنفع فيه البراءة مطلقاً فشرطها باطل والعقيد  
صحيح<sup>٣</sup>

قال ابن حزم : في بيع البراءة مسألة ١٥٥٦  
ولا يجوز البيع بالبراءة من كل عيب ولا على أن لا يقوم على محاسب والبيع هكذا فاسد  
فسوخ أيها •

وذهب أبو حنيفة إلى جواز البيع بالبراءة ، ولم ير للمشتري القيام بعيب أصلاً  
علم البائع أو لم يعلمه • وذهب سفيان والحسن بن حي وأبو سليمان إلى أنه لا يبرأ بذلك  
من شيء من العيوب علم البائع أو لم يعلمه •  
وذهب الشافعي إلى أنه لا يبرأ من شيء من العيوب إلا في الحيوان خاصة فأنه  
يبرأ به مما لم يعلم من عيوب الحيوان المبيع ، ولا يبرأ مما علمه من عيوبه فكتفه •

( ١ ) المنتقى : ١٢٩ / ٤

( ٢ ) دسوقي : ١١٣ / ٣

( ٣ ) دردير : ١١٩ / ٣ - ١٢٠

ولمالك ثلاثة أقوال :

أحدهما ( وهو الذى ذكرنا أنه المجتمع عليه عندهم ، وهو مثل قول الشافعى حرفاً  
حرفاً ، وهو قوله فى الموطأ .

والثانى ( أنه لا يبرأ بذلك إلا فى الرقيق خاصة فيمبرأ ما لم يعلم ولا يبرأ مما  
علم فكأنه ، وإنما فى سائر الحيوان وغير الحيوان فلا يبرأ به من عيب أصلاً .  
والثالث ( هو الذى رجح اليه وهو أنه لا ينتفع بالبراءة إلا فى ثلاثة أشياء فقط .  
وهو بيع السلطان للمسلم أو على غلس ، والثانى العيب الخفيف خاصة  
فى الرقيق خاصة لكل احد . والثالث فيما يصيب الرقيق فى عيبه  
الثلاث خاصة " ١ " .

أما الأقوال الثلاثة التى عزاها الى مالك ثم رجوعه الى القول الثالث منها ، فيلاحظ  
عليه فى نقله ما يلى :

أولاً ( ما نسبته فى القول الاول الى مالك وأنه الذى ذكر أنه المجتمع عليه عندهم  
وهو مثل قول الشافعى حرفاً حرفاً وهو قوله فى الموطأ .

فليس رديق . ذلك أن قوله فى الموطأ تناول أمرين هما البراءة  
فى الرقيق والحيوان فيما لم يعلم . وهذا لا يتفق مع قول الشافعى الذى  
يرى البراءة فى الحيوان خاصة .

ثانياً ( ما نسبته من الرجوع فى القول الثالث الى مالك أنه لا ينتفع بالبراءة إلا فى  
ثلاثة أشياء فقط . فقد سبق التفصيل فى أقوال مالك أنه يرى البراءة فى  
البيع تنقسم إلى براءة صريحة وبراءة حكيمية .

فالحكيمية هى بيع السلطان والموارث . وهذا نوع مستقل عن البراءة فى  
البيع . فليس فيها رجوع من نوع إلى نوع آخر وإنما اختلفت الروايات عنه فى بيع  
الموارث وبيع البراءة . أما بيع السلطان فهو بيع براءة وهو ما ثبت عليه مالك .  
وأما نسبة الرجوع عن النوعين الآخرين فلم تثبت كما سبق .

ثم قسنا :

وأما أقوال مالك فشديده الاضطراب • أول ذلك أنه حكى عن أحدهما - وهو  
الموافق لقول الشافعي - أنه الأمر المجتمع عليه عندهم ، وهذا اللفظ مقلد به من الحجج  
التي لا يجوز خلافها ، وفي هذا عجبان عجبان ، أحدهما  
أحدهما : أنه روى عن عثمان وابن عمر خلاف هذا الأمر المجتمع عليه وما علمنا إجماعا  
يخرج منه عثمان وابن عمر •

والثاني : أنه رجع مالك نفسه عن هذا القول الذي ذكره أنه المجتمع عليه عندهم  
فلئن كان الأمر المجتمع عليه عندهم بالمدينة حجة لا يجوز خلافها فكيف  
استجاز مالك أن يخالف المجتمع عليه بالمدينة وهو الحق ؟ فلقد خالف  
الحق وتركه بعد أن علمه ، وإن كان الأمر المجتمع عليه بالمدينة ليس  
حجة ولا يلزم اتباعه فما بالهم يضررون الضعفاء به ويحتجون به في رد  
السنن أما هذا عجب •

فإن قالوا : لم يرجع مالك عنه إلا لخلاف وجدته هنالك ، فقلنا فقد جاز الوهم  
عليه في دعوى الاجماع ، ووجد الخلاف بعد ذلك ، فلا تنكروا مثل هذا في سائر ما ذكر  
فيه أنه الأمر المجتمع عليه ، ولا تنكروا وجود الخلاف فيه ، وهذا لا مخلص لهم منه ، إلا أن  
هذا القول قد بينا في إبطالنا قول الشافعي بطلانه ، وبالله تنأيد ، وأما قوله الثاني  
في تخصيصه الرقيق خاصة فما ندري له متعلقا أصلا لا من قرآن ولا من سنة ، ولا من رواية  
سقيمة ، ولا قول صاحب ، ولا قياس ولا رأي ، ولعل قائل يقول : إنه قلد عثمان ؟ فقلنا  
وما بال تقليد عثمان دون تقليد ابن عمر وكلاهما صاحب • وأيضا فما قلد عثمان لان عثمان  
لم يقل ؛ إن هذا الحكم إنما هو في الرقيق خاصة فما حصل إلا على خلاف عثمان وابن عمر  
فهطل هذا القول أيضا لتعريفه عن الأدلة جملة •

وأما قوله الثالث الذي رجع إليه فأشدها فسادا لأنه لا متعلق به بقول أحد نملسه  
لا صاحب ولا تابع ولا قياس ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا رأي له وجه ، ثم تخصيصه البيع على  
الغلس عجب وعهدة الثلاث كذلك ثم تخصيصه بالمعيب الخفيف وهو لم يبين بالخفيف من الثقيل  
فحصل مقلدوه في أضاليل لا يحكمون فيها في دين الله تعالى إلا بالظن فسقط هذه الأقوال  
كلها

وتتلخص هذه الاعتراضات فحسبى :

( ١ ) أن ما حكاه أمرا مجتمعا عليه وهو الموافق لقول الشافعى وهو أن البراءة تنفع فى الحيوان خاصة ، وكيف يكون هذا إجماعا وقد حكى عن عثمان وابن عمر خلافا لهذا الامسسر المجتمع عليه .

( ٢ ) انه هذا الذى ذكره أمرا مجتمعا عليه قد رجع عنه ، فان كان حجة لا تجوز خلافها فكيف استجاز ذلك ، وان كان الامر المجتمع عليه بالمدينة ليس حجة فلماذا يخذعون الضعفاء ويحتجون به فى رد السنن .

( ٣ ) وان كان رجوعه لخلاف جده فقد جاز الوهم عليه فى دعوى الاجماع فلا تنكروا هذا فى سائر ما ذكر فيه أنه الامر المجتمع عليه .

( ٤ ) وأما تخصيصه بالرقيق خاصة فلا يعلم له متعلقا وان قيل إنه فلد عثمان ، فلم يقلسد عثمان ، وما بال تقليد عثمان دون ابن عمر وكلاهما صاحب ، وبذلك يكون قد خالفهما .

( ٥ ) أما قوله الثالث الذى رجع اليه فأوردها فسادا إذ لا متعلق له بقول أحد .

مناقشة الاعتراضات السابقة :

وإذا أخذنا بمعين الاعتبار الامور التالية ظهر عدم دقة هذه الاعتراضات وذلك :

أولا ( أن القول الذى حكاه مالك فى الموطأ لا يتفق مع ما ذهب اليه الشافعى إذ يسرى

الشافعى كما سبق - أن البراءة تنفع فى الحيوان خاصة بخلاف ما ورد فى الموطأ .

ثانيا ( أن دعوى رجوعه عن ذلك لم تصح ، وسيوع البراءة أنواع عند مالك هى بيع السلطان

وبيع الموارث وبيع البراءة وليس فى إثبات أحدها ونفى الآخر انتقال من نوع السى

آخر أو تراجع عن قول إلى قول آخر ، وانما كل نوع منها يعتبره مالك نوعا مستقلا

عن الآخر كما سبق " ١ " .

ثالثا ( أنه يفترض خلافا بين عثمان وابن عمر بينما يرى مالك أنه لا خلاف بينهما وان امتنع

ابن عمر عن اليمين فليس لأنه كان يعلم الميب فكتمه وانما كراهة لليمين كما سبق .

رابعا ( وأما تخصيصه بالرقيق فان الاثر الذى جاء عن ابن عمر كان فى الرقيق ووجد مالك

الصل عليه فى أن البراءة المعثرة فى الرقيق دون غيره .

من الامور التي اعترض بها ايضا ما جاء في الاحكام قال : قال ابو محمد : وهذا مالك يقول في مواعنه الذي روينا عنه ، من طرق في كتاب البيوع منه في اوله في باب ترجمته " العيب في الرقيق " قال مالك : الامر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا او وليدة او حيوانا بالبراءة فقد برى من كل عيب الا ان يكون علم في ذلك عيبا فكتمه ، فان كان علم في ذلك عيبا فكتمه لم تنفعه تبرئته ، وكان ما باع مردا ودا عليه .  
قال ابو محمد :

والذي عليه العمل عند اصحابه ومقلديه من قوله : هو ان حكم الحيوان مخالف لحكم الرقيق ، وان بيع البراءة لا يجوز البتة في الحيوان لكنه كالمروء لا يبرأ من عيب فيه علم او لم يعلمه .  
قال ابو محمد :

فاذا كان عند هؤلاء المجرمين اجماع اهل المدينة اجماعا لا يحل خلافه ، وهذا مالك ههنا قد خالف ما ذكر انه الامر المجتمع عليه عندهم فلا بد ضرورة من أحد حكيمين لا ثالث لهما :

- إما ابطال تهويلهم باجماع اهل المدينة وخلافه وجواز مخالفته .  
- وإما أن يلحقوا بمالك الذي قلده د ينهم ما يلحق مخالف الاجماع الذي يقر أنه اجماع ، وهذا صعب من خالف ما يقر أنه اجماع ، وفي هذا كفاية لمن له ادنى عقل " ١ " .

وتراه قد جاوز الاعتدال في الاعتراض وجانب الصواب في الحكم وذلك :  
- من قال إن اجماع اهل المدينة لا يجوز خلافه ؟ وهل هو إلا حجة ترجح بهما ؟  
الادلة عندهم ؟

- أما عدم أخذهم بالبراءة في الحيوان فلأن مالكا نفسه حين قال له أشهب : إنك ذكرت البراءة في الحيوان قال : إنما أريد العبد ونحو ذلك ، فبين مالك أن الحيوان دخل في درج الكلام . قاله أبو عبد الملك " ٢ " .

وهي تسليم أنه أراد الحيوان كما قال ابن عبد البر : إنه أفتى به في سائر الحيوان  
ثم رجع إلى تخصيصها بالرقيق<sup>١</sup> .

فإن الاجتماع الذي يحكيه عن أهل المدينة - كما سبق<sup>٢</sup> - إنما يريد به ما اجتمعوا  
عليه نقلاً أو استدلالاً ، أو ما لا يعلم فيه خلافاً عنهم ، وفي الحالين لا يرى في هذا الاجتماع  
إلا حجة مستقلة كالقياس وغيره .

---

( ١ ) زرطاني : ٩٨/٣  
( ٢ ) انظر " الباب الثاني " حجة المصل ، ص ٤٠٤



( الامر المجتمع عليه عندنا )

====

من دراسة القضايا السابقة :

- ١ ( استلاف الحيوان الا الولائد )
- ٢ ( الاستثناء في بيع التمسير )
- ٣ ( العيب في الرقيق والبراءة منه )

يلاحظ أن العمل الذي حكى عنه مالك إجماع أهل المدينة لا يعارض نصا من النصوص وإنما يخصها .

ففي القضية الاولى جاءت الآثار بجواز استلاف الحيوان كما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم استشكل على ذلك استلاف الاماء فجاء العمل بالمدينة واجماعهم بعدم جوازه لم يقض الى فاسسد .

وفي القضية الثانية : جاء النهي عن الثيا وجاء فيها إلا أن تعلم وأجاز العلماء استثناء جزء شعاع من حائط أو صبرة ، وجاء العمل بالمدينة بجواز استثناء مكيل معلوم أيضا اذا لم يجاوز الثلث .

وفي القضية الاخيرة جاء الاثر في جواز البراءة في بيع الرقيق إذا لم يعلم العيب وجاء العمل بذلك بشئ من التفصيل .

ويستعمل مالك هذا المصطلح حين يعلم أن أهل المدينة مجمعون على ذلك أو حين لا يعلم لأهل المدينة قولا يخالف ذلك .

ولما كان الغاية من هذا المصطلح النقل المتواتر فلا يتوقف عند ذلك على شروط الاجماع الذي يراد فيه اتفاق المجتهدين . وإنما هذا مرجح من جهة الاستدلال كما سبق تفصيل ذلك . . والله أعلم .

القسم الثالث : قضايا الممسل

النوع الأول : مصطلحات تثبت الممسل :

( ١ ) ما جاء في القضاء بالشاهد واليمين :

أولا ( حديث ابن عباس ( رضى الله عنهما ) :

- حدثنا أبو بكر بن شيبة ومحمد بن عبد اللعين نجر قالوا : حدثنا زيد بن هب عن ابن حباب " حدثني سيف بن سليمان ، أخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد " ١ .
- وفي رواية عند أبي داود عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال عمرو : في الحقوق " ٢ .
- وفي رواية عند الشافعي قال عمرو : في الأموال من هذا الطريق . ومن طريق ابن ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس " ٣ .
- أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أنبأنا الربيع بن سليمان أنبأنا الشافعي ، قال : حديث ابن عباس رضي الله عنهما ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد أحد من أهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره ، مع أن مع غيره ما يشهد " ٤ .
- قال علي بن المديني سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان ، قال : هو عندنا ممن يصدق ويحفظ " ٥ .
- وقال أبو بكر البزار : سيف بن سليمان وقيس بن سعد ثقتان " ٦ .
- قال البيهقي : وقد تابعه على هذه الرواية عبد الرزاق وأبو حذيفة كلاهما عن محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما وساق السند " ٧ .

( ١ ) م : ٣ / ١٢ ، ٤ وجوب الحكم بشاهد ويمين د : ٣٠٨ / ٣ . هـ : ١٧٣ / هـق : ١٦٧ / ١٠ المنتقى لابن الجارود : ١٠٠٦

( ٢ ) د : ٣٠٨ / ٣

( ٣ ) أم : ٧٨ / ٨

( ٤ ) هـق : ٢٦٧ / ١٠

( ٥ ) هـق : ١٦٧ / ١٠ المنتقى لابن الجارود ٣٣٥

( ٦ ) التمهيد : ١٤٠ / ٢

( ٧ ) هـق : ١٦٨ / ١٠

- وخالفهما من لا يحتج بروايتهم عن سعيد بن مسلم فزادوا في اسناده طاوسا .  
ورواه بعضهم من وجه آخر عن عمرو فزاد في اسناده جابر بن زيد ورواية الثقات  
لا تعلق برواية الضعفاء " ١ " .

قال صاحب الجواهر النقسي :

في علل الترمذى : سألت محمدا عنه - أى هذا الحديث - فقال عمرو بن  
دينار لم يسمع عندي هذا الحديث من ابن عباس " ٢ " .  
قال البيهقي في المعرفة :

" وهذا مدخول فان قيسا ثقة أخرج له الشيخان في صحيحهما . وقال ابن  
المديني : هو أثبت . واذا كان الراوى ثقة وروى حديثا عن شيخ يحتمله سنه هو  
أكبر سنا ، وأقدم موتا من عمرو بن دينار ، كعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد بن  
جبير وقد روى عن عمرو بن دينار من كان في قرن قيس ، وأقدم لقباً منه ، كأيوب  
السختياني ، فانه رأى أنس بن مالك ، وروى عن سعيد بن جبير ، ثم روى عن  
عمرو بن دينار ، فكيف تنكر رواية قيس بن سعد عن عمرو بن دينار . غير أنه روى ما  
يخالف مذهبه ، ولم يجد له مطعنا سوى ذلك .

وقد روى جرير بن حازم - وهو ثقة - عن قيس بن سعد بن عمرو بن دينار عن  
سعيد بن جبير عن ابن عباس : ان رجلا وقصته ناقته . وهو مزوم . فذكر  
الحديث " ٤ " . فقد علمنا قيسا روى عن عمرو بن دينار غير حديث " الشاهد مع  
اليمين " .

ثم قد تابع قيسا على روايته هذه محمد بن مسلم الطائفي " ٥ " . (عند أبي  
داود " ٦ " وروى من وجه آخر عند الشافعي عن إبراهيم بن محمد الاسلمي ،

(١) هق : ١٦٨ / ١٠

(٢) هق : ١٨٢ / ١٠

(٣) شرح معاني الآثار : ١٤٥ / ٤

(٤) قط : ٢٩٦ / ٢

(٥) تقريب : ٢٠٢ / ٢ قال : صدوق يخطي

(٦) د : ٣٠٩ / ٣

ع. ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس

وتعقب ذلك صاحب الجوهر النقي :

قال : "لم يصح أحد من أهل هذا الشأن فيما علقنا بأن قيساً سمع من عمرو ولا يلزم من قول جرير سمعت قيساً يحدث عن عمرو ، أن يكون قيس سمع ذلك من عمرو . وقد روى البيهقي في باب فضل التأذين على الأمانة من حديث أبي حمزة السكري : سمعت الأعمش يحدث عن أبي صالح : قال عليه السلام : الأسماء ضامن والمؤذن مؤتمن . ثم لم يجعل البيهقي ذلك سماعاً للأعمش من أبي صالح بل قال : هذا الحديث لم يسمعه الأعمش من أبي صالح ، إنما سمعه من رجل عن أبي صالح .

ثم قال :

وأبراهيم هو الأسلي : مكشوف الحال مروي بالكذب وغيره من الصائسب وقد ذكرناه مراراً "٢" . وربيعة هذا قال أبو زرعة : ليس بذلك وقال أبو حاتم في الحديث "٣" .

قال : وذكر الذهبي سيفاً في كتابه في الضعفاء وقال : روى بالقسدر وقال في الميزان "٤" : ذكره ابن عدي في الكامل وساق له هذا الحديث . وسأل عباس بن يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال : ليس بمحفوظ ، وسيف قسدرى "٥" .

فإذا استبعدت رواية الشافعي عن إبراهيم الأسلي عن ربيعة لضعفها الشديد . فإن في رواية أبي داود عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار ما يفتى عليها . لأنها في درجة المتابعة والاعتبار .

( ١ ) نصب الراية : ٩٨/٤

( ٢ ) قال ابن حجر عنه : متروك تقريب ٤٢/١

( ٣ ) قال عنه : صدوق له أوهام تقريب : ٢٤٧/١

( ٤ ) قال الذهبي : أحد الثقات . قال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به . وقال أحمد : ثقة . وقال النسائي : ثقة ثبت الميزان : ٢٥٥/١

( ٥ ) حق : ١٦٧/١٠

أما الانقطاع الذي ذكره البخاري والذي نقله عنه الترمذي : أن عمرو بن دينار لم يسمع هذا الحديث من ابن عباس • فقد جاء في التهذيب ما يثبته هذا قال :   
 " وقال الترمذي : قال البخاري : لسمع عمرو بن دينار من ابن عباس حديثه عن عمر في البكاء على الميت • قلت : ومقتضى ذلك أن يكون مدلسا " ١ •  
 وقد أخرج له أحمد حديث مكث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وعمره فرواه عن عكرمة عن ابن عباس • وفي موضع آخر ، رواه عن ابن عباس هكذا :

حدثنا روح ، حدثنا زكريا ، حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس <sup>٢</sup> •  
 حدثنا روح ، حدثنا زكريا بن اسحق ، حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس <sup>٣</sup> •  
 وقال مروياته عن ابن عباس بواسطة فهو يرويها عن :

|              |                                 |
|--------------|---------------------------------|
| عطاء         | أبي سعيد                        |
| عكرمة        | أبي معبد ( نافذ مولى ابن عباس ) |
| عوسجة        | جابر بن زيد                     |
| كريب         | سعيد بن جبیر                    |
| محمد بن جبیر | سعيد بن الحويرث                 |
| محمد بن حنين | طائوس                           |

وأما مروياته عن ابن عباس مباشرة فقليلة ففي المسند منها أربعة أحاديث

هي :

- ١ - القضاء بالشاهد واليمين " ٤ "
- ٢ - حرمة مكة بأن لا يختلئ خلاها ولا ينفر صيدها " ٥ "
- ٣ - الصلاة على البساط " ٦ "
- ٤ - من سكن البادية جفسا " ٧ "

أما الحديث الخامس فهو ما يرويه متصلا ومنقطعا كما تقدم •

---

|       |   |
|-------|---|
| ( ١ ) | ت ت : ٣٠ / ٨                                    |
| ( ٢ ) | مسند : ٣٢٥ / ١                                  |
| ( ٣ ) | مسند : ٣٧١ / ١ ويحتمل أن يكون ذلك سقطا ما بيننا |
| ( ٤ ) | ٣١٥ / ١   |
| ( ٥ ) | ٣٤٨ / ١   |
| ( ٦ ) | ٢٣٢ / ١   |
| ( ٧ ) | ٣٥٧ / ١   |

قال عبد الله بن احمد :

" سمعت ابي يقول : سمع عمرو بن دينار من ابن عباس ستة اشياء هي :  
حلّ وهلّ - يعنى زنم ، ورايت ابن عباس يطوف بعد العصر ، وسمع ابن بكير  
يوم المدر ، وسمع ابن عباس وقيل له : ان معاوية ينهين عن القعة ، هذه  
رواها ابن عيينة . وروى حماد بن زيد ، عن عمرو أوعتبه عن عمرو بن دينار  
قال : ما رايت مجلسا أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس لحلال وحرام وشسير  
القرآن . قال ابي : حدثناه حسن الاشيب عن ابي هلال . وسمعت ابي  
يقول : حلّ وهلّ : حلال محلل " ١ .

ثانياً ( حديث ابي هريرة ( رضى الله عنه )

- حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، قال :  
حدثني ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح ، عن ابيه  
عن ابي هريرة قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مسع  
للفرد الواحد " ٢ .

- قال الترمذى : حديث حسن قريب " ٣ .

- قال أبو داود : وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث ، قال  
أخبرني الشافعي عن عبد العزيز ، قال : فذكرت ذلك لسهيل فقال :  
أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة ، أني حدثته إياه ، ولا أخفاه .  
قال عبد العزيز : وقد كان أصابت سهيلاً لعله أذهبت بعض عقله ونسى بعض  
حديثه . فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن ابيه " ٤ .

- قال أبو عمر : نسي سهيل حديثه هذا ثم حمله الورع على أن يحدث به عن  
ربيعة عن نفسه ولم يبل الى اذكار ربيعة إياه بذلك ، فكان يقول حدثني ربيعة  
أنى حدثته عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث .

١ ( العلل لأحمد : ٢٨٨/١ )

٢ ( مذ : ٢٨٠/٢ . جه : ١٧٣ . هق : ١٦٨/١٠ . الضئق لابن الجارود

١٠٠٧

٣ ( مذ : ٢٨٠/٢ )

٤ ( د : ٣٠٩/٣ )

٥ ( هكذا بالنسخة وصوابه هكذا ( فكان يقول : حدثني ربيعة انى حدثته عن ابي  
عن ابي هريرة )

ولم يقل هذا عن سهيل أحد إلا الدراوردي في رواية بعض الرواة عنه  
فيط علمته ، وقد زواه جماعة حفاظ عن ربيعة لم يقولوا فيه ما قاله الدراوردي  
ثم أورد تلك الروايات من طرقها المختلفة "١" .  
قال أحمد بن حنبل : ليس في هذا الباب حديث أصح من هذا "٢" .

(ثالثا) حديث جعفر بن محمد عن أبيه (مرسلا)

١ - مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قضى باليمين مع الشاهد "٣" .

قال الترمذي :

" وهذا أصح وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم : مرسلا "٤" .

٢ - حدثنا محمد بن بشار ، ومحمد بن أبان قالا : حدثنا عبد الوهاب الثقفي  
عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى  
باليمين مع الشاهد "٥" .

قال ابن التركماني :

" عبد الوهاب اختلط في آخر عمره كذا ذكره ابن ميمون وغيره . وقال  
محمد بن سعد : كان ثقة . وفيه ضعف . وقال ابن مهدي : أرى  
كانوا يحدثون من كتب الناس ولا يحفظون ذلك الحفظ ، فذكرهم  
عبد الوهاب وقد خالف في هذا الحديث من هو أكبر منه وأوثق كذلك وغيره  
فارسلوه . وقال صاحب التمهيد إرساله أشهر . ولهذا ذكر البيهقي  
في كتاب المعرفة : أن الشافعي لم يحتج بهذا الحديث في هذه المسألة  
لذهاب بعض الحفاظ إلى كونه غلطا "٦" .

(١) التمهيد : ١٤١/٢ وطبعدها .

(٢) الجوهر النقي : ١٦٩/١٠

(٣) ط : ٧٢١/٢ . قط : ٢١٢/٤ . حق : ١٦٩/١٠

(٤) مذ : ٢٨٠/٢

(٥) مذ : ٢٨٠/٢ . المنتقى لابن الجارود : ١٠٠٨

(٦) الجوهر : ١٧١/١٠ التمهيد : ١٣٨/٢

- ٣ - أخبرنا ابن مخلد وجعفر بن نصير قالا : أخبرنا الحسين بن علي بن شبيب أخبرنا هارون بن محمد بن بكار ، أخبرنا محمد بن عيسى بن سميع القرشي ، أخبرنا حميد الله بن عمر ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن علي بن أبي طالب : أن النبي صلى الله عليه وسلم حلق طالب الحق مع الشاهد الواحد " ١ " .
- و محمد بن علي بن الحسين بن علي لم يدرك جد أبيه " ٢ " .
- ٤ - أخبرنا ابن مخلد ، أخبرنا عمار بن محمد ، أخبرنا شهابة : أخبرنا عهد المزيز بن أبي سلة عن جعفر بن محمد .
- وفيه : قضى بشهادة شاهد واحد ، وبين صاحب الحق . وقضى به علي بالحراق " ٣ " .
- ٥ - أخبرنا عهد الصد بن علي ، أخبرنا إبراهيم بن أحمد بن مروان ، أخبرنا شيخان ، أخبرنا طلحة بن زيد ، أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ( رض الله عنه ) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقضون بشهادة الواحد الواحد وبين المدعى .
- قال جعفر : والقضاة يقضون بذلك عندنا اليوم " ٤ " .
- وقد أورد ابن عبد البر هذا الحديث بطرقه المسندة ثم قال : وارساله أشهر " ٥ " .
- قال البيهقي : والرواية فيه عن أبي بكر وعمر وعثمان رض الله عنهم ضعيفة وهي عن علي بن أبي طالب وأبي بن كعب رض الله عنهما مشهورة " ٦ " .

( ١ ) قط : ٢١٢/٤ • هق ١٧٠/١٠

( ٢ ) قط : ٢١٢/٤ • هق ١٧٠/١٠

( ٣ ) قط : ٢١٥/٤ • هق ١٧٣/١٠

( ٤ ) هق : ١٧٣/١٠

( ٥ ) التمهيد : ١٣٨/٢

( ٦ ) هق : ١٧٣/١٠



رابعاً ( حديث ابن سعد بن عبادة :

- حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، حدثنا عبد العزيز بن محمد  
قال : حدثني ربيعة بن ابي عبد الرحمن ، قال : اخبرني ابن  
لسعد بن عبادة قال : وجدنا في كتاب سعد أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد "١".

خامساً ( حديث سنن-رق :

- حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا جويرية  
ابن اسماء ، حدثنا عبد الله بن يزيد مولى المنبجث ، عن رجل من  
أهل مصر ، عن سرق . أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة  
الرجل ويمين الطالب "٢".

سادساً ( حديث عمرو بن شعيب :

- أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال في الشهادة : فان جاء بشاهد أحلف مع شاهده "٣".

وهذان الاثران منقطعان ولا يصح الثاني متصلاً فقد رواه الدارقطني "٤".

عن يعقوب بن محمد الزهري ، عن اسحق بن جعفر عن محمد بن عبد الله الكناني  
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

- قال ابن حجر :

" يعقوب بن محمد الزهري : صدوق كثير الوهم والرواية عن  
الضعفاء "٥".

- قال الذهبي :

" محمد بن عبد الله الكناني : قال البخاري لا يتابع على  
حديثه وقال : ابو حاتم مجهول "٦".

( ١ ) مف : ٢٨٠/٢ ، أم : ٢٧٤/٦ ، هق : ١٧١/١٠

( ٢ ) جه : ١٧٣

( ٣ ) أم : ٢٧٤/٦

( ٤ ) قطل : ٢١٣/٤

( ٥ ) تقريب : ٣٧٧/٢

( ٦ ) الميزان : ٥٩٨/٣

- وقال البيهقي :

" إذا قيل عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يشبه أن يروا بالجد محمد  
ابن عبد الله ، وليست له صحبة فيكون الخبر مرسلًا " ١ .

والعمدة في أحاديث الباب على حديث أبي هريرة رضي الله عنه كما قال  
أحمد بن حنبل . والاحاديث الأخرى مؤند له .

وقد روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز فقد كتب إلى عبد الحميد بن محمد  
الرحمن بن زيد بن الخطاب ، وهو عامل على الكوفة : أن اقض باليمين مسرع  
الشاهد " ٢ " . وكتب إلى زريق بن حكيم : أن اقض بها فإنها السنة " ٣ " .

- وهو قول أبي سلفة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار " ٤ " .

- وقضى بها أبي بن كعب كما قضى بها شريح وعبد الله بن عتبة بن مسعود " ٥ " .  
- وقول فقهاء المدينة ومنهم الفقهاء السبعة " ٦ " .

- قال زيد بن الحباب : سألت مالك بن أنس عن اليمين والشاهد ؟

هل يجوز في الطلاق والعتاق ؟ فقال : لا . إنما هذه في الشكراء  
والبيع وأشباهه " ٧ " .

قال بكسر : لم يزل يقضى بذلك عندنا " ٨ " .

قال مالك : قضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد . يحلف

صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه " ٩ " .

١ ( الجوهري : ١٠ / ١٢٣ )

٢ ( ط : ٢ / ٢٢٢ )

٣ ( أم : ٦ / ٢٧٥ )

٤ ( ط : ٢ / ٢٢٢ )

٥ ( أم : ٦ / ٢٧٥ )

٦ ( هق : ١٠ / ١٧٥ ، المدونة : ٤ / ٩٤ )

٧ ( مسند : ١ / ٣٢٣ )

٨ ( هق : ١٠ / ١٧٥ )

٩ ( ط : ٤ / ٢٢٢ )

وقد اعترض الليث وابن الحسن الشيباني على الأخذ في القضاء بالشاهد واليمين .  
قال ابن الحسن :

( بعد حديث جعفر بن محمد )

قال محمد : ولفنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك .  
قال محمد : ذكر ذلك ابن أبي ثائب عن ابن شهاب الزهري ، قال : سألت عيسى  
اليمين مع الشاهد فقال : بدعة . وأول ما قضى بها معاوية ، وكان ابن  
شهاب أعلم عند أهل المدينة بالحديث من غيره .  
وكذلك ذكر ابن جريح أيضا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : كان القضاء الأول  
لا يقبل إلا شاهدين . فأول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان <sup>١</sup> .

وقال الليث بن سعد :

( في كتابه إلى مالك )

ومن ذلك القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق ، وقد عرفت أنه لم يزل يقضى  
بالمدينة به . ولم يقض به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام وحمص ولا بمصر  
ولا بالعراق ، ولم يكتب إليهم الخلفاء الراشدون ، أبو بكر وعمر وعثمان وعلي . ثم لمسا  
ولي عمر بن عبد العزيز وكان كما قد علمت في أحياء السنن ، والجد في إقاعة الديسين ،  
والإصابة في الرأي والعلم بما مضى من أمر الناس ، فكتب إليه زريق بن الحكم ، إنك كنت  
تقضى بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد ويمين صاحب الحق ، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز  
إننا كنا نقضى بذلك بالمدينة ، فوجدنا أهل الشام على غير ذلك ، فلا نقض إلا بشهادة  
رجلين عدلين ، أو رجل وامرأتين <sup>٢</sup> .

واستدل لهما يتناول الأمور الآتية :

١ - أن ابن شهاب قال : بأنه بدعة وأن أول من قضى به معاوية . وهو

أعلم أهل المدينة بالحديث .

٢ - أن عطاء بن أبي رباح قال : لم يعرف القضاء به وأن أول من قضى به

عبد الملك بن مروان .

٣ - أن الصحابة بالشام ومصر والعراق لم يقضوا به ولم يكتب الخلفاء الراشدون إليهم بذلك .

٤ - أن عمر بن عبد العزيز رجع عن القضاء به .

وقية استدلال المخالفين في ذلك هــو:

٥ - أنها لم ترد إلا من حديث مرسل "١" .

٦ - كيف قلت بها في الأموال دون غيرها فجعلتموها تامة في شيء ناقصة في غيره "٢" .

٧ - أن الحديث قد يراد به شهادة خزيمية بن ثابت "٣" .

٨ - إذا أحلفتهم الحر مع شاهده فكيف أحلفتهم المملوك والكافر الذي لا شهادة له .

وقد أنزلتم يمينه مع شاهده كشهادته لنفسه "٤" .

٩ - أن الحكم بها يخالف ظاهر الكتاب والسنة "٥" .

أما مخالفته الكتاب فمن وجوه :

أحدها : أن الله تعالى قال : ( واستشهدوا شهيدين من رجالكم ) أمر

بالاستشهاد لأحياء الحق وهو مجمل في حق ما هو شهادة ، ثم فسره بنوعين : برجلين ورجل وامرأتين ، إما على المساواة أو على الترتيب ، لأن المجمل إذا فسر كان ذلك بياناً لجميع ما يتناوله اللفظ .

فمن جمل الشاهد واليمين حجة فقد زاد على النص خبر الواحد وهو جار مجسرى

الفسخ فلا يجوز به .

ثانيها : أنه تعالى قال : ذكركم أقسط عند الله وأقوم للشهادة ، وأدنى

ألا ترتابوا نصر على أن أدنى ما تنفى به الرتبة شهادة شاهدين أو شهادة رجل وامرأتين وليس وراءه إلا أدنى شيء ينفى به الرتبة ، فلو كان في ذلك حجة لزم منه انتفاء الرتبة وذلك لا يجوز ، فكان في جعله حجة إبطال موجب الكتاب .

ثالثها : أنه تعالى نقل الحكم من المعتاد وهو استشهاد الرجال إلى غير

المعتاد ، وهو استشهاد النساء ، مخالفة في البيان ، مع أن حضورهن مجالس الحكام غير معهود بل هو حرام من غير ضرورة ، فلو كان يمين المدعى مع الشاهد الواحد حجة ، وأمكن

( ١ ) أم : ٦/٧

( ٢ ) أم : ٦/٧

( ٣ ) أم : ٩/٧

( ٤ ) أم : ٩/٧

( ٥ ) أم : ١١/٧ ، كشف الاسرار ٣/٧٣١ و ٧٣٣

للمدعي الوصول إلى حقه بها لما استقام السكوت عنها في الحكمة ، والانتقال إلى ذكر سر من لا يستشهد عادة مع كل هذا الاستقصاء في البيان ، بل كان الابتداء به أولى لأنه أعم وأيسر .

فكان ذلك الانتقال من المجهود إلى غير المجهود بيانا على أنه ليس وراء الأمرين شيء آخر يصلح حجة "١" .

#### وأما مخالفته السنينة :

فقد روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه ، وفي رواية على من أنكر .

#### وبيان المخالفة من وجهين :

أحدهما : أن الشرع جعل جميع الايمان في جانب الضكر ، دون المدعى لأن اللام تقتضي استغراق الجنس ، فمن جعل يمين المدعي حجة فقد خالف النص ، ولم يعمل بمقتضاه وهو الاستغراق .

الثاني : أن الشرع جعل الخصوم قسمين ، قسما مدعيا ، وقسما مذكرا والحجة قسمين ، قسما بينة ، وقسما يمين ، وحصر جنس اليمين على من أنكر ، وجنس البينة على المدعي . وهذا يقتضي قطع الشركة . وعدم الجمع بين اليمين والبينة في جانب . والعمل بخبر الشاهد واليمين توجب ترك العمل بموجب هذا الخبر المشهور فيكون مردودا .

كيف وقد طعن فيه يحيى بن معين ، وإبراهيم النخعي ، والزهري ، حتى قال الزهري والنخعي : أول من أئرد الاقامة معاوية ، وأول من قضى بشاهد ويمين معاوية . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للحضري حين امتنع عن استحلاف الكسدي في دعوى ارض ، ليس لك منه إلا ذلك ، فهذا يقتضى الحصر ، ولو كانت يمين المدعى مشروطة لكان له طريق آخر غير الاستحلاف "٢" .

( ١ ) كشف الاسرار : ٧٣١/٣ - ٣٢

( ٢ ) كشف الاسرار : ٧٣٢/٣ - ٣٤

مناقشة ذلك :

( أولاً ) أن إنكار الزهري لذلك ثم علمه به وقضاؤه به يبطل ذلك ، وهو إنما أنكرها غسراً عارفاً بها ، ولو أقام على إنكارها ما كان في هذا ما يدفع ذلك وهو ما ثبت بالسنة والآثار . والزهري لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أكر أصحابه ، فلو أقام على إنكار اليمين مع الشاهد ، أي حجة تكون فيه ، وإذا كان من أنكر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه لا يبطل قول من روى الحديث ، كان الزهري إذا لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بأن لا يوهن به حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإذا كان بعض السنن قد تعرفت عن عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يجدها عند الضحاك بن سفيان وحمل بن مالك مع قلة صحبتها ومد دارها وعمر يطلبها من الانصار والمهاجرين فلا يجدها ، فكان من حدث أولى ممن أنكر<sup>١</sup> .

( ثانياً ) أما القول بأن معاوية أو عبد الملك بن مروان أول من قضى بالشاهد واليمين ، فكان ينبغي على هذا القول أن يكون الحكم به معروفاً في الشام لا في المدينة ومصر . الامصار القريبة من الشام لا في المدينة ، لان وجود معاوية أو عبد الملك في الشام أدى إلى نشر هذه البدعة - إن كانت - أما أن يجهل أهل الشام ذلك ويُعرف في المدينة ويشتهر بين الصحابة والتابعين بها فهذا دليل على أنها سنة متبعة وحكم ثابت لو لم ترد فيه آثار تثبته . فكيف والامر على عكس ذلك ، وقد أوردنا من الآثار ما يدفع ذلك .

( ثالثاً ) أما القول بأن الصحابة بالشام ومصر والمراق لم يقضوا بها ، فإذا كانت بعض السنن تعزب عن بعض الصحابة بالمدينة فغيرهم من باب أولى ، وعرف من بعض فتاوى ابن مسعود ورجوعه عنها حين رجع إلى المدينة ما يوضح ذلك . وليست دعوى عدم كتابة الخلفاء الراشدين اليهم بذلك دليل على إبطال حكم ثابت مشهور بالمدينة عن الصحابة والتابعين . أو رجوع عمر بن عبد العزيز عن القضاء بسنه حجة في رد السنن والآثار<sup>٢</sup> .

( ١ ) أم : ٨/٧

( ٢ ) أم : ٦/٧ - ٧

رابعاً ) وأما القول بانها لم ترد إلا من حديث مرسل ، فليس يسليم ، لأنها جاءت من

طرق كثيرة كما سبق . وهم يميلون بالمرسل ولو لم يبلغ درجة هذا الحديث .

خامساً ) وقولهم بانها في الاموال دون غيرها ، فجعلوها تامة في شيء ناقصة في غيره  
فلأن الاثار قيدتها بذلك .

ودل ذلك - والله أعلم - على أنه لا يقضى بها في غير ما قضى بها لأن الشاهدين

أصل في الحقوق ، فهما ثابتان ، واليمين مع الشاهد أصل فيط يحكم بها فيه .

وفيما كان في معناه .

فالشاهدان تامان في كل شيء ناقصان في الزنا ، والشاهد والامرأتان

تامان في الاموال ، ناقصان في الحدود وغيرها ، وشهادة النساء في الاستهلال

والرضاع وعيوب النساء تامة يلحق بها النصب ، وفيه عظيم من الأموال " ١ " .

سادساً ) وأما القول بأنه قد يراد به شهادة خزينة ، فإن ذلك لم يثبت . ولو كان كذلك

كان خزينة شهيد لصاحب الحق ، فأحلفه النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان ذلك

مخالفا للخبر الذي احتج به . لأنه لا يعد وأن يكون خزينة يقوم مقام شاهد

فهو حجة عليكم ، وإن قال : إنه يقوم مقام شاهد بين الناس بمعنى إن جاء

شاهداً ، أعطى من شهيد له بخير يمين ، فهذه مخالفة أخرى للسنة . لأنه

إن كان قضى بشهادة خزينة وهو يقوم مقام شاهدين ، فقد أحلف مع شاهد يمين

وأي قضى بشهادته ، وهو كشاهدين . فقد خالفتم في موضعين " ٢ " .

سابعاً ) إنما أعطى بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن أعطى بها كسراً

يمطى بشاهد ، فليس معناها معنى الشهادة ، وذلك أنه لو ادعى عليه بحسب

فجاء بشاهدين يشهدان له بالبراءة برىء ، فإن لم تكن له بيعة وحلف برىء كذلك

فقامت يمينه مقام الشاهدين . مع ذلك فليست يمينه شاهدين . وهما إني اجتمعا

في معنى ، فقد يفترقان في غيره ، لأنه لو حلف فأبرأته ثم جاء طالب الحق بشاهدين

أبطلت يمينه ، وأخذت لصاحب الحق حقه بشهادته ، فهكذا في اليمين ، فإنه

إن أعطى بها كما يمطى بشاهد ، فليست كالشاهد في كل أمرها " ٣ " .

( ١ ) أ م : ٦ / ٧ - ٧

( ٢ ) أ م : ٩ / ٧

( ٣ ) أ م : ٩ / ٧ - ١٠

ثامناً ) أما دعوى مخالفته الكتاب وأن ما كان مثل ذلك زائداً على الكتاب بخبر الأحساد وما كان مثل ذلك كان ناسخاً • فليس بمستقيم • وذلك أن كل سنة جاءت أمضيت ولم تضرب السنن ببعضها البعض • وقد أجاز أهل العلم شهادة النساء وحدهن في عيوب النساء وبغيرها من أمور النساء بلا كتاب مضى فيه ولا سنة • أيجوز أن يقال إذا حدّ الله الشهادات فجعل أقلها شاهداً وامرأتين • فلا تجوز شهادة النساء لا رجل معهن • ومن أجازها خالف القرآن والسنة • إذا كان أقل مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم شاهد ويمين • فإذا لم يحظر القرآن ولم تحذر السنة كان ذلك جائزاً • ومتى أخذتم بشهادة النساء في عيوبهن • ولم تثبت بمثل ما يثبت به الشاهد واليمين لزمكم ألا تأخذوا بشهادة النساء وحدهن لأن ذلك زائد على القرآن • وما كان كذلك يكون ناسخاً • وحين أخذتم بشهادة النساء وحدهن ولم تروه نسخاً لزم أن تأخذوا بالشاهد واليمين • وإلا فلم ترد السنة في اليمين والشاهد وتأول معه القرآن • ولا يرد أثر أقل من شاهد ويمين " ١ " .

وأما دعوى معارضته السنة :

فقد قال ابن قدامة :

حد يشتم ضعيف وليس هو للحصر • بدليل أن اليمين تشريع في حق المودع إذا ادعى رد الوديعة وتلقاها • وفي حق الأضام لظهور جنائيتهم وفي حق الطالعة • وفي القسامة وتشريع في حق البائع والمشتري إذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة " ٢ " .

وهذه القضية من الأمثلة التي يظهر فيها أثر عمل أهل المدينة • فبالرغم من أن هذا الحكم قد ثبت عندهم بخبر مرسل • فقد جاء العمل معضداً له مقوياً لدلالته ولا يرد على ذلك القول بأنه ثبت متصلاً من طرق أخرى • فان الطريق الذي عرف به موصولاً بأسناد مدني لم يعتمد عليه مالك في الاحتجاج به وهو رواية أبي هريرة • بل عدل عنها إلى المرسل من طريق جعفر بن محمد فأورده في الموطأ •

وأما حديث المكيين عن ابن عباس فلم يسلم من مقال • قال أحمد : أصحح

ما في هذا الباب حديث أبي هريرة •

( ١ ) أم : ١٠/٧

( ٢ ) الحنفى : ١١/١٢ وانظر الاجابة على ذلك فصلة بالادلة والأمثلة  
الأم : ١٠/٧ وما بعدها



قال مالك بعد حديث جعفر بن محمد :

• مضت السنة في القضاء باليمين مع الظاهر الواحد

وهذا من المصطلحات التي يستعملها مالك في عمل أهل المدينة ، ولعله يريد بذلك ، أن السنة التي مضى العمل بها في المدينة أن يقبل مع يمين صاحب الحق شاهد واحد .

ورأى أن العمل بالمدينة الذي يأترونه يقى هذه السنة ، فالنقل التواتر عندهم لهذه السنة حجة قوية في إثباتها وهذا لكون عن حجة العمل في تنويع دلالة الآثار ، والترجيح عند الاختلاف .

( ٢ ) البيع على البرنامج :

قال مالك :

في الرجل يقدم له أصناف من البز ، ويحضره السوام<sup>١</sup> ، ويقرأ عليهم برنامجهم ويقول : في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصره ، وكذا وكذا رباطة سابرة<sup>٢</sup> . ودعها كذا وكذا . ويسوي لهم اصنافا من البز باجناسه . ويقول : اشترؤا مني على هذه الصفة فيشترؤن الاعدال على ما وصف لهم ، ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون<sup>٣</sup> .

قال مالك :

ذلك لازم لهم ، إذا كان موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه .

قال مالك :

وهذا الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا . يجيزونه بينهم إذا كان الطاع موافقا للبرنامج . ولم يكن مخالفا له<sup>٤</sup> .

وقال مالك بعد حديث أبي هريرة في بيع الملاصة والضابذة ، فرقا بين ههنا

البيع والبيع على البرنامج ، فقال :

والملاصة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشوره ، ولا يتبين ما فيه أو يتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه ، والضابذة أن يهذ الرجل إلى الرجل ثوبه على غير تأمل منهما ، ويقول كل واحد منهما : هذا بهذا ، فهذا الذي نهي عنه من الملاصة والضابذة .

قال مالك : في الساج المدرج في جرابه ، أو الثوب القبطي المدرج في طية<sup>٥</sup> :

انه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا ، وينشر الى ما في أجوانهما ، وذلك أن بيعهما

من بيع الصرر . وهو من الملاصة .

قال مالك :

وبيع الاعدال على البرنامج ، مخالف لبيع الساج في جرابه ، والثوب في طية ، وما أشبه ذلك ، فرق بين ذلك الامر المسمول به ، ومسرقة ذلك في صدور الناس . وصا

مضى من عمل الماضين فيه ، وأنه لم يزل من بيوع الناس الجائزة والتجارة بينهم ، التي لا

- 
- ( ١ ) السوام : جمع سائم ، من سام البائع السلعة سوما . عرضها للبيع .
  - ( ٢ ) رباطة : كل ملاءة أو ملحفة ليست قطعتين . والجمع رباط وربط .
  - ( ٣ ) يستغلونها : يستكثرون ثمنها .
  - ( ٤ ) ط : ٦٢٠ / ٢ .
  - ( ٥ ) الساج : الطيلسان الاخضر الذي يلف على الرأس .

يرون بها بأساً • لأن بيع الأعدال على البرنامج ، على غير نشر لا يراد به الضرر • وليس يشبه الملامسة <sup>١</sup> .

فحجة مالك في جواز البيع على البرنامج تقوم على :

— أن عمل أهل المدينة على ذلك يتوارثونه عن الماضين ويتأقلون جوارزه عن أهل العلم من أهل المدينة السابقين ولا يرون به بأساً ، أو صفة تجعله من البيوع المنهي عنها ، فهو يخالف بيع الملامسة والخابذة ، والساج في جرابه ، والثوب المطوي ، والضرر المنهي عنه •

— ويغفر ما فيه من قليل الضرر كما يغفر ذلك في البيوعات الأخرى التي يكون فيها الضرر غير مقصود ، أو جزئي في مقابل مصلحة أكبر من تسهيل معاملات التام ورفع المشقة عنهم •

ويوضح ابن رشد هذا الجانب ويبين سبب الخلاف في ذلك فيقول :

" بيع السلمة الفائبة على الصفة خارج ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من بيع الضرر في مذهب مالك وجميع أصحابه خلافاً للشافعي في قوله :

إن الفائب لا يجوز بيعه على الصفة ، لأنه لا عين موقوفة ، ولا صفة مضمونة ثابتة في الذمة ، وخلافاً لأبي حنيفة في قوله : إن شراء الفائب على الصفة ، وعلى غير الصفة جائز ، وللجتماع خيار الرؤية إذا نظر إليها ، وقد روي عن الشافعي مثل هذا القول والمحيح ما ذهب إليه مالك رحمه الله وجميع أصحابه من أن شراء الفائب على الصفة جائز وذلك للجتماع لازم إن وجد الفائب على الصفة التي وصف بها لأن الصفة تقوم مقام رؤية الموصوف ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>٢</sup> : لا تمت المرأة للزوج حتى كأنه ينظر إليها أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم • فشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجالفة في الصفة بالنظر ، ...

وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة الواقع في الكتاب <sup>٣</sup> لا ينظرون إليها ، ولا يخبرون عنها دليل بين على أن الخبر عنها بمنزلة النظر إليها

( ١ ) ط : ٦٦٧/٢

( ٢ ) الحديث في البخاري ولفظه : لا تباشر المرأة المرأة فتتمتها لزوجها كأنه ينظر إليها .  
خ " نكاح " ٢٧١/٩

( ٣ ) يعني حديث أبي هريرة في النهي عن الملامسة • وهذا من رواية أبي عوانة فتح : ٢٤٧/٤

وإذا جاز أن يسلم الرجل إلى الرجل في ثوب أو عهد على صفته ، ولم يكن ذلك غسراً  
جاء أن يتاعه على الصفه ، ولا يكون ذلك غسراً ، إذ لا فرق بين الموضعين .  
ومن الدليل أيضا على جواز البيع على الصفه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيتر في أكماه " ١ " . فإذا جاز البيع في أكماه وهو  
غير مرئي على صفته ، ما ضرك منه أن كان حاضراً، جاز أن يشتري منه إذا كان غائبا على  
صفته إذ لا فرق إذا غاب المبيع بين أن يبيعه على الصفه أو على مثال يريه إياه .  
ومن هذا البيع الجوز واللوز والباقلاء في قشره الأعلى فأجازه مالك وأصحابه خلافا  
للشافعي وأبي حنيفة ، ودليلنا قول الله تعالى " وأهل الله البيع وحرم الربا " ولأنه  
مأكول في أكماه من أصل الخلقة فجاز بيعه ، كالرمان واللوز ، لأن الضرورة تدعو إلى ذلك  
لما بالناس من الحاجة إلى بيع ذلك رطبا ، إذ ليس كل أحد يمكنه تجفيفه ، وفي نزع قشره  
فصاد له ، فلم يبق إلا جواز البيع ، بيد أنه لا يجوز الاجتزاء بالصفه عن التنازل إلا صرح  
الضرورة إلى ذلك ، لأن التنازل يبلغ في الصفه من الصفه .  
فن الضرورة إلى ذلك أن تكون السلعة المبيعة على الصفه غائبة في بلد آخر ، أو  
يكون المبيع متاعا كبيرا مشدودا في أعداله وأحماله ، فيجوز بيعه على صفه البرئاج ، لأن  
فتح كفه وشعره مما يضر بمصاحبه ، ويشق عليه ، وأما الثوب الواحد ، والثياب الميسرة  
فلا يجوز بيعها على الصفه إذا كانت حاضرة حال العقد " ١ " .

وقال الباجسي :

يجوز بيع الثياب على وجهين :

- ١ - أحدهما أن تكون غائبة .
- ٢ - أن تكون حاضرة مشدودا في أعدالها بحيث يشق حلها ويحتاج إلى موثقة في ردها  
إلى شدها ، مع ما يلحقها في الحل والهد وتكرار ذلك على كل مشتري يريد رؤيتها  
من الابتذال لها ، والإذهاب لكثير من حسننها ، ولا بد في الوجهين جميعا من تقدم  
رواية أو صفه ، وروي جواز ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ، وقد ضح من  
ذلك الماتمي في أحد قوليه .

وقال : لا يجوز بيع عن غير مريئة • وروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر • والدليل على ما نقوله أن هذا بيع على الصفة فجاز في الصين الفائئة أصله السلم المضمون في الصفة •  
وتتلخص أدلة المالكية السابقة فيما يلي :

- ١ ( أن هذا البيع معمول به في المدينة يجيزونه بينهم ولا يرون به بأسا •
  - ٢ ( أن هذا لا يشبه بيع البلاسة والضابذة وما فيهما من الضرر المحقق •
  - ٣ ( أنه مثل بيع الصفة أو بيع الفائت الموصوف فمتى تحققت الصفة لزم البيع •
  - ٤ ( أن الضرر القليل فيه مفتقر كما يفتقر في بيع السلم التي يسلم فيها على صفة معلومة ، لأن الضرورة تدعو إلى ذلك لما بالناس من حاجة إلى مثل هذا البيع الذي يدفع فيه مشقة فتح الأعدال ونشرها فيكتفى فيه بالصفة على البرنامج •
- ويعترض عليهم المخالفون لهم فيقول الشافعي :

الأعدال التي لا ترى أدخل في معنى الضرر المحرم من القبطية والملاج يرى بمضه دون بعض ، ولأنه لا يرى من الأعدال شيء • وأن الصفة تقع ضمها على هيئات مختلفة • قال الربيع : قلت للشافعي : إننا نفرق بين ذلك لأن الناس أجازوه

قال الشافعي ( رحمه الله تعالى ) : إننا نرى

ما علمت أحدا يقتدى به في العلم أجازوه •

فإن قلتم : إننا أجزناه على الصفة ، فبيع الصفات لا تجوز إلا مضمونة على صاحبها

بصفة يكون عليها أن يأتي بها بكل حال •

وليس هكذا بيع البرنامج • أرايت لو ذلك البيع أيكون على بائعه أن يأتي

بصفة مثله ؟ فإن قلتم : لا • فهذا لا يبيع عن ولا يبيع صفة " ٢ " •

ويقول محمد بن الحسن :

بعد أن يورد مذهب إمامه ومذهب أهل المدينة :

الحديث المعروف الذي لا يشك فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أمور

المسلمين إلى يومهم هذا في الآفاق : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

من اشترى شيئا ولم يره فهو بالخيار إذا رآه •

١ ( المنتقى : ٥٤/٥ )

٢ ( أم : ١٨/٥ - ٩ - ٢٠٤/٧٥ )

وقال أهل المدينة : إذا رآه موافقا للبرنامج جاز عليه .  
فهذا لا يكون أبدا ، وما وصف الرجل الثوبين بصفة واحدة ، والذي بينهما  
مختلف ، يقول الرجل : هذان الثوبان المرويان جديدان طول كل واحد منهما كذا وكذا  
ذراعا وعرضه كذا وكذا فهذه الصفة التي لا يقدر أن يصفها بأكثر منها ، فإذا تطاسر  
اليها كانا على الصفة التي وصف وأحدهما يساوي مائة درهم والآخر يساوي مائتي درهم ،  
وكلاهما يحتفل هذه الصفة .

فأي اختلاف أهد من هذا ؟ إن الصفة لا تغني شيئا حتى يرى ، فإذا رأى فهو  
بالخيار إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، وذلك جاءت الآثار ، وعليه أمر الناس " ١ " .

واعترض الشافعي وابن الحسن يتناول ما يأتي :

( ١ ) أن الضررفي الأعدال أشد من الساج المدوج إذ يرى من هذا شيء ولا يرى من الأعدال  
شيء .

( ٢ ) أن بيع الصفة مضمونة وهذه ليست كذلك إذا تلفت ، فليس رضامن مثلها .

( ٣ ) أن الصفة لا يمكن الاعتماد عليها ولذا فلا بد أن نهق له الخيار إن شاء أخذ وإن شاء  
ترك .

( ٤ ) أن الأثر جاء بذلك " من اشترى شيئا ولم يره فهو بالخيار إذا رآه " .  
أما هذا الأثر فقد أخرجه الدارقطني ، فقال :

( ١ ) حدثنا دعلج بن أحمد ، حدثنا محمد بن علي بن زيد ، أخبرنا سميد بن

ضور ، أخبرنا اسماعيل بن عمار ، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم

عن مكحول ، رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم . ( فذكره )

قال أبو الحسن : الدارقطني

هذا مرسل ، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف " ٢ " .

( ٢ ) حدثنا دعلج بن أحمد ، أخبرنا محمد بن علي ، أخبرنا سميد ، أخبرنا

هشيم ، أخبرنا يونس بن الحسن ، واسماعيل بن سالم عن الشعبي ، ومغيرة

عن إبراهيم بن خلف .

( ١ ) الحجة : ٢٧١/٢ - ٢٧٢

( ٢ ) قط : ٤/٣ . هق : ٢٦٧/٥

قال هشيم : وأبانا يونس وابن عون عن ابن سيرين أنه كان يقول :  
إذا لم يكن على ما وصفه له ، فقد لزمه " ١ " .

٣ ( حدثنا أبو بكر بن أحمد بن محمود بن خرزاد القاضي الهوازي ، أخبرنا  
أحمد بن عبد الله بن حمد بن موسى بن محمد بن عبدان ، أخبرنا داهر بن نسيج  
أخبرنا عمر بن إبراهيم بن خالد ، أخبرنا وهب الشكري ، عن محمد بن  
سيرين ، عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ( فذكره ) وذكر طرقاً أخرى عن عمر .

قال أبو الحسن : ( الدارقطني )

عمر بن إبراهيم يقال له الكردي يضع الأحاديث . وهذا باطل لا يصح ، لم يروها  
غيره ، وإنما يروي عن ابن سيرين موقوفاً من قوله " ٢ " .

قال ابن القطان في كتابه : والراوي عن الكردي داهر بن نسيج ، وهو لا يعرف  
ولعل الجناية منه " ٣ " .

وهناك مرسل آخر من طريق وكيع عن الحسن بن حي عنده الحسن البصري :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اشترى شيئاً فهو بالخيار حتى ينظر  
إليه " ٤ " .

وأما الضرر في الساج المدرج فلأنه لا يوصف ولا يعلم منه شيء بخلاف ما نفسى  
الاعدال التي توصف وتبين .

وكما يمكن الاعتماد على الصفة في السلم وبيع الفائب يمكن كذلك الاعتماد عليهما

في البيع على البرنامج فمتى كانت الصفة موافقة لما في البرنامج كانت السلمة لازمة .

---

( ١ ) قط : ٤/٣ . هق : ٢٦٨/٥ وعنده : ( أن كان على ما وصفه له فقد  
لزمه ) وهو الصواب . ولعله خطأ ما يعنى لأنه هو الذي يستقيم مع الأخاديت  
الأخرى في الباب .

( ٢ ) قط : ٤/٣ - ٥ هق : ٢٦٨/٥

( ٣ ) نصب الرأية : ٩/٤

( ٤ ) المحلى : ٣٤١/٨

أما الصفة المضمونة في بيع الصفة فلأن السلف يكون مضمونا في الذمة وليس موجودا حال العقد وكانت الصفة مضمونة ، بخلاف بيع البرنامج الذي تكون السلمة فيه موجودة وتوقف العقد فيها على مطابقة الصفة التي تشترط في بيع السلم ، فكما إذا تحققت الصفة في السلم فيه لزم العقد ، فكذلك هنا متى كانت الصفة المشاركة في البرنامج مطابقة لزم العقد كذلك .

قال ابن حزم :

ويجوز ابتياع المرء ما وصفه له البائع صدقه أو لم يصدقه ويجوز بيع المرء ما وصفه له المشتري صدقه أو لم يصدقه ، فان وجد الجميع على تلك الصفة فالبيع لازم ، وان وجد بخلافها فالبيع باطل .

وقولنا في أنه لا يجوز إلا بمعرفة وصفه هو قول مالك في بعض ذلك . وقول أبي سليمان . وغيرهما " ١ " .

قال عيسى بن حزم :

والبرهان على بطلان بيع ما لم يعرف بروية ولا بصفة صحة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الفرر ، وهذا عين الفرر لأنه لا يدري ما اشترى أو باع " ٢ " .

قال عيسى بن حزم :

وما يبطل قول الشافعي أنه لم ينزل المسلمون يتبايعون الضياع بالصفة وهي نفس البلاد البعيدة ، وقد بايع عثمان ابن عمر رضي الله عنهم ما لا بخير بطل لابن عمر بسوادي القرى ، وهذا أمر مشهور " ٣ " .

قال عيسى بن حزم :

فان وجد الصفة بخلاف ما عقد الا بتياع عليه ، فبيعه ندرى أنه لم يشتر تسلك السلمة التي وجد ، لأنه اشترى سلعة بصفة كذا ، لا سلمة بالصفة التي وجد ، فالتى وجد غير التي اشترى بلا شك من أحد ، فان لم يشترها فليست له .

فان قيل : فالزموا البائع إحضار سلعة بالصفة التي باع .

قلنا : لا يحل هذا لأنه إنما باع عنا مضمونة ، لا صفة مضمونة ، فلا يجوز

إلزامه إحضار ما لم يبع ، فصح ان عقده فاسد لأنه لم يقع على شيء أصلا " ٤ " .

( ١ ) المحلى : ٣٤٢/٨

( ٢ ) المحلى : ٣٤٣/٨

( ٣ ) المحلى : ٣٤٠/٨

( ٤ ) المحلى : ٣٤٢/٨



وإذا خلافت في ذلك إعتبار بيع الغائب والموصوف فمن أجازهما أجاز هذا البيع  
واعتبره بيحا على صفة اذا تحققت لزوم البيع .

ولا يلزم من هذا البيع أن يكون صفة مضمونة لأنه في الاصل لم يكن صفة مضمونة  
في البيع وانما سلمة موصوفة قائمة وقد أجاز الصحابة بيع الغائب على الصفة ، وأجازوا  
اعتبار الصفة في السلم ولم يعتبروه غررا ، فجاز أن يكون مثل هذا البيع معتبرا لمختلفته  
البيوع المنهي عنها ، وموافقته بيوعا اخرى جائزة ، اغتفر فيها بعض الضرر الذي لا يكون  
غاية أو الضرر فيها كثير فسد للبيع .

وقد اراد مالك نقل العمل في هذه القضية ، فاستعمل هذا المصطلح ( الامر  
الذي لم يزل عليه الناس عندنا ) ليوضح بذلك ، ان هذا العمل قد تناقله الناس  
في المدينة ، وأجازوه بينهم ، وهو يخالف البيوع المنهي عنها ، التي يكون فيها  
الضرر مقصودا .

النوع الثاني : مصطلحات تنفي الممسلم

( ١ ) في الرضعات :

١ - مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عمن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت : كان فينا أنسزل من القرآن - عشر رضعات معلومات يحرم - ثم نسخن به - خمسين معلومات - فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو فينا يقرأ مسمن القرآن " ١ " .

٢ - حدثنا عبد الله بن مسلة القعنبى ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن يحيى وهو ابن سعيد ، عن عمرة أنها سمعت عائشة تقول : وهى تذكر السذى يحرم من الرضاعة - قالت عمرة : فقالت عائشة : نزل فى القرآن عشر رضعات معلومات ، ثم نزل أيضا خمس معلومات " ٢ " .

٣ - وحدثنا محمد بن الشنى ، حدثنا عبد الوهاب ، قال سمعت يحيى بن سعيد قال : أخبرتنى عمرة ، أنها سمعت عائشة بمثل " ٢ " .

٤ - عن نافع ، أن صفية بنت أبى عبيد أخبرته ، أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بمصم بن عبد الله بن سعد الى أختها ، فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ، ليدخل عليها ، وهو صغير يرضع . ففعلت ، فكان يدخل عليها " ٣ " .

٥ - مالك عن نافع ، أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره ، أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو رضيع ، الى أختها أم كلثوم بنت أبى بكر الصديق ، فقالت : أرضعته عشر رضعات حتى يدخل على . قال سالم : فأرضعتنى أم كلثوم ثلاث رضعات ، ثم مرضت ، فلم ترضعنى غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة ، من أجل أن أم كلثوم لم تتم لى عشر رضعات " ٤ " .

( ١ ) ط ٦٠٨/٢ م ٣٠ : ٢٩/١٠ - ٣٠ وعده ( وهنّ فيما يقرأ )

( ٢ ) م ٣١ : ٣٠/١٠ - ٣١

( ٣ ) ط ٦٠٣/٢ :

( ٤ ) ط ٦٠٣/٢ :

٦ - حدثنا احمد بن قاسم ، حدثنا ابي قاسم بن محمد بن قاسم ، حدثنا

جدي ، قاسم ابن اصبح ، حدثنا احمد بن زهير بن حرب ، حدثنا عبيد

الله بن عمر القواريري ، حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي ، حدثني ابي

عن قتادة ، عن ابي الخليل صالح بن ابي مریم<sup>١</sup> ، عن يوسف بن ماهك<sup>٢</sup>

عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة أم المؤمنين انها قالت : انما يحسرم

من الرضاع سبع رضعات .

٧ - ومن طريق عبد الرزاق ، عن عمر ، عن ابراهيم بن عقبة ، انه سأل عروة بسنن

الزبير عن صبي شرب قليلا من لبن امرأة ، فقال له عروة : كانت عائشة

تقول : لا تحرم دون سبع رضعات أو خمس .

٨ - ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن

عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها أنها قالت : لا تحرم دون خمس رضعات<sup>١</sup>

معلومات .

قال ابن حزم :

هذا يخرج على انها كانت تأخذ لنفسها بعشر رضعات ولغيرها بخمس رضعات<sup>١</sup>

وان تكن المشر مسوخات بخمس فلماذا التفرقة بين الاخذ لنفسها ولغيرها ؟ وكيف تأخذ

بالفسوخ وتدع الناسخ ؟ .

ثم قال :

فندارنا فيما احتج به من ذهب الي سبع رضعات فلم نجد لهذا القول متعلقا فسقط<sup>١</sup>

وقد وهنه بأبي الخليل بن ماهك<sup>٢</sup> مع ان الرواية التي بصددها عن عروة في السبع

تقويها . ثم هو يوهن رواية السبع ويحاول ان يحتج بها في ان عروة يفتي بذلك فيقول :

"فدل هذا على انه قول عروة ، لانه اجاب به الذي استفتاه مع ان قول عروة يحتمل

الاعمين ، الحكاية والافتاء . ويدل على انه لا يرى السبع والخمس الروايات الصحيحة عنه .

ويقوي رواية السبع ايضا ما ذكره ابن حجر فقال : وجاء عن عائشة ايضا سبع رضعات

أخرجه ابن ابي خيثمة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها<sup>٣</sup> .

( ١ ) المحلي : ١٠ / ١٠ ، ١٣

( ٢ ) ابو الخليل . تقريب : ١ / ١٢ ولؤسف بن ماهك . تقريب : ٢ / ٢٨٢

( ٣ ) فتح : ١ / ١١٥

ما جاء في تفسير حديث عائشة :

وقد اشكل قول عائشة في هذا الحديث • وهو قولها " فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فيما يقرأ من القرآن • فذهب العلماء في تفسيره الى ما أتتسى : قال النووي : معناه : ان النسخ بخمس رخصات تأخر انزاله جدا حتى انه صلى الله عليه وسلم توفي ومضى الناس يقرأ خمس رخصات • ويجعلها قرآنا ظلوا لكونه لم يلفه النسخ لقرب عهدته • فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك • واجمعوا على ان هذا لا يتلسى " ١ •

وقال الخطابي : وفيه دليل على جواز نسخ رسم التلاوة وبقاء الحكم • وظاهره نسخ التلاوة في الرجم وبقاء حكمه • الا ان القرآن لا يثبت باخبار الاحاد فلم يجوز ان يثبت ذلك بين الدفتين • والاحكام تثبت باخبار الاحاد فجاز ان يقع العمل بها " ٢ •

وقال ابن حزم : انما معنى قول عبد الله بن ابي بكر في روايته لما ذكرتكم • ثم - أي أنه عليه الصلاة والسلام - مات وهو ما يقرأ مع القرآن بحروف الجر يبدل بعضها عن بعض • وما يقرأ من القرآن الذي بطل ان يكتب في المصاحف وفق حكمه كآية الرجم سواء بسواء " ٣ • وهذه التفسيرات تتناول النقاط الاتية :

- ( ١ ) ان عائشة ارادت بقولها " ومن فيما يقرأ من القرآن " قرب نزوله من وفاته حتى نحى على بعض الصحابة النسخ فكان يقرأ المصون فعبرت بذلك عائشة ليعلم مدى • تأخير الناسخ لتلاوة هذه الآية حتى كان بعض الصحابة يقرأ بها حتى بعد موته صلى الله عليه وسلم •
- ( ٢ ) ان الصحابة لما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك واجمعوا على ان هذا لا يتلى وفيه دليل على جواز نسخ التلاوة وبقاء الحكم مثل آية الرجم •
- ( ٣ ) ان القرآن لا يثبت باخبار الاحاد فلم يجوز ان يثبت ذلك بين الدفتين والاحكام تثبت باخبار الاحاد فجاز ان يقع العمل بها •
- ( ٤ ) ان المراد ما يقرأ من القرآن الذي نسخت تلاوته • وهذه التوجيهات يحتاج كل منها الى دليل • لان القرآن الذي ثبت نقله متواترا وعرف ناسخه ومسخه واشتهر نقله لا يمكن ان يكون ما فيه او نسخ منه قائما على التخمينات والظنون • فلئن جاز الوهم والنسيان على اخبار الاحاد لا يمكن ان يتطرق مثل ذلك الى الامة في نقلها •

( ١ ) م : ٢٩ / ١٠

( ٢ ) المعالم : ١٣ / ١٠٣ - ١٤

( ٣ ) المحلى : ١٦ / ١٠

وهذه التفسيرات تستتبع اعتراضات اجملها فيما يلي :

- ( ١ ) ان القرآن لا يثبت الا بالتواتر . والراي روي هذا على أنه قرآن لا خبر احسان فلم يثبت كونه قرآنا . ولا يرد القول بأنه اذا لم يثبت كونه قرآنا يبقى الاحتجاج به على اساس أن المسائل العملية يصح التمسك فيها بالآحاد ، لأن الراي لم يذكر أنه خبر ليقبل قول فيه . ولذلك فلا يثبت قرآنا ولا حديثا " ١ " .
- ( ٢ ) أن هذا لا يخلو أن يقال فيه بعدم نسخ الخمس أو نسخها .  
وعلى الأول : يستلزم ذهاب شيء لم يثبت صحابه . ولا يمكن أن يثبت كونه قرآنا بقول عائشة وحدها .
- وعلى الثاني : إذا ثبت نسخ التلاوة ، فبقاء حكمه بعده يحتاج الى دليل . والا فالاصل أن الناسخ يرفع الحكمين ، تلاوة وحكما " ٢ " .
- ( ٣ ) أما مقارنته بحديث الرجم فهو مستقيم ، لأن الرجم لو لم يثبت بالسنة والاجماع لسم يمتد به . واذا احتاج إثبات التحريم بخمس رضعات الى دليل ، ولم يكن هذا الحديث شبيها لذلك فأين الدليل ؟ " ٣ " .
- ( ٤ ) أرى الرواية عنها في ذلك مضطربة . فهي انها كانت لا تحرم الا بعشرون بخمس . ونقل عنها الثقات انها كانت لا تحرم الا بسبع مع الاختلاف في ذلك " ٤ " .
- ( ٥ ) أنه قد روي هذا الحديث عن عروة ، وقد صح عنه أنه يحرم بقليل الرضاع وكسوره ويعد أن يرى ثبوت ذلك ويعدل عنه " ٥ " .
- ( ٦ ) كيف يجمع الصحابة على أن هذا لا يتلى . ثم يجهلون بقاء حكمه بعد ذلك . وفي مثل هذا الحكم العظيم الذي تتوفر الدواعي على معرفته والوقوف عليه ، ألا وهمو القرآن ، وقد عرف منهم شدة حرصهم على معرفة ما نزل منه وكتابته ، وحفظه ، وما يتلى وما ينسخ ، وما يبقى حكمه أو تبقى تلاوته ، ولا ينقل عنهم في ذلك علم متواتر بما نسخ أو بقي إلا عن عائشة رضي الله عنها . ثم يذهب جمهورهم بعد ذلك بالمدنية إلى عدم الأخذ بهذه الآية التي نسخت تلاوتها وفي حكمها ، فقالوا بما يخالفها ؟

- 
- ( ١ ) ملخصا من قول ابن حجر . فتح : ١١٦/٩ والطاوي . التعليق المجد : ٢٧٢
  - ( ٢ ) ملخصا من قول ابن الهيثم ، فتح القدير : ٣/٣ - ٤
  - ( ٣ ) فتح القدير : ٤/٣
  - ( ٤ ) ابن حجر . الجوهر النقي : ٤٥٦/٢
  - ( ٥ ) ابن حجر . = = = : ٤٥٥/٢

فلم يأخذ بها من الصحابة من نقل عنهم :  
ابن عباس ، وعلى ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت <sup>١</sup> ، وابن عمر ، وجابر  
بن عبد الله <sup>٢</sup> .

ومن التابعين :

سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم ، وسالم ، وقبيصة ، وابن شهاب ،  
والحسن ، ومكحول ، وقتادة ، والاوزاعي ، والثوري <sup>٣</sup> ، ومجاهد ، والحكم ، وحماد ،  
وعطاء <sup>٤</sup> .

ولهذا قال مالك بعد حديث عائشة رضی الله عنها :  
ليس العمل على هذا <sup>٥</sup> .

واعترض الهافى على مالك فى عدم أخذه بحديث عائشة فقال :

" رويتم عن عائشة أن الله أنزل كتاباً أن يحرم من الرضاع بعشر رضعات ثم  
نسخن بخمس رضعات ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم توفي ، وهى ما يقرأ من القرآن  
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بأن يرضع سالم خمس رضعات يحرم بهن ، ورويتم  
عن عائشة وحفصة أى المؤمنین مثل ما روت عائشة وخالفتوه ، ورويتم عن ابن المسيب أن  
العة الواحدة تحرم ، فتركتم رواية عائشة ورأيها ورأى حفصة بقول ابن المسيب ، وأنتم  
تتركون على سعيد بن المسيب رأيه برأى أنفسكم ، مع أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
مثل ما روت عائشة وابن الزبير ، ووافق ذلك رأى أبى هريرة ، وهكذا ينهض لكم أن يكون  
عندكم العمل <sup>٦</sup> .

( ١ ) ش : ٢٨٦/٤ . المحلى : ١٢/١٠

( ٢ ) المحلى : ١٢/١٠

( ٣ ) المحلى : ١٢/١٠

( ٤ ) ش : ٢٨٧/٤

( ٥ ) ط : ١١٨/٢

( ٦ ) ام : ٢٠٨/٧

ومجمل هذه الاعتراضات :

- ١ - روايتهم حديث عائشة وخفصة ومخالفتها في ذلك "١" .
- ٢ - تركهم رواية عائشة ورأيها ورأي خفصة إلى قول ابن المسيب .
- ٣ - أن الاخذ بقول عائشة وما روته وما روى ابن الزبير "٢" . وموافقة رأي أبي هريرة "٣" .

وذلك هو ما كان ينبغى أن يكون عليه العمل عندهم .

وبالنسبة للتحريم بالمعشر أو السبع أو الخمس ، فقد خالفوا فيه عائشة وخفصة وابن

الزبير على ما في الروايات عنهم من اختلاف .

فما العمل الذي يفتيه مالك بهذا . أهو إجماع أهل المدينة ؟ أو أنه عمسسل

الجمهور من الصحابة والتابعين ؟

لا شك أنه عنى بذلك الثاني لأن عائشة وابن الزبير أخذوا بما روته عائشة على خلاف

في ذلك .

ومع ذلك . نفى أن يكون عملا لأهل المدينة . والادلة السابقة ، والنقول عن

الصحابة والتابعين تؤيد ما ذهب إليه .

ويفسر موقف عمل أهل المدينة من مثل هذه الاحاديث ابن القاسم فيقول :

" هذا حديث لو كان صحبه عمل حتى يصل ذلك الى من عنده حملنا وأدركنا ،

وعن أدركوا ، وكان الاخذ به حقا ، ولكنه كغيره من الاحاديث ما لا يصحبه عمل . . .

وروي عن غيره من أصحابه أشياء ، ثم لم يستند ولم يقو ، وعمل بغيرها ، وأخذ عامسة

الناس والصحابة بغيرها ، فبقى غير مكذب به ، ولا معمول به ، وعمل بغيره ما صحبتته

الاعمال ، وأخذ به تابعوا النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة ، وأخذ من التابعين

على مثل ذلك ، من غير تكذيب ، ولا رد لما جاء روي ، فترك ما ترك العمل به ، ولا

يكذب ، ويعمل بما عمل به "٤" .

---

( ١ ) ما جاء عن خفصة كما في حديث ( ٤ ) السابق الرضاع بمعشر وليس فيه التعرض

لقضية النسخ .

( ٢ ) ما روي ابن الزبير هو عدم التحريم بالمعة والمصتان . ولا تعلق له بموضوعنا . اما

روايته التحريم بالسبع عن عائشة فقد سبقت .

( ٣ ) في عدم التحريم بالمعة والمصتان .

( ٤ ) المدونة : ١٥١/٢ - ١٥٢

فموقف عمل أهل المدينة من مثل هذه الاحاديث هو :

١ ) أن ما روى الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاحاديث ينقسم الى قسمين :

قسم رواه الصحابة وعمل به جمهورهم ، وأخذ عامة الناس به .  
وقسم رواه البعض ولكن لم يسنده العمل ، وعمل بغيره ، فلم يقو ولم يرتفع السس  
درجة القسم الاول .

٢ ) أن هذا الحديث الذي صح ولم يصحبه العمل لا يكذب به ، ولكن يتوقف العمل به  
لرجحان ما صحه العمل عليه ، والعمل هنا يرجح الادلة التي جاءت بتحريم  
الرضاع فيما دون الخمس .

فالحجة التي يراها مالك في عمل أهل المدينة في رد مثل هذه الاحاديث ؛ أن  
اخذ الكثرة من الصحابة بأمر من الامور أو تركهم له حجة قوية ترجح ذلك وتقوى الأخذ به  
فكان لجمهور أهل المدينة أثر في هذا الترجيح والاحتجاج به .  
والله أعلم



( ٢ ) بيع الخيار :

- يحيى عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : الخياران كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ، ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار " ١ " .

قال مالك :

• وليس لهذا عندنا حد معروف ، ولا أمر معمول به فيسسه .

هذا الحديث تناول حكيمهما :

• أولهما : ما يشترط لانعقاد البيع .

• ثانيهما : المراد بقوله : " إلا بيع الخيار " ويحتل ثلاث معان هي :

أ - التخيير بعد تمام العقد قبل فارقة المجلس .

ب - خيار الشرط ، وهذه مدة زائدة على خيار المجلس - عند من

يراه - أو على العقد ، على خلاف في تحديدها .

ج - إهتراط عدم الخيار في العقد .

قال الباجسي :

الخياران كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ، واختلف الملقط نفسي تأويله ، فذهب مالك ، إلى أن الخيارين هما المتساومان لأن الخيارين ، إنما يوصفان بذلك حقيقة حين مباشرة البيع ومحاولته ، ولذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، يريد - والله أعلم - لا يسم على سوء . فعلى هذا يكون معنى الحديث ، المتساومان لهما الخيار ، ما لم يكلا البيع ، قال بهذا أبو حنيفة والنخعي ورسمة بن أبي عبد الرحمن وذهب ابن حبيب " ٢ " . إلى أن الخيارين هما من قد وجدتهما التبايع ، وانقضى بينهما باتمام الإيجاب والقبول ، وأنهما قبل ذلك لا يوصفان بأنهما خيارين وإنما يوصفان ، بأنهما متساويان ، ومعنى ما لم يتفرقا بالابدان ، فيكون معنى الحديث على ذلك ، أنهما بالخيار بعد وجود الإيجاب والقبول ، ما دام في المجلس ،

( ١ ) ط : ٢٧١/٢ خ : ٢٢٦/٤ - ٧ م : ١٧٣/١٠

( ٢ ) المدارك : ١٢٢/٤ - وما بعدها

أبو مروان ، عبد الملك بن حبيب ( ١٨٣ - ٢٣٩ ) فقيه الأندلس ، صاحب الواضحة إحدى الأمهات في فقه مالك . له مؤلفات كثيرة في عدة فنون .

حتى يفترقا ، بأن يزول أحدهما عن الآخر ويفارقه بذاته .  
وهذا قال الشافعي ، وهو مذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وسعيد بن  
المسيب ، والحسن البصري " ١ " .

وأما الثاني :

وهو المراد من قوله : صلى الله عليه وسلم " إلا بيع الخيار " .

فقال النووي :

فيه ثلاثة أقوال :

( ١ ) أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل فارقة المجلس . وتقديره يثبت لهبط الخيار  
ما لم يفترقا ، إلا أن يتخيرا في المجلس ، ويختارا إضاء البيع فيلزم البيع بنفسه

التخيير ، ولا يدوم إلى الفارقة وهو أصحها .

( ٢ ) أن معناه إلا بيعا شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونهما .

— هذا على مذهب الشافعي وأبي حنيفة — فلا ينقض الخيار فيه بالفارقة بسبل

يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة .

وعند مالك تختلف مدته باختلاف السلسع .

( ٣ ) معناه إلا بيعا شرط فيه أن لا خيار لهبط في المجلس فيلزم البيع ولا يكون فيه خيار

وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه .

وقد ادعى ابن حزم أن الأمر الثاني لا يحتمله معنى الحديث ، وأنه لا خيار يشترط

له مدة جديدة غير خيار المجلس ، وأن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم " إلا بيع الخيار " .

أي إلا البيع الذي يخير فيه على قطع الخيار ويلزم العقد حتى بدون التفريق بالابدان .

فقال :

برهان ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي روينا من طريق البخاري حدثنا

أبو النعمان — هو محمد بن الفضل بن عازم — حدثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني

عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

( ١ ) المتقى : ٦٤/٥

( ٢ ) نووي : ١٧٤/١٠

\* البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر ، وربما قال :  
أو يكون بيع خيسار<sup>١</sup> .

ومن طريق أحمد بن شعيب ، أنبأنا محمد بن علي بن حرب ، أنبأنا محرز بن سنان  
الوضاح ، عن اسماعيل - هو ابن جعفر - عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم \* المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ، إلا أن يكون البيع كان عن  
خيار ، فإن كان البيع كان عن خيار ، فقد وجب البيع<sup>٢</sup> .  
قال : بين أن الخيار المذكور إنما هو قول أحدهما للآخر اختر ، لا عقد البيع  
على خيار مدة مساة ، لأنه عليه السلام قال : إن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع  
وهذا خلاف حكم البيع المعقود على خيار مدة عند القائلين به<sup>٣</sup> .

وإيجاب البيع في هذه الصورة ، وهو بيع التخايير ، لا يلزم منه نفى الصورة الأخرى  
وهي التي أوردناها في الحديث السابق والتي فيها ، ( أن يقول أحدهما لصاحبه اختر ، أو  
يكون بيع خيار ) وهو قد جعلها صورة واحدة تفسر الجملة الثانية الأولى .

والاحتمالات في الأحاديث السابقة هي :

- ( ١ ) يلزم البيع بمجرد العقد ، إلا أن ينمقد على خيار شرط مدة معلومة ، وهذا عند أبي  
حنيفة ومالك فقط .
- ( ٢ ) يلزم البيع بمجرد العقد ، إذا عقد على عدم الخيار .  
وهذا جائز عند أحمد .
- ( ٣ ) لا يلزم البيع بمجرد العقد ، إلا أن يتخيرا في المجلس ، ويختارا إمضاء العقد ،  
فيلزم البيع بمجرد التخايير .  
وهذا عند الجمهور . إلا رواية عند الشافعي وأحمد .
- ( ٤ ) لا يلزم البيع بمجرد العقد ، ولو تفرقا بالابدان إذا شرط مدة للخيار .  
وهذا عند الجمهور .

( ١ ) خ : ٢٢٥/٤ \* باب إذا لم يوقت الخيار \*

( ٢ ) نس : ٢٤٨/٧

( ٣ ) المحلى : ٣٥١/٨ - ٣٥٢

قال الباجسي :

القول بأن المراد من " بيع الخيار " اشتراط مدة مقررّة اظهر من وجهيه :  
الاول : أن بيع الخيار إذا أطلق في الشرع فانه يفهم منه إثبات الخيار فيه لا قطعه .  
الثاني : أنه إذا قال له بعد كمال العقد أجزاء ورد لا يجب أن يوصف بذلك البيع بأنه بيع خيار ، لأن قطع الخيار إنما يطرأ بعد كمال العقد .

وعلى تأويل مالك ، يوصف بيعهما بأنه بيع خيار ، لأنه مشروط فيه وشمعد على حكمه " ١ "

قال الخطابي :

وقد تأول بعضهم " إلا بيع الخيار " على معنى خيار الشرط .  
وهذا تأويل فاسد . وذلك : أن الاستثناء من الإثبات نفى ، ومن النفي إثبات ،  
والاول إثبات خيار ، فلا يجوز أن يكون ما استثنى منه أيضاً إثباتاً مثله .  
على أن قوله " إلا أن يقول أحدهما لمأخذه : اختر " يقيد ما قاله هذا  
القائل ويهدمه " ٢ "

وقد بنى فساد هذا التأويل على ما ذكر من حكم المستثنى ، لأن تقدير الكلام ، اليمين  
بالخيار ، إلا بيع الخيار ، فالجملة الاولى على هذا التقدير مثبتة ، وهو أنهما بالخيار ،  
واستثنى خيار الشرط على أنهما بالخيار ، إذا شرط مدة له . فكان استثناء من إثبات وما  
استثنى منه أيضاً مثبت . وهذا لا يجوز .

إلا أن الاستثناء في الحقيقة ليس من إثبات ، وذلك أن الخيار قيد بحالة مفيدة  
والتقدير ، عدم ثبوت البيعين بثبت الخيار إلا بيع الخيار ، فانه مع الثبوت يثبت الخيار  
( أي خيار الشرط ) فكان الاستثناء من النفي إثباتاً . على المعنى الذي أراده .  
وسبب الاختلاف في ذلك المراد ببيع الخيار في الحديث السابق وهو قوله صلى الله  
عليه وسلم : " إلا بيع الخيار " .

( ١ ) المشتق : ٥٦/٥

( ٢ ) المعالم : ٩٤/٥

قال ابن حجر :

قال الجمهور وهو جزم الشافعي : هو استثناء من امتداد الخيار الى التفرق والمراد أنهما ، إن اختارا إضاء البيع قبل التفرق لزم البيع حينئذ وحل اهباء التفرق فالتقدير الا البيع الذي جرى فيه التخايير ، ورواية الليث ظاهرة جدا في ترجيحه وهي : حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر رض الله عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا تباع الرجلان ، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفرقا ، وكانا جميعا ، أو يخير أحدهما الآخر ، فبأيما على ذلك ، فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ، ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع<sup>١</sup> . وتعيينه رواية النسائي . ( تقدمت ) .

— وقيل هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق ، فيشترط الخيار مدة ، فلا ينقضى الخيار بالتفرق ، بل يبقى حتى تضي المدة ، حكاه ابن عبد البر عن أبي ثور .  
— وقيل : أي هما بالخيار ما لم يفرقا ، إلا أن يتخاييرا ولو قبل التفرق ، والا ان يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرق وهو قول يجمع بين التأولين السابقين . ويؤيداه رواية عبد الرزاق عن سفيان حيث قال فيه : إلا بيع الخيار أو يقول لصاحبه اختر<sup>٢</sup> .  
إن حملنا ( أو ) على التقسيم لا على الشك<sup>٣</sup> .

فمالك رحمه الله يرى في معنى قوله صلى الله عليه وسلم " إلا بيع الخيار " أن البيع ينمقد لازما ، إلا إذا شرطت مدة للخيار في المقدم فيبقى الخيار .  
وقد قال بعد الحديث السابق : ليس لهذا عندنا حد مصروف ، ولا أمر معصوم به فيسسه .

وقد قيل : إنه أراد بذلك خيار المجلس وأن عمل أهل المدينة ينفي هذا الخيار .  
مع أن هناك دلائل توجب عدم إرادته ذلك ، وأنه إنما أراد بذلك المدة الطارئة التي تشترط في المقدم وهي :

---

( ١ ) خ : ٢٢٩ / ٤ . م : ١٧٤ / ١٠ - ١٢٥  
( ٢ ) خ : ٢٢٥ / ٤ . د : ٣٤٥٥ . نسائي : ٢٤٩ / ٧  
( ٣ ) فتح : ٢٢٩ / ٤ - ٣٠

( ١ ) أنه بوب لهذا الحديث بـ " بيع الخيار " ثم ساق الحديث ثم اتهمه بقوله السابق ليس لهذا . . . الخ . وواضح أنه عنى بذلك ما جاء في آخر الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام : " إلا بيع الخيار " .

( ٢ ) أن نفى الحد المعروف إنما يصدق على أمر يحتمل تارات متعددة ولا كذلك خيار المجلس ، فإما أن ينفى خيار المجلس أو يثبتهُ ، ولما كان نافياً له ، وعنده يلزم البيع بمجرد العقد فأين الحد الذي لا يعرف ؟ وإنما يصدق نفى الحد الذي لا يعرف على ما يشترط من مدة للخيار في العقد . ومالك لا يرى فيه مدة محددة في السلع كلها وإنما تختلف باختلاف أحوال السلع من حيوان أو زقيق أو عقسار أو غير ذلك . بخلاف ما يراه الشافعي وأهل الكوفة الذين خدوا فيه ثلاثة أسماء بل هو على حال البيع .  
وعلى هذا ادعى مالك عمل أهل المدينة

قال الخطابي :

وأما مالك : فإن أكثر شيوخه سمعت من أصحابه يحتجون به في رد الحديث : هو أنه قال : ليس العمل عليه عندنا . وليس للتفرق حد محدود يعلم .

قال الشيخ :

وليس هذا بحجينة .

أما قوله : ليس العمل عليه عندنا " فانما هو كأنه قال : أنا أرد هذا الحديث ولا أعمل به .

فيقال له : الحديث حجة . فلم يرد دته ؟ ولم لم تعمل به ؟

وقد قال الشافعي : رحم الله مالكا . لست أدري من اتهم في اسناد هذا

الحديث ؟ اتهم نفسه أو نافعاً ؟ وأعظم أن أقول : اتهم ابن عمر .

فأما قوله " ليس للتفرق حد يعلم " فليس الأمر على ما توهمه .

والأصل في هذا وضائعه : ان يرجع الى عادة الناس ، وعرفهم " ١ " .

( ثم ضرب لفظة على ذلك ) .

لكن يرد على الخدائي رحمه الله ما يليسى :

- ( ١ ) لم يقل مالك : ليس العمل على هذا • وانما هو من قول أشهب " ١ " •
- ( ٢ ) لم يقل ليس للفرق حد محدود •
- ( ٣ ) أنه لم يُرد قوله : ليس لهذا حد • خيار المجلس ، وانما أراد خيار البيع السندي يشترط فيه مدة للخيار • كما مرّ سابقا في ترجمته للحديث بقوله : بيع الخيار • ليطابق ما في آخره " إلا بيع الخيار " •

واستأنى للمصنف يرد خيار المجلس في حديث ابن مسعود الآتسى :

- ( ١ ) حدثنا قتيبة ، حدثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن عون بن عبد الله ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا اختلف البيعتان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار " ٢ " •

قال الترمذى :

- هذا حديث مرسل ، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود وقد روى عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم • هذا الحديث أيضا وهو مرسل ، قال ابن منصور : قلت لاحد ، إذا اختلف البيعتان ولم تكن بيعة • قال : القول ما قال رب السلعة ، أو يترادان • قال اسحق ، كما قال ، وكل من قال القول قوله ، فعليه اليمين ، وقد روى نحو هذا من بعض التابعين منهم شرح " ٣ " •
- قال سخسسون : " ٤ "

وقال أشهب : الذى اجتمع عليه أهل العلم من أهل الحجاز أن البائع إذا أوجبا البيع بينهما فقد لزم ، ولا خيار لواحد منهما ، إلا أن يكون اشتراط الخيسار احدهما ، فيكون ذلك المشروط على الخيار على صاحبه ، وليس العمل على الحديث الذى جاء " البيعتان بالخيار ما لم يتفرقا " ونرى والله أعلم ، انه ضموخ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم ، ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعتان استخلف البائع •

( ١ ) مدونة : ٢٣٤/٣ وانظر فون ، المعلق على كتاب الحجة حيث قال :

ولذا قال مالك : ليس العمل عليه في بلدتنا ٦٩٣/٢

( ٢ ) سنن : ٢٥٤/٢ ، مدونة ٢٣٤/٣

( ٣ ) سنن : ٢٥٥/٢

( ٤ ) المدارك : أبو سعيد • سخنون بن سعيد التتوخي ( ١٦٠ - ٢٤٠ ) اليه

انتهت رئاسة العلم بالمغرب وعلى قوله المعول - والى المدونة ، وهذه

انتشر علم مالك بالمغرب • كان ثقة حافظا للعلم فقيها •

المدارك : ٤٥/٤

قال سحنون : وقال غيره : لو كان الخيار لهما ما كلف البائع البيع .  
ولقائل : هب الامر كما قال الصنع . اليس لي ان لا اقبل ، وان يفسخ عنى البيع  
فاذا صادفته على البيع ، كان لي ان لا يلزمني ، فاذا خالفته ، فذلك ابعد  
من ان يلزمني " ١ " .

لكن يمكن ان يقال : ان المراد بالاختلاف بعد التفرق ، اذا اختلفا في السلعة  
او الثمن او اجل التسليم وما شابه ذلك . وفي هذه الحالة ، القول قول البائع ، والصنع  
بالخيار . جمعاً بين الدليلين وحتى امكن الجمع لا يصار الى النسخ . والنسخ لا يثبت  
بالظن والاحتمال وكذلك الحديث " المسلمون على شروطهم " - ان صح - لا يعارض ما  
اذن الشرع به من اعتبار التفرق بالابدان .

قال ابن حجر :

قالت طائفة هو معارض يحمل اهل المدينة ، ونقل ابن التين عن اشهب بانسه  
مخالفة لعمل اهل مكة ايضاً ، وتحقّب بانه قال به ابن عمر ثم سعيد بن المسيب ثم الزهري  
ثم ابن ابي ذئب ، وهو " من اكابر علماء اهل المدينة في اعصارهم ولا يحفظ عن احد من  
علماء المدينة القول بخلافه سوى عن ربيعة ، واما اهل مكة ، فلا يصرّعون احد منهم  
القول بخلافه . وقد اشتهر انكار ابن عبد البر وابن الصري على من زعم من المالكية ان ما اكا  
ترك العمل به لكون عمل اهل المدينة على خلافه " ٢ " .

قال القاضي عياض :

احتجوا علينا برد مالك حديث البيع بالخيار الذي رواه هو وأهل المدينة  
بأصح امانيدهم ، وقول مالك فيه ، وهذه المعارضة اعظم منها عليهم ، واشنع تشايبهم  
قالوا : هذا رد للخبر الصحيح ان لا يجد عليه عمل اهل المدينة ، حتى قد انكره عليه  
اهل المدينة وقال ابن ابي ذئب فيه كلاماً شديداً معروفاً . فالجواب : انه انما اوتيت  
بسوء التأويل فان قول مالك هذا ليس مراده به رد البيعين بالخيار ، وانما اراد بقوله ما  
قال في بقية الحديث ، وهو قوله : الا بيع الخيار ، فاخبر ان بيع الخيار ليس له حد عندهم ، فيرجع

( ١ ) مدونة : ٢٢٤ / ٣

( ٢ ) فتح : ٢٢٧ / ٤



فيه الى الاجتهاد والعوائد في البلاد وأحوال البيع .  
وانما ترك العمل بالحديث لغير هذا فتأول التفرق فيه بالقول " ١ " .

قال ابن قدامسة :

خيار الشرط هو أن يشترط في المقدم خيار مدة معلومة ، فيثبت فيها وإن طالت  
هذا قول أبي يوسف و محمد وابن المنذر ، وحكى ذلك عن الحسن ابن صالح ، وابسن  
أبي ليلى ، واسحق ، وأبو ثور ، وأجازه مالك فيما زاد على الثلاث بقدر الحاجة .  
وقال أبو حنيفة والشافعي ، لا يجوز أكثر من ثلاث ، لما روى عن عمر رضي الله عنه  
أنه قال : ما أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبسان جعل له  
الخيار ثلاثة أيام . إن رضي أخذ ، وإن سخط ترك .

قال : ولم يثبت ما روى عن عمر رضي الله عنه وقد روى عن أنس خلافة " ٢ " .

أما حديث عمر رضي الله عنه فرواه البيهقي وقال :

الحديث ينفرد به ابن لهيعة " ٣ " .

واحتجوا كذلك بحديث العمرة ، وحديث حبان بن منقذ بأنه ضرب للخيسار

فيها ثلاثة أيام .

قال ابن الترمكناسي :

لا حجة فيه ، إذ جعل فيه الخيار للمشتري بلا رضا البائع ، وليس فيه شرط عند  
القدر ، والثاني جعله الشافعي خاصا بذلك الرجل . ولأنه جعل له الخيار بقوله  
عند التبايع لا خلافة رضي معاملة أولا . فلا يشبه الخيار الذي يتفقان عليه " ٤ " .

والجمهور على جواز خيار الشرط في البيع ، منهم الاثني عشر كما سبق ، إلا أنهم

اختلفوا في المدة التي تضرب للخيار .

قال ابن رشيد :

أما مدة الخيار عند الذين قالوا بجوازه ، فرأى مالك أن ذلك ليس له قدر محدد  
في نفسه ، وأنه إنما يتقدر بقدر الحاجة لا اختلاف الجيعان ، وذلك يتفاوت بتفاوت البيعات

( ١ ) المدارك : ٧٢/١

( ٢ ) الشرح الكبير : ٦٥/٤ - ٦٦

( ٣ ) هسقى : ٢٧٤/٥

( ٤ ) الجوهر النقي : ٢٧٣/٥ - ٢٧٤

فقال : مثل اليوم واليومين في اختيار الثوب ، والجمعة والخمسة الايام فسي  
اختيار الجارية ، والشهر ونحوه في اختيار الدار ، والجملة فلا يجوز عنده الاجل الطويل  
الذي فيه فضل عن اختيار المبيع .

وقال الشافعي وأبو حنيفة : أجل الخيار ثلاثة أيام لا يجوز اكثر من ذلك .  
وقال أحمد وأبو يوسف و محمد يجوز الخيار لأي مدة اشترطت به قال أبو داود <sup>١</sup>  
وترجم البخاري في صحيحه كم يجوز الخيار قال الحافظ :

الترجمة معقودة لبيان قدره ، وليرفي حديثي الباب بيان لذلك . قال ابن  
الخير : لعله أخذ من عدم تحديده في الحديث ، أنه لا يتقيد بل يفوض الامر فيه الى  
الحاجة ، لتفاوت السلع في ذلك <sup>٢</sup> .

وهو عمل أهل المدينة . قال الباجسي :

وليس المراد بقول مالك أنه لا يحد في خيار الشرط بحد . بل المعنى أنه لا  
توقيت في تحديده <sup>٣</sup> .

قال الطاسبري :

وعلة من جوز الخيار ولم يجعل لذلك حدا ، إجماع الحجة على أن اشتراط الخيار  
جائز في ثلاثة ايام ، فلما صح جواز اشتراط ثلاثة أيام كان حكم ما تراعى من المتبايعان من  
المدة حكم الثلاثة ، الا أن تقوم حجة يجب التسليم لها أن ذلك لا يجوز إلا في الثلاث  
لأن ما جاز في الثلاثة جائز بعدها <sup>٤</sup> .

الادلة التي أخذ بها مالك في عدم التوقيت في تحديد خيار الشرط . وان ذلك  
يوجب السلع .

( ١ ) عبد الرزاق ، عن سفيان الثوري ، عن عمرو بن دينار ، عن عبد الرحمن بن فروخ عن  
أبيه قال : اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن امية ثوب خلف دارا للسجن  
بارحة آلاف ، فان رضى عمر ، فالبيع بيعه ، وان لم يرض ، فلصفوان اربعمائة درهم  
فأخذها عصر <sup>٥</sup> .

( ١ ) القدمات : ٢٤٠ / ٣ - ٣١

( ٢ ) فتح : ٢٢٤ / ٤

( ٣ ) : ٥٦ / ٥

( ٤ ) اختلاف الفقهاء : ٣٩ - ٤٠

( ٥ ) المحلى : ٣٧٣ / ٨

- ٢ ( عبد الرزاق ، عن سفیان الثوري ، عن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : كنت ابتاع إن رضيت حتى ابتاع عبد الله بن مطيع نجية ان رضيها فقتال : ان الرجل ليرضى ، ثم يدعى ، فكأنما أيقظني ، فكأن يبتاع ويقول : ها إن أخذت<sup>١</sup> )
- ٣ ( أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن الاسدي ، حدثنا ابراهيم بن الحسين ، حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا سيار ، أبو الحكم عن الشعبي قال : أخذ عمر بن الخطاب فرسا من رجل على سوم فحمل عليه رجلا فمطاب عنده ، فخاصه الرجل ، فقال عمر : اجمل بيني وبينك رجلا . فقال الرجل : فاني أرضى بشرح المراتي ، فأتوا شريحا ، فقال شريح لصمر ، أخذته صحيحا سليما ، وأنت له ضامن حتى تردده صحيحا سليما . فأعجب عمر بن الخطاب فبعثه قاضيا<sup>٢</sup> .
- ٤ ( عبد الرزاق أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه في الرجل يشتري السلعة على الرضى قال : الخيار لكليهما حتى يفترقا عن رضى<sup>٣</sup> .
- ٥ ( عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب ، عن ابي سيرين ، إذا بعت شيئا على الرضى فلا تخلط الورق بخيرها حتى تنظر أياخذ أم يرد<sup>٤</sup> .
- ٦ ( سعيد بن منصور ، حدثنا هشيم ، أنبأنا يوزع عن الحسن قال : إذا أخذ الرجل من الرجل البيع على أنه فيه بالخيار فهلك منه ، فان كان سعى الثمن فهو له ضامن ، وان لم يسه فهو أمين ولا ضمان عليه<sup>٥</sup> .
- فهذه الآثار السابقة لم تحد في الخيار حدا ورأى مالك العمل بالمدينة في هذه الخيار تختلف بحسب السلع . فلذا لم يحد حدا . وانما قال ينظر في ذلك إلى كسل سلمة بحسب ما تختبر وتمرف ، فلم ير الثلاث ، ولم ير الاطلاق ، لان الفاية المرجوة من الخيار فيهما لا تتحقق ، وانما ينظر في ذلك إلى ما يحقق الفرض ويضع الضرر .
- وخير من اراد حكاية هذا العمل ، استعمل مصطلحه ( ليس لهذا حد معروف ) ويدوان هذا المصطلح لا يعنى نفي العمل كالمصطلح السابق ، وانما يعنى حقيقة العمل من مدلول الخبر .

- ( ١ ) المحلى : ٣٧٣/٨  
( ٢ ) هـق : ٢٧٤/٥  
( ٣ ) المحلى : ٣٧٤/٨  
( ٤ ) المحلى : ٣٧٤/٨  
( ٥ ) المحلى : ٣٧٤/٨

( ٣ ) الحج عن الحى العاجز وعن الميت :

( ١ ) مالك عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس ، قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر اليها ، وتنظر اليه . فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر . فقالت : يا رسول الله ! إن فريضة الله فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا ، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال " نعم " وذلك فى حجة الوداع " ١ " .

( ٢ ) حدثنى على بن حجر السعدي ، حدثنا على بن مسهر أبو الحسن ، عن عبد الله ابن عطاء ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه رضى الله عنه ، قال : بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ جاءت امرأة ، فقالت : إنى تصدقت على أبى بجارية ، وانها ماتت ، قال فقال : وجب أجرك ، وردها عليك الميراث ، قالت : يا رسول الله ! إنه كان عليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال : صومي عنها . قالت : إنها لم تحج قط . أفأحج عنها ؟ فقال حجى عنها " ٢ " .

( ٣ ) حدثنا موسى بن اسماعيل ، حدثنا أبو عوانة ، عن ابن بشر ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن امرأة من جهينة ، جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن أبى نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم . حجى عنها . رأيت لو كان على أمك دين ، أكت قاضيته ؟ أقضوا الله . فالله أحق بالوفاء " ٣ " .

( ٤ ) حدثنا حفص بن عمر ، وسلم بن إبراهيم ، بمناه ، قال : حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس ، عن أبى رزين ، قال حفص فى حديثه رجل من بنى عابر ، أنه قال : يا رسول الله ، إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الثامن ، قال : أخجج عن أبيك واعتسر " ٤ " .

- 
- ( ١ ) ط : ٣٥٩/١ : خ . ٤٧ - ٤٨/٤ : م : ٩٧/٩ - ٩٨  
( ٢ ) م : ٢٥/٨  
( ٣ ) خ : ٤٦ - ٤٥/٤  
( ٤ ) د : ١٢٢/٢ : ج : ٢٩٤

- ( ٥ ) من طريق الحجاج بن الضيال ، عن شعبة ، عن مسلم القرى ، قال : قلت :  
لابن عباس إن أبي حجت ولم تعتمر . أفأعتمر عنها ؟ قال : نعم " ١ " .
- ( ٦ ) من طريق يزيد بن زريع ، عن داود ، أنه قال : قلت لسعيد بن المسيب  
يا أبا محمد ، لأيهما الأجر ؟ اللجاج أم للمحجوج عنه ؟ فقال سعيد :  
إن الله تعالى واسع لهما جميعا " ٢ " .
- ( ٧ ) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن يونس ، عن الحسن بن عيسى  
الرجل يحج عن الرجل الذي لم يحج يقول : قال : يجزيه .
- ( ٨ ) حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن داود ، عن سعيد  
ابن المسيب قال : إن الله لو اسع لهما جميعا .
- ( ٩ ) حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبد الله بن ادريس ، عن هشام ، عن الحسن  
في الرجل يحج عن الرجل . قال : يرجى له مثل أجره " ٣ " .
- ( ١٠ ) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو الاحوص ، عن طارق بن عبد الرحمن  
قال : كنت جالسا عند سعيد بن المسيب ، فأقاه رجل ، فقال : إن أبي لم  
يحج قط . أفأحج عنه ؟ فقال له سعيد : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قد كان رخص لرجل حج عن أبيه . وهل هو إلا دين ؟ " ٤ " .  
ومن قال بالحج عن الميت :
- الاوزاعي ، الثوري ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، والشافعي ، وأبو ثور  
وأحمد ، وإسحق ، وأبو سليمان " ٥ " .
- ومن قال ما يحج عن الحي العاجز :
- ابن عباس ، علي ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وسعيد بن المسيب ، عبد الله  
ابن طاوس . ومه يقسول :
- سفيان الثوري ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، وأحمد ، وإسحق " ٦ " .

( ١ ) المحلي : ٦٠ / ٧

( ٢ ) المحلي : ٦١ / ٧

( ٣ ) شنن : ٥٨ / ٤

( ٤ ) المحلي : ٦٣ / ٧ - ٦٤

( ٥ ) المحلي : ٦٤ / ٧

( ٦ ) المحلي : ٦١ / ٧

الآثار في ترك الاحجاج عن الميت والحى المأجز :

- ( ١ ) ما رواه حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يحج أحد عن أحد .<sup>١</sup>
- ( ٢ ) ما رواه وكيع ، عن أفلح ، عن القاسم بن محمد قال : لا يحج أحد عن أحد .<sup>١</sup> .  
قال ابن حزم : هذا صحيح عنهما .<sup>١</sup> .
- قال ابن حجر : روى سعيد بن منصور وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر .  
( فذكره ) وقال : ونحوه عن الليث ، ونحوه عن مالك وان أوصى بذلك فليحج عنه والا فلا .<sup>٢</sup> .
- ( ٣ ) وروى سفيان عن منصور . ح . وشعبة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم ، لا يحج أحد عن أحد . وان أوصى بالحج حج عنه من ثلثه ، والا فلا .
- ( ٤ ) وروى يحيى بن سعيد القطان عن هشلم بن حسان عن ابن سيرين : إذا أوصى بالحج فمن الثلث .
- وهذا يقول : حماد بن أبي سليمان وحفيد الطويل . وداود بن أبي هند ، عثمان البتي .<sup>٣</sup> .
- وكان ابراهيم النخعي . وابن أبي ذئب يقولان : لا يحج أحد عن أحد .<sup>٤</sup> .  
قال ابن القاسم :

إن أوصى الميت أن يحج عنه ويمتق . قال مالك :  
" الرقبة مبدأة على الحج ، لأن الحج ليس عندنا أمرا معمولاً به " .<sup>٥</sup> .

وقال الربيع بن سليمان : ( في مسألة الشافعي ) بعد ذكره أحاديث الحج عن المأجز : فقلت للشافعي : فانا نقول : ليس على هذا العمل .<sup>٦</sup> .  
والعبارة الاولى على إطلاقها تدل على أنه يعنى الحج عن الحى المأجز وعن الميت . وادعى العمل على ذلك .  
فما هي الحجة في رد الاحاديث السابقة : ؟

---

( ١ ) المحلى : ٦٠ / ٧  
( ٢ ) فتح : ٤٧ / ٤  
( ٣ ) المحلى : ٦٤٦ / ٧ - ٥  
( ٤ ) المعالم : ٣٣٢ / ٢  
( ٥ ) مسوده : ٣٠٠ / ٤  
( ٦ ) أم : ١٩٦ / ٧

أدوال الممل ؟ وما حقيقته ؟

أدلة المالكية :

١ ( قالوا : إن هذه القصة مختصة بالخشمية ، كما اختص ما لم يولى أبي حذيفة

بجواز ارضاع الكبير حكاه ابن عبد البر .

قال ابن حجر : وتعقب : بأن الاصل عدم الخصوصية .

واحتج بعضهم ، بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة باسنادين مرسلين

فزاد في الحديث حج عنه ، وليس لأحد بعده .

قال ابن حجر : ولا حجة فيه لضعف الاسنادين ، مع ارسالهما .

وقد عارضه حديث الجهنية ، افضوا الله ، فالله أحق بالوفاء " ١ " .

٢ ( قوله تعالى " والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا " فالآية وردت

مقيدة لمن يستطيع السبيل الى البيت ، فمن لم يستطيع السبيل اليه لم تتناوله

الآية ، والاستطاعة صفة موجودة بالمستطيع ، وإذا لم توجد به استطاعه ، فليس

بمستطيع ، فلم يجب عليه حج " ٢ " .

٣ ( قال القرطبي :

رأى مالك أن ظاهر حديث الخشمية مخالف لظاهر القرآن ، فرجح ظاهر القرآن " ٣ " .

٤ ( قال ابن الصريسي :

قال بهذا الحديث جماعة من المتقدمين واختاره الشافعي من التأخرين وأبى

ذلك الحنفية " ٤ " . والمالكية ، وهم فيه أعدل قضية ، فان مقصود الحديث

الحك على برد الوالدين ، فانه رأى عن المرأة رغبة صادقة في بر أبيها ، وتأسفت

أن ثقتها بركة الحج ، وثواب هذه العبادة ، وطاعت بأن تحج عنه فأذن لها وكان

في هذا الحديث جواز حج الفير عن الفير ، لانها عبادة مالية بدنية ، والبسدن

وان كان لا يحتمل النيابة ، فان المال يحتملها ، فروع في هذه العبادة جهة

المال . وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بجواز النيابة في غير هذا الموضع

١ ( فتح : ٤٩/٤

٢ ( المنتقى : ٢٦٩/٢

٣ ( الجامع لاحكام القرآن : ١٥١/٤

٤ ( مذهب الحنفية بوافق مذهب الجمهور . فتح التقدير : ٣٠٩/٢

وضرب المثل ، بأنه لو كان على أبيها دين بعد لسمت في قضاءه ، فدين الله أحق بالقضاء ، وطف كان لا يلزمها تخليصه من مائم الدين ، فدين الله أحق بالقضاء ، وهذه الكلمة أقوى ما في الحديث ، فانه جعله دينا ، ولكن لم يرد به هذا الشخص المخصوص فانما أراد به دين الله اذا وجب هو أحق بالقضاء ، والتطوع به أولى من الابتداء ، والدليل على أن الحج في هذا الحديث ليس يفرض ، ما صرحت به المرة في قولها ، ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة وهذا تصريح بنفى الوجوب ، وضع الفريضة ، ولا يجوز ما انتفى في أول الحديث قداما ان يثبت في آخره طنا . يحقته أن دين الله أحق أن يقضى ليس على ظاهره باجماع ، فان دين المبدأ أولى بالقضاء ، وه يبدأ ، إجماعا لفقرا الأدي ، واستخفاء الله تعالى فيتميم الفرض الذي أمرنا اليه وهو تأكيد ما ثبت في النفس من البر حياة وموتاً وقسرة وعجزاً<sup>١</sup> .

قال ابن حجر :

- وتعقب ذلك بأن في بعض طرقه التصريح بالسؤال عن الأجزاء فيتم الاستدلال<sup>٢</sup> .  
وعنى بذلك ما جاء في بعض طرق مسلم<sup>٣</sup> ان أبي عليه فريضة الله في الحج<sup>٣</sup> .  
ولاحد في رواية<sup>٤</sup> والحج مكتوب عليه<sup>٤</sup> .  
لكن رواية من هم أخذوا أولى بالتقديم . وهي التي جاءت في الحديث الأول .  
وهي أكثر طرقاً من غيرها ، أما الروايات التي تشيد بظاهرها السؤال عن أمر واجب فلا شك أنها رواية بالمعنى لأنه يتمذران يكون اللفظان واردتان في قصة واحدة .  
ولا يلزم من وقوع العبادة صحيحة الأجزاء وسقوط الفريضة .  
كما أن قضاء الدين عن الحي ليس بواجب ، فلا يجب على قريب الحي العاجز الاجتاج عنه ، غاية ما يدل عليه الحديث مشروعية جواز الحج عن الغير ترغيباً في الاجر والبر والاحسان .

قال النسوي :

مذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز بموت أو عصب ، وهو الزمانة ، والهيم

( ١ ) احكام القرآن : ١٢١/١

( ٢ ) فتح : ٤٩/٤

( ٣ ) م : ١٨/١٠

( ٤ ) مسند : ٥/٤



ونحوهما • وقال مالك والليث والحسن بن صالح لا يحج أحد عن أحد ، إلا عن ميت لم يحج حجة الاسلام •

قال القاضي وخكى عن النخعي وبعض السلف لا يصح الحج عن ميت ولا غيره ، وهي رواية عن مالك ، وإن أوصى به • وقال الظفمي والجمهور يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء أوصى به أم لا • ويجزئ عنه ، وهذا مذهب الشافعي وغيره أن ذلك واجب في تركه • وعندنا يجوز للمأجر الاستتابة في حج التطوع على أصح القولين " ١ " •

قال الشافعي رحمه الله تعالى محتجا على تركهم العمل بهذا الحديث :  
" خالفتم ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من روايتكم ومن رواية غيركم على بن ابي طالب يروي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم • وابن المسيب والحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى هذه الاحاديث • وعلى وابن عباس وابي الحسن المسيب وابن شهاب وربيعة بالمدينة يفتنون بأن يحج الرجل عن الرجل • وهذا أشبه شيء يكون مثله عندكم عملا • فتخالفونه كله لغير قول أحد من خلق الله علمته من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم • وجميع من عدا أهل المدينة من أهل مكة والمشرق واليمن من أهل الفقه يفتنون بأن يحج الرجل عن الرجل •

فقلت للشافعي :

فإن من حجة بعض من قال هذا القول أنه قال : إنه روي عن ابن عمر لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد ، فجعل الحج في معنى الصيام والصلاة •

فقال الشافعي :

وهذا قول الضعف فيه بين من كل وجه • قال : رأيت لوقال ابن عمر : لا يحج أحد عن أحد • وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أحدا أن يحج عن أحد • كان في قول أحد حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم • وأنتم تتركون قول ابن عمر لرأى انفسكم ولرأى مثلكم ولرأى بعض التابعين فتجعلونه لا حجة في قوله إذا شئتم • لانكم لو كنتم ترون في قوله حجة لم تخالفوه لرأى انفسكم • ثم تقيمون قوله عقاما ترون به السنة والآثار • ثم تدعون في قوله ما ليعرفيه من النهي عن الحج قياسا ، وما للحج والصلاة والصيام هذا شريعة ، وهذا شريعة " ٢ " •

( ١ ) نوى : ٩٨ / ١٠

( ٢ ) أم : ١٩٦ / ٧

وهذا الاحتجاج يتناول النقاط الآتية :

- ١ ( مخالفتهم ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم • وما رواه غيرهم • فقد روى ذلك على وابن عباس • ومخالفتهم ابن المسيب والحسن وابن شهاب وسبيعة • وهؤلاء يفتون بذلك • ومثل هذا يشبه ما يدعون فيه العمل •
  - ٢ ( أنهم خالفوا هؤلاء لغير قول أحد علمه من خلق الله من الصحابة ما أن جميع من عدا أهل المدينة يفتون بذلك •
  - ٣ ( أنهم رواوا عن ابن عمر أنه لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد فجعلوا الحج في معناها •
  - ٤ مع أنه لو قال ابن عمر : لا يحج أحد عن أحد • فليس لقول أحد حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم •
  - ٤ وهم يتركون قول ابن عمر لقول أنفسهم ولرأى بمنى التابعين فيجعلوه حجة مستقاة شاة وتركون قوله لغير قول أحد متى شاة ثم يقيمون قوله مقاما يروون به السنة والآثار •
  - ٥ ( أنهم يدعون في قول ابن عمر ما ليس فيه من النهي عن الحج قياسا على الصوم والصلاة • مع أن كلا شريعة ولا محل للقياس •
- إلا أن الروايات السابقة عن ابن عمر وغيره تدل على أنهم أخذوا بقوله لا بالقياس عليه • فروى ذلك عن ابن عمر والقاسم بن محمد والحسن وغيرهم في قولهم " لا يحج أحد عن أحد " •

وللخص حجة مالك في ترك العمل بحد يك الخثعمية وغيره ما يأتي :

- ١ ( أن العمل بالمدينة على ترك الاحتجاج عن الميت والمأجز ، ويوضح هذا المأخذ قول الشافعي " وجميع من عدا أهل المدينة من أهل مكة والمشرق واليمن من أهل الققه ، يفتون بأن يحج الرجل عن الرجل •
- ٢ ( أن مستند هذا العمل قول ابن عمر وغيره " لا يحج أحد عن أحد " •
- ٣ ( أن الحد يك يحمل على الخصوصية ، فلا يتمدى ذلك الى غيره ويقسوى

هذه الخصوصية معارضته لظاهر القرآن في عدم الإيجاب الحج على غير المستطاع  
وان فقد الاستطاعة تسقط الوجوب .

في هذه القضية ، ترك الحديث للعمل ، وللأدلة الأخرى التي اعتمد عليها  
وهي تهيج شريح الاستدلال . فهل يصدق على هذه القضية ، ما يسنى بالعمل  
التأخير ؟ .

ربما كان ذلك كذلك ، اذ لوحظ ما يلي :

- ( ١ ) ان عليا وابن عباس وابن المسيب وابن شهاب وربيعة ، يذهبون الى خلاف هذا  
العمل ، ولم يرد عن غيرهم خلافه إلا عن ابن عمر .
- ( ٢ ) ان مصدر العمل هذا ، ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ويحتمل أن يكون خبرا  
موقفا عليه له حكم الرفع ، ويحتمل أن يكون رأيا له ، ويعد الأول الآثار العديدة  
التي جاءت في طلب ذلك ، مما يضعف القول بالخصوصية .
- ( ٣ ) ان هذا العمل يتصل في القول بعدم الجواز لا الاجزاء لان الآثار التي جاءت  
في مشروعيتها ذلك لا تكفي لاثبات الاجزاء . وانما مشروعية الجواز .
- ( ٤ ) واذا نسب هذا الاخذ - في هذه القضية - الى العمل المتأخر ، فان ذلك يرد  
على من قال : بان مصدر العمل المتأخر رأى ربيعة وقضاء سليمان بن يسلم  
لان ربيعة هنا يخالف ما لكان فيما ذهب اليه .
- ( ٥ ) ان هذا يوضح ان العمل المتأخر ، هو ما أخذ به جمهور من فقهاء المدينة فسي  
ردهم الخبر ، ومستندهم في ذلك أمور :

  - ( ١ ) رأى صحابي أو أثر موقوف عليه .
  - ( ٢ ) معارضة الخبر لظاهر النصوص .
  - ( ٣ ) ادعاء الخصوصية وهو ذلك .

لكن مع ذلك لا يصدق في الامر الاول نسبة ذلك الى العمل المتأخر بالمدينة  
لان مفهوم العمل المتأخر - عند من يقول بوجوده - ما كان رأيا استدلالا بعد عهد  
الصحابة . بخلاف الحجة في هذه القضية .

\* مصطلحات قضايا العمل \*

====

من الملاحظ أن مصطلحات هذا القسم ، تختلف عن مصطلحات القسمين السابقين وذلك أن القسم الاول كان المصطلح المستعمل فيه واضح الدلالة في التعبير عن السراى الفقهى لمالك فى القضية التى يتكلم عنها ، وهذا ما يخرج عن العمل أو الاجماع .  
أما فى قضايا اجماع اهل المدينة ، فكان مالك يحكى اجماعهم فى بعض القضايا ويستعمل لذلك مصطلحه " الامر المجتمع عليه عندنا " . حين يورى الاجماع منهم على ذلك أو لا يعرف منهم خلافا .  
أما فى القسم الأخير ، فانه رأى بعض القضايا ، قد ذهب فيها جمهورهم السرى رأى ، فاعتبره عملا لاهل المدينة بحكم الاغلبية ورأى فيه حجة كالتقسيم الثانى .  
فى القضاء بالشاهد واليمين ، رأى جمهور اهل المدينة على الأخذ به ، والقضاء عندهم به ، وكذلك البيع على البرنامج ، وفى هاتين القضيتين استعمل من المصطلحات ما يدل على أن العمل على ذلك عندهم .  
أما فى التحريم بخمس رضعات ، وفى بيع الخيار ، والحج عن الميت والعاجسز فقد نفى العمل عن بعض الآثار فيها ، ووضع المراد من بعضها الآخر . فهل نفى العمل عن الآثار والقضية الواردة إثبات لعمل آخر ؟ أو مجرد نفى للعمل ؟ سيأتى التفصيل فى ذلك فى الباب الرابع " ١ " .

من أقوال عمر وأفضيته التي خالفه مالك فيها بحجة عمل أهل المدينة :

١ - القول عن الضبر للسجدة

( ١ ) حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو - يعني ابن الحارث عن ابن أبي هلال ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي السرح ، عن أبي سميد الخدري أنه قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الضبر من . فلما يبلغ السجدة نزل فسجد ، وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها ، فلمسا بلغ السجدة تشزّن الناس للسجود ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " إنما هي نعمة نبي " ولكني رأيتم تشزّنتم للسجود " فتزل فسجد وسجدوا " ١ .  
قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي " ٢ .  
قال ابن خزيمة : ان في القلب من هذا الاسناد ، لان بعض اصحاب ابن وهب ادخل بين ابن أبي هلال وبين عياض ، في هذا الخبر اسحق بن عبد الله بن ابن فروة ، ولست ارى الرواية عن ابن أبي فروة هذا " ٣ .

( ٢ ) حدثنا ابراهيم بن موسى ، قال اخبرنا هشام بن يوسف ، ان ابن جريج اخبره سم قال : اخبرني ابو بكر بن ابي طليحة ، عن عثمان بن عبد الرحمن التميمي ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التميمي ، قال ابو بكر : وكان ربيعة من خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رض الله عنه ، قرأ يوم الجمعة على الضبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كان الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة ، قال : يا أيها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد ، فقد اصاب ، ومن لم يسجد فلا اثم عليه ، ولم يسجد عمر رض الله عنه وزاد نافع عن ابن عمر رض الله عنهما : ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء " .  
قال مالك : ليس العمل على ان ينزل الا قام اذا قرأ السجدة على النفسجر فيسجد .

( ١ ) د : ٥٩ / ٢ - ٦٥ مستدرك : ٢٨٥ / ١

( ٢ ) مستدرك : ٢٨٥ / ١

( ٣ ) ابن خزيمة : ١٨٩ أ قال ابن حجر : متروك : تقريب : ٥١٤

( ٤ ) غ : ٣٧٨ / ٢

( ٥ ) د : ٢٥٦ / ٦

( ٦ ) : ١٢

٣ ( حدثنا هشيم ، قال أنبأنا يونس ، قال أنبأنا يكر بن عبد الله المزني عن صفوان ابن محرز ، قال : بينا الاصحى يخطب يوم الجمعة ، إذ قسراً السجدة الآخرة من سورة الحج ، قال : نزل عن الخبر فسجد ثم عاد السي مجلسه " ١ " .

٤ ( حدثنا ابو بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن زر قال : قرأ عمار على الخبر اذا السماء انشقت ثم نزل الى القرار فسجد بها " ٢ " .

قال محمد بن الحسن :

قال أهل المدينة : العمل عندنا على فعل عمر الاخير ، وليس العمل

عندنا على فعله الاول .

وقال محمد بن الحسن :

العمل عندنا على فعل عمر الاول رضى الله عنه ، وهو أحب الينا ممن

ترك السجود ، لان عمر رضى الله عنه ، لم يقل أن فعله الآخر ناسخ للأول ، وقد

زعم أن كل ذلك يجوز ، فالسجدة افضل من تركها " ٣ " .

قال الباجسي :

يحتمل فعل عمر رضى الله عنه :

- أن يكون أراد أن يعلم الناس ما عنده من أمر السجود ، وأن فعله وتركه جائز

وان لم يعلم هل منهم أحد يخالفه في رأيه ام لا . ولم يجد مجلساً اجمل

من اجتماع الناس عند خطبة يوم الجمعة .

وقد كره مالك من رواية على عنه أن ينزل الامام عن الخبر ليسجد سجدة فواها

وروى ابن المواز عن أشهب لا يقرأ بها فان فعل فينزل فليسجدها ويسجد الناس

منه .

قال :

وجه قول مالك : ان ذلك مما يتبع عليه عمر ، ولا عمل أحد بعده ، ولعمل

( ١ ) ش : ١٨ / ٢

( ٢ ) ش : ١٨ / ٢

( ٣ ) حجة : ٢٨٨ / ١

عمر انما فعل ذلك تعليماً للناس ، وخاف أن يكون في ذلك خلاف فبادر الى حسمه  
وكان ذلك الوقت لم يعتم كثير من الاحكام الناس ، وقد تقررت الآن الاحكام ، وعسرف  
الخلاف السائغ في سواها فلا وجه لذلك ، مع ما فيه من التخليط على الناس بالفسر اغ  
من الخطبة والقيام الى الصلاة .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما وضع الضبر ، صلى عليه بالناس  
فكان يقوم على الضبر ، فاذا أراد السجود نزل ثم اذا قام رقى الضبر ، فقام عليه ، فلما  
انصرف ، قال : اني فعلت ذلك لتعلموا صلاتي ، ولا يفعل ذلك اليوم ، لان الناس  
قد عصم علم ذلك .

ووجه قول اشهب . وهو الاظهار فعمل عمر بن الخطاب ، ولم ينكر عليه أحمد  
من الحاضرين مع كثرة عدد هم " ١ " .

#### والاستدلالات السابقة تتضمن ما يلي :

- ١ ( ان النزول عن الضبر لسجود التلاوة ، لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٢ ( ان فعل عمر بن الخطاب رض الله عنه انما كان لتعليم الناس حكم السجود في جواز  
الفعل والترك ، ويحتمل ارادته التأكيد من ذلك لمعرفة الموافق والمخالف .
- ٣ ( انه لم يعد لفعل ذلك حسماً للخلاف الذي قد ينشأ من تقليد الناس له في ذلك و  
لانه لم تعتم الاحكام بعد .
- ٤ ( ان مثل ذلك جائز لما قصد منه تعليم الناس بعض الاحكام ، كما فعل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في صلاته على الضبر . وقال : اني فعلت ذلك لتعلموا  
صلاتي .
- ٥ ( ان في ذلك تخليط على الناس بالفراغ من الخطبة والقيام الى الصلاة .
- ٦ ( انه لم يعمل به أحد بعده ، لكن جاء فعل ذلك من ابي موسى الاشعري وعمار .

قال مالك :

ليس العمل على أن يتزل الامام اذا قرأ السجدة على الضرب فيسجد .

( ٢ ) تضعيف الضميمة في تيبة الخلفيات

وذلك في قصة رقيق حاطب الذين سرقوا ناقة فانتحروها .

عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة . فانتحروها . فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأمر عمر كثير بن الصلت ان يقطع أيد يهيم . ثم قال عمر : أراك تجيهمهم ، ثم قال عمرو : والله لأغرمك غرما يشق عليك . ثم قال للمزني : كم ثمن نانتك ؟ فقال الغزنسي : قد كنت والله أغصها من اربعمائة درهم . فقال عمر اعطه ثمانمائة درهم .

قال يحيى : سمعت مالكا يقول : وليس على هذا الممل عندنا في تضعيف القية . ولكن مضى أمر الناس عندنا ، على أنه إنما يفرم الرجل قية البعير أو الدابة يوم يأخذها .

قال البيهقي :

قال الشافعي : لا تضعف الضميمة على أحد في شيء ، انصبا العقولة في الابدان ، لا في الاموال ، وانما تركنا تضعيف الضميمة من قبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيما أهدت ناقة البراء بن عازب ان على أهل الاموال حفظها بالنهار ، وما أهدت المواشى بالليل ، فهو ضامن على أهلها ، قال : فانصبا يضمنونه بالقية ، لا بقتين ، قال : ولا يقبل قول المدعي يضمن في مقدار القية لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : البينة على المدعي ، واليمين على المدعي عليه .

قال ابن التركمانسي :

في الاستدكار ما ملخصه :

إن العلماء تركوه للقرآن والسنة . أما القرآن فقوله تعالى :

( ١ ) ط : ٢٤٨/٢

( ٢ ) هق : ٢٧٨/٨



" فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " فاعتدوا بمثل ما عوقبتم به " ولم يقل بمثلين ، وأما السنة فإنه عليه السلام قضى على من أعتق شقيا من عبد ببقية حصاة شريكه ، وضمن الصفحة التي كسرهما بمخزأهله بصفحة مثلها ، ولأنه خير يدفعه الاصول فقد أجمع العلماء على أن من استهلك شيئا لا يقرم إلا مثله أو قيمته ، وأنه لا يعطى أحد بدعواه " ١ " .

ويحترض الشافعي على مالك في تركه العمل بهذا الاثر فيقول :  
هذا حديث ثابت عن عمر يقضى به بالدينونة بين المهاجرين والانصار ، فان خالفه غيره لازم لنا ، فتدعون لقول عمر السنة والآثار ، لان حكمه عندكم حكم مشهور ظاهر ، لا يكون الا عن مشورة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في ناقة الغزى ، وانتم تقولون حكمه بالدينونة كالا جطع من عاصمهم ، فان كان قضاء عمر رحمه الله عندكم كسما تقولون ، فقد خالفتموه في هذا وغيره ، وان لم يكن كما تقولون ، فلا ينبغي أن يظهر بكم خلاف ما تقولون انتم ، وانتم لا تروون عن اخذ انه خالفه ، فتخالفون بخير شيء رويتموه عن غيره ، ولا اسمعكم الا وضعتم انفسكم موضعا تردون وتقبلون ما شئتم علمسي غير معنى ولا حجة ، فان كان يجوز ان يعمل بخلاف قضاء عمر ، فكيف تجيزوا لغيركم ما أجزتم لانفسكم ، وكيف أنكرنا وانكرتم على من خالف قول عمر والواحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا " ٢ " .

وتتضمن هذه المآخذ ما يأتي :  
١ ( يدعون السنة والآثار لقول عمر ، لان حكمه عندهم مشهور ظاهر ، لا يكون الا عن مشورة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وهم يقولون : حكمه بالدينونة كالا جطع من عاصمهم . فان كان كذلك فقد خالفتموه في هذا وغيره .

٢ ( وان لم يكن كما تقولون : فما ينبغي أن يظهر منهم خلاف ما تقولون ، وهم لا يروون عن أحد أنه خالفه ، فيخالفون بخير شيء رويتموه عن غيره .

٣ ( لقد وضعوا انفسهم موضعا يردون وتقبلون ما شاءوا على غير معنى ولا حجة .

٤ ( ومتى جاز لهم خلاف عمر في قضاءه ، فلم لا يجيزون لغيركم ما أجازوا لانفسهم ولم يتركوا الكرواح على من خالف قول عمر او الواحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا .

( ١ ) الجوهري : ٢٧٨/٨

( ٢ ) أم : ٢١٥/٧

( ٣ ) دية الخطأ في القتل نصفها

عن ابن شهاب ، عن عراك بن مالك بن مالا بن زبدي بن يسار ، أن رجلا من بني سعد بن  
ليث ، أجرى فرسا فوطى على اصبع رجل من جهينة ، ففتزى ضها فمات ، فقال عمر بن  
الخطاب للذين ادعى عليهم :

أتحلفون بالله خصين يمينا ما مات ضها ؟ فأبو وحرثجوا . وقال لآخرين  
أتحلفون أنتم ؟ فأبوا . فقض عمر بن الخطاب بشر الدية على السعديين .

- قال مالك :

وليس العمل على هذا .<sup>١</sup>

وقد استشكل فعل عمر هذا ، لأنه إن ثبت عنده كون القتل بسببه يجب أن يحكم  
بكل الدية ، وإن لم يثبت يلزم أن لا يحكم بشيء . فما معنى إيجاب الشرط ؟<sup>٢</sup>

قال صاحب اوجز المسالك :

الوجه عندي أنه على طريق الصلح ، يشهد له كتاب عمر رضى الله عنه  
الى أبي عبيدة بن الجراح ، وأحرص على الصلح إذا لم يستين لك القضاء .<sup>٣</sup>

قال الشافعي :

فخالفتهم في هذا كله عمر بن الخطاب ، فقلتم يبدأ المدعون ، بل زعمتم أنه إذا

لم يحلف واحد من الفريقين ، فليس فيه شرط دية ولا أقل ولا أكثر .

فإن كنتم ذهبتهم الى ما ذهبنا اليه من أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ المدعون

فلما لم يحلفوا رد الايمان على المدعى عليهم ، فلما لم يقبل المدعون أيمانهم لم يجعل

لهم شيئا فالى هذا ذهبنا ، وهكذا يجب عليكم في أمر وجدتم لرسول الله صلى الله عليه

وسلم فيه سنة أن تصيروا اليها دون ما خالفها ، وما كان شيء من الاشياء أولى أن

تأخذوا فيه بحكم عمر من هذا ، لأنه أشهر من غيره ، وكان يمكنكم أن تقولوا : هذا

دم خطأ ، والذي حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم دم عمد فنتبع ما حكم به النبي

صلى الله عليه وسلم كما حكم في العمد ، وما حكم به عمر ، كما في الخطأ ، وليس واحد

ضهما خلاف الآخر ، فإن صرتم الى ان تقولوا انهما يجتمعان انهما قساة ، وما كان

( ١ ) ط : ٥٢٤٨٥١/٢

( ٢ ) التعليق المجرد : ٢٩٦

( ٣ ) اوجز المسالك : ٤٤٦/٥

لا يتوجه من حديث يخالف ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا على خلافه ، أو لى  
أن تصيروا فيه الى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا ينبغي أن تختلف أقوالكم<sup>١</sup> .

وهذا الاعتراض يتناول ما يليسى :

١ ( مخالفة عمر • مع انه كان يسئهم ان يأخذوا بقوله ويثلموا من المبررات ما يعذرون  
بها فى هذه الموافقة •

٢ ( وان زعموا انهم انما لم يأخذوا بقول عمر لان السنة جاءت بخلاف ذلك • فهكذا  
يجب عليهم فى كل أمر وجدوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ان يتسددوا  
اليها دون ما خالفها •

( لماذا اعترض الشافعى على مالك فى القضايا السابقة ؟ )

على الرغم من ان الشافعى يوافق مالكا فى عدم الاخذ ببعض القضايا السابقة  
فلم ينكر عليه ذلك ؟ •

مرد ذلك الحجة التى اوردها فى منهجه الذى سار عليه فى نقد عمل أهل  
المدينة ، اذ بدون معرفة هذا المنهج يصعب ادراك ما يهدف اليه فى نقده •  
ولمضى هذه الحجة : انهم يدعون ان حكم الخليفة او قوله عمل واجماع  
فما خالفه تركوه • واستنتاجا من ذلك الزعم بطأتسى :

— انهم تركوا اقوالا لهؤلاء الائمة الى قول غيرهم •

— واخذوا بسنن لم يوثق فيها شىء عن احد منهم •

وهلى هذه الحجة اورد الشافعى هذه المسائل ليبرهن على فساد هذه القاعدة •  
وستأتى هذه الحجة ورد الشافعى عليها ، وهو قسالك منها فى الباب التالى :

## الباب الرابع

( حجج المعترضين على عمل اهل المدينة )

ظهرت مكانة الفقه المدني شخصية متكاملة في عهد مالك ، ويكن اجمال ذلك في سبب واحد ، هو ان مالكا قد تجمعت في يديه اطراف تلك الثروة الفقهية لأهـل المدينة .

يقول علي بن المديني :

اخذ عن زيد بن ثابت ، من كانوا يفتون بفتواه اثنا عشر رجلا من لقيه منهم ومن لم يلقه ( فذكر الفقهاء السبعة وغيرهم من كبار تابعي المدينة ) ثم قال : ولم يكن بالمدينة بعد هؤلاء اعلم بهم من ابن شهاب ويحيى بن سعيد وابي الزناد ، ويكسبر بن عبد الله بن الاشج ، ثم لم يكن احد اعلم بهؤلاء ، بعد هـبهم من مالك بن انس .  
وساعد على ذلك امران :

اولهما : شخصية مالك العلمية .

ثانيهما : موطنه .

اما شخصيته ، فلقد بلغت شأوا عظيما ، شهد لها الشيوخ والاقربان والتلاميذ ونال مالك حظوة علمية ، بوأته منزلة " عالم المدينة " وتقادار على المدينة طلاب العلم من اطراف الارض ، وضربت اليه اكياد الابل يلتمسون الأخذ من علم عالم المدينة " ٢ " . حتى لقد بلغ الآخذون منه اعدادا كبيرة يزيدون على ألف وثلاثمائة راو " ٣ " . ألف فيهم الكتب منها كتاب المنتخب جرد فيه مؤلفه رواية مالك من كتاب الخطيب البغدادي وزاد عليه من نقله الخطيب من الرواة " ٤ " . وأما الموطأ ، فانه أقدم كتاب موثوق بنقله ضم الحديث والفقه المدني يتداوله النام إلى اليوم ، وينزله العلماء والمحدثون أرفع منزلة .

( ١ ) الطلل : ٢٥٥ / ب المقدمة : ١٧ و ٣١

( ٢ ) مذ : ١٥٣ / ١٠ ، سند : ٢٩٩ / ٢ ، المدارك : ٦٨ / ١ - ٧١

اصول المدينة : ٣٥ - ٣٧

( ٣ ) المدارك : ٧٢ / ١ - ٧٣

( ٤ ) مؤلفه رشيد الدين ابو الحسن . يحيى بن عبد الله القرشي ، بلغ عدد من ذكروهم ألف راو تقريبا .

والى جانب ما حوى من حديث وفقه ، فقد نقل مالك فيه قضايا عمل اهل المدينة الى جانب ما ضم من اشارة الى اصول اخرى ألح اليها مالك كالذرائع وغيرها ، فليس كذلك اشتات الفقه المدني ، وتجسد فيه واصبح الناطق بلسانه .  
وهذه المنزلة التى نالها مالك ونالها موطؤه كانت شارا اعجاب ونقد ، وتتساول النقد بمعنى القضايا الفقهية ، وبالاخص منها ما كان معتمدا على عمل اهل المدينة .  
فقد كانت قضايا العمل مبنوية فى ثنايا الموطأ ، يرجع بعضها الآثار ، وبعضها بعضها ، ويرد البعض الآخر . ويستعمل مالك فى ذلك مصطلحات شتى للدلالة عليه . وهذا ما يعطيها قوة واعتبارا ، أثارت من لم يقتنع بصحة مأخذها من العلماء الآخرين .  
والذى يدوان علماء اهل المدينة لم يكونوا يخالفون مالكا فيما نقله من قضايا العمل ، لكن قد يخالفونه فى وجهات النظر والاستدلال فى بعض القضايا . كاعتراض ابن ابي ذئب على مالك فى خيار المجلس<sup>١</sup> . والدراوردى فى أقل ما يكون عليه الصداق<sup>٢</sup> .

وانما كان الاعتراض من غير المدنيين فى قضايا العمل وغيرها ، وأول من أثر عنه نقد ذلك الليث بن سعد ( ٩٣ - ١٢٥ ) فى كتابه الى مالك بن أنس ، حيث ذكر بعض القضايا ، التى اعترض فيها على مالك وعلى اهل المدينة ، وأشار بالنقد الى ضهجهم فى الاحتجاج بمثل اهل المدينة ، ومبرراته<sup>٣</sup> .  
ثم جاء محمد بن الحسن الشيبانى ( ١٣٢ - ١٨٩ ) واخذ عن مالك الموطأ ثم ألف كتاب الحججة على اهل المدينة ( يرد فيه على المدنيين بعض قضايا العمل وقضايا اخرى ، ولم يكن فى رد الليث وابن الحسن ضهجا واضحا فى الرد بحيث تخضع مجموعات من القضايا لقاعدة واحدة ، وانما يرد نقد كل قضية على وجه الانفراد ، مع انتقادات عامة لضهجهم الفقهى ولكنها مع ذلك لم تكن تخضع لقواعد كلية .  
ومن أمثلة ذلك :

يقول ابن الحسن :

- تدعون اتباع الآثار ، ثم تتركونها عيانا<sup>٤</sup> .

- يتركون ما عليه أوائلهم<sup>٥</sup> .

( ١ ) المصالح : ٩٥/٥

( ٢ ) أم : ٢٤٨/٧

( ٣ ) ١ علام : ٨٤/٣ - وما بعدها . وانظر مثالا لنقده ص : ١٧١

( ٤ ) انظر مثالا : ٢٢٢/١ ، ٢٧/١ ، ٦٨ - ٢٣٦/٢ ، ٥٥/٢ ، ٥٦ ( من الحججة )

( ٥ ) انظر مثالا : ٩٩/١ - ١٠٠ ، ٣٧/١ ، ٣٩ - ٢٦١/٢ ( من الحججة )

وفي العبارة الأخيرة اشارة الى ما سيرد في نقد الشافعي للعمل في اطار

ضهجه

ثم جاء الشافعي ( ١٥٠ - ٢٠٤ ) فوضع ضهجا واضحا لنقده يخضع لقواعد ثابتة ينتظم تلك القضايا الفردية التي اعترض عليها هو أو من سبقه فيما يتفق معهم فيها . أما من جاء بعد الشافعي كل من حزم وابن القيم وغيرهما ، فانهم اخذوا جانبا من ضهج الشافعي وتوسعوا فقط في ايراد الامثلة كما سيأتي تفصيل ذلك .

### القسم الأول : " حجج الشافعي رحمه الله "

ان الضهج الذي اتبعه الامام الشافعي في نقد عمل اهل المدينة ، يتلخص في عرض وجهة نظرهم في اجماع اهل المدينة ، و احيانا يشاركه تلميذه الربيع بن سليمان فقرا نسبة الحجة والدليل اليهم . أو مضيفا بعض التفاصيل ، بصفته متحدثا باسمهم عارضا وجهة نظرهم .

وقد اورد الشافعي في كتابه " اختلاف مالك والشافعي " عديدا من القضايا فيها ما احتج مالك فيها بالسلم ، ومنها ما احتج فيها بما أخذ اخرى كقول صحابي مخالف لآخر ، أو قيام أو استحسان ، فلم يقتصر في اعتراضه على العمل فقط . كما افرد قسما لما خالف فيه مالك الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم .

والمتمعن لتلك القضايا ، لا يتضح له الضهج الذي يسير عليه الشافعي في نقده لمالك ، كما كانت تتكرر بعض الاعتراضات ، كلما تعرض لمسائل فيها مناسبات مشابهة . و اذا ما وقف على القواعد العامة التي اوردها في آخر هذا الكتاب وتشتمل حوالي عشر صفحات " ١ " . والتي اجمل فيها كل ما تعرض له من نقد للقضايا ، استطاع ان يستخلص ذلك الضهج الذي سار عليه في نقده .

ولذا فقد اكتفيت بايراد ملخص لذلك الضهج وما فيه من اعتراضات ثم توضيح موقف مالك منها . وسأورد فيما يلي ملخصا موجزا لحجج اهل المدينة - كما يراها الشافعي والربيع - وتمثل القواعد التي بنى عليها الشافعي رده .

ثم اعرضها مع رد الشافعي عليها • وأجزها مرة أخرى لبيان موقف مالك من تلك الاعتراضات •

ملخص تلك الحجج :

قال الشافعي رحمه الله تعالى :

يدعون في اثبات السمل وما يعتمد عليه من سنن ما يأتي :

أولاً ( يدعون ان عمل اهل المدينة اجماع كله او الاكثر منه •

ثانياً ( يدعون انهم يثبتون السنن التي يعتمد عليها العمل من طريقين :

الأول - اذا وجدوا الائمة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا بما موافقها

فلا اجماع عندهم ما حكم به احد الائمة ابو بكر او عمر أو عثمان • لان

حكم احدهم أو قوله عمل ظاهر ، وهم اعلم الناس بالسنن • واطمئنت

لها •

الثاني - اذا وجدوا الناس لم يختلفوا فيها •

ثالثاً ( انهم لا يعملون بها اذا لم يتحقق فيها الشرطان السابقان وكذلك لا يقبلون

الخبر اذا لم يسبقه عمل او لم يصحبه " ١ " •

وقد رد الشافعي على تلك الحجج وعرض لها بالرد كما يلي :

أولاً ( قال الشافعي في رد الحجة الاولى :

ان كان علم اهل المدينة اجماعاً كله او الاكثر منه فقد خالفوه ، لا بل

خالفوا اعلام اهل المدينة من كل قرن في بعض اقوالهم ، وان كان فسي

عملهم اختلاف فلم ادعوا لهم الاجماع ؟ •

ثانياً ( ألم بطرفي الحجة فيما يتعلق بعمل الائمة واقوالهم فقال :

أما دعواهم السمل بما وافق قول الائمة أو حكمهم ، وتركهم ما لم

يقولوا به او يحكموا به •

فتراهم :

أولا : يثبتون سننا لا يرد فيها عن أحد من الائمة شسى

يوافقه شسل :

١ - تحريم كل ذى ناب من السباع

٢ - القضاء باليمين مع الشاهد

٣ - القضاء فى القسامسة

: بل يوردون عن بعضهم فيها خلاف ما يروونه عن النبى

صلى الله عليه وسلم • كما فى القسامة •

ثانيا : يردون سننا عن النبى صلى الله عليه وسلم لقول عمر كما

فى التطيب قبل الاحرام ويتركون قول عمر للسنة كما يزعمون

فى ( الضوء ) و ( القضاء فى الضروس ) ويتركون

قول عمر لرأى انفسهم كما فى ( امان العليج ) •

ثالثا : ويتركون السنة لقياس على قول ابن عمر كما فى الحج عمن

العاجز والميت •

- ويتركون قول ابن عمر للسنة كما يزعمون كما فى المشى

الى الصلاة •

- ويتركون قول ابن عمر و معه السنة لغير قول احد كما

فى رفع الايدي فى الرفع من الركوع •

- ويتركون قول ابن عمر لقول انفسهم كما فى نضح العينين

فى غسل الجنابة •

فيخالفون ما رووا عن النبى صلى الله عليه وسلم لقول عمر

وما رووا عن عمر لقول ابن عمر ، وما رووا عن ابن عمر لقول انفسهم

فتركوا على عمر بن روايتهم ما تركوا زاعمين ان الحديث عن النبى

صلى الله عليه وسلم جاء يخالفه ، ومنها ما تركوه لان ابن عمر خالفه

ومنها ما تركوه لرأى انفسهم لا يخالف عمر ولا ابن عمر فيه احد

يحفظ •



فلو كان حكم الحاكم وقوله يقوم مقام الذي قالوا ، كانوا  
خارجين عنه فيما وصفناه ، وفيما يروى الثقات عن عمر •  
وهكذا بقية الأئمة ، فان ذهبوا الى غيرهم من اصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرووا عن أحد قط شيئا علمته الا تركوا  
بعضه ، وهكذا مع التابعين فمن بعدهم " ١ " هـ  
ثالثا ( ألم بطرفي الحجة فيما يتعلق بعمل الناس فقسال :  
ان السنة التي يثبتونها ويعتمدون عليها في اجماعهم هي السنة  
يجدون الناس لم يختلفوا فيها • وما اختلفوا فيه لم يعملوا به •  
فتراهم :

أولا ( يدعون الاجماع فيما اختلف فيه الناس على سنتهم ، مثل :

• سجود القرآن

• القضاء بالشاهد واليمين

ثانيا ( ويتركون العمل عن الكثير الغالب في المدينة لقول الاقل  
وهو :

• يزعمون انهم يقدمون العمل على خبر الواحد مثل :

• لبن الفحل والخلاف في التحريم به •

• عقل العبد في ثغره ، كجراح الحرفي ديته •

• اقل الصداق " ٢ " •

موقف مالك من تلك الحجاج :

أولا ( ما قيل من انهم يدعون ان عمل اهل المدينة اجماع كله أو الاكثره •  
هذه الحجة لا يقول بها مالك ، ولا اصحابه ، وذلك ان القضايا الستى  
ادعى فيها مالك اجماع اهل المدينة اثنتان وستون قضية في الموطأ ، واربعة  
في المدونة ، فالكل ست وستون ، لا كما قال ابن حزم : انها بضع واربعمسون  
وتعمد على ذلك ابن القيم " ٣ " • وهذا القدر اذا نسب الى بقية القضايا الستى  
وردت عن مالك وعددها تقريبا ثلاثمائة واربعة وثلاثون قضية فانها خمس تلك القضايا  
كلها تقريبا •

( ١ ) أم : ٢٤٨/٧ - ٢٤٩

( ٢ ) أم : ٢٤٧/٧ - ٢٤٩

( ٣ ) الاحكام : ١ - ٥٥٨/٤ اعلام الموقعين : ٢٨٢/٢

( ٤ ) انظر الطحاوي الثالث لقضايا الاجماع

وهذه النسبة لا تتفق مع ما ذكر من أن عمل أهل المدينة أجماع كلـــــــه  
أو الأكثر منه .

ثانياً ( ما قيل :

ان السنة التي يشتمونها ويعتدون في عملهم عليها هي التي قال بها الائمة  
او حكموا بها . وما لم يقولوا به أو يحكموا به لم يعملوا به .  
هذه الحجة لا تتفق مع سلك مالك في الاحتجاج بالعمل او بالاجماع ، لان  
موقف مالك واصحابه من اقوال الخلفاء ليس كما ذكر على اطلاقه ، وانما موقفهم من  
سنة الخلفاء الراشدين كموقف غيرهم ، والعمل القديم هو الذي يحتج به عندهم  
في مقام الاجماع أو العمل ، أو ما اثر من جهة الاستدلال .

فاجماعهم او عملهم لا يخضع لقول احد الائمة فقط مفردا وانما للعمل الذي  
يأثرونه عن التابعين ثم عن فوقهم . يقول ابن القاسم : قد جاء هذا ، وهذا  
حديث لو كان صحيحه عمل حتى يصل ذلك الى من عنده حطنا وادركنا ، وعمسنا  
ادركوا ، لكان الاخذ به حقا ، ولكنه كثيره من الاحاديث مما لا يصحبه عمسنا  
وعمل بخبره مما صحبته الاعمال واخذ به تابعوا النبي صلى الله عليه وسلم من  
الصحابة ، واخذ من التابعين على مثل ذلك " ١ " .

ولو كان قول الامام يعني الخليفة نفسه اجماعا ، فكيف يسعهم خلافتهم  
بعد ذلك ، حين يرون الحجة في قول غيره .

وان قالوا او وافقوا ، فمرد الموافقة او المخالفة ليس لتلك القاعدة ، وانما  
لاعتبارات اخرى .

اما مخالفتهم لعمر بن عمر رضي الله عنهما فيما يخالفهما فيه غيرهم  
فالامر ظاهر حيث خالفهم في ذلك الجمهور ، كما في النيسوب والقضاء في الضوم  
وضيح العيينين في غسل الجنابة ، وامان الملح . وكذلك في حال الموافقة .  
واما انفرادهم بالمخالفة في بعض الامور ، فمردها الاجتهاد ، امسا  
لسنة ثابتة ، او لقول صحابي آخر ، كما في التطيب قبل الاحرام والحج عن الميت  
والمأجز " ٢ " . ورفع اليدين في غير تكبيرة الاحرام .

( ١ ) المدونة : ١٥١/٢ - ١٥٢

( ٢ ) انظر ص : ١٩٧

وأما أخذهم بتحريم كل ذى ناب من السباع ، فقد اثبتوا ذلك بالسنة الصحيحة الثابتة "٢" . وكذلك القضاء بالشاهد واليمين "٢" . والقاسمة ولو لم يرووا في ذلك عن الائمة شيئا ، لانهم لم يشترطوا في قبول السنة ذلك الشرط .

ولذا كان الحكم جايئا للحقيقة ، عندما افترض هذا الفرض حجة على السنتهم ثم عورضت هذه الحجة بواقع موقفهم من اقوال الائمة . فظهر التناقض بين واقعيها وثنائجها .

ثالثا ( ما قيل :

- ان السنة التي يثبتونها ويعتمدون عليها في اجماعهم هي التي يجدون الناس لم يختلفوا فيها . وما اختلفوا فيه لم يعملوا به .

وقد وضع الشافعي ان ما يهطل هذه الدعوى موقنان مختلفان لهم :

أولهما : يدعون الاجماع فيما اختلف فيه الناس .

ثانيهما : يتكفون السبل عن الكثير الفالب في المدينة لقول الأقل .

وهذان المقان من هذه الدعوى هما اللذان استهدف الدامن بهمسما

من جاء بعد الشافعي كابن حزم وابن القيم فاورد ا ما يؤيد ذلك كما سيأتى

في القسم الثاني من حجج المعترضين على العمل "٣" .

- ان السنة لا يقبلونها اذا لم يسبقها عمل او لم يصحبها .

أما ادعاهم الاجماع فيما اختلف فيه الناصر على السنتهم كما في سجود القرآن

والقضاء بالشاهد واليمين . فلم ترد دعوى اجماع فيها عن مالك .

ففي سجود القرآن قال مالك : الامر عندنا ان عزائم سجود القرآن احدى عشرة

سجدة ليس في الفصل منها شي .

وهذا الاصطلاح لا يدل على الاجماع ، ولعل الاجماع استنج من استعمال مالك

لهذا المصطلح "٤" . ويوضح انه استنتاج ما افترضه الشافعي على لسان من يحتسب

لمالك ، قال : رأيت لو قال لك : هو لا يقول لك : الامر عندنا . الا والامر مجتمع

عليه بالمدينة "٥" . وكذلك ما نسب الى مالك واصحابه ، من انهم قالوا : ان عمل

١ ( التمهيد : ١٣٤/٢ - وما بعدها

٢ ( انظر ص : ١٥٢

٣ ( انظر ص : ٢٢٢

٤ ( الرسالة : ٥٣٣

٥ ( انظر دراسة بحبر قضايا العمل ص : ١٢٨

اهل المدينة اجماع كله أو الاكثر منه .

وفي هذه القضية لم يصح العمل حتى يدعى فيها الاجماع .

وفي القضاء بالشاهد واليمين قال مالك : مضت السنة .

وهذا المصطلح عنده من مفهوم عمل أهل المدينة ، ولم يستعمل فيه مصطلح

الاجماع ( الامر المجتمع عليه )<sup>(١)</sup> .

وأما تركهم العمل عن الكثير الغالب في المدينة لقول الاقل مع ما يزعمون من تقديم

العمل على خبر الواحد مثل :

- عدم التحريم بلبين الفحل .

- ونقل العبد في ثمنه كجراح الحرفي ديته .

- اقل الصداق .

فان القضية الاولى قد عرض الشافعي رحمه الله لها بالتفصيل وأورد الروايات

عن الصحابة والتابعين ليدل بذلك أن العمل بالمدينة هو عدم التحريم بلبين الفحل

بينما مالك يذهب في ذلك الى التحريم بلبين الفحل ، فخالف العمل بالمدينة الذي يدعى

تقديمه على خبر الواحد ، وهذا يدل على ضعف الاجتجاج بالعمل .

وقد نقل في الاستدلال بعدم التحريم بلبين الفحل آثارا من :

- كتابة هشام بن اسمعيل الى عبد الملك بن مروان في ذلك ، فكتب اليه عبد الملك بن

مروان انه ليس ذلك برضاع .

- اثر عبد الرحمن بن القاسم انه كان يقول : كان يدخل على عائشة من ارضه بنات

ابى بكر ، ولا يدخل عليها من ارضه نساء ابى بكر .

- اثر زينب بنت ابى سلمة ورأى الزبير وابنه عبد الله .

- قول رافع بن خديج : الرضاة من قبل الرجال لا تحرم شيئا .

- عن ابن المسيب ، وابى سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وعلاء ابن يسار

ان الرضاة من قبل الرجال لا تحرم شيئا .

- الاثر عن ربيعة وفقهاء المدينة وابن عباس في ذلك .

- الاثر عن عائشة الآتسى قال :

---

( ١ ) انظر القضاء بالشاهد واليمين ص : ١٦٧

اخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : جاء عمى  
من الرضاة ، افلح بن ابي القيس يستأذن على بعد ما ضرب الحجاب ، فلم أذن لسه  
فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ، فقال : انه عتك ، فاذنوا لسه .  
فقال : وما في هذا ، حديثها : ام ابي بكر ارضته ، فليس هذا برضاة  
من قبل الرجل ، ولو كان من قبل الرجل لكانت عائشة اعلم بمعنى ما تركت ، وكان اصحاب  
رسول الله والتابعون ، ومن ادركنا متفقون على ما قلنا ، ولا يتفق هؤلاء على خلاف سنة  
ولا يدعون شيئا الا لما هو اقرب منه .

قال : قد كان القاسم بن محمد ينكر حديث ابي القيس ، ويدفعه دفعسا  
شديدا ، ويحتج فيه ان رأى عائشة خلافة .  
فقلت له :

أتجد بالمدينة من علم الخاصة اولى ان يكون علما ظاهرا عند اكثرهم من ترك تحريم  
لبين الفحل ، فقد تركناه وتركوه ، ومن يحتج بقوله ، اذا كنا نجد في الخبر عن النبي  
صلى الله عليه وسلم كالدلالة على ما نقول ، افيجوز لاحد ترك هذا العام المتصل ممن  
سمينا من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ، واصحابه والتابعين من بعدهم بالمدينة ان  
يقبل ابداء عمل اكثر من روى عنه بالمدينة اذا خالف حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم  
نصا ليعر من هذا الحديث لسلمهم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم . قال : لا  
قلت : فقد ترك من تحتج بقوله هذا ، ولا اعلم له حجة في تركه الا ما ثبتت  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يحرم من الرضاة ما يحرم من الولادة .  
فقال لي : لذلك تركته .

فقلت : نعم . فاننا لم يختلف بحمد الله قولي في انه لا اذهب اذا ثبت  
عن النبي صلى الله عليه وسلم شي الى ان ادعه لاكثر او اقل مما خالفنا في لبن الفحل  
وقد يمكن ان يتأول حديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان من النساء دون الرجس  
فأخذت باظهار مما نيسه ، وان امكن فيه باطن وترك قول الاكثر من روى عنه بالمدينة  
ولو ذهب الى الاكثر وترك خبر الواحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما عدت ما قال  
الاكثر من المدنيين ان لا يحرم لبن الفحل .

اما استحباب التحريم بلين الفحل في حديث عائشة ، والقول بان ما في حديثها  
أم ابى بكر ارضعته ، فليس هذا برضاع من قبل الرجل ، ولو كان من قبل الرجل ، لكنت  
عائشة اعلم بمعنى ما تركت .

فان رواية الشيخين تهمد ذلك ، وثبت انه رضاع من قبل الرجل ، كما سيأتى :  
وليس حجة مالا فقط في عموم الحديث ( انه يحرم من الرضاة ما يحرم من الولادة )  
كما هي الحجة عندهم ، ولكن بحديث عائشة ايضا .

والتحريم بلين الفحل قد قال به جماعة من الصحابة والتابعين يقارب عدد هـم  
من قال بعدم التحريم ، فالقول بان هناك اكرية يمكن ان يقال عنهم ان قولهم هو السمل  
بالمدينة ، ليس ذلك واضحا في هذه القضية ، بل هناك فريقان مختلفان في هذه القضية  
مقاربان .

- فمن عرف له قول من الصحابة بعدم التحريم من الصحابة ستة .
- = = = = =
- = = = = =
- = = = = =
- = = = = =

ويدل على هذا التقارب في الرأي الرواية السابقة عن هشام بن اسماعيل حين كتب  
الى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك اذ لو كان السمل عندهم ذلك ظاهرا ، وانسه  
قول فقهاءهم لما احتاج الامر الى الكتابة الى عبد الملك بل ان هذه الكتابة تدل على  
استحكام الخلاف بين فريقين مقاربين .

فمن قال بالتحريم بلين الفحل :

• على بن ابى طالب " ١ " . وهو قول ابن عباس فيما ذكره الترمذى ، وقول عائشة  
فيما ذكره ابن عبد البر ، وهما قال عروة بن الزبير وطائفة وعطاء ، وابن شهاب ومجاهد ، وابو  
الشمثاء ، والحسن والشعبي وسالم والقاسم بن محمد ، وهشام بن عروة على خلاف فيه .  
ومن قال ليس بلين الفحل بمحرم : ابن عمر وجابر وعائشة على اختلاف بعضها  
ورافع بن خديج وعبد الله بن الزبير ، ومن التابعين سعيد بن المسيب ، وابو سلمة بن  
عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار واخوه عطاء ، ومكحول وابراهيم النخعي وابوقلاية و اياس  
بن معاوية والقاسم بن محمد وسالم والشعبي على خلاف عنه ، وكذا الحسن واسماعيل  
بن عيسى " ١ " .

قال ابن قدامسة :

ولنا ما روت عائشة رضي الله عنها ان اقبل اخا ابى القعيس استأن علي بعد ما  
انزل الحجاب ، فقلت : والله لا آذن له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
فان اخا ابى القعيس ، ليس هو ارضعتني ، ولكن ارضعتني امرأة ابى القعيس ، فدخسل  
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعتني  
ولكن ارضعتني امرأته ، قال : " ائذنوا له فانه عمك تربت يمينك " قال عروة : فهذا  
كانت عائشة تأخذ بقول " حرهوا من الرضاع ما يحرم من النسب " متفق عليه " ١ " .  
وهذا نص قاطع في محل النزاع فلا يعول على ما خالفه ، فاما حديث زنب فسان  
صح فهو حجة لنا ، فان الزبير كان يعتقد انها ابنته ، وتمتدده اباهما ، والظاهر ان هذا  
كان مشهورا عندهم ، وقوله مع اقرار اهل عصره اولى من قول ابنه ، وقول قوم لا يعرفون " ٢ " .  
فهذه القضية ، والتي تليها قضايا لم يتضح فيها رأى الفالبة التي يحكم لها  
بالعمل المصاحب لاخبار الآحاد الذي يقدم على ما يعارضه .  
وفي مثل هذه القضية يستعمل مالك مصطلحه الامر عندنا القاي يشير الى تسلسل  
هذا الخلاف ، واختيار ما يراه حين لا تكون اقلية يستبين منها العمل ، ويجعل القضية  
عملا لأهل المدينة " ٣ " .

( ١ ) ج : ٣٧٦/٨ ، ٢١/١٠

( ٢ ) المغني : ٤٧٦/٧

( ٣ ) انظر بحث الايلاء ص : ١١٨ - ١١٩

القسم الثاني : حجج ابن حزم وابن القيم

نهج ابن حزم وابن القيم في نقدهما العمل ضهح الشافعي في حجته الثالثة  
التي يقول فيها :

• يتركون العمل عن الكثير الغالب بالمدينة لقول الأقل .  
فقال ابن حزم :

• انهم اترك الناس لاجماع اهل المدينة سنة " ١ " .  
ويقول في موضع آخر :

• انهم اترك الناس لعمل اهل المدينة " ٢ " .  
وقال ابن القيم :

• ان العمل من طريق الاجتهاد ، خالفوا فيه السنة ، وتركوا به العمل الصحيح " ٣ " .  
وقد دعم ابن حزم وابن القيم ذلك بالامثلة الاتيصة :

١ ( في المعاملة على الارض .

٢ ( في المقدار المعتبر في زكاة الفطر .

٣ ( في الصلاة خلف الامام الجالس .

٤ ( في الصلاة على الميت في المسجد .

المثال الأول : في المعاملة على الأرض :

قال ابن حزم :

ان اهل المدينة اجتمعوا كلهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعطاء اموالهم  
التي قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على فتتحى خبير الى اليهود على ان يعطوها  
باموالهم وانفسهم ، يقرونهم ما اقرهم الله تعالى ، ويخرجونهم متى شاءوا .

١ ( الاحكام : ١ - ٥٥٦/٤

٢ ( الاحكام : ١ - ٥٦٢/٤

٣ ( اعلام : ٣٨٣/٢



وقوا كذلك الى ان مات رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة اربعة اعوام ، ثم سمى  
مدة ابي بكر رضى الله عنه الى آخر عام من خلافة عمر رضى الله عنه .  
فقال المدعون انهم على مذاهب اهل المدينة : هذا عقد فاسد وعمل باطل .  
وتركوا اجماع اهل المدينة في جواز المزارعة بالثلث والربع والنصف ، فقاسوا :  
لا يحل هذا ولا يجسوز " ١ " .

يتناول الاعراض السابق موقف مالك من المعاملة على الاصول كالنخل والكرم ، والثمار  
والارض البيضاء .

والمعاملة على الارض تحتاج الى بعض تفصيل يعرف منه موقف مالك ، وموقف الآخرين .  
وهذه المعاملة تشمل ما يلي :  
١ ( المساقاة على الاصول والثمار والزروع .  
٢ ( المزارعة ببعض ما يخرج من الارض .  
٣ ( كراء الارض بالنقد بين العروض والتمسار .  
مع صور اخرى تنفرع عن هذه الانواع .  
وملخص مذاهب اهل الامصار فيها كما يلي :-  
قال ابو حنيفة :

لا تجوز مزارعة الارض البيضاء ، ولا المعاملة على شئ من القرم .  
وعلة من قال بقوله :

ان المزارعة والمساقاة مؤاجرة ، ولا تجوز الا معلومة ، فلما كان العامل في الارض  
انما هو مستأجر الارض ببعض ما تخرجه من بذور ، والخارج منها مجهول لا يدري كسبه  
قدره ؟ لأنه قد يقل ويكثر ، وقد لا تخرج شيئاً ، فكانت اجارة مجهولة ، وكانت باطلة  
وكذلك المعاملة على النخل .

والدليل في النهي عن ذلك جملة :

- ١ ( حديث رافع في النهي عن كراء الارض بثلت أو ربع أو بتمام مسمى " ٢ " .
- ٢ ( حديث ابن عمر وانما ما كان يرى بالمزارعة بأما حتى سمع رافعاً يقول : نهى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها " ٣ " .
- ٣ ( حديث جابر في نهيه صلى الله عليه وسلم عن المخابرة ، وهي المزارعة بالثلث  
والربع والنصف " ٤ " .

١ ( الاحكام : ١ - ٤ / ٥٥٦ - ٥٥٨ ، اعلام : ٢ / ٣٨٣ - ٣٨٥

٢ ( : ٢٠٤ / ١٠ " كراء الارض "

٣ : ٢ / ٢٥٧

٤ : ١٩٤ / ١ " مجموع النهي عنها "

اما معاملة اهل خيبر فلا تخلوا من ان يكونوا عبيدا او احرارا ، فان كانوا عبيدا  
فمعاملة المرء لنبده بمثل هذا جائز ، وان كانوا احرارا فيكون الذي اخذ منهم بمنزلة  
الجزية ، لانه لم يأت في شيء من الاخبار أنه عليه السلام قد أخذ منهم جزية ولا زكاة .  
- وقال الثوري ويعقوب ومحمد بن الحسن واحمد واهل الظاهر :  
المزارة بالثلث والربع جائزة ، وكذلك المعاملة على النخل وكراء الارض بالنقدية  
• وضع الاخير اهل الظاهر .

وعلة ذلك :

ان المساقاة والمزارة كالمقارضة ، وذلك اصل مال مشروط للمعامل فيه من الرسم  
ما قد يوجد ولا يوجد وهو مجهول قبل وجوده ، معلوم عند وجوده ، فكذلك المزارعة  
والمعاملة مجهول مبلغ ما لكل واحد فيهما مثل حدود الخارج من الارض والنخل ، معلوم  
بعد حدوثة منهما فكان حكمها حكم المقارضة .

ودليلهم في ذلك :

( ١ ) حديث ابن عمر في معاقته صلى الله عليه وسلم اهل خيبر فيما تخرجه الارض من ثمر  
أوزع " ١ " .

( ٢ ) الاحاديث الاخرى في جواز المزارعة " ٢ " .

- وقال الشافعي :

تجوز المساقاة على النخل والكرم وما بينها من بياض قل البياض أو كثر ، ولم يجسز  
المساقاة على الزرع ، ولا مزارعة البياض المستقل .

وقال الاوزاعي :

يكراه اعطاء الارض على النصف او على الثلث او الثلثين .

- وقال ابو ثور :

المزارة بالثلث والربع او بعض ما يخرج من الارض باطل .

( ١ ) نخ : ٩ / ٥ " المزارة بالشمار ونحوه " .

( ٢ ) ستاتي في استدلال ابن قدامة

- وقال مالك :

تجوز المساقاة على النخل والكرم والاصول ، والنزوع وعلى البياض اذا كان تبعا للاصل  
وأقل منه . اما اذا كان البياض اكثر ، فلا يساقى بل يكرى بالذهب والفضة .

وعلة من قال بقول مالك :

في كراهة مزارعة الارض البيضاء ، واجازة مساقاة النخل ، ما جاء من النبي عمن  
المزارعة بالثك والربح ، أما اجازة المعاملة على ما يحدث من النخل والارض فلمعاملته  
صلى الله عليه وسلم أهل خيبر .

وما سبق يتبين ان مالكا قال بالمساقاة في الاصل والنزوع ، وبالمزارعة في البياض  
اذا كان تبعا للاصل وأقل منه .  
ولم يقل بجواز المزارعة مستقلة في البياض . وانما قال بكراهتها بالذهب والفضة .

وحجته في ذلك ما يأتي :

( ١ ) معاطته صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر كما روى ذلك من مرسل سعيد بن المسيب  
وسليمان بن يسار " ١ " . وانها كانت مساقاة على نخل . وقام الاصل الاخرى  
والنزوع عليها . ورأى انه اذا كان هناك بياض فبحكم تبعه للاصل تجوز مساقاته  
اي مزارعته ، اذا كان البياض أقل من الاصل .  
قال أبو نعيم :

ولا نعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قاسم أهل خيبر زروعا ولا أخذ منهم  
شيئا ، وانما كان يعمت بآبن راحة ، فيخوص بينه وبينهم النخل ولا نعلمه أخذ منهم  
ما كان في الارض شيئا " ٢ " .

( ٢ ) ان المعاملة على الارض البيضاء ، بيعنر ما يخرج منها لا تصح لان صاحبها يستطيع  
كراءها بالدنانير والدراهم وما أشبه ذلك ، اما صاحب النخل ، فلا يقدر على بيع  
ثمرها حتى يبدو صلاحه .

( ١ ) ط : ٧٠٣/٢ - ٧٠٤

( ٢ ) اختلاف الفقهاء : ١/١/١٢٢

أما الذي اعطى ارضه البيضاء بالثك أو الربح ، مما يخرج منها فذلك ما يدخله  
الضرر ، لان الزرع يقل ويكثر ، وربما هلك رأسا ، فيكون صاحب الارض ترك كراهة معلوما  
واخذ غررا لا يدري ايتم أم لا ؟ فهذا مكروه "١" .

فهو يرى ان الحاجة بالنسبة لصاحب النخل هي التي اجازت ذلك ، أما الارض  
البيضاء فانها تكثرى بالذهب والفضة .

ولذا فان مالكا يرى ان البيضاء ، اذا كان ثمنها للاصل ، وكان الاصل اعظم ذلك  
واكثره ، بأن يكون النخل الثلثين أو أكثر ، ويكون البيضاء الثلث أو أقل ، فان كان كذلك  
جازت المساقاة واذا كانت الارض البيضاء فيها الاصل من النخل وما اشبه ذلك ، فيكون  
الثك أو أقل ، ويكون البيضاء الثلثين أو أكثر فانها تكثرى ، ولا تصح المساقاة .

فقال : وذلك ان من أمر الناس أن يساقوا الاصل ، وفيه البيضاء ، وتكسرى  
الارض وفيها الشيء اليسير من الاصل "٢" .

قال ابن وهب :

فأخبر مالك ، انه من عمل الناس ، وأنه الذي مضى من أمرهم ، والعمل أقوى ممن  
الأخبار "٣" .

وهذه الصورة جمع الاخبار التي جاءت في جواز المساقاة والنهي عن المزارعة ، وحكى  
ذلك عملا لاهل المدينة .

وحين يرى أن المساقاة على الاصول والزرع كالقراض يعامل في كل منهما على اصل  
فليس هناك في الارض البيضاء اصل يعامل عليه .

أما غيره فيرى ان الارض نفسها طال تصلح ان تكون اصلا يعامل عليه أيضا كالمسال  
في القراض .

قال ابن قدامة :

معنى المزارعة : دفع الارض الى من يزرعها ، او يعمل عليها والزرع بينهما ، وهي  
جائزة في قول كثير من اهل الملسم .

( ١ ) ط : ٧٠٨ / ٢

( ٢ ) ط : ٧٠٩ / ٢

( ٣ ) المدونة : ٤٤٦ / ٢

قال البخاري :

قال ابو جعفر : ما بالمدينة اهل بيت الا ويزرعون على الثلث والربح ، وزارع عيسى  
وسعد وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم وعروة وآل ابي بكر وآل علي ، وابسن  
سيرين . ومن رأى ذلك سعيد بن المسيب وطاوس وعبد الرحمن بن الاسود وموسى  
ابن طلحة والزهرى وروى ذلك عن معاذ والحسن وعبد الرحمن بن يزيد .

قال البخاري :

وعامل عمر الناس على أنه ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وان جاءوا بالبذر  
فلهم كذا " ١ " .

وكرهها عكرمة ومجاهد والنخعي وابو حنيفة . وروى عن ابن عباس الامران جميعا .  
وأجازها الشافعي في الارض بين النخيل ، اذا كان بياض الارض اقل ، فسان  
كان اكرف على وجهين ، وضمها في الارض البيضاء . ولما روى رافع بن خديج قال :  
كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ان بعض عمومتنا فقال : نهى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعنا وطواعية رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انفع . قال : قلنا : ما ذاك ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من  
كانت له ارض فليرزعها ، ولا يكرهها بثلك ولا يربح ولا يطعام مسمى " ٢ . وعن ابن عمر  
قال : ما كنا نرى بالمزارة بأسا حتى سمعنا رافع بن خديج يقول : نهى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عنها " ٣ . وقال جابر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن المخابرة " ٤ . وقد جاء حديث جابر ففسرنا ، فروى البخاري عن جابر قال : كانوا  
يزرعونها بالثلث والربح والنصف ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " من كانت له ارض  
فليرزعها او ليضحها فان لم يفعل فليصمك ارضه " ٥ . وروى تفسيرها عن زيد بن ثابت  
فروى ابو داود بالسناد من زيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة  
قلت : وما المخابرة ؟ قال : " ان يأخذ الارض ينصف او ثلث او ربع " ٦ .

- 
- ( ١ ) خ : ٧ / ٥ - ٨  
( ٢ ) م : ٢٠٤ / ١٠ " كراء الارض "  
( ٣ ) م : ٢٠٠ / ١٠ " كراء الارض " د : ٢٥٧ / ٣  
( ٤ ) م : ١٩٩ / ١٠ " كراء الارض "  
( ٥ ) خ : ١٥ / ٥ " ما كان من الصحابة يواسى بعضهم بعضا في الزراعة .  
( ٦ ) د : ٢٦٢ / ٣

قال ابن قدامة :

ولنا ما روى ابن عمر قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عامل اهل خيبر بشطرا ما يخرج منها من زرع او ثمر "١" . وقد روى ذلك ابن عباس وجابر بن عبد الله .  
وقال ابو جعفر :

عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بالشطرا ثم ابو بكر ثم عمر وعثمان وعلي ثم اهلهم الى اليوم ينظفون الثلث والربح ، وهذا امر صحيح مشهور ، عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا ، ثم اهلهم من بعدهم ولم يبق بالمدينة اهل بيت الا عمل به ، وعمل به ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده .

ومثل هذا لا يجوز ان ينسخ ، لان النسخ انما يكون في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما شيء عمل به حتى مات ثم عمل به خلفاؤه بعده ، واجمعت الصحابة رضوان الله عليهم عليه ، وعملوا به ، فكيف يجوز نسخه ؟

قال ابن قدامة :

فأما ما احتجوا به فالجواب عن حديث رافع من اربعة وجوه : احدها : انه قد فسر النهي عنه في حديثه بما لا يختلف في فساد فانه قال : كنا من اكثر الانصار حقبلا فكنا تكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك . فاما بالذهب والورق فلم ينهنا "٢" . وفي لفظ فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس ، وهذا خارج عن محل الخلاف فلا دليل عليه ولا تعارض .

الثاني : ان خبره يزيد في الكراء بثلك او ربح والتزاع في المزارعة ولم يدل حديثه عليها اصلا ، وحديثه الذي فيه المزارعة يحمل على الكراء ايضا لان القصة واحدة .  
الثالث : ان احاديث رافع مضطربة جدا مختلفة اختلافا كبيرا يوجب ترك المصطلح بها لو انفردت فكيف يقدم على مثل حديثنا .

وقد انكره فقيهان من فقهاء الصحابة زيد بن ثابت وابن عباس . فقال زيد : أنا أعلم بذلك منه ، وانما سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قد اقتتلا فقال " ان كان هذا وانكم فلا تكروا المزارع " "٣" .

( ١ ) خ : ١ / ٥ " المزارعة باله طر ونحوه .  
( ٢ ) خ : ١٧ / ٥ " كراء الارض بالذهب والفضة .  
( ٣ ) د : ٢٥٧ / ٣ - ٢٥٨

وعن عمرو بن دينار قال : قلت لطاوس لو تركت المخابرة • فانهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها ، قال ان أعلمهم - يعني ابن عباس - أخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ، ولكن قال : " ان يضح احدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خراجا معلوما " ١ .

الزابع : انه لو قدر صحة خبر رافع واطمأن تأويله وتعدر الجمع لوجب حمل على أنه منسوخ ، ويستحيل القول بنسخ حديث خبير لكونه مسمولا به من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لئلي حين موته ، ثم بعده الى عصر التابعين •  
واما حديث جابر في النهي عن المخابرة ، فيوجب حمل على احد الوجوه التي حصل عليها خبر رافع • وكذلك القول في حديث زيد بن ثابت •

قال ابن قدامة :

فان قال اصحاب الشافعي تحمّل احاد يثكم على الارض التي بين النخل ، واحاديث النهي عن الارض البيضاء جمعا بينهما قلنا هذا بعيد لوجوه خمسة :  
أحدها : انه يبعد ان تكون بلدة كبيرة يأتي فيها اربعمون ألف وسبق ليس فيها ارض بيضاء ، ويبعد ان يكون عالمهم على بعض الارض دون بعض ، فينقل الرواية كلهم القصة على السوم من غير تفصيل مع الحاجة •

الثاني : أن ما يذكرون من التأويل لا دليل عليه " ٢ " • وما ذكرناه " ٣ " •  
دل عليه بعض الروايات وفسره الراوي له بما ذكرناه ، وليس معهم سوى الجمع بسنن الاحاديث ، والجمع بينهما يحمل بعضها على ما فسره واوبه به أولى من التحكم بما لا دليل عليه •

الثالث : ان قولهم يفضى الى تقييد كل واحد من الحديثين ، وما ذكرناه حمل لاخدهما وحده •

الرابع : ان فيما ذكرناه موافقة عمل الخلفاء الراشد بين واهلبيهم وفقهاء الصحابة وهم أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته •

---

( ١ ) خ : ١٦/٥ " ما كان من الصحابة يواسي بعضهم بعضا في الزراعة " .  
( ٢ ) يحمل حديث خبير على جواز المساقاة فقط وما كان من بياض تابع للاصل فله حكمه ويحمل احاديث النهي عن المزارعة في الارض البيضاء •  
( ٣ ) اما بتأويل احاديث النهي عن المزارعة والمخابرة او انها منسوخة •

الخاص : ان ما ذهبنا اليه مجمع عليه ، فان ابا جعفر روى ذلك عن كل أهل بيت بالمدينة ، وعن الخلفاء الاربعة واهليهم وفقهاء الصحابة واستمر ذلك وهذا ما لا يجوز خفاؤه ولا يسوغ لاحد خلافه ، والقياس يقتضيه . فان الارض عن تنى بالعمل فيها فجازت المعاملة عليها ببصر ناطقها كالانسان في المزارعة والنخل في المساقاة ، أو نقسول ارض فجازت المزارعة عليها كالارضين النخيل . والحاجة داعية الى المزارعة لأن اصحاب الارض قد لا يقدرين على زرعها والعمل عليها ، والاكرة يحتاجون الى الزرع ولا ارض لهم ، فافتضت حكمة الشرع جواز المزارعة كما قلنا في المزارعة والمساقاة ، بل الحاجة هنسباً أكد ، لان الحاجة الى الزرع أكد منها الى غيره ، لكونه هقتاتا ، وكون الارض لا ينتفع بها الا بالعمل عليها بخلاف المال .

ويدل لذلك قول راوى حديثهم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا ناطقاً ، والشارع لا ينهى عن الضائع ، وانما ينهى عن المضار والفاقد ، فيدل ذلك على غلط الراوى في النهى عنه ، وحصول المنفعة فيما ناهى عنها " ١ " .

قال ابن حجر :

اختلف الجمهور في جواز كرائها - يعنى الارض - بجزء ما يخرج منها فمن قال بالجواز حمل احاديث النهى على التنزيه ، وعليه يدل قول ابن عباس رضى الله عنهما حيث قال : " ولكن اراد ان يوفق بعضهم ببعض " ومن لم يجز اجارتها بجزء يخرج منها ، قال : النهى عن كرائها محمول على ما اذا اشترط صاحب الارض ناحية منها ، او شرط ما ينبت على النهر لصاحب الارض ، لما فى ذلك من الضرر والجهالة . وقال مالك : النهى محمول على ما اذا وقع كراؤها بالطعام او الثمر لثلا يصير من بيع الطعام بالطعام " ٢ "

ويدون من السرخ السابق لادلة المجيزين للمزارعة فى الارض البيضاء رجحان ما ذهبوا اليه ، وان العمل القديم بالمدينة على خلاف ما ذهب اليه مالك ، لكن لا يمكن اهتمسار مأخذه فى ذلك بالسبل المتأخر بالمدينة اذ لا يصدق على مثل هذا ما يسمى بالعمل المتأخر وانما لما صح عن رافع بن خريج وابن عمر رضى الله عنهما فى ترك ذلك ، قال ابن عمر رضى الله عنهما " كنت اعلم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ان الارض تكرر " ثم خشى عبد الله ان يكون النهى صلى الله عليه وسلم قد احدث فى ذلك شيئاً لم يكن علمه

( ١ ) الكنى : ٥٨٢ / ٥ - ٥٨٨

( ٢ ) فتح : ١٧ / ٥ - ١٨



فترك كسراء الأرض "١".

المشال الثاني : المقدار المتبرفي زكاة الفطر :

قال ابن حزم :

قال ابن عمر وسعيد بن المسيب والقاسم وسالم وغيرهم من اهل المدينة ، عدل الناس بصاع شعير في صدقة الفطر مدين من بر ، فخالقهم مالك ، فصح انهم اترك الناس لمصل اهل المدينة .

ويقول ابن عمر في صدقة الفطر وغيره من اهل المدينة عدل الناس نصف صاع بر بصاع من شعير ، فهو العمل عندهم وترك مالك هذا العمل "٢".

يقول ابن حزم :

فما قضى علينا بالكيون المحتجون بعمل اهل المدينة ، فخالقوا ابا بكر وعمر وعثمان وعلي بن ابي طالب ، وهاشمة واسماء بنت ابي بكر و ابا هريرة وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير ، وهو عنهم كلهم صحيح الا عن ابي بكر وابن عباس وابن مسعود ، الا أن المالكية يحتجون بأضعف من هذه الطرق اذا وافقتهم ، ثم فقهاء المدينة ، ابن المسيب وعروة و ابا سلطة بن عبد الرحمن وغيرهم "٣".

وحقيقة العمل الذي يراه - في هذه القضية - غير واضحة لما يأتي :-

- ان الرواية عن ابي بكر رض الله عنه غطاة "٤".

- ان الرواية عن عمر رض الله عنه ايضا لم تصح فقد قال مسلم : ان عبد العزيز

ابن رواد وهم فيها وخالف الثقات "٥".

- ان رواية البخاري عن ابن عمر رض الله عنهما قال فيها : فجعل الناس عدله

( يعني الصاع ) مدين من حنطة .

- 
- ( ١ ) ح : ١٦٦/٥ وانظر هذا البحث في : الام : ٢٣٧/٣ - ٢٥٠ ، اختلاف الفقهاء : ١١٧/١/١ - وما بعدها . شرح معاني الآثار : ٤ - ١٠٥ - ١١٧ المحلى : ٢١٠/٨ - ٢٣٢ . بداية المجتهد : ٢٠١/٢ - ٢٠٧ ، صحة اصول اهل المدينة : ٥٢ - ٥٩ . الخطاب على خليل : ٣٧٢/٥ - ٣٨٩ المجموع : ٢٣١/١٤ - ٢٥٥ ، حاشية الدسوقي : ٤٧٣/٣
- ( ٢ ) الاحكام : ١ - ٥٦٢/٤
- ( ٣ ) المحلى : ١٣١/٦
- ( ٤ ) الدراية : ٢٧٣/١
- ( ٥ ) التمييز : ١٣ ب ، فتح ٢٣٩/٣

قال الحافظ :

وأشار ابن عمر بقوله : الناس إلى معاوية ومن تبعه وقد وقع ذلك صريحا في حديث  
أيوب عن نافع ، أخرجه الحميدي في مسنده ، عن سفيان بن عيينة ، ولفظه صدقة الفطر  
صاع من شخير أو صاع من تمر . قال ابن عمر : فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع  
ببرصاع من تمر . قال ابن عمر : فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع ببرصاع من شخير  
وبكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، من وجه أخر عن سفيان " ١ " وهو موافق لقول  
أبي سعيد الآتي بعده ، وهو اصح منه " ٢ " ،  
ورواية أبي سعيد هذه قال فيها : فلما جاء معاوية وجاءت الصمراء ، قال : أرى  
مدا من هذا يعدل بدين " ٣ " .

وفي رواية مسلم : فلم ينزل يخرج حتى قدم معاوية حاجا أو محترا ، فكلم الناس  
على الضبر " ٤ " .  
وزاد ابن خزيمة : وهو يوشك خليفة " ٥ " . وله أيضا : وكان ذلك أول ما ذكر  
الناس المدين " ٦ " .

قال الحافظ :

وهذا يدل على وهن ما تقدم عن عمرو عثمان ، إلا أن يحمل أنه كان لم يطالع  
على ذلك من قصتهما " ٧ " .  
وقال النووي :

تمسك بقول معاوية من قال بالدين من الخنطة ، وفيه نظر ، لأنه فعل صحابي  
قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ، من هو أطول صحة منه ، وأعلم بحال النبي  
صلى الله عليه وسلم وقد صرح معاوية بأنه رأى رآه ، لا أنه سمعه من النبي صلى الله عليه  
وسلم " ٨ " .

١ ( ابن خزيمة : ٢٤٥/ب

٢ ( فتح : ٢٣٩/٣

٣ ( باب صاع من زبيب ٢٤١/٣

٤ ( ٦٢/٢ " زكاة الفطر "

٥ ( ابن خزيمة : ٢٤٥/ب

٦ ( ابن خزيمة : ٢٤٥/ب

٧ ( فتح : ٢٤١/٣

٨ ( النووي : ٦١/٢

فهذا ما لا تظهر فيه حقيقة السمل ، والصحابة في ذلك مختلفون ، بل وتصريح  
رواية أبي سعيد وابن عمر بان ذلك اجتهاد من معاوية في زمن خلافته .  
ولذا أخذ مالك بما ترجح عنده ، وما تويده ظواهر النصوص ، من أن السبيرة بالكيل  
لا بالتقدير .

المثال الثالث : الصلاة خلف الامام الجالس :

قال ابن حنبل :

تركوا اجماع اهل المدينة اذ صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر صلاة  
صلاها بالناس ، فقالوا : هذه صلاة فاسدة " ١ " .

لم ير مالك جواز الصلاة خلف الامام الجالس في المشهور عنه ، وذكر الترمذي رواية  
اخرى عنه بالجواز " ٢ " . وحكى محمد بن الحسن عنه على الرواية المشهورة عنه قال :  
قال ابو حنيفة رحمه الله في رجل مرض ي صلى بالناس جالسا ، وهم قيام ، ان ذلك  
يجزى .

وقال اهل المدينة :

ليس السمل عندنا على ان ي صلى الامام بالناس جالسا اذا لم يستطع الامام ان ي صلى  
بهم قائما ، فليقدم غيره في صلى بالناس وليقعد هو ، فليس من هيئة الناس ان ي صلوا جلوسا  
ولم يفعل ذلك ابو بكر ولا عمر رضي الله عنهما بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا .  
قال محمد بن الحسن :

قد روى اهل المدينة حديثا هو على قول أبي حنيفة فكيف تركوه ، ذكر ذلك مالك  
ابن أنس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في  
مرضه فأتى فوجد ابا بكر وهو قائم ي صلى بالناس ، فاستأجر ابو بكر فأشار اليه النبي صلى الله  
عليه وسلم ان كن كما أنت ، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم الى جانب ابي بكر ، فكسان  
ابو بكر ي صلى لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس ، وي صلى الناس صلاة ابي بكر .  
لهذا الحديث يوافق قول أبي حنيفة ، واهل المدينة هم الذين رووه فكيف تركوه ؟  
قالوا : لعل هذا نسخ .

( ١ ) الاحكام : ١ - ٤ / ٥٥٧

( ٢ ) ص ٢٨٧ / ٦

الأ ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى جنب ابى بكره ، فصلى أبو بكر قائما وصلى الناس صلاة أبى بكر قياما ؟ •

قيل لهم : فهذا كان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه ، فأى شىء نسخته ؟ •

قالوا : الأ ترى ان هذه صلاة فيها امامان ، النبى صلى الله عليه وسلم أمام لأبى بكر وأبو بكر أمام للناس ، فكيف يجوز هذا لغيره صلى الله عليه وسلم ؟ •

قيل لهم : انما الامام فى هذه الصلاة كلها النبى صلى الله عليه وسلم ، ولكن أبا بكر جعل علما لصلاة النبى صلى الله عليه وسلم لقربه كى يعلم الناس اذا ركع أبو بكر أو سجد أن النبى صلى الله عليه وسلم قد ركع أو سجد • وانما كان هذا فى صلاة الفجر وانما كان الناس قبل ذلك يكبرون بتكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما ضعف عن ذلك اسمع ابا بكر ولم يقدر على أن يسمع الناس ، وأسمع أبو بكر الناس •

قال محمد بن الحسن :

قول أهل المدينة فى هذا أحب الى من قول أبى حنيفة وان كنت احتججت لأبى حنيفة بحجة ثابتة لم ير أهل المدينة يخرج منها ، ولكنه بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : لا يؤمن الناس أحد بحدى جالسا • ولم يبلغنا ان احدا من أئمة الهدى أبى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على ولا غيرهم أموا وجلوسا ، فأخذنا بهذا لانفسه أوثق ، وليس الصلاة فى فضلها خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم كالصلاة خلف غيره •<sup>٢</sup>

قال ابن حجر فى حديث صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالناس فى مرضه

جالسا •

استدل به على صحة اامة القاعد المذور بخله ، والقائم ايضا ، وخالف فى ذلك مالك فى المشهور عنه ، ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوى ، ونقل عنه أن ذلك خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم واحتج بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا ، لا يؤمن أحد بحدى جالسا ، واعترضه الشافعى ، فقال : قد علم من احتج بهذا ان لا حجة فيه ، لانه مرسل ومن رواية رجل ، يرغب أهل العلم عن الرواية عنه ، - يعنى جابر الجعفى -

( ١ ) سيأتى كلام الشافعى فى هذه الرواية •

( ٢ ) الحجة : ( ١ / ١٢٢ ) وما بعدها

وقال ابن بزة لوصح ، لم يكن فيه حجة ، لانه يحتمل ان يكون المراد منع الصلاة بالجالس ، اى يعرب قوله جالسا فعولا لا حالا ، وحكى عياض عن بعض مشايخهم ، أن الحديث المذكور يدل على نسخ أمر المتقدم لهم بالجلوس لما صلوا خلفه قياما ، وتعقب بأن ذلك يحتاج - لوصح - الى تاريخ وهو لا يصح ، لكنه زعم انه تقوى بأن الخلفاء الراشدين لم يفعله احد منهم ، قال : والنسخ لا يثبت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن مواظبتهم على ترك ذلك ، تشهد لصحة الحديث المذكور ، وتمقب بأن عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع ثم لو سلم ، لا يلزم منه عدم الجواز لاحتمال ان يكونوا اكفوا باستخلاف القادر على القيام ، للاتفاق على ان صلاة القاعد بالقائم ثم مرجوحة بالنسبة الى صلاة القائم بمثله ، وهذا كاف في بيان سبب تركهم الامامة من قعود .  
واحتج ايضا بأن النبي صلى الله عليه وسلم اتما صلى بهم قاعدا ، لانه لا يصح التقدم بين يديه لنهى الله عن ذلك ، ولان الائمة شفعا ولا يكون احد شافعا له ، وتمقب بصلاته صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف ، وهو ثابت بالخلاف ، وصح ايضا انه صلى خلف أبي بكر كما قد ضاه .

قال ابن حجر :

والعجب ان عمدة مالك في منع اامة القاعد قول ربيعة ، ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلاة مأموما خلف ابي بكر ، وانكاره ان يكون صلى الله عليه وسلم أم في مرض موته قاعدا ، كما حكاه عنه الشافعي في الأم ، فكيف يدعى اصحابه عسدم تصوير انه صلى مأموما ، وكان حديث امامته المذكور لما كان في غاية الصحة ولم ينكسهم رده ، سلكوا في الانتصار وجوها مختلفة ، وقد تبين بصلاته خلف عبد الرحمن بن عسوف أن المراد بمنع التقدم بين يديه في غير الامامة ، وان المراد يكون الائمة شفعا أى نس حق من يحتاج الى الشفاعة ، ثم لو سلم أنه لا يجوز ان يؤمه احد ، لم يدل ذلك على منع اامة القاعد ، وقد أم قاعدا جماعة من الصحابة بعد صلى الله عليه وسلم ، منهم اسيد بن حضير ، وجابر بن قيس بن قهد ، وأنس بن مالك ، والا سانيد عنهم بذلك صحيحة ، اخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وأبن أبي شيبة <sup>(١)</sup> . وفهردهم

بل ادعى ابن حبان وغيره اجماع الصحابة على صحة اقامة القاعد "١" . وقال ابوبكر  
ابن الصري : لا جوابا لاصحابنا عن حديث مرض النبي صلى الله عليه وسلم يخلص عند  
السبك واتباع السنة اولى ، والتخصيم لا يثبت بالاحتمال "٢" .

ومما سبق يتضح ان ما كنا لم ير صحة الصلاة خلف الامام القاعد حملا لصلاته  
صلى الله عليه وسلم بالناس في مرض موته جالسا على ان ذلك خصوصية له ، ولا اختلاف  
الروايات عنه في ذلك .

وهذا ما يبعد نسبة تركه ذلك للعمل مع ما يأتسى :

( ١ ) ان المروي عنه في ذلك قولان بالصحة وعدمها .

( ٢ ) انه قد روي هذا الحديث في المطأ ، ولم يعقب عليه كما ادته بقوله : ليس عليه  
المسل "٣" .

( ٣ ) ان المدونة لم تحا ذلك الترك للعمل "٤" . فلعل ما ذكره ابن الحسن استتاجا  
منه ، لعدم اخذه بما روي .

المثال الرابع : الصلاة على الميت في المسجد :

قال ابن القاسم :

ان العمل الذي كأنه رأى من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على

ابني بيضاء سهيل وأخيه في المسجد والصحة معه وصلت عائشة على سعد بن أبي وقاص  
في المسجد وصلى على عمر بن الخطاب في المسجد . فهذا عمل مجمع عليه عندهم "٥" .

الصلاة على الجنائز في المسجد من العمل النقلي بالمدينة . فقد جاءت آثار

تدل على ان الصلاة عليها كان في مكان خارج المسجد ، وما نقل من الصلاة على بعض

الافراد في المسجد فكانت حالات معدودة لا تدل على عدم صحة العمل الذي نقله

اهل المدينة أو أنه عمل متأخر ، وانما تدل على جواز ذلك .

---

( ١ ) كأنه اراد الاجماع السكوتي لانه حكاه عن اربعة من الصحابة الذين تقدم ذكرهم ، وقال

انه لا يحفظ عن احد من الصحابة غيرهم القول بخلافه . فتح : ١٢٠ / ٢ .

( ٢ ) فتح : ١١٩ / ٢ - ١٢٠

( ٣ ) ط : ١٣٦ / ١

( ٤ ) المدونة : ٨١ / ١

( ٥ ) اعلام : ٣٩٥ / ٢

قال السهوي :

- عن كبير بن زيد قال : نظرت الى حرس عمر بن عبد العزيز يطردون الناس

من المسجد ان يصلى على الجنائز فيسه .

- وعن عثمان بن ابي الوليد بن عروة بن الزبير انه قال له : تضرعون الناس

في الصلاة في المسجد على الجنائز ؟ قال : قلت : نعم ، قال : أما ان أبا بكر

قد صلى عليه في المسجد .

قلت : وذكر يحيى ما يقتضى ان الحرس كانوا قبل زمن عمر بن عبد العزيز يضعون

الناس من الصلاة على الجنائز في المسجد ، فانه روى عن ابن ابي ذئب ، عن القسري

انه رأى حرس مروان بن الحكم يخرجون الناس من المسجد يضعونهم ، ان يصلوا فيسه

على الجنائز .

وأما ما كان من ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم فقد روى ابن شيه ، عن صحابي

- سقط اسمه من النسخة التي وقعت عليها<sup>١</sup> - حديثا محصلا ان النبي صلى الله عليه

وسلم لما قدم المدينة ، كان اذا احتضر الميت آذنه فحضره واستغفر له ، حتى اذا قبض

انصرف النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ، وربما تعمد ومن معه ، وربما طال ، حبس ذلك

على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فلما خشينا مشقة ذلك عليه ، قال بعض

القوم : لو كنا لا نؤذن النبي صلى الله عليه وسلم بأحد حتى يقبض ، فاذا قبض آذناه

فلم يكن عليه في ذلك مشقة ولا حبس ، ففعلنا ذلك ، وكنا نؤذنه بالميت بعد ان يموت

فيأتيه فيصلى عليه ، وربما انصرف ، وربما مكث حتى يدفن ، فكنا على ذلك حيناً ، فقلنا

لو لم نخص رسول الله صلى الله عليه وسلم وحطنا جنازتنا اليه حتى يصلى عليها عند

بيته ، كان ذلك ارفق به ، ففعلنا ، فكان ذلك الامر الى اليوم .

- وعن ابن شهاب : فلما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهدن ، نقل

المؤمنون موتاهم فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز عند بيته فسي

موضع الجنائز اليوم ، ولم يزل ذلك جارياً .

---

( ١ ) واسمه في نسخة مكتبة الاحمدية ساقط أيضا .

- وحدثني محمد بن يحيى قال : حدثني من لثق به أنه كان في موضع الجنائز نخلتان ، اذا أتى بالموتى وضعوا عندهما فصلى عليهما ، فأراد عمر بن عبد العزيز حين بنى المسجد قطعتهما ، فاقترنت فيهما بنو النجار فابتاعهما عمر فقطعتهما .  
وفي صحيح البخاري " ١ " . من حديث ابن عمر في قصة اليهوديين \* فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد \* .

فدل ذلك على ان الموضع المذكور كان معروفاً بذلك .  
وفي صحيح مسلم من حديث عائشة انها امرت ان يمر بجنائز ابن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه ، فأنكر الناس ذلك عليها ، فقالت : ما أسرع ما نسي الناس . ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الا في المسجد ، وفي رواية لها : والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه .

قلت : وفيهم من ان ذلك نادر ، وأن الكثير من فعله صلى الله عليه وسلم ما تقدمت الاشارة اليه " ٢ " .

وهذه الآثار وان لم يسند البعض منها فان هناك امور تؤيد ما رواه مالك :

- ان ابن عمر عند البخاري ذكر هذا الموضع قال ابن حجر : دل حديث ابن عمر على انه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليهما ، فقد يستفاد منه ان ما وقع من الصلاة على بعد الجنائز في المسجد كان لا مرعاض أو لبيان الجواز . قال : وقال مالك : لا يصحسني " ٣ " .

- ان تعجب عائشة من أنكر عليها واستدل لها بالصلاة على سهيل يدل على انها في حالات نادرة تعد على الاصابع .

- ان نقل هذا الموضع يدخل ضمن العمل الذي من جهة النقل " ٤ " .  
ولذا فهذه حجة لهم لا عليهم .

---

( ١ ) خ : ١٣٠ / ٣ " باب الصلاة على الجنائز في المصلى والمسجد " .

( ٢ ) وفاة الوفاء : ٥٣١ / ١ - ٥٣٢ .

( ٣ ) فتح : ١٣٠ / ٣ .

( ٤ ) انوار المعالم : ٣٢٥ / ٤ - ٣٢٦ \* " باب الصلاة على الجنائز في المسجد " .



## نتائج ما ورد من حجج المعترضين على العمل

ان الحجج التي اوردها المتقدون للعمل قد اعتمدت على المفاهيم التالية :

- أولا ( ما قيل من ان على اهل المدينة عندهم اجماع كله او الاكثر منه .
- ثانيا ( ان ما حكم به الخلفاء الاربعة او احدهم ، هو الذي يعملون به ، وما لننضم يقولوا به او يحكموا به تركوه .
- ثالثا ( ان ما عمل به الناس ولم يختلفوا فيه ، يعتمدون عليه في اثبات العمل ، وما اختلفوا فيه لم يعملوا به .

وما سبق يتضح ما يأتي :

ان الحجة الاولى : لا تستقيم مع طريقة مالك في الاجتجاج بالاجماع او العمل حيث لا تمثل قضايا الاجماع من القضايا كلها الا الخمس تقريبا .

ان الحجة الثانية : في اشتراط صحة العمل ما حكم به الخلفاء أو الواحد منهم ، فهذا ايضا لا يستقيم مع منهج مالك في اجتجابه بعمل الخلفاء ، ان لسم يشترط ذلك .

ان الحجة الثالثة : في اشتراط العمل عدم اختلاف الناس فيما يعتمدون عليه من عمل مع أنهمس :

- حكوا الاجماع فيما اختلف الناس فيه بالمدينة كما في سجود القرآن ، والقضاء بالشاهد واليمين .

- تركوا العمل عن الكبير الخالب بالمدينة الى عمل الاقل ، كما في : عدم التحريم بلبين الفحل . والمعاملة على الارز . والمقدار المعتبر في زكاة الفطير . والصلاة خلف الامام الجالس . والصلاة على الميت في المسجد . والنزول عن الضبر للسجدة .

والثاني الاول لهذه الحجة لم تتحقق دعوى الاجماع في الاثلة التي ذكرت عن

مالك . في سجود القرآن . والشاهد واليمين .

أما الشق الثاني : فان بعض الأمثلة لم يتحقق فيها العمل بحيث يمسد تركهم لها توكا للعمل ، كما فن عدم التحريم بلبس الفحل والمقدار المعتبر في زكاة الفطر وفي بعض الأخر توافق حقيقة العمل ما ذهبوا إليه ، كالصلاة على الميت في المسجد •  
ومعنى الأمثلة خالفوا عمل الأكثر إلى عمل الأقل كما في الضاربة •  
ومعنى الأمثلة — كما يبدو — خالف العمل عندهم العمل القديم بالمدينة ، كما في النزول عن المنبر لسجدة التلاوة •  
وهذا ما يمكن ان يسمى بالعمل المتأخر بالمدينة • وسيأتى ما يوضح حقيقة هذا العمل وما اثر حوله من خلاف في نتائج دراسة قضايا العمل وحجج المعارضين عليه في الباب التالي :

### السباب الخامس

نتائج دراسة بعض قضايا العمل وحجج المعارضين عليه .

عرضت في الباب الثاني لأقوال العلماء والاصوليين في العمل وفهمه ومراعاة  
وحججه ، وكانت بعض تلك الجوانب لم تتضح حقيقتها ، كالعمل المتأخر . ومسا  
صدره ؟ وهل هو حجة عند مالك ؟ وما وجهة الاحتجاج بالعمل الاستدلالي ؟  
وهل يمارس الخبر ؟ ثم ما الذي يدل عليه استعمال مالك لمصطلحاته المختلفة ؟ هل  
تعني كلها الاجماع او العمل ؟ او أن هناك تفاوتاً بينها ؟  
ولايضاح تلك النقاط استهدفت دراسة بعض قضايا العمل في الباب الثالث  
وحجج المعارضين على العمل في الباب الرابع . للوصول الى النتائج التالية :

- أولاً ( دلالة المصطلحات
- ثانياً ( موقف العمل من الآثار
- ثالثاً ( حجة العمل اذا كان من جهة الاستدلال

أولاً ( دلالة المصطلحات :

يستعمل مالك في نقل قضايا العمل اساليب عدة . في نقله قضايا العمل  
النقل والاستدلال .  
واذا استثنيت قضايا العمل النقل ، نجد ان قضايا العمل الاستدلالي  
ترجع فيه المصطلحات الى ثلاثة انواع :

أما النوع الأول :

فاستعمل مالك فيه اساليب لم يتضح في قضاياها العمل بقدر ما تدل على  
اختياره الفقهي " ١ " . فيقول :

- الامر عندنا "١" .
- الامر عندنا . وهو أحب ما سمعت "٢" .
- الامر عندنا الذي نأخذ به قول عائشة "٣" .

النوع الثاني :

وهو الذي نقل به قضايا اجماع اهل المدينة ، ولم يعرف فيها خلافا عنهم "٤" .

فيقول :

- الامر المجتمع عليه عندنا "٥" .
- الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا "٦" .
- الامر المجتمع عليه ، والذي لا اختلاف فيه عندنا "٧" .
- الامر المجتمع عليه ، والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا "٨" .

النوع الثالث :

وتقل رتبة العمل عن الاجماع الكلي ، الذي لا يعرف فيه مخالف من اهل

المدينة ، فيؤثر عن البعض خلاف ما عليه اغلبهم ، فيستعمل مالك لهذا مصطلحات

اخرى تتنوع كثيرا ، وتبع في نقل هذه القضايا طريقين :

الأول :

يستعمل من المصطلحات ، ما يثبت به القضية التي يتكلم عنها ، على انها عمل

لاهل المدينة "٩" . فيقول :

١ ( انظر مثلا ط : ٢٢/١ ، ٥٨٣/٢ )

٢ ( انظر مثلا ط : ٦٣/١ ، ٥٢٨/٢ )

٣ ( انظر ط : ٣٤١/١ )

٤ ( انظر الباب الثالث ص : ١٥١ )

٥ ( انظر مثلا ط : ٢٧٢/١ ، ٤٩٤/٢ )

٦ ( انظر مثلا ط : ٣٩٦/١ ، ٦٥٢/٢ )

٧ ( انظر مثلا ط : ٦٤٢/٢ ، ٨٠٢/٢ )

٨ ( انظر مثلا ط : ٥١١/٢ ، ٥٠٣/٢ )

٩ ( انظر الباب الثالث ص : ١٥٢ )

- الامر الذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا "١"
- الامر الذى لم يزل عليه التامر عندنا "٢"
- على هذا العمل ، ومعنى امر الناس "٣"

الثانى :

يستعمل من المصطلحات ، ما ينهى به العمل عن القضية التى نقلها أو الحديث الذى اورد "٤" . فيقول :

- ليس عليه العمل "٥"
- ليس لهذا حد معسوف "٦"
- ليس ذلك بمممول به ببلدنا "٧"

وقد يصرح احيانا ، بانه مع عدم وجود العمل عليه لا يراه ولا يعمل به فيقول :

- ليس عليه العمل ، ولا ارى ان يعمل به "٨"
- ليس عليه العمل ، واحب اليها كذا "٩"

والمصطلحات التى يستعملها لقضايا الاجماع واضحة فى دلالتها ، وكذلك التى يستعملها لنقل العمل ، الا ان هناك مصطلحا ، يكتنفه شئ من الغموض ، وكثيرا ما اشتهر بالمصطلحات ، التى وردت فى النوعين السابقين .

هذا المصطلح هو : الامر عندنا .

وما يستدعى عرضه بشئ من التفصيل ، ان القضايا التى ورد فيها مستقلا

تشمل من مجموع القضايا ثلثها تقريبا "١٠" .

ولست - فى عرض لهذا المصطلح - قد اخطت بحقيقته ، الا انى لاحظت

من استعمال مالك له ، فى مواطن مختلفة ، ما يمكن ان يلقى عليه بعض الضم

١ ( انظر مثالا ط : ٣٣٥/١ ، ٨٢٦/٢ )

٢ ( انظر مثالا ط : ٥٠٢/٢ ، الدونة : ٤٤٣/٣ )

٣ ( انظر مثالا ط : ٧٤٨/٢ ، الدونة : ٧٠/٤ )

٤ ( انظر الباب الثالث ص : ١٧٦ )

٥ ( انظر مثالا ط : ٦٠٨/٢ ، الدونة : ٣٧٥/٤ )

٦ ( انظر مثالا ط : ٦٧١/٢ ، ٧٥١/٢ )

٧ ( انظر الدونة : ١٥٩/١ )

٨ ( انظر الدونة : ١٩٥/١ )

٩ ( انظر الحجة : ٢٦٠/٢ )

١٠ ( انظر الملحق الثانى للمصطلحات .

ومن هذه الامور التي توضح طريقة مالك في استعماله وترجح انه يعنى به الرأى  
الفقيه ، الذى يؤديه اليه اجتهاده اختيارا من اقوال الصحابة والتابعين ، او استنباطا  
من دلالة النصوص ما أتسسى :-

( ١ ) ان القضايا التي يصدق عليها العمل عنده ، هي ما كان فيها القول للفالبية من  
فقهاء الصحابة والتابعين ، اما اذا كانت هذه الاقوال متقاربة ، فهنا يدخل  
الاختيار من هذه الاقوال ، حسب ما يترجم في ذهن المجتهد انه اولسسى  
بالاخذ والاعتبار .

( ٢ ) انه احيانا يصرح باستحسانه لما يختار ، فيقول بعد ابراده هذا المصطلح ، وهو  
احب ما سمعت الى في ذلك "١" .

( ٣ ) وحيانا ينسب القول لصحابي ، وانه يأخذ به فيقول :

الامر عندنا الذى نأخذ به قول عائشة ..... "٢" .

فلو اراد بذلك العمل ، لم يكن المحتج به في ذلك قول عائشة فقط ، لان العواد  
من العمل ما سبقت الاشارة اليه .

( ٤ ) انه احيانا يستعمل هذا المصطلح في قضايا يقلب عليها طابع الرأى والاستنتاج

بمراجعة قرائن الحال ، وما يترجم في ذهن المجتهد ، بجبررات يراهسا

اقرب لترجيح الحكم الذى اخذ به ، فيستعمل هذا المصطلح ، ثم يترجم

في ذهنه المرجوح ، ويقول به ، ويصير الراجح عنده الا مرجوحا ، ومع ذلك

يستعمل نفس المصطلح ، فلم يكن استدلاله في ذلك بعمل اهل المدينة ، فسي

حالين مختلفين ، كما مر ذلك في بحث عدة زوجة المفقود "٣" .

( ٥ ) ويستعمل هذا المصطلح مع مصطلحات اخرى تدل على العمل صراحة ، بما يشهر

الى اخذه بذلك فيقول :

- الامر عندنا في الحقيقة .....

وهي من الامور الذى لم يزل عليه الناس عندنا "٤" .

( ١ ) ط : ٦٣/١

( ٢ ) ط : ٣٤٢/١

( ٣ ) انظر ص : ١٢٧

( ٤ ) المدونة : ٥٠٢/٢

- وهي السنة • وعليها ادركت الناس •
- وعلى ذلك الامر عندنا "١"
- وذلك الامر الذي عليه الجماعة ببلدنا •
- وهو الامر عندنا "٢"

(٦) ويوضح مراده بقوله ( عندنا ) استعماله لهذه الكلمة منفصلة احيانا ، وهي تعنى ( عندي ) فيقول :

- واعنه عندنا في مسح الرأس هذا "٣"

- فضل الحائض عندنا في ذلك بمنزلة فضل الجنب "٤"

ولعل دراسة هذا المصطلح بصورة اوسع في القضايا التي وردت فيها ، يمكن ان يعطى فكرة متكاملة عن هذا المصطلح ، الذي تشكل قضاياه جانبا كبيرا اذا ما قيس بالمصطلحات الاخرى •

ويشهد للتحفة بين الاجماع والعمل ، وان الاجماع في المسائل التي لا يعرف فيها خلاف بالمدينة ، والعمل ما صحبه قبل الاكثية ، ان بعض الروايات التي يرويها مالك يقول بعدها : ( ليس عليه العمل ) وهذا يعني ان هناك رواية أو رأيا لصحابي أو قللة من الصحابة ، مخالف للاغلبية فتفاه عنه واثبت العمل الذي اخذ به جمهورهم - ولذلك يقول ابن القاسم : ( بعد حديث تزويج عائشة حفصة من المنذر بن الزبير ) •

" قد جاء هذا ، وهذا حديث لو كان صحبه عمل حتى يصل ذلك الى من عنه حملنا وادركنا ، وعن ادركوا ، لكان الاخذ به حقا ، ولكنه كثيره من الاحاديث مما لا يصحبه عمل •

ثم قال :

فبقى غير مكذب به ولا مسمول به ، وعمل بغيره مما صحبه الاعمال ، واخذ به تابعوا النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة ، واخذ من التابعين على مثل ذلك • قال : والعمل الذي ثبت وصحته الاعمال قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تزوج المرأة الا بوليها "٥"

(١) المدونة : ١ / ٦٧ ، ٧٠

(٢) ط : ٦١٤ / ٢

(٣) المدونة : ٣ / ١

(٤) المدونة : ١٤ / ٦

(٥) المدونة : ١٥١ / ٢ - ١٥٢

فمثل هذه المسائل من قنايا العمل ، قد يروى عن البعض خلاف ما عليه جمهورهم ، ومع ذلك فعمل الجمهور والغالبية يرجح الدليل الذي اخذوا به <sup>١</sup> .  
ولقد ادى الخلط بين هذه المصطلحات ، وعدم وضوح مدلولاتها عنسب الكومرين الى مشاكل عدة ، حيث ادعى البعض ان كل قضية يروىها مالك هي عمل لاهل المدينة ، او كل قضية يرد فيها مصطلح من المصطلحات ، هي اجماع لهم ، كما مرت امثلة لهذا التصاهل في قضية خيار الشرط <sup>٢</sup> . دون ان يراعى فيها ان يكون القول رأيا لمالك او عملا لاهل المدينة ، أو اجماعا ضميم .

وقد يروى البعض مسائل ذكر فيها مالك عمل اهل المدينة فيدعى انه قال بالاجماع فيها ، مما جعل المخالفين خارج المذهب يظنون ان مالكا يدعى بالاجماع في كل قضية يذكرها <sup>٣</sup> .

ولذا نرى مصنام القضايا التي استهدفت النقد ، كان ذلك نتيجة لعدم التصور الكامل لدلول العمل ، والمصطلحات المستعملة ، من المخالفين بل ومن المحتجين للعمل ايضا .

ومما ساعد على ذلك ، موقف بعض المالكيين انفسهم الذين ارادوا الدفاع عن موقف مالك من عمل اهل المدينة ، فادعوا لتقوية هذا الاصل بما لا يسلم لهم .  
ولعل مثل هذا التصرف من بعض المالكية الذين جعلوا من عمل اهل المدينة سلاحا يشبهونه في وجه خصومهم عند ما يحوزهم الدليل ، هو الذي اثار خصومهم عليهم ، بل وخالفهم من كان يعد ضميم كالامام الشافعي ، يقول عياشي :

قال محمد بن الحكم : لم يزل الشافعي يقول بقول مالك ولا يخالفه الا كما يخالف بعض اصحابه ، حتى اكثر عليه فتیان <sup>٤</sup> . فحمله ذلك على ما وضعه على مالك والا فانه كان الدهر كله اذا سئل عن الشيء قال : هذا قول الاستاذ <sup>٥</sup> .

ومن ذلك ما يروونه تفسيراً من مالك للمصطلحات التي استعملها في المواطن  
فروى عن ابن ابي ابيس قال :

( ١ ) انظر قنايا العمل ص : ٢٠٢

( ٢ ) انظر ص : ١٨٩

( ٣ ) انظر الرسالة : ٥٣٣

( ٤ ) فتیان . ابوالسبح ( ١٢٥ - ٢٣٣ ) كان فقيها من اصحاب مالك . قال عياشي ولعصبته لمالك واقراطه فيها نشأت المداوة بين المالكيين والشافعيين بمصر .

المدارك : ٢٧٨/٣ - ٢٨٠

( ٥ ) المدارك : ١٧١/١



قيل لمالك : ما قولك في الكتاب : الامر بالمجتمع عليه عندنا ، وبلدنا  
وادركت اهل العلم ، وسمعت بعض اهل العلم .  
فقسال :

اما اكثر ما في هذا الكتاب فرأى . فلمصرى ما هو رأى ، ولكن سماع من غير  
واحد من اهل العلم والفضل ، والائمة القتدى بهم ، الذين اخذت عنهم ، وهم الذين  
كانوا يتقون الله ، ففكر على فقلت : رأى . وذلك اذا كان رأيهم مثل رأى الصحابة  
ادركوهم عليه ، وادركتهم انا على ذلك ، فهذا وراثه توارثوها قرنا عن قرن ، السسى  
زماننا ، وما كان رأى ، فهو رأى جماعة من تقدم من الأئمة ، وما كان فيه الامر بالمجتمع  
عليه ، فهو ما اجتمع عليه من قول اهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه ، وما قلت الا مسر  
عندنا ، فهو ما عمل الناس به عندنا ، وجرت به الاحكام وعرفه الجاهل والعالم ، وكذلك  
ما قلت فيه ببلدنا . وما قلت فيه : بعض اهل العلم ، فهو شىء استحسنه في قول  
العلماء ، واما ما لم اسمعه منهم ، فاجتهدت ونظرت على مذهب من يعتقد حتى وقع  
ذلك موضع الحق او قريبا منه حتى لا اخرج عن مذهب اهل المدينة وآرائهم ، وان لم  
اسمع ذلك بعينه ، فنسبت الرأى الى بعد الاجتهاد مع السنة . وما منى عليه اهل  
المعلم القتدى بهم والامر المعمول به عندنا من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والائمة  
الراشدين ، مع من لقيت . فذلك رأيهم ، ما خرجت الى غيرهم <sup>١</sup> .

وهذه التفسيرات اذا قورنت بالقضايا التى وردت فيها هذه المصطلحات ، فانه  
يصعب تطبيقها ، وخصوصا في مصطلحه ( الامر عندنا ) الذى تتعدد في قضاياها  
الاقوال ، ولا يتبين فيها العمل ، ثم يقال عنه ( ما عمل به الناس ، وجرت به الاحكام  
وعرفه الجاهل والعالم ) فيكاد يكون من مسائل الاجماع ، وهذا التفسير الذى يسرى  
لا يعتمد على سند ، يجعله حجة في ذلك .

ومن تلك التفسيرات ايضا ، ما ذكره عياض ، عن احمد بن عبد الله الكوفسى  
في تاريخه ، ان كل ما قال فيه مالك في موطنه ( الامر بالمجتمع عليه عندنا ) فهو  
من قضاء سليمان بن بلال . ثم قال عياض معقبا على ذلك : وهذا لا يصح <sup>٢</sup> .

( ١ ) المدارك : ١ / ١٩٤ ( بيروت )

( ٢ ) انظر : ت ت : ١٢٥ / ٤ سليمان بن بلال ، وانه من اقربان مالك ، لم يصل  
الى هذه الدرجة التى تجعل مالكا يعتبر قضاءه اجماعا لاهل المدينة .

ونقل عن الدراوردي انه قال : اذا قال مالك على هذا ادركت اهل العلم ببلدنا ، والامر عندنا ، فانه يريد ربيعة وابن هرمز<sup>١</sup> .

كما نقل عن الدراوردي قوله : اذا قال مالك : وعليه ادركت اهل العلم ببلدنا ، والمجتمع عليه عندنا ، فانه يريد ربيعة بن ابي عبد الرحمن<sup>٢</sup> .

وهذا غريب ان يرد اسم ربيعة في مسائل يخالف فيها مالك ربيعة ، وقسول : الامر عندنا . كما في الايسلاء<sup>٣</sup> .

ويذكر ربيعة وابن هرمز في المصالح السابق ( على هذا ادركت اهل العلم ببلدنا ) على انها ممن يقول بذلك ، لا انه يريد بذلك المصطلح ربيعة وابن هرمز فقا فيقول :

ان ربيعة ، وعبد الله بن هرمز ، وجميع من ادركت من العلماء كانوا يقولون<sup>٤</sup> .  
- ويلزم البعض مالكا بانه اراد بقوله " الامر عندنا " ما اجتمع عليه اهل المدينة<sup>٥</sup> .

ولو اراد به اجماع اهل المدينة ، لكان اغناء عن ذكره استعمال مصطلح الاجماع " الامر المجتمع عليه " .

وهكذا فلم تسلم المصطلحات من تفسيرات متناقضة كما لم يسلم المفهوم نفسه لعمل اهل المدينة وحججه ، من توجيهات مختلفة ، وردت في تعريفات الفقهاء والاصوليين في الباب الثاني .

( ١ ) المدارك : ١ / ١٩٤ ( بيروت )

( ٢ ) الارشاد : ٨ / ١

( ٣ ) انظر فصل دراسة بعض قضايا العمل : ١٢٩

( ٤ ) المدونة : ٣٣٦ / ٢

( ٥ ) الرسالة : ٥٣٣

ثانيا ( موقف العمل من الآثسار :

لكى يتضح موقف العمل من الآثار ، يستحسن ان نقارن بين الحالات السابقة فى القضايا التى مرت • وبين اقوال العلماء التى وردت فى باب مراتب العمل وحجيتها ليظهر ما بينهما من اتفاق او اختلاف •

هل يستقل العمل الاستدلالى برد الاخبسار ؟ •

سأعزى هنا للعمل من جهة الاستدلال فقط ، لان العمل النقلى قد رأينا انه يستقل بمعارضة الاخبسار "١" •

اما قضايا الاجماع فى العمل الاستدلالى ، فقد من بنا انها تخصم الاثار "٢" •  
ففيها لا تظهر حقيقة المعارضة ، التى يستقل فيها العمل بمعارضة الخبر •  
وفى قضايا العمل الاخرى ، نجد نوعين من المصطلحات :

النوع الأول :

نوع يدل على اثبات العمل ، فى القضية التى يرد فيها ، وهو فى هذه الحالة تارة يكون مقويا للخبر ومرجحا كما فى القضاء بالشاهد واليمين "٣" • وواقفه الجمهور فى الاخذ به • وتارة يستقل باكبات الحكم ، كما فى البيع على البرنامج "٤" • وواقفه بعض العلماء فى مأخذه •

وفى هذا النوع لم يستقل العمل بمعارضته الخبر ايضا •

النوع الثانى :

ويستعمل فيه مصطلحات تنفى العمل ، بقوله فى الخبر : ( ليمر عليه العمل ) فهل نفيه العمل عن الخبر اثبات لغيره ؟ • أو لا ؟ •  
وهل نفيه هذا يدل على انه يشترط فى قبول خبر الواحد صاحبة العمل له ؟  
أو عدم المعارضة فقط ؟ •

( ١ ) انظر ص : ٥٧

( ٢ ) انظر ص : ١٥١

( ٣ ) انظر ص : ١٦٦

( ٤ ) انظر ص : ١٧٥

يدل استعمال مالك لهذا المصطلح انه احيانا ينفي العمل عن امر دون ان يلاحظ اثبات عمل لامر آخر . ويريد بذلك ان يوضح ان هذا الخبر لم يعمل به . كما في بعض ا قضية عمر المتقدمة ، في تضعيف الفرامة في قيمة الصلقات ، وتصفيف الدية في قتل الخطأ ، والقضاء في المياه<sup>١</sup> . لمعارضتها عمومات وقواعد ترونها . وكما في روايته اولا ( قضاء عمر في الططاسة بنصف الموضحة ) ثم قال : ليس عليه العمل . عندما لم يصح سنده عنده . مما يدل على ان رده ليس بعمل آخر ، وانما لعدم صحة الحديث نفسه عنده ، ولانه لم يكن هناك عمل بالحديث<sup>٢</sup> .  
واحيانا ينفي العمل عن الخبر وثبته لغيره ، بمعنى انه يرد الخبر بالعمل  
وهنا حالتان :

الاولى ( ينفي العمل عن الحديث لم ارضته لخبر آخر وللعمل ، كما في الحج عن الميت والعاجز<sup>٣</sup> ، والتحريم بخمس رضعات<sup>٤</sup> .

فقد رد الخبر في الحج لمعارضته ظاهر القرآن ، في قوله تعالى :  
" من استدلاع اليه سبيسة "

" وفي الرضاع لعمومات القرآن " وامهاتكم اللاتي ارضعنكم "

الثانية ( ينفي العمل عن الخبر لمعارضته العمل عنده ، كما في التزول عن المنبر للمسجدة<sup>٥</sup> .

وفي هذا النوع الثاني من قضايا العمل ، نرى مالكا يقدم العمل على اخبار الاحساد .

ومقارنة هذه النتائج باقوال العلماء السابقة ، في ( مراتب حجية العمل ) يمكن ان نستخلص ما يلي :

- ان العمل من جهة الاستدلال قد يستقل بمعارضته الاخبار ، وقد قال عياشي ان هذا النوع ، ليس بحجة عند الجمهور ، وعند الكثرين من المالكية ، وان كسان بعضهم قال : هو كالعمل من جهة النقل ، فيستقل بمعارضتها<sup>٦</sup> .

( ١ ) انظر اقوال عمر التي خالفه مالك فيها بحجة العمل من : ٢٠٣

( ٢ ) ام : ٢٤٩/٧ ، الملل لاحمد : ٣٠٢/٩ ، هق : ٨٣/٨ - ٨٤ ، الجوهر ٨/٨٤

( ٣ ) انظر ص : ٢٠٠

( ٤ ) انظر ص : ١٨٢

( ٥ ) انظر ص : ٢٠٥

( ٦ ) انظر ص : ٥٠

- اما ابن تيمية وابن القيم ، فيريان مرد هذا النوع من العمل هو العمل المتأخر ، وانه ليمر بحجة . زاد ابن تيمية ، بان مالك نفسه لا يراه حجة ، وحكاه عن القاضي عبد الوهاب ، قال : وانما يحكى العمل عنهم ، وثارة ينسبه الى العمل القديم ، وثارة لا يذكر<sup>١</sup> .

زاد ابن القيم ان مصدر هذا العمل ، اقوال وفتاوى المفتين والمحتسبين على الاسواق ، كريمة وسليمان بن بلال ، فلا حجة فيها<sup>٢</sup> .

ما حقيقة العمل المتأخر ؟ وما مصدره ؟ وهل يراه مالك حجة ؟  
يقول ابن حزم :

ان العمل المدعى في افضية القضاة الذين ادركهم مالك لم يكن الا بما يخاطب به الخليفة ولاة المدينة ، فكانت الناذلة تقع في المدينة وغيرها ، فلا يقضى فيها الا مسر ولا القاضي حتى يخاطب الخليفة بالامام . ثم لا ينفذ الا ما خاب به فانما هي اوامر عهد الملك والوليد وسليمان ويزيد وهشام والوليد . والقليل من ذلك من عهد عمر بن عبد العزيز<sup>٣</sup> .

ويقول ابن القسيم :

- ان العمل بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين والصحابة بحسب ما فيها من المفتين والامراء والمحتسبين على الاسواق ولم تكن الرعية تخالف هؤلاء ، وصار هذا عملا فهذا لا يلتفت اليه في مخالفة السنن . وكان ربيعة بن ابي عبد الرحمن يفتي وسليمان بن بلال المحتسب ينفذ فتواه ، فتعمل الرعية بفتوى هذا وتنفيذ هذا كما يطرده العمل في بلد او اقليم ليمر فيه الا قول مالك على قوله وفتواه ، ولا يجوز العمل هناك بقول غيره من ائمة الاسلام<sup>٤</sup> .

وهذه الحجة يتم كل جزء منها الآخر ، في ابدال العمل المدعى بالمدينة بعد العهد الراشد وبعد الصحابة ، وقد يد وتعارض بين طرفي هذه الحجة اذ تجعل طرفيها مصدر العمل من خارج المدينة ، والاخر من داخلها .

١ ( اصول اهل المدينة : ٢٨ )

٢ ( ١ علام : ٣٩٤ / ٢ )

٣ ( الاحكام : ٥٥١ / ٤ )

٤ ( ١ علام : ٣٩٤ / ٢ )

وهذا التفسير في مجموعه يتناول العمل في عهد التابعين ، وفي هذه الفترة كان يشعر الخلفاء بحاجتهم الى علم المدينة كحاجة سابقهم وشهدون لها بالتقدم على غيرها ، ويستعينون بعلمائها في مشكلاتهم . على ان ما يكتب فيه احبانا الى الخلفاء لا يعنى ان كل قضية تقع بالمدينة ، يؤخذ رأى الخليفة بها ، فقضية التحريم بلبس الفحل مثلا قوى الخلاف بين علمائها ، فكتب هشام الى عبد الملك فيها ، وعهد الملك معدود من فقهاء الذين كانت لهم مكانة في العلم والفقہ ، بل ومعدود رابع أربعة هم : سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وقبيصة بن ذؤيب وعهد الملك بن مروان ، من اصحاب زيد بن ثابت ، الذين يذهبون مذهبهم ولم يثبت لهم لقاءه<sup>١</sup> .

وان كان يصدق في هذا فيما يتصل بامور الامن فلا يصدق في غيرها ، ولم تكن المدينة كثيرها ، بل كان الخلفاء يرجعون الى فقه المدينة وسألون عن الاضية بهما كماوية وعهد الملك بن مروان وعمر بن عبد العزيز وغيرهم<sup>٢</sup> .

ولم يستقل ربيعة بالفتوى الى هذه الدرجة التي تجعل من آرائه مذهباً سائداً لاهل المدينة ، ثم تحتل من الفقه المدني تلك المكانة التي جعلها من قضاي عمس لاهل المدينة<sup>٣</sup> .

ولما حدث الكلام في الرأى في اوائل الدولة العباسية ، وفرع لهم ربيعة بن فروخ فروعاً ، كما فرع عثمان البستي واخلاله بالبصرة ، صار الناس من يقبل ذلك ، وفيهم من يرد والرادون لذلك مثل هشام بن عروة وابو الزناد وغيرهما<sup>٤</sup> .

قال الليث بن سعد في رسالته الى مالك :

ثم اختلف الذين كانوا بعد التابعين ، فحضرتهم بالمدينة وغيرها ورأسهم يومئذ ابن شهاب وربيعة بن ابي عبد الرحمن ، وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفت وحضرت وسمعت قولك فيه وتقول ذوى الرأى من اهل المدينة ، يحيى بن سعيد وعبد الله بن عمر وكثير بن فرقد<sup>٥</sup> . وغير كثير من فرقد ، ممن هو من فيه ، حسنى

- 
- ١ ( الملل : ١/٢٥٨ )
  - ٢ ( ط : ٥١٠/٢ ، المدارك : ١/٦٢ ، خ : ١/١٤٠ ) ( كيف يقبل العلم )
  - ٣ ( انظر مراحل الفقه المدني في الباب الاول .
  - ٤ ( اصول اهل المدينة : ٣٢ )
  - ٥ ( ابو عثمان . المصنف المدني ، ثقة ثبت . من الخاصة / ع . تقريب : ١/٣٣٧ )
  - ٦ ( المدني . نزيل مصر . ثقة من السابعة / خ د س . تقريب : ١/١٣٣ )

اضطرك ما كرهت من ذلك الى فراق مجلسه ، وذاكرتك أنت ، عهد العزيز بن عبد الله<sup>١</sup> .  
بعض ما نعيب على ربيعة من ذلك ، فكتما من الموافقين فيما انكرت تكرهان ما اكره<sup>٢</sup> .  
وهذا لا يعني ان مالك لم يتأثر بفقهاء ربيعة ، ولكنه يريد ان يحكى قولاً أو رأياً  
لربيعة ، ويدعى انه العمل ، وهو يعاصر تلك الفترة التي كان فيها الاخذ والرد بسنين  
ربيعة واقراءه من جهة ، وما يعيبه عليه تلاميذه في بعض رأيه من جهة اخرى .  
واذا كان هناك عمل متأخر ، فان مرده رأى جماعة من الفقهاء واقضيتهم مسن  
طريق النظر والاستدلال ، اذ لا يصدق العمل الذي يمثل رأى فقهاء المدينة او غالبتهم  
على قضاء الافراد من الولاة او الفتوى او المحتسبين .  
وفي الموطن انواع من هذا الاستدلال الذي يعني فيه اجماع اهل المدينة  
احياناً والمصل احياناً ، واختياراته احياناً اخرى ، وما يستحسنه من اقوال العلمانيين  
يقول عنه في أماكن عدة :

- سمعت بعض اهل العلم<sup>٣</sup> .
- احسن ما سمعت<sup>٤</sup> .
- رأى اهل العلم يستحبون<sup>٥</sup> .
- ادرك ممن يرضى من اهل العلم يقولون<sup>٦</sup> .
- بل ويصرح بانه قول لربيعة او ابن هرمز<sup>٧</sup> .

ولعل مرد القول السابق في نسبة العمل الى رأى ربيعة أو غيره ، ما ذكره  
احمد بن عبد الله الكوفي في تاريخه : ان كل ما قاله مالك في موطاء ( الامر المجتمع  
عليه عندنا ) فهو من قضاء سليمان بن بلال . أو ما نقل عن الدراوردي انه قال :  
اذا قال مالك : على هذا ادركت اهل العلم ببلدنا ، والامر عندنا ، فانه يريد  
ربيعة وابن هرمز<sup>٨</sup> .

---

( ١ ) ابن ابي سلمة الطاجشون . الطننى . ثقة فقيه مصنف من السابعة / مع . تقريب : ١ / ٧٠٥  
( ٢ ) علام : ٣ / ٨٤  
( ٣ ) ط : ١ / ٣٣٤  
( ٤ ) ط : ١ / ٣٥٦  
( ٥ ) ط : ١ / ٢٨٥  
( ٦ ) ط : ١ / ٨٧٤  
( ٧ ) مدونة : ٢ / ٣٣٦  
( ٨ ) المدارك : ١ / ١٥٤ ( بيروت )

والعمل المتأخر ، تحوم حوله مشاكل ، تباين فيها موقف العلما في وجوده ،  
وتبرير موقف مالك من بعض قضاياها • ويمكن اجمالها فيما يلي :

— لا يسلم بوجوده كثير من فقهاء المالكية ، بل يعتبرون مصدر العمل الاستدلالى  
كله ، العمل القديم بالمدينة ، كما يتضح ذلك من كلام ابن القاسم "١" • وعياض "٢" •  
ولكن يواجه ذلك كثير من قضايا الخلاف التي يبدو فيها العمل القديم بالمدينة ، يخالف  
ما اخذوا به ، مما يدل على ان مالكا يعتبر العمل المتأخر ، او يرى في مأخذ التابعين  
بالمدينة واستدلالهم مرجحا •

— وقد اراد ابن تيمية ان يلتص مخرجا لمثل هذه المخالفة فقال :

— فالذى عليه ائمة الناس انه ليس بحجة شرعية ، هذا مذهب الشافعى واحد وابى  
حقيقة وغيرهم ، وهو قول المحققين من اصحاب مالك ، كما ذكر القاضى عبد الوهاب فى  
كتابه ( اصول الفقه ) وغيره ، ذكر ان هذا ليس اجماعا ولا حجة عند المحققين من اصحاب  
مالك ، وربما جعله بعض اهل المغرب من اصحابه ، وليس معه للأئمة نص ولا دليل •  
قال ابن تيمية :

ولم ار فى كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة ، وهو فى العوطا انما يذكر الاصل المجمع  
عليه عندهم ، فهو يحكى مذهبهم ، وتارة يقول :  
— الذى لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا • يصير الى الاجماع القديم •  
— وتارة لا يذكر "٣" •

لكن توجيه ابن تيمية لا يتفق مع واقع القضايا التي ذهب اليها مالك ، وتخالف العمل  
القديم بالمدينة •

والذى يمكن ان يوضح موقف مالك من هذا النوع من العمل أحد أمرين :

أولهما ( اعتبار وجود عمل متأخر بالمدينة ، رأى مالك فى اخذ تابعى المدينة به مرجحا  
على غيره ، لكن غالبا ما يكون ضعيفا الحجة والاعتبار ، لانه يعارض نصوا ثابتة "٤" •  
وربما عارض عملا قديما بالمدينة ، بل وربما عارض عمل بعض كبار التابعين "٥" •

( ١ ) انظر ص : ١٨١

( ٢ ) انظر ص : ٥٩

( ٣ ) اصول اهل المدينة : ٢٧ - ٢٨

( ٤ ) كما فى الصلاة خلف الامام الجالس انظر ص : ٢٣٣

( ٥ ) كما فى النهى عن المزارعة • انظر ص : ٢٣٠



ثانيتها ) عدم وجود عمل متأخر بالمدينة ، وما جاء من قضايا ، خالف فيها مالك العمل القديم بالمدينة ، او خالف اغلبيتهم الى قول الاقلية ، فليس ذلك اخذا بعمل متأخر وانما اجتهاد مهني على نظر واستدلال ، خصوصا اذا لوحظ ان هذا النوع يكثر في مصطلحه ( ليس عليه العمل ) .

ويمكن ملاحظة ذلك في عدة قضايا ، مثل الصلاة خلف الامام الجالس ، حيث اعتبر ذلك خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم . او في النزول عن المنبر للمسجدة ، حيث فهم من ترك عمر رضي الله عنه النزول في المرة الثانية ، تركها لذلك ، وان عمله كان لغرض مؤقت وكذلك في اعادة الصلاة على الجنائز حيث اعتبر ذلك خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم<sup>١</sup> . والحج عن الميت والعاجز ، حيث اخذ يقول ابن عمر<sup>٢</sup> لا يحج احد عن احد<sup>٣</sup> . وفي جميع هذه القضايا يستعمل مالك مصطلحه ( ليس عليه العمل ) . وكذلك في النهي عن الزارة ، حيث لم ياخذ بها مع ان العمل القديم بالمدينة على جوازها ، فتركها لما روى رافع ابن خديج من النهي عنها ولما ذهب اليه ابن عمر رضي الله عنهم .

فيحتمل انه اراد نفي العمل فقط ، دون ان يكون هناك عمل متأخر يؤيد ما ذهب اليه ، ويحتمل ان يكون هناك عمل متأخر ، اعتمد عليه ، الى جانب الاعتبارات السابقة . وموقف القاضي عبد الوهاب والقاضي عياض وابن تيمية من هذا العمل مختلف بعض الاختلاف ، فالقاضي عياض ، لا يدل كلامه ، ان من مصادر العمل عمل متأخر ، والقاضي عبد الوهاب ربما رأى ان هناك عملا متأخرا - كما نقل عنه ابن تيمية - لكن سكت عن كونه حجة عند مالك . واما ابن تيمية ، فيرى ان هناك عملا متأخرا ، وان مالكا لا يراه حجة لكن القضايا التي خالف فيها مالك العمل القديم او عمل الاغلبية الى الاقلية ، تدل على اعتباره ذلك ، وهذا ربما يرجح عدم وجود هذا العمل ، وان مرد ما اخذ به مالك في هذه القضايا المبررات السابقة ، ونفيه العمل لا يستلزم وجود عمل مقابل له ، ان قد يريد بنفيه ذلك ان هذا الحديث أو الاثر لم يعمل به .

وما يرجح ذلك ان هذا المصطلح قد جاء استعماله في ثلاث وثلاثين قضية تقريبا ، في الموطأ منها الثلث<sup>٣</sup> . وهذه اكبر نسبة لمصطلح من مصطلحات مالك ، تكون خارج الموطأ ، اذا قيس بالمصطلحات الاخرى ، مما قد يدل على ان مرد ذلك الاستنتاج احيانا من موقف مالك من بعض الاثار وعدم اخذه بها لاعتبار من الاعتبارات السابقة ، فيحصل تركه لذلك اخذا بالعمل<sup>٤</sup> .

( ١ ) ط : ٢٢٧/١

( ٢ ) انظر ص : ٢٠٠

( ٣ ) انظر الملحق الثاني لمصطلحات العمل .

( ٤ ) انظر ص : ٢٣٦

هل يشترط لقبول خبر الواحد صحابة العمل لئلا ؟

لخبر الواحد حالات اورد ها فيما يلى :

- ١ - اذا عورض بخبر اصح واقوى منه .
- ٢ - اذا عورض بالمعسسل .
- ٣ - اذا عورض بخبر ومعسسل .
- ٤ - اذا لم يعارض بخبر أو عمل .

والاستفهام يتناول الحالة الاخيرة . هل يشترط لقبول الخبر حينئذ صحابة

العمل لئلا ؟

هناك اخبار عديدة فى الموطأ لم تعارض بخبر اصح منها أو بحمل ، ومع ذلك

قد اخذ بها مالك ، ما يدل على عدم اشتراط ذلك كما فى :

- ١ - نذر المعصية "١" .
- ٢ - ذبح الاضحية قبل انصراف الامام "٢" .
- ٣ - ما جاء فى ثمن الكلب "٣" .

وغير ذلك . قال عيسى :

وحكى بعضهم عنا اننا لا نقبل من الاخبار الا ما صحبه عمل اهل المدينة

ولم يفرقوا بين قولنا : برد الخبر الذى فى مقابله عملهم ، وبين ما لا نقبل منه

الا ما وافقه عملهم "٤" .

---

( ١ ) ط : ٤٧٥ / ٢

( ٢ ) ط : ٤٨٣ / ٢

( ٣ ) ط : ٦٥٦ / ٢

( ٤ ) المدارك : ٥٣ / ١

ثالثاً ( حجة العمل اذا كان من جهة الاستدلال .

سأورد حجة العمل الاستدلالي هنا ، دون مراعاة لتقسيم من قسمه الى عمل قديم أو متأخر ، وذلك لاني تناولته في الفقرة السابقة ( موقف العمل من الآثار ) اما هننا فسأورد حجة هذا العمل بصورة عامة .

قسم العلماء كما سبق في الباب الثاني العمل الى نقلي واستدلالي ، وذكروا حجج النوع الاول . ولما لم يكن في التسليم به خلاف فيكفي ما سبق هناك .

اما النوع الثاني : فقد ذكر عياض انه حجة اذا لم يستقل بمعارضة الاخبار وورد ابن تيمية حجة بما نقل عن الجمهور عن الشافعي واحد ، وانهم يرونه حجة ، وترجح به الاخبار . وذكر انه لا يعلم عملاً قديماً بالمدينة ، يعارض الاخبار ، دون ان يستند الى اخبار اخرى<sup>١</sup> .

والذي يرد على هذا ، ان الترجيح انما يكون بين الروايات ، وهذا اجتهاد فلا ترجيح .

قالوا : لما لهم من فضل التقدم ، والوقوف على قرائن الاحوال ، الدالسة على مقاصد الشرع .

قال عياض : وقد قال اصحابنا ومخالفونا : ان تفسير الصحابي الراوي لاحد محتلم الخبر اولى من تفسير غيره ، وحجة يترك لها تفسير من خالفه لمشاهدته الرسول ، وسماعه ذلك منه ، وفهمه من حاله ، ومخرج الفاظه ، واسباب قضيته ، ما يكون له به صن العلم بمراحه ما ليس عند غيره ، فرجح تفسيره لذلك ، فكذلك اجماع اهل المدينة بهذا السبيل ، واجتهادهم مقدم على غيرهم ، ممن تأت داره ، ولم يبلغه الا مجرد خبر مصري من قرائنه<sup>٢</sup> .

وقد صاحب نقلهم ظهور وشهرة في مجامعهم المختلفة ، وخصوصاً في المعاملات والاقضية والعبادات . فنقلوا ترك زكاة الخضروات - وهم اهل زرع وطار - كما نقلوا القضاء بالشاهد واليمين واخذ الجمهور بذلك ، كما نقلوا الجمع في المطر ، واخذ به احد والشافعي ولكنه لم يراع تقيدهم بالعمل في حصره على العشائين فقط<sup>٣</sup> .

وتهياً لنقل ذلك عدد كبير من الصحابة بالمدينة ، اخذ عنهم مثلهم من التابعين بما لم يتهياً للاخبار الاخرى .

( ١ ) اصول اهل المدينة : ٢٧

( ٢ ) المدارك : ٥٧/١ - ٥٨

( ٣ ) اخذ الجمهور بذلك وان لم يكن حجبتهم العمل ، فانهم وافقوا مالكا في نفس القضايا ورجح ذلك عند مالك العمل . انظر ص : ٧٢ ، ١٥٢

• ما توصل اليه البحث من نتائج •

استهدفت البحث " عمل اهل المدينة " في ناحيتين :

• مفهومه - انواعه - مراتبه - حجية كل مرتبة .

• مصطلحاته ؛ انواعها ، مدلولاتها .

ويمكن ايجاز تلك النتائج فيما يلي :

أولاً ( العمل وصلته بمصطلح مالك " الامر المجتمع عليه " )

ان ظهر العمل ومصطلحاته المختلفة في الفقه المدني قبل مالك ثم

ابراز مالك هذا الاصل في قضايا ومصطلحاته المختلفة تدل على ان الاعتقاد بهذا

الاصل ، والاحتجاج به ، كان مأخذاً معتبراً عندهم في الاستدلال من قديم .

لكن حقيقة هذا الاستدلال ودرجته عند المدنيين او عند مالك ، ليس

من اليسير تحديدها بصورة منضبطة الحدود والمعالم .

وكثيراً ما كان يطلق على عمل اهل المدينة ( اجماع اهل المدينة ) ويرجع

ذلك الى وجود المصطلح الذي يستعمله مالك ( الامر المجتمع عليه ) ولم

يستعمل مالك كلمة ( الاجماع ) مطلقاً في العوطاً ، وانما كان يستعمل هذا

المصطلح ، كما استعمل سعيد بن المسيب مصطلحاً مشابهاً له ( اجمع اهل

المدينة " ١ ) ونتيجة لوجود مادة الاجماع في مصطلح مالك ، استنتج الكثير من

ذلك الاستعمال استنتاجات ، كانت مثار الجدل والخلاف .

— ادعى البعض ان مالكا يرى ان عمل اهل المدينة هو الاجماع " ٢ " .

— وادعى البعض ان مالكا يرى ان عمل اهل المدينة اجماع كله " ٣ " .

— كما ادعى البعض الاخر ، ان مالكا لا يعبر عن حقيقة الاجماع الاصطلاحى

وانما الاجماع عنده ، هو اجماع اهل المدينة " ٤ " .

( ١ ) انظر ص : ٢٨

( ٢ ) انظر ص : ٣٦

( ٣ ) انظر ص : ٢١٥

( ٤ ) انظر ص : ٤١

والذى يتبين من دراسة قضايا هذا المصطلح وقضايا المصطلحات الاخرى  
وأراء المنتقدين والعلماء والاصوليين في العمل ، ان الاصل الذى يحتج به مالك  
هو ( العمل ) الذى تناقله اهل المدينة ، أو ذهبوا اليه رأيا واستدلالا . وهذا  
العمل يدل اما على عدم وجود خلاف في القضية او يعرف عن البعض خلاف فيها .  
ففي الحالة الاولى : يستعمل مصطلحه ( الامر المجتمع عليه ) أو ( الامر السدى  
لاختلافه )

وفي الحالة الثانية : يستعمل مصطلحات اخرى تدل على العمل فقط .  
ووصف العمل بالاجماع امر زائد على العمل ، اريد به التعبير عن اتفاق او عدم  
معرفة خلاف ، ويحكى ذلك حسبما وردت اليه من نصوص عن الصحابة والتابعين .  
وهذا يدل على انه لا يعنى بمصطلحه ( الامر المجتمع عليه ) الاجماع الاصطلاحي .  
وان أى قضية من قضايا العمل ، يمكن ان توصف بذلك ، اذا تحققت تلك الصفة ، ويمكن  
ان تسليها ، إذا ظهر في القضية خلاف ، لكنها لا تعد في الحالين ان تكون " عملا  
لاهل المدينة " اما لكل أو الجمل .

### ثانيا ) تعريف العمل :

اختلفت تعريفات العلماء بنا على نظرة المصنفين له ، فمنهم من عرفه  
باعتبار مدلوله ، ومنهم من عرفه باعتبار مصادره ، ومنهم من عرفه باعتبار مراتبه  
او انواعه .

وهذه التعريفات لا يتضح فيها مدلول العمل ولبس بالتعريفات الاخرى .  
ومتبجح تلك التعريفات وما انتهجت من استقراء للعمل في اختيار تعريف  
له ومقارنة ذلك بدراسة بعض قضايا العمل يمكن حصر التعريف في مدلوله فقط ، اما  
بقية عناصر العمل المختلفة ، فتشكل جوانب اخرى توضح حقيقة العمل وحقيقته .

### فالعمل هو :

ما نقله اهل المدينة من سنن نقلا مستمرا عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم  
او ما كان رأيا واستدلالا لهم .

أما مصادره فهي :

- سنن منقولة عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم .
- رأى واستدلال من الصحابة رضوان الله عليهم .
- رأى واستدلال من التابعين ( عند من يقول بوجود العمل المتأخر )

أما مراتبه وحجيتها :

فتختلف بحسب المصادر السابقة :

- فالمنقول عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم حجة متفق عليها .
- والاستدلال المنقول عن الصحابة بالمدينة حجة عند الجمهور .
- والاستدلال المنقول عن التابعين حجة عند بعض المالكية .

ثالثا ( دلالة المصطلحات عند مالك :

تعرض بعض العلماء لبيان المراد من بعض مصطلحات مالك وكان ذلك في البيان والتفسير بمنهج الاستنتاج . ولعله لم يكن معتمدا على دراسة وتتبُّع ، وكان لذلك التوجيه اثر في التباس مدلول العمل ومصادره وحجيتها . نسب الى مالك منها بما لا يتفق مع واقع القضايا التي نقلها مالك<sup>١</sup> . كما ادعى انه اراد ببعض المصطلحات اقوال وقضايا بعض القضاة والفتية<sup>٢</sup> . أو انه لا يقول ( الامر عندنا ) الا وهو يعني ان ذلك الامر مجمع عليه عندهم<sup>٣</sup> . والمصطلحات التي سبقت في دراسة بعض قضايا العمل تدل على فوارق بارزة بين تلك المصطلحات ، ولما كان من العسير دراسة المصطلحات كلها دراسة مفصلة اعطى دلالة محددة لكل مصطلح منها ، فقد اقتضت طبيعة المصطلحات الرئيسية في العمل والتي تتكرر كثيرا ، وتشير قضاياها الى صلصلة بين كل مجموعة من مجموعاتها . فهناك مصطلح مالك ( الامر عندنا ) ويشكل<sup>٤</sup> القضايا كلها تقريبا<sup>٥</sup> . ومصطلحه ( الامر المجمع عليه ) يشكل<sup>٦</sup> القضايا كلها تقريبا<sup>٥</sup> . ومصطلحات متفرقة تشير الى العمل بين اثبات ونفي .

( ١ ) انظر ص : ٢٤١

( ٢ ) انظر ص : ٢٥١

( ٣ ) الرسالة : ٢٢٥

( ٤ ) انظر الملحق الثاني للمصطلحات .

( ٥ ) انظر الملحق الثالث لقضايا المصطلح ( الامر المجمع عليه ) .

واخترت من كل مجموعة من تلك المجموعات عددا منها للدراسة . واتضح  
من دراسة تلك المصطلحات انها تختلف بحسب القضايا التي ترد فيها . وبرزت لك  
العدوليات ما يلي :

- يستعمل مالك في القضايا التي يرى اهل المدينة مثققي ن فيها مصطلحه ( الامر  
المجتمع عليه ) او التي لا يعرف فيها خلافا عنهم " ١ " .

- ويستعمل في القضايا التي يرى فيها للغالبية رأيا يخالفه قلة منهم مصطلحات اخرى  
معتبرا ذلك عملا أيضا " ٢ " .

- وجه ن يكون الخلافيين فرقي ن متقاربين ، يختار ما يترجح عنده ويستعمل لاسمه  
مصطلحا آخر هو ( الامر عندنا ) " ٣ " .

وقضايا هذا المصطلح لا تدخل تحت مفهوم قضايا العمل .

رابعاً ( صلة العمل المتأخر بالعمل الاستدلالى ومصدره :

اختلف العلماء في مصادر العمل الاستدلالى . هل هو العمل القديم

فقط او ان هناك عملا متأخرا بالمدينة .

ذهب عياض الى ان مصدر هذا العمل ، العمل القديم أى ما نقل عن

الصحابة فقط " ٤ " .

وذهب القاضي عبد الوهاب - كما نقل عنه ابن تيمية - الى وجود هذا

العمل ، وأنه ليس بحجة عند جمهور المحققين من المالكية .

وذهب ابن تيمية الى وجوده وأنه ليس بحجة عند مالك " ٥ " .

وإذا كان العمل المتأخر هو ما اخذ به مالك وكان مخالفاً بذلك العمل

القديم بالمدينة . فان القضايا التي مرت بنا في القضايا المدروسة وحجج

المعتزلة ن تدل على وجود مثل هذا المأخذ .

( ١ ) انظر ص : ١٥١

( ٢ ) انظر ص : ٢٠٢

( ٣ ) انظر ص : ١٢٨

( ٤ ) انظر ص : ٢٥٠

( ٥ ) انظر ص : ٢٥١

فهل مصدر مثل هذه القضايا ، عمل متأخر بالمدينة يحتج به مالك ؟ وهل هو من رأى أفراد من التابعين بعد عصر الصحابة ؟ أو أن مأخذه في ذلك اعتبارات أخرى ؟

وتبين من دراسة القضايا السابقة وحجج المعترضين على العمل ما يأتي :  
- هناك قضايا خالف فيها مالك العمل القديم بالمدينة ، لكن لا يصدق عليها العمل المتأخر كما في الحج عن الميت والحى العاجز . والنهي عن المزارة . لأن حجته في ذلك أما رواية ورأى صحابي كما في النهي عن المزارة<sup>١</sup> . أو رأى صحابي كما في الحج عن الميت والعاجز<sup>٢</sup> . وفي الحاليين لا يصدق على ذلك العمل المتأخر ، لان العمل الذي وصفه بذلك ما كان من رأى من بعد الصحابة<sup>٣</sup> .

- ان هناك قضايا يحتمل ان يكون مأخذ مالك فيها العمل المتأخر كما في النزول عن الضبر للمسجدة أو الصلاة خلف الامام الجالس أو اعادة الصلاة على الجفارة ، ويحتمل ان يكون مأخذه في ذلك اعتبارات اخرى سبقت في حقيقة العمل المتأخر وحججه<sup>٤</sup> . ولعل وصف الشافعي هذا العمل - انهم يتركون فيه عمل الاكثر من أهل المدينة الى عمل الأقل<sup>٥</sup> - أدق ، لانه يستوعب هذا النوع من القضايا .  
- ان مفهوم العمل عند مالك لا يصدق على رأى الاقراء من القضاة أو المفتين أو المحتمسين ان لا يذهب اليه جمهور من فقهاء المدينة .

خامساً ( هل يشترط في قبول خبر الآحاد مصاحبة العمل لها ؟ )

نسب الى مالك انه لا يقبل من اخبار الآحاد الا ما صحبه العمل . لكن باستعراض عدد من اخبار الآحاد بالموطأ والتي لم يذكر مالك مصاحبة عمل لها وكذلك تفريق بعض الاصوليين بين هذا الشرط وبين رد مالك اخبار الآحاد بالعمل<sup>٦</sup> . يدل على انه لا يشترط في قبول اخبار الآحاد مصاحبة العمل لها ، وانما يردها اذا عارضها العمل .

( ١ ) انظر ص : ٢٣٠

( ٢ ) انظر ص : ٢٠١

( ٣ ) انظر ص : ٢٥١

( ٤ ) انظر ص : ٢٤٩ وما بعدها .

( ٥ ) انظر ص : ١٢٣

( ٦ ) انظر ص : ٢٥٤



ملاحق الرسالة

=====

- الملاحق الاول : قضايا عميل اصل المدينة (٢٦٤-٢٩٣)  
الملاحق الثاني : مصطلحات مالك في قضايا العمل (٢٩١-٢٩٦)  
الملاحق الثالث : قضايا مصطلح مالك، الامر المجتمع عليه (٢٩٧-٢٩٩)  
الملاحق الرابع : منافسة الكوفة للمدينة في الفقه، الاثر (٣٠٠-٣١٠)

الطحاوي الأول  
=====

قضايا عمل أهل المدينة

١ - كتاب وقوت الصلاة ١٠

١ - يقضى الصافر مثل الذي كان عليه . قال مالك :  
وهذا الامر هو الذي ادركت عليه الناس . واهل العلم بهلكتنا  
١٣/١

٢ - كتاب الطهارة

٢ - الوضوء من الرغاف والدم والقبح يسيل من الجسد . قال مالك :  
الامر عندنا انه لا يتوضأ من ذلك .  
٢٢/١

٣ - اذا رأيت الحامل الدرع تدع الصلاة . قال مالك :  
وذلك الامر عندنا .  
٦٠/١

٤ - اذا صلت المستحاضة فلزوجها ان يصليها وكذلك النفساء . قال مالك :  
الامر عندنا ان المستحاضة . . .  
٦٣/١

٥ - ليس على المستحاضة الا غسل واحد . قال مالك :  
الامر عندنا في المستحاضة . . .  
٦٣/١

٦ - صفة الوضوء والتعميم فيه . قال مالك وعبد العزيز بن ابي صلة :  
احسن ما سمعنا في ذلك واعمه عندنا في مسح الرأس هذا .  
مدونة : ٣/١

٧ - لا بأس بسور الحائض والجنب . وفضل وضوءهما . قال مالك :  
فضل الحائض عندنا في ذلك بمنزلة فضل الجنب  
مدونة : ١٤/١

٨ - التوضيح في العينين في غسل الجنابة . قال مالك :  
ليس عليه العمل .

مدونة : ١٧٧/١ حجة : ٥٨/١

٩ - في توقيت المسح على الخفين . قال مالك :  
ليس في ذلك عندنا وقت .  
حجة : ٢٣/١

---

( ١ ) الرقم المشار اليه للموطأ واذا لم يكن منه فنيبه عليه .

٣ - كتاب الصلاة

١٠ - تنية النداء من الاقامة • قال مالك :

لم يلفني الا ما ادركت الناصر عليه • وذلك الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا

٧٩/٩

١١ - لا يقرأ اخف الامام حال الجهر • قال مالك :

٨٦/١

الامر عندنا ان . . .

١٢ - يشهد من سبقه الامام ببركة • قال مالك :

٩٢/١

وهو الامر عندنا •

١٣ - من رفع رأسه قبل الامام في ركوع او سجود فعليه ان يرجع • قال مالك :

٩٢/١

ان السنة في ذلك ان يرجع راکماً او ساجداً •

١٤ - لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سراً في السجدة ولا

جهرًا • قال مالك :

وهي السنة • وعليها ادركت الناس • وعلى ذلك الامر عندنا • مدونة : ٦٨/١ و

٧٠

١٥ - القراءة في آخرة المغرب بعد ام القرآن بهذه الآية " ربنا لا تنزل علينا "

قال مالك : ليس العمل عندي ان يقرأ . . . مدونة : ٦٨/١

١٦ - ترك القراءة في الصلاة • قال مالك :

٦٨/١ : مدونة

ليس العمل على قول عمر حين ترك القراءة •

١٧ - الاقضاء في الصلاة • قال مالك :

ما ادركت احداً من اهل العلم الا وهو يسهي عن الاقضاء ويكرهه • مدونة : ٧٤/١

١٨ - يقض من الصلاة على نحو ما فات • قال مالك :

٩٦/١ : مدونة

وعلى ذلك الامر عندنا •

١٩ - من ذكر صلاة في صلاة غيرها • قال مالك :

١٢٥/١ : مدونة

على ذلك الامر عندنا •

٢٠ - قراءة السورة في الركعتين الاخيرتين • قال مالك :

١٠٧/١ : حجة

العمل عندنا • ان يقسراً • . . .

٢١ - في الصلاة الالهية • قال مالك :

٩٢٨/١ : حجة

العمل عندنا على ذلك •

٢٢ - من لم يجد ستره صلى اليها فهو في سعة ان يصل الى غير ستره • قال مالك :

الامر عندنا . . . ولا يخط بين يديه خطأ فان الخط عندنا مستحب لا يعرف •

٨٩/٩ : حجة

٥ - كتاب الجمعة

٢٣ - من ادرك من الجمعة فليصل اليها اخرى . قال مالك :

١٠٥/١

وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا .

٢٤ - استقبال الناس الامام حال الخطبة . قال مالك :

١١١/١

السنة عندنا ان يستقبل . . . . وهو الامر عندنا .

٦ - كتاب الصلاة في رمضان

٢٥ - القيام في رمضان بست وثلاثين ركعة . قال مالك :

هذا ما ادركت الناس عليه . وهذا الامر القديم الذي لم تنزل الناس عليه .

مدونة :  
١٩٣/١

٢٦ - قال في الحديث الذي جاء فيه القنوت في رمضان :

ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان . وقال :

مدونة : ١٩٥/١

وليس عليه العمل . ولا ارى ان يعمل به .

٧ - كتاب صلاة الليل

٢٧ - صلاة الليل والنهار شني شني . قال مالك :

١١٩/١

وهو الامر عندنا .

٢٨ - الايتار بواحدة . قال مالك :

١٢٥/١

وليس على هذا العمل عندنا . ولكن الايتار اذناه ثلاث .

٢٩ - الحديث قبل صلاة الفجر . قال مالك :

مدونة : ١١٩/١

كل من ادركت من علمائنا يفعل ذلك .

٨ - كتاب صلاة الجمعة

٣٠ - يكره تنفل الامام في موضعه . قال مالك :

مدونة : ٩٧/١

عليه ادركت الناس .

٣١ - صلاة الامام بالناس جالسا . قال مالك :

حجة : ١٢٢/١

ليس العمل عندنا ان يصل . . .

٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر

٣٢ - الجمع بين الصلاتين لمن جد به السير • قال مالك :

مدونة : ١١٢/١

وعلى ذلك الامر عندنا •

٣٣ - من اجمع على اقامة أربع ليال وهو مسافر اتم الصلاة • قال مالك :

هق : ١٤٨/٣

وذلك الامر الذي لم ينزل عليه اهل العلم عندنا •

١٥ - كتاب العيد يسن

٣٤ - لم يكن في العيدين نداء ولا اقامة • قال مالك :

تلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا •

وسمع غير واحد من علمائهم يقول : لم يكن ذلك منذ زمان رسول الله صلى الله عليه

١٧٧/١

عليه وسلم •

٣٥ - عدد تكبيرات العيدين سبع وخمس • قال مالك :

١٩١/١

مدونة : ١٥٥/١

وهو الامر عندنا •

٣٦ - وقت صلاة العيدين • وقت حل النافلة • قال مالك :

١٩٢/١

قضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت •••

٣٧ - الفدو الى صلى العيد عند طلوع الشمس • قال مالك :

مدونة : ١٥٤/١

الذي ادركت عليه الناس • واهل العلم ببلدنا انهم •••

١٢ - كتاب صلاة الكسوف

٣٨ - اختصاص كسوف الشمس بالصلاة الواردة • قال مالك :

مدونة : ١٥٢/١

لم يعمل اهل بلدنا فيما سمعنا وادركنا الا بذلك •

١٥ - كتاب القسورآن

٣٩ - عزائم سجود القرآن احدى عشرة سجدة ليس في المعخل منها •••

٢٠٧/١

قال مالك : الامر عندنا ان عزائم •••

٤٠ - نزول الامام اذا قرأ السجدة على الضبر • قال مالك :

٢٠٦/١

ليس العمل على ان ينزل الامام اذا قرأ السجدة على الضبر في مسجد •

١٦ - كتاب الجنائز

- ٤١ - الصلاة على ولد الزنا وامه • قال مالك :  
مدونة : ٢٣٠/١  
لم أر أحد يكره الصلاة عليهما •
- ٤٢ - في القراءة على الجنائز • قال مالك :  
١٥٩/١  
ليس ذلك بمعمول به ببلدنا • انما هو الدعاء • قال :  
ادركت اهل بلدنا على ذلك •
- ٤٣ - اعادة الصلاة على الجنائز • قال مالك :  
١٦٤/١ مدونة :  
قد جاء في هذا الحديث • وليس عليه العمل •
- ٤٤ - في غسل الميت • قال مالك :  
ليس الغسل الميت شيء موقت عندنا ، وليس في ذلك صفة معلومة ، ولكن يغسل  
حجة : ٣٥٠/١  
ويطهر •

١٧ - كتاب الزكاة

- ٤٥ - نصاب الذهب والفضة • قال مالك :  
٢٤٦/١  
السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ان الزكاة ...
- ٤٦ - لا زكاة في اجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن حتى يحول عليها الحول •  
٢٤٧/١  
قال مالك : الامر المجتمع عليه عندنا في اجارة ...
- ٤٧ - الركاظ دفن الجاهلية • قال مالك :  
٢٥٠/١  
الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت من اهل العلم •  
٢٥٢/١ مدونة :  
وهو الامر عندنا
- ٤٨ - لا تجب الزكاة على وارث في مالك ورثه • قال مالك :  
٢٥٢/١  
السنة عندنا التي لا اختلاف فيها عندنا انه ...
- ٤٩ - لا يزكى الدين حتى يقبض • قال مالك :  
٢٥٧/١  
الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين ...
- الامر عندنا •  
٢١٥/١ مدونة :  
٥٠ - يزكى ما زاد على الدين من نقد • قال مالك :  
٢٥٤/١  
الامر عندنا في الرجل يكون عليه ...

- ٢٥٥/١ ٥١ - زكاة المروض حين يحول عليه الحول . قال مالك :  
الامر عندنا فيما يدار من عروض التجارة
- ٢٥٥/١ ٥٢ - زكاة الثمار اذا كانت للتجارة . قال مالك :  
الامر عندنا في الرجل يشتري بالورق . . . .
- ٢٦٦/١ ٥٣ - اجتماع زكاة عاين او اكثر . قال مالك :  
الامر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة . . . .
- ٢٦٨/١ ٥٤ - عدم التضييق على المسلمين في الصدقة . قال مالك :  
السنة عندنا . والذي ادركت عليه اهل العلم بلدنا انه . . . .
- ٢٦٨/١ ٥٥ - قسم الصدقات يكون على وجه الاجتهاد . قال مالك :  
الامر عندنا في قسم الصدقات . . . .  
وعلى هذا ادركت من ارضى من اهل العلم .
- ٢٦٩/١ ٥٦ - جهاد من ضع فريضة من فرائض الله . قال مالك :  
الامر عندنا ان كل من . . . .
- ٢٧١/١ ٥٧ - لا يخرص الا النخيل والاعناب . قال مالك .  
الامر المجتمع عليه ان لا يخرص . . . .  
وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا .
- ٢٧٢/١ ٥٨ - يخرص النخيل اذا طاب وجل بيعه ، وتؤخذ صدقته تمرا . قال مالك :  
الامر المجتمع عليه عندنا ان النخيل . . . .
- ٢٧٣/١ ٥٩ - لا زكاة الا في الحبوب المدخرة ، وقدر النصاب فيها .  
قال مالك : السنة عندنا في الحبوب . . . .
- ٢٧٦/١ ٦٠ - لا زكاة على تمر اديت زكاته عند الجذاز ثم حبس سنوات .  
قال مالك : السنة عندنا ان كل . . . .
- ٢٧٦/١ ٦١ - زكاة الفواكه والبقول . قال مالك :  
السنة التي لا اختلاف فيها عندنا . والذي سمعت من اهل العلم انه ليس . . . .
- ٢٨٠/١ ٦٢ - لا جزية على نساء اهل الكتاب ولا صبيانهم . قال مالك :  
ضمت السنة ان لا جزية . . . .

٦٣ - لا زكاة على اهل الكتاب ولا الجوس في شئ من مواشيهم ولا ثمارهم .

قال مالك : مضت بذلك السنة . وفي اتجارهم المشر .

٢٨٠ / ١

قال : وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا .

٦٤ - توضع الجزية عن اسلم . قال مالك :

مدونة : ٢٤٢ / ١

وهي السنة التي لا اختلاف فيها .

٦٥ - لا تقسم الفاكهة في الميراث بالخرص وان احتجج اليه .

قال مالك : هذا مما ليس فيه الخرص من عمل الناس .

مدونة : ٢٤٣ / ٤

وانما مضى الخرص في النخل والعنقوب .

٦٦ - يمتح السعاة قبل الصيف حين تدلح الثريا . قال مالك :

مدونة : ٢٨٢ / ١

وعلى ذلك الامر عندنا .

٦٨ - كتاب الصيام

٦٧ - للمريض الا يفطار في رمضان . قال مالك :

٣٠٢ / ١

وهو الامر المجتمع عليه عندنا .

٦٨ - لا بأس بصيام يوم الشك ولو لا اذا نوى به صيام رمضان .

قال مالك : وهذا الامر عندنا . والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا . ٣٠٩ / ١

٦٩ - كتاب الاعتكاف

٦٩ - لا يكره الاعتكاف في أي مسجد فيجمع فيه . قال مالك :

٣١٣ / ١

الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه . ان . . .

٧٠ - لا اعتكاف الا بصيام . قال مالك :

٣١٥ / ١

وعلى ذلك الامر عندنا .

٧١ - لا بأس بركاب المعتكف ما لم يكن السيس . قال مالك :

٣١٨ / ١

وذلك لما مضى من السنة .

٧٢ - يدخل المعتكف حين تغرب الشمس . قال مالك :

مدونة : ٢٠٥ / ١

ذلك يعجبني . وذلك ذلك رأيت الناس .

٧٠ - كتاب الحج

٧٣ - لا تردف العمرة على الحج . قال مالك :

٣٣٥ / ١

وذلك الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا .



٧٤ - من قرن لم يأخذ من شعره شيئاً ولم يحل من شيء حتى ينحر أو يحل بمنى .  
قال مالك : الامر عندنا أن ...

٣٣٦/١

٧٥ - التلبية حتى تزغ الشمس من يوم عرفة . قال مالك :

٣٣٨/١

وذلك الامر الذي لم ينزل عليه اهل العلم ببلدنا .

٧٦ - لا يحرم من قلد هدياً ولا يريد الحج والصرة . قال مالك :

٣٤٢/١

الامر عندنا الذي نأخذ به قول عائشة ان ...

٧٧ - من اصاب الصيد وهو محرم حكم عليه . قال مالك :

٣٥٥/١

الامر عندنا من اصاب ...

٧٨ - من احصر بعده اهل واهدى وحلق حيث حبس ولا قها عليه .

٣٦٠/١

هذا الامر عندنا فيمن احصر ...

٧٩ - من احصر بغير عدد اهل بعمرة ثم عليه حج قابل ويهدى .

٣٦٢/١

قال مالك : وعلى ذلك الامر عندنا .

٨٠ - الرمل في الطوافات الثلاث من الحجر واليه . قال مالك :

٣٦٤/١

وذلك الامر الذي لم ينزل عليه اهل العلم ببلدنا .

٨١ - اتباع كل سبع ركعتين . قال مالك :

٣٦٧/١

السنة أن ...

٨٢ - ما استيسر من الهدى شاة . قال مالك :

٣٨٦/١

وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا .

٨٣ - الحلاق بعد الهدى لقوله تعالى " ولا تحلقوا رؤسكم " الآية . قال مالك :

٣٩٦/١

الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان احدا ...

٨٤ - لا يجهر بالقراءة ظهر عرفة . قال مالك :

٤٠٠/١

الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الامام ...

٨٥ - التكبير ايام التشريق دبر الصلوات من ظهر يوم النحر الى دبر صلاة الصبح . آخر

٤٠٤/١

ايام التشريق ثم يقطعه . قال مالك :

الامر عندنا ان التكبير ...

٨٦ - لا بأمر يادخال الصيد الحرم . قال مالك :

٣٣٥/١ : مدونة

ما ادركت احدا اقتدى به يرى بالصييد ...

١٩٦/٧ : ام

٨٧ - في الحج عن الحي العاجز . قال مالك :

ليس على هذا العمل .

٨٨ - في البعير للمحرم - قال مالك بحد حديث عمر :

ليسر عليه العمل . حجة : ٢٦١/٢ أم : ٢٦٦/٧

٢١ - كتاب الجهاد

٨٩ - قتل من امن حربيا ففد ربه . قال مالك بحد حديث عمر :

ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه . وليس عليه العمل . ٤٤٩/٢

٩٠ - هل النفل من اصل الفدية أو من الخمس . قال مالك :

ذلك على وجه الاجتهاد من الامام . ليس عندنا في ذلك امر معروف موقوف . ٤٥٦/٢

٩١ - الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن في ثيابه . قال مالك :

تلك السنة فيمن قتل في المعترك . ٤٦٣/٢

٩٢ - لا يجوز ان يؤجر الانسان بنفسه في الفزو . اما اهل الديوان فيما بينهم -

فليس تلك اجارة انما هي جمائل . قال مالك :

وهذا مضي امر الناس . مدونة : ٤٠٤/١

٢٢ - كتاب النذور والايمنان

٩٣ - من قال على مشى الى بيت الله لزمه . قال مالك :

وهذا الامر عندنا . ٤٧٣/٢

٩٤ - من نذر المشى الى بيت الله فمجز . ركب ثم رجع ومضى من حيث عجز .

قال مالك : الامر عندنا فيمن . . . ٤٧٤/٢

٩٥ - نذر المرأة جائز عليها بخير اذن زوجها في نفسها يجب عليها اذا لم يضر

بزوجها . قال مالك :

الامر عندنا في نذر المرأة . . . ٤٧٩/٢

٢٥ - كتاب الصيد

٩٦ - لا يضر استمطال المسلم لكلب الجوسي المعلم . قال مالك :

الامر بالمجتمع عليه عندنا ان المسلم . . . ٤٩٤/٢

٩٧ - كل ذي ناب من السباع حرام . قال مالك :

وهو الامر عندنا . ٤٩٦/٢

٢٦ - كتاب العقيدة

- ٩٨ - من عق فانط يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والاناث . وليعت واجبة . قال مالك :  
الامر عندنا في العقيدة . . . . وهي من الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا . ٥٠٢/٢  
٩٩ - استحباب العقيدة ولو بصحفور . قال مالك :  
ليس عليه العمل . ام : ٢٠٢/٢

٢٧ - كتاب الفرائض

- ١٠٠ - تفصيل ميراث الاولاد . قال مالك :  
الامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في . . . . ٥٠٣/٢  
١٠١ - تفصيل ميراث الاب والام من ولدهما . قال مالك :  
الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا . . . . ٥٠٦/٢  
١٠٢ - ان كان له اخوة فلامه السدمس . قال مالك :  
قضت السنة ان الاخوة اثنان فصاعدا . ٥٠٧/٢  
١٠٣ - تفصيل ارث الاخوة للام . قال مالك :  
الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للام . . . . ٥٠٧/٢  
١٠٤ - تفصيل ميراث الاخوة الاشقاء . قال مالك :  
الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة . . . . ٥٠٨/٢  
١٠٥ - تفصيل ارث الاخوة للاب . قال مالك :  
الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة . . . . ٥٠٩/٢  
١٠٦ - تفصيل ميراث الجسد . قال مالك :  
الامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا . . . . ٥١١/٢  
١٠٧ - تفصيل ميراث الجدة . قال مالك :  
الامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا . . . . ٥١٤/٢  
١٠٨ - المراد بالكلالة . قال مالك :  
الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا . . . . ٥١٥/٢  
١٠٩ - تفصيل ميراث العصة . قال مالك :  
الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا . . . . ٥١٧/٢

١١٠ - تفصيل من لا يسرث • قال مالك :

الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم

٥١٨/٢

• بيلدنا

١١١ - لا يرث المسلم الكافر بقراءة ولا ولاء ولا رحم • قال مالك :

الامر المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي ادركت عليه اهل العلم

٥٢٠/٢

• العلم بيلدنا

١١٢ - لا تورث بين من مات بهدم او غرق او غيره ما ولم يعرف السابق • قال مالك :

الامر الذي لا اختلاف فيه والذي لا شك عند احد من اهل العلم بيلدنا • ٥٢١/٢

١١٣ - لا توارث بين من وقع في السبي اذا ادعوا النسب ولا تقبل شهادة بعضهم لبعض

قال مالك : وذلك الامر المجتمع عليه عندنا • مدونة : ٦٠/٣

#### ٢٨ - كتاب النكاح

١١٤ - البكر لا تستأمر • قال مالك :

٥٢٥/٢

• وعلى ذلك العمل عندنا في نكاح الابكار •

١١٥ - من طلق قبل الدخول وهي بكر ، فعفا الاب عن نصف المداق فان ذلك

جائز لزوجها من ابوها • قال مالك :

٥٢٨/٢

هذا الذي سمعت في ذلك ، والذي عليه الامر عندنا •

١١٦ - يسبح للبكر ويشك للثيب • قال مالك :

٥٣٠/٢

• وذلك الامر عندنا •

١١٧ - الاشراف في النكاح كعدم الخروج بها من بلدها والتسرر عليها ليس بشئ

٥٣٠/٢

قال مالك : الامر عندنا انه اذا شرط . . .

١١٨ - لا يحرم الزنا امهات العزى بهن ولا بناتهن • قال مالك :

٥٣٤/٢

هذا الذي سمعت • والذي عليه امر الناس عندنا •

١١٩ - من اعتدت لوطاة ثم ارتابت في حمل تستبرئ نفسها اذا خافت الحمل •

٥٣٦/٢

قال مالك : الامر عندنا في المرأة الحرة . . .

١٢٠ - تحصن الامة الحر اذا مسها • قال مالك :

٥٤١/٢

• كل من ادركت كان يقول ذلك •

١٢١ - في حديث استئذان اليم والبكر • قال مالك :

١٤٢/٢ : مدونة

• وذلك الامر عندنا في البكر اليتية •

١٢٢ - اذا ولت المرأة وليها بضعها فانكح نفسه واحضر الشهود اذا لذت في ذلك فلا بأس . قال مالك :

وذلك جائز من عمل الناس . مدونة : ١٤٩ / ٢

١٢٣ - اذا تزوجت امرأة بثلاثين دينار نقدا او ثلاثين نسيفة الى ستة .

قال مالك : لا يعجبني . وليس هذا من نكاح من ادركت . مدونة : ١٦٤ / ٢

١٢٤ - الحرة يحصنها العبد اذا صبا . قال مالك .

الامر عندنا ان الحسرة . مدونة : ٢٥٧ / ٢

١٢٥ - لا يصلح ان يكون عتق الامة صداقها . قال مالك :

الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه قديما وحديثا . . . . . حجة : ٤٢٩ / ٣

### ٢٩ - كتاب الطلاق

١٢٦ - لا يقع طلاق المولى وان مضت المدة حتى يوقف . قال مالك :

وذلك الامر عندنا . ٥٥٦ / ٢

١٢٧ - من ظاهر من اربع نسوة بكلفة واحدة ليس عليه كفارة واحدة . قال مالك :

وذلك الامر عندنا . ٥٦٠ / ٢

١٢٨ - اذا اختارت المعتقة نفسها قبل ان يصبا فلا صداق لها وهي تطليقة .

قال مالك : وذلك الامر عندنا . ٥٦٤ / ٢

١٢٩ - اذا علم في المختدبة نفسها انه اضر بها وضيق عليها منى الطلاق ورد عليها

مالها . قال مالك :

هذا الذي كتبت اسمع ، والذي عليه امر الناس عندنا ٥٦٥ / ٢

١٣٠ - المتلاعنان لا يتناكحان ابدا ولو اذنب نفسه حد والحق به الولد .

قال مالك : السنة عندنا ان المتلاعنين . . . . . قال : وعلى هذا السنة

عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف . ٥٦٨ / ٢

١٣١ - اذا فارق امرأته فراقا باتا ثم انكر حملها لاضها . . . . . قال مالك :

فهذا الامر الذي عندنا . والذي سمعت من اهل العلم ٥٦٨ / ٢

١٣٢ - تلacen الامة الصلعة زوجها الحر المسلم وكذلك الحرة اليهودية والنصرانية

قال مالك : وعلى ذلك الامر عندنا . ٥٦٩ / ٢

١٣٣ - اذا لacen الامة المملوكة زوجها ثم اشتراها لا يطؤها . قال مالك

وذلك ان السنة مضت ان المتلاعنين لا يتراجعان ابدا . ٥٦٩ / ٢

- ١٣٤ - من يرث ولد الملاحة والزنا • قال مالك :  
٥٧٠ ٥٢٢/٢ وعلى ذلك ادركت رأى اهل العلم ببلدنا •
- ١٣٥ - اذا طلق غير المدخول بها ثلاثا فالواحدة تبينها والثلاث تحرمها •  
٥٧١/٢ قال مالك : وعلى ذلك الامر عندنا •
- ١٣٦ - مقدار الجعنة • قال مالك :  
٥٧٣/٢ ليس للمتعة عندنا حد معسوف •
- ١٣٧ - في التي تفقد زوجها • قال مالك :  
٥٧٥/٢ وذلك الامر عندنا • مدونة : ٩١/٢
- ١٣٨ - اذا دخلت المطلقة في دم الحيضة الثالثة برئت منه وصيرت منها •  
٥٧٨/٢ قال مالك : وهو لامر عندنا •
- ١٣٩ - لا تخرج البتوة من بيتها وليست لها نفقة الا ان تكون حاملا •  
٥٨١/٢ قال مالك : وهذا الامر عندنا •
- ١٤٠ - اذا طلقت الامة ثم عثقت بعد فعدتها عدة الامة • قال مالك :  
٥٨١/٢ الامر عندنا في طلاق ••• ومثل ذلك الحد
- ١٤١ - عدة المطلقة التي ترفع حيزتها حين يطلقها زوجها تنتظر تسعة اشهر  
فان لم تحضر اعتدت ثلاثة اشهر ••• قال مالك :  
٥٨٣/٢ الامر عندنا في المطلقة •••
- ١٤٢ - من طلق امرأته عليها رجعة فاعتدت ثم ارتجمها ثم فارقتها قبل ان يمسه  
تستأنف • قال مالك :  
٥٨٣/٢ السنة عندنا ان الرجل •••
- ١٤٣ - اذا اسلمت وزوجها كافر ثم اسلم فهو احق بها ما علمت في عدتها •  
٥٨٣/٢ قال مالك : والامر عندنا ان المرأة •••
- ١٤٤ - اذا عادت المطلقة الى مطلقها الاول عادت عليه بما سبق من عدد • قال مالك  
٥٨٦/٢ وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها •
- ١٤٥ - طلاق السكران وقتله يؤخذ به • قال مالك :  
٥٨٨/٢ وعلى ذلك الامر عندنا •
- ١٤٦ - اذا لم يجد ما ينفق على زوجته فرق بينهما • قال مالك :  
٥٨٩/٢ وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا

١٤٧ - إذا وضعت العتقى عنها زوجها حملها فقد حلت للازواج . قال مالك

٥٩٥ / ٢

وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا .

١٤٨ - تنتقل البدوة العتقى عنها زوجها حيث يكون أهلها . قال مالك :

٥٩٢ / ٢

وهذا الأمر عندنا .

١٤٩ - عدة أم الولد العتقى عنها سيدها حيضة . قال مالك :

٥٩٣ / ٢

وهو الأمر عندنا .

١٥٠ - إذا عتقت الأمة وله عليها رجعة ولم تختر فراقه بعد المتق حتى يموت وهي

في عدتها اعتدت عدة الحرة . قال مالك :

٥٩٤ / ٢

وهذا الأمر عندنا .

١٥١ - إذا أراد أن يطلق ثلاث لطلقات عند كل طهر أو حيضة .

قال مالك : ما أدركت أحدا من أهل بلدنا يرى ذلك ولا يفتى به . مدونة : ١٥٠ / ٢

١٥٢ - المختلعة مثل المبتوتة لا نفقة لها . قال مالك :

١٦٠ / ٢ : مدونة

الامر عندنا انهمسا . . .

١٥٣ - ليس للعبد أن ينفق من ماله على من لا يطعم سيده إلا بإذن سيده .

٥٩٢ / ٢ : مدونة

قال مالك : وذلك الأمر عندنا .

١٥٤ - نفقة الطالقة الحامل . قال مالك :

٢٣٣ / ٢ : مدونة

ليس عندنا في نفقتها شيء معلوم على غنى ولا مسكين .

١٥٥ - يحل للزوج أن يقبل من زوجته ما اقتدت به إذا لم يصل إليها ولم يأت إليها .

قال مالك : لم أزل أسمع من أهل العلم وهو الأمر المجتمع عليه عندنا .

٣٣٤ / ٢ : مدونة

١٥٦ - يقع اللعان بين كل زوجين . قال مالك :

أن ربيعة وعبد الله بن هرمز وجميع من أدركت من العلماء كانوا يقولون . . .

٣٣٦ / ٢ : مدونة

١٥٧ - استبراء الأماء اللائي لم يلفن المحيض والائى قد يئسن في البيسع ثلاثة

أشهر . وأن كانت تحيض فحيضة . قال مالك :

٣٥٨ / ٢ : مدونة

أمر الناس على ذلك عندنا .

٣٠ - كتاب الرضاع

- ١٥٨ - خص رضعات يحرمين • قال مالك :  
٦٥٨/٢ وليس الممل على هذا •  
١٥٩ - ترضع المرضعة الصبي عند ابويه الا ان تكون امرأة مملها لا يرضع في بيوت  
الناس • قال مالك :  
٤٤٥/٣ • طوفة : الممل عندنا انها ترضع •

٣١ - كتاب الهبوع

- ١٦١ - لا بأس باتباع العبد بالاعد اذا اختلف فبان اختلافه الى اجل فان اشتهر  
بعضه بعضا فلا وان اختلفت اجناسهم • قال مالك :  
٦٥٥/٢ الامر عندنا انه لا بأس •••  
١٦٢ - مال العبد للبايع الا ان يشترطه البتاع • قال مالك :  
٦١١/٢ الامر المجتمع عليه عندنا ان البتاع •••  
١٦٣ - عهدة الثلاث في الايام الثلاثة من الشراء ثم يبرأ البائع من العهدة •  
٦١٢/٢ قال مالك : لا عهدة عندنا الا في الرقيق •  
١٦٤ - اذا بيع العبد فبان به عيب في امر يدخله القوات يرد من الثمن القوي •  
٦١٣/٢ قال مالك : الامر المجتمع عليه عندنا ان كل من •••  
١٦٥ - اذا حدث عيب عند المشتري زيادة على عيب سابق خير المشتري بالوضع  
عنه من ثمنه السابق • او يفرم قدر ما اصابه من عيب جديد • قال مالك :  
٦١٣/٢ الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري •••  
١٦٦ - من رد جارية بمصيب وقد وطئها • فان كانت بكرًا فعليه ما نقص من ثمنها • وان  
كانت ثيبًا فليس عليه شيء • قال مالك :  
٦١٤/٢ قال الامر المجتمع عليه عندنا ان من رد •••  
١٦٧ - من باع عبدا او حيوانا على البرائة من اهل الميراث او غيرهم يبرئ • الا ان علم  
فكتم • قال مالك :  
٦١٤/٢ الامر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا •••  
١٦٨ - اذا اشترى عبدا فاجره ثم رده بمصيب فله تلك الفلحة • قال مالك •  
٦١٤/٢ وذلك الامر الذي كانت عليه الجماعة يهللنا • وهذا الامر عندنا •



١٦٨ - إذا ابتاع رقيقا في صفقة واحدة فوجد فيها عبدا مسروقا أو مغيبا فلن كان وجه

الصفقة فالبيع مردود والا رده بقدره . قال مالك :

٢١٤/٢

الامر عندنا فبين ابتاع . . .

١٦٩ - جائز بيع البطيخ والقنا والخوخ والجزر إذا بدأ صلاحه . قال مالك :

٢١٩/٢

الامر عندنا في بيع . . .

١٧٠ - يوضع عن المثوى الجائحة في الثمار . قال مالك :

٢٢٦/٢

وعلى ذلك الامر عندنا .

١٧١ - إذا باع الرجل ثمار حائطه فله ان يستثنى فيما دهن الثلج . قال مالك :

٢٢٢/٢

وهو الامر المجتمع عليه عندنا .

١٧٢ - لا يباع شيء من الفاكهة والرطب حتى يستوفيه رطبا أو يابس ولا يباع شيء

٢٣٦/٢

ضيا بمضرب يعضر الا بدأ بيد . قال مالك :

الامر المجتمع عليه عندنا ان من ابتاع . . .

١٧٣ - لا بأس بشراء المصحف والسيف والخاتم وفيها شيء من الذهب أو الفضة

بدراهم أو دنائير إذا كانت قيمة ما فيه من جنسه الثلج إذا كان يد بيد

٢٣٦/٢

قال مالك : لم يزل ذلك امر الناس عندنا .

١٧٤ - جائز بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطة ولو تفاوتت العود .

٢٣٨/٢

قال مالك : الامر عندنا في بيع . . .

١٧٥ - من اشترى طعاما ربويا فلا يمسح حتى يستوفيه . قال مالك :

٢٤٢/٢

الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه عندنا ان . . .

١٧٦ - من اسلف فحل الاجل فلم يجد المتاع عند البائع فإياه فلا ينهض ان يأخذ

٢٤٤/٢

منه الا ورقة أو ذهب . قال مالك :

الامر عندنا فبين سلف . . .

١٧٧ - يجب التماثل بين البر والشمير . قال مالك :

٢٤٦/٢

وهو الامر عندنا .

١٧٨ - يجب التماثل في بيع الحنطة بالحنطة والتمر بالتمر والحنطة بالتمر

٢٤٦/٢

قال مالك : الامر المجتمع عليه عندنا ان . . .

١٧٩ - من باع طعاما جزافا ولم يستثن ثم بدأ له ان يشتري منه فلا يسلح الا القدر

٢٥٠/٢

الجائز استثناء . قال مالك :

وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا .

١٨٠ - لا بأس بالجمل بالجمل وزيادة دراهم والجمل بالجملين • قال مالك :  
الامر المجتمع عليه عندنا انه ...

٦٥٢/٢

١٨١ - يجوز السلف في الحيوان اذا وصف ونقد ثمنه • قال مالك :

٦٥٣/٢

ذلك من عمل الناصر الجائز بينهم والذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا •

١٨٢ - لا يشتري لحم الابل والبقر والغنم بفضه ببعض الا تماثلا مع التايض •

٦٥٦/٢

قال مالك : الامر المجتمع عليه عندنا في ...

١٨٣ - من سلف في رقيق او غيره الى اجل فحل الاجل فلا يصح المشتري من الذي

اشتره منه باكثر من الثمن الذي سلف فيه قبل القبض • قال مالك :

٦٥٩/٢

الامر المجتمع عليه عندنا فيمن ...

١٨٤ - ما يوزن من غير الذهب كالنحاس لا بأس ان يأخذ من كل صنف منه اثنان

بواحد يدا بيد • ولا يؤخذ اثنان من صنف واحد بواحد الى اجل •

٦٦١/٢

قال مالك : الامر عندنا فيما ...

١٨٥ - يجوز بيع النحاس والحديد وغيرهما مما يوزن وزنا او جزاها على غير الذي اشتري

منه قبل قبضه • قال مالك :

٦٦١/٢

هذا احب ما سمعت • وهو الذي لم يزل عليه امر الناس عندنا •

١٨٦ - ما يكال او يوزن ولا يؤكل ولا يشرب مثل المصفر والنوى لا بأس ان يؤخذ

من كل صنف منه اثنان بواحد يدا بيد • ولا يؤخذ اثنان من صنف واحد

٦٦٢/٢

بواحد • قال مالك : الامر عندنا فيما يكال ...

١٨٧ - من بيوع الفسور المشبه بعضها ببيع ما في بطن الجارية والدابة • قال مالك :

٦٦٥/٢

الامر عندنا ان من المخاطرة ...

٢٨٨ - اذا ندم المشتري وقال للبائع ضع عنى فأبى وقال بع وما نقص ارضه من القيمة

التي اعطيتني فلا بأس • قال مالك :

٦٦٦/٢

وذلك الذي عليه الامر عندنا •

١٨٩ - من قدم بيز فباعه مرابحة لا يحسب فيه اجر السماء ولا الدار ولا الشد ولا

النفقة الا ان يمين • واما كراء حمل البز فيحسب بدون ربح • قال مالك :

٦٦٨/٢

الامر المجتمع عليه عندنا في البز ...

- ١٩٠ - اذا اشترى قوم سلعة فسمع بهم رجل فقال لاحدهم قد علمت صفة السدى  
اشتريت فهل لك ان اربحك كذا فيوافقه فيكون شريكا لهم محله . قال مالك  
الامر عندنا في القوم . . .
- ٢٧٠ / ٢
- ١٩١ - من باع على السوام حسب برنامجه فاشترهوا وفتحوها فاستغلوها وندموا  
فيلزمهم اذا كان موافقا للبرنامج . قال مالك :
- ٢٧٠ / ٢
- وهذا الامر الذي لم ينزل عليه الناصر عندنا يجيزونه بينهم .
- ١٩٢ - الخيار في البيع . قال مالك :
- ٢٧١ / ٢
- ليس لهذا عندنا حد معصوف ولا امر مصول به فيه .
- ١٩٣ - اذا اختلف المتبايعان في الثمن فقول البائع مع يمينه . قال مالك :
- ٢٧١ / ٢
- الامر عندنا في الرجل . . .
- ١٩٤ - لا يصح لمن له دين على آخر ان يحط منه ليعمل له الدين . قال مالك :
- ٢٧٣ / ٢
- الامر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان . . .
- ١٩٥ - من له على رجل مائة فحطت فيقول الذي عليه الدين بعنى سلعة ثمنها  
مائة بمائة وخمسين الى اجل فهو بيع لا يملك . قال مالك :
- ٢٧٣ / ٢
- لم ينزل اهل العلم ينهون عن ذلك .
- ١٩٦ - من اشترى طعاما فاكتاله ثم اتاه مشترقا اراد اخذه بكيله اذا كان نقدا  
فلا بأس . قال مالك :
- ٢٧٥ / ٢
- ولا اختلاف فيه عندنا .
- ١٩٧ - لا بأس بالشركة والتولية والاقالة في الطعام وغيره فبخر او لم يقبض اذا كان  
نقدا ولم يكن فيه ربح ولا وضعية ولا تأخير . قال مالك :
- ٢٧٦ / ٢
- الامر عندنا انه لا بأس . . .
- ١٩٨ - يجوز استلاف الحيوان بصفة وحلية معلومة وعليه ان يرد مثله الا الولائمة  
قال مالك : الامر المجتمع عليه عندنا ان . . .
- ٢٨٢ / ٢
- ١٩٩ - لا بأس بمسوم السلعة توقف للجميع فيسوم بها غير واحد . قال مالك :
- ٢٨٤ / ٢
- ولم ينزل الامر عندنا على هذا .
- ٢٠٠ - لا بأس بحمل المستكرى الثوب والثوبين زائدا على حمله في غياب الجمال  
ولا يخبره . قال مالك :
- هذا من شأن الناس ، وهذا امر قد مضى وجاز في الناس . مدونة : ٤٤٣ / ٣

- ٢٠١ - اذا اقلع الحر لا يؤجر لقوله تعالى " وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة " قال مالك : الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان . . . مدونة : ١٠٦/٤
- ٢٠٢ - في ثمن الكلب . قال مالك :
- العمل عندنا . ما كره اكله فلا خير في بيعه . حجة : ٧٧٦/٢

### ٣٢ - كسب القراض

- ٢٠٣ - شرط الضمان في القراض باطل . قال مالك :
- لا يجوز ذلك غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه . ٦٩٢/٢
- ٢٠٤ - من اشترط في الضمان ابتياع نخل او دواب يطلب ثمر النخل ونسل الدواب ويجسر رقابها لا يجوز الا ان يشتري ذلك ويبيعه كغيره . قال مالك :
- لا يجوز هذا وليس من سنة المسلمين . ٦٩٣/٢
- ٢٠٥ - اذا اشترى القراض سلعة فباعها بدين فربح وهلك المشتري فريته بالخيار بين القبر على شرط ابيهم او تخييفه . قال مالك :
- الامر المجتمع عليه عندنا في رجل . . . ٦٩٧/٢
- ٢٠٦ - لا ينهى للعامل في القراض ان يهب او يولي او يكافى . . . قال مالك :
- وذلك الامر المجتمع عليه عندنا . مدونة : ٥٠/٤

### ٣٣ - كسب المساقاة

- ٢٠٧ - لا يستثنى المساقى من النخل شيئا دون صاحبه . قال مالك :
- ان ذلك لا ينهى ولا يصلح . وذلك الامر عندنا ٧٠٥/٢
- ٢٠٨ - يجوز لرب الحائط ان يشترط على المساقى شد الحظائر وما شاء ذلك قال مالك : السنة في المساقاة يجوز . . . ٧٠٥/٢
- ٢٠٩ - المساقاة تكون في اصل كل كرم او نخل او زيتون وما اشبهها . قال مالك :
- السنة في المساقاة عندنا ان . . . ٧٠٦/٢
- ٢١٠ - تساقى النخل في السنين الثلاث او الاربع او اقل . قال مالك :
- الامر عندنا في النخل . . . وذلك الذي سمعت . ٧٠٨/٢
- ٢١١ - تجوز المساقاة على النخل في الايام بياضا اذا كان الثلث قائل قال مالك : وذلك ان من امر الناصر ان يساقوا . . . ٧٠٩/٢
- مدونة : ٤٤٢/٣

٢١٢ - لا بأس بما اشتراط المساقى العبيد على صاحب الاصل بشرط ان يأتوا

في الحائط حين المساقاة • قال مالك :

وعلى ذلك الامر عندنا •

٧١٠/٢

٣٤ - كتاب كسراء الارض

٢١٣ - اذا كان في الارض الاصل والبياض فانها تكرر باكرهما • قال مالك :

وذلك ان امر الناصر الذي مضى على انهم ...

طوة : ٤٤٦/٣

٣٥ - كتاب الشفعة

٢١٤ - الشفعة فيما لم يقسم • قال مالك :

وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا •

٧١٣/٢

٢١٥ - لا تقطع شفعة الفائب غيبته وان طالت • قال مالك :

وليس لذلك عندنا حد •

٧١٥/٢

٢١٦ - اخو البائع احق بشفخته من عمومه شركاء ابيه في ارث جدهم •

وهذا الامر عندنا •

٧١٥/٢

٢١٧ - لا شفعة في الارض المحدودة ولا في البئر ولا فحل النخل • قال مالك :

وعلى هذا الامر عندنا •

٧١٧/٢

٢١٨ - لا شفعة في عرصة دار صلح القسم فيها او لم يصلح وكذلك الطريق •

قال مالك : والامر عندنا انه ...

٧١٧/٢

٢١٩ - لا شفعة فيما لم ينقسم كالعبد والحيوان ولا بشر ليس بياض

قال مالك : لا شفعة عندنا في ...

٧١٨/٢

٣٦ - كتاب الاقضية

٢٢٠ - من حد ثم تاب قبلت شهادته • قال مالك :

وذلك الامر عندنا • والذي لا اختلاف فيه عندنا •

٧٢١/٢

٢٢١ - القضاء باليمين والشاهد في الاحوال خاصة • قال مالك :

مضت السنة في القضاء ...

٧٢٢/٢

- ٢٢٢٣ - اذا جاء العبد بشاهد على عتاقه أو المرأة على طلاقها استحلقت السيد والزوج .  
٢٢٢٢/٢ قال مالك : السنة عندنا أن . . .
- ٢٢٢٤ - تقبل شهادة المأثومين على استهلال الصبي فيرث . قال مالك  
٢٢٢٤/٢ مضى من السنة أن . . .
- ٢٢٢٤ - من ادعى على رجل بينهما خلطة . حلف المدعى عليه . قال مالك  
٢٢٢٦/٢ وعلى ذلك الامر عندنا . . .
- ٢٢٢٥ - شهادة الصبيان تقبل فيما بينهم من الجراح قبل ان يفرقوا .  
٢٢٢٦/٢ قال مالك : الامر عندنا المجتمع عليه أن . . .
- ٢٢٢٦ - اذا بيعت وليدة او حيوان في بطنها شيء فبهي للمشتري مطابقا .  
٢٢٢٩/٢ قال مالك : الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه أن . . .
- ٢٢٢٧ - الرهن الذي يعرف هلاكه فهلك وعلم فانه لا ينقص المرتبه شيئاً .  
٢٣٠/٢ قال مالك : الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن . . .
- ٢٢٢٨ - اذا اختلف المقرهنان في القدر المرتبه فيه والرهن يهون المرتبه فانه  
٢٣٢/٢ يحلف . قال مالك : الامر عندنا في . . .
- ٢٢٢٨ - التمدي في الدابة المستكراه الى مكان ابعده يخبر صاحبها بين الاجرة  
٢٣٣/٢ وقيمتها . قال مالك : الامر عندنا في . . .
- ٢٣٣٠ - المستكرهه لها صداق مثلها ان كانت حرة وان كانت أمة فبفقد ما نقص  
من قيمتها . قال مالك :  
٢٣٥/٢ الامر عندنا في . . .
- ٢٣٤ - من استهلك شيئاً من الحيوان بخير اذن صاحبه عليه قيمته - من استهلك  
ليس عليه مثله الا في الطعام . قال مالك :  
٢٣٥/٢ الامر عندنا فيمن . . . فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به
- ٢٣٤٢ - النهود حر ولا وه للمسلمين يرثونه ويمقلونه . قال مالك :  
٢٣٨/٢ الامر عندنا انه . . .
- ٢٣٤٣ - لا يثبت النسب بشهادة واحد في اخوة الا في ميراثه . قال مالك :  
٢٤١/٢ الامر المجتمع عليه عندنا أن . . .

٢٣٦ - يضمن السيد في جنازة ام الولد ما بينها وبين قيمها وليس له ان يسلمها  
او يتحمل اكثر من قيمها . قال مالك :

٧٤٣/٢

الامر عندنا في ...

٢٣٨ - من احيا ارضا ميتة فهي له . قال مالك :

٧٤٤/٢

وهي ذلك الامر عندنا .

٢٣٩ - لا تضاعف قيمة الخلفات . وانما قيمها حين اخذت . قال مالك :

٧٤٨/٢

ليس على هذا العمل . ولكن مضي امر الناس عندنا ان ...

٢٤٧ - من اصاب شيئا من البهائم عليه قدر ما نقص من ثمنها . قال مالك :

٧٤٨/٢

الامر عندنا فيمن ...

٢٤٨ - اذا اقلص المحال عليه بدين فليس للمحتال على الثلث احواله شيء .

٧٥٠ /٢

الامر عندنا في ... وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا .

٢٤٩ - من اعطى عطية لا يريد ثوابها فاشهد عليها فانها ثابتة الا ان يموت

المعطي قبل ان يقبضها الذي اعطىها . قال مالك :

٧٥٣/٢

الامر عندنا فيمن ...

٢٥٠ - اذا تغيرت الهبة الموهوبة للثواب فان على الموهوب له ان يعطى صاحبها

٧٥٤/٢

قيمتها يوم قبضها . قال مالك :

الامر المجتمع عليه عندنا ان ...

٢٥١ - لا يرجع الاب في صدقته على ابنه اذا قبضها او كان في حوزة فاشهد له .

٧٥٥/٢

قال مالك : الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان ...

٢٥٢ - من نحل ولده او اعطاه عطاء ليس صدقة فله ان يعتصمه بشروط .

٧٥٥/٢

قال مالك : الامر المجتمع عليه عندنا فيمن ...

٢٥٣ - ترجع العمى الى الذي اعمرها اذا لم يقل هي لك ولعمرك .

٧٥٦/٢

قال مالك : الامر عندنا ان ...

٢٥٤ - اذا استهلك العبد اللقطة قبل الاجل فهي في رقبته يعطى يده

ثمنها او يسلمه فيها وان كان بعد الاجل فهي دين فقط . قال مالك :

٧٥٨/٢

الامر عندنا في العبد ...

٢٥٦ - اذا عرفت الدابة في يد رجل واراد ان يطلب حقه وكان امينا دفعت اليه  
والا فعليه ان يستاجر لها رجلا يخرج بها ويبيع في اذاتهم . قال مالك :  
لم يزل هذا من امر الناس .

مدونة : ٢٨٦/٣  
٣٧٩/٤

٢٥٦ - يستحلف بالله الذي لا اله الا هو لا يزيد على هذا . قال مالك :  
وعلى هذا السمل . ومضى امر الناس .

مدونة : ٢٥ / ٤

٢٥٧ - يجوز في الحطالة ان يكتب الرجل حقه على رجلين بشرط ان حبيهما  
على ميتهما وطبيئتهما على معدمتها . قال مالك :

مدونة : ١٣٤/٤

ان من امر الناس الجائز بينهم ان .

٢٥٨ - في قضاء عمر بن الخطاب في الخليل الذي امره في ارض الرجل بخير

مدونة : ٤٧٥/٣

رضاه . قال مالك : ليس عليه العمل .

٢٥٩ - ما تلف من عارية الحيوان عند من استعارها لا ضمان عليه الا ان يتعدى

مدونة : ٣٦٩/٤

قال مالك : ان الامر عندنا ان . . .

### ٣٧ - كتاب الوصية

٢٥٠ - تجوز وصايا الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفوق احيانا اذا كام

معيهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به . قال مالك :

٧٦٢/٢

الامر المجتمع عليه عندنا ان . . .

٢٦١ - لا وصية لوارث . قال مالك :

٧٦٥/٢

السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها ان . . .

٢٥٤ - من استعان عدا بخير اذن سيده في شئ له بال ولخله اجارة فهسيو

ضامن لما اصاب المبد . وان سلم فلسيده اجارته . قال مالك :

٧٦٩/٢

وهو الامر عندنا . . .

٢٥٤ - للوالد محاسبة ابنه من يوم يكون له مال بما انفق عليه . قال مالك :

٧٧٠/٢

الامر عندنا ان . . .

٢٦٤ - جنابة المبد من جرم واختلاس او سرقة لا قطع فيها في رقبة قتل

او كثر . قال مالك :

٧٧٠/٢

السنة عندنا في . . .



٢٦٤٥ - من نحل ابنه صغيرا ذهبا او فضة ثم هلك وهو يليه انه لا شيء لابنه الا

ان يكون الاب عزلهما بمينها او دفعها لرجل . قال مالك :

٢٧١/٢

الامر عندنا ان . . .

٢٦٥٦ - اذا بذل الورثة العبد الموصى ببيعته بوضيعة الثلثظم يوجد من يشتره الا

ياقل من ذلك . ليس عليهم . قال مالك :

٢٨٩/٤ : مدونة

وهذا الامر عندنا .

٢٦٥٧ - اذا اوصى الميت ان يحج عنه ويمتق قدمت الرقبة على الحج .

٣٠٠/٤ : مدونة

قال مالك : لان الحج ليس عندنا امرا معمولاً به .

٢٦٥٨ - اذا اوصى الرجل بجميع ماله لرجل ولا خربا لثك ، ولا خربا لنصف

ولا خربا لعشرين دينارا . ضرب لابي عشرين معهم في الثلث . قال مالك :

٣٠٦/٤ : مدونة

ما ادركت الناس الا على هذا .

### ٣٨ - كتاب المتسوق

٢٦٥٩ - اذا اعتق السيد بعض عبده بعد موته لا يعتق منه الا ما عتق . قال مالك :

٢٧٢/٢

وهو الامر المجتمع عليه عندنا .

٢٦٦٠ - اذا عتق المملوك تبعه ماله دون ولده . قال مالك :

موت السنة بذلك . ثم قال :

٢٧٥/٢

لان السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ان . . .

٢٦٦١ - لا تجوز عتاق رجل عليه دين يحيط بماله ولا عتاق الفلام حتى يحتلم .

٢٧٦/٢

قال مالك : الامر عندنا انه . . .

٢٦٦٢ - الجد يجز ولا وارث ولد ابنه الاحرار ما دام ابوهم عبدا ما لم يعتق .

٢٨٣/٢

قال مالك : الامر المجتمع عليه عندنا في . . .

٢٦٦٣ - الاب يجز الولاء اذا عتق وان مات وهو عبد فولاء ولده لموالي امه .

٢٨/٣ : مدونة

قال مالك : الامر المجتمع عليه عندنا على ذلك .

### ٣٩ - كتاب المكاتب

٢٦٦٤ - لا يكره السيد على مكاتبه مولاة . قال مالك :

٢٨٨/٢

الامر عندنا انه . . .

- ٢٨٥ - شمير منى الايتاء : ان يكتب عهده ثم يحط عنه من آخرها شيئاً .  
قال مالك : سمعت بعض اهل العلم بذلك . وهو احسن ما سمعت من اهل  
العلم . وادركت عمل الناس على ذلك .  
٢٨٦ - يتبع المكاتب ما له دون ولده الا ان يشارطهم . قال مالك :  
الامر عندنا ان . . .  
٢٨٧ - لا يكتب احد الشريكين اذن له صاحبه اولم يأذن الا جميعاً .  
قال مالك : الامر المجتمع عليه عندنا في . . .  
٢٨٨ - اذا كتب العبيد جميعاً كتابة واحدة ، فان بعضهم حلالاً على بعض .  
قال مالك : الامر المجتمع عليه عندنا ان . . .  
٢٨٩ - لا يجوز كفاية العبد في كتابته سيده من الموت او العجز .  
قال مالك : الامر المجتمع عليه عندنا ان . . .  
٢٩٠ - لا يجوز لاحد الشريكين قاطعة المكاتب الا باذن شريكه . قال مالك :  
الامر المجتمع عليه عندنا ان . . .  
٢٩١ - من كاتب عهده ثم قاطعه بالذهب فوضع عنه ليمجسل فلا بأس . قال مالك :  
الامر عندنا في . . .  
٢٩٢ - اذا اصيب المكاتب بجرح فيه عقل يدفع الى السيد ويضع عنه ما اخذ من  
عقله . قال مالك :  
الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان . . .  
٢٩٣ - من ابتاع كتابة المكاتب وذلك المكاتب قبل ان يودى كتابته فانه يرثه الذي  
اشترى كتابته . وان عجز فله رقبته . قال مالك :  
الامر المجتمع عليه عندنا في " ١ " . . .  
٢٩٤ - اذا ادى المكاتب بجميع نجومه قبل محلها جاز وليس لسيدته وضعه .  
قال مالك : الامر عندنا ان . . .  
٢٩٥ - اذا علق الكتابة بخدمة سيده عشر سنين فمات سيده فما بقى من خدمته  
لورثته . قال مالك :  
الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه ان . . .

٢٧٨ - من اعتق شركا له في مكاتب لم يعتق عليه في ماله • قال مالك :

٨٠٤/٢

ذلك من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها •

٢٧٧ - لا ينهض لسيدته ان بشرطه عليه في كتابته خدعة بعد عتقه ولا تستم

خدمته ولا تجوز شهادته ولا يورثه •

مدونة : ٨/٣

قال مالك : وهذا الامر عندنا •

٤٠ - كتاب التدبير

٢٧٧٨ - من دبر جارية له فولدت له اولاد ثم ماتت قبل التدبير فان ولدها بمنزلتها •

٨١٠/٢

قال مالك : الامر عندنا فيمن •••

٢٧٧٩ - من دبرت وهي حامل فولدها بمنزلتها • قال مالك :

٨١٠/٢

السنة فيها ان ولدها بمنزلتها •

٢٧٨٠ - كل عاقبة في وصية في صحة او مرض يرد لها متى شاء الا التدبير •

٨١٢/٢

قال مالك : الامر المجتمع عليه عندنا •••

٢٧٨١ - لا يباح التدبير ولا يحول عن موضوعه الذي وضع فيه • قال مالك :

٨١٤/٢

الامر المجتمع عليه عندنا في •••

٢٧٨٢ - اذا جرح التدبير وهلك سيده وليس لسيدته مال غيره فيعتق ثلثه ثم يقسم

عقل الجرح اثلاثا فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه •

٨١٦/٢

قال مالك : الامر عندنا في •••

٤١ - كتاب الحسد

٢٧٨٣ - لا نفى على العبيد اذا زنىسوا • قال مالك :

٨٢٦/٢

الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا لا •••

٢٧٨٤ - اذا وجدت المرأة حاملا ولا زيج لها فتدعي الاكراه او الزواج لا يقبل

٨٢٧/٢

ضها الا بيئة • قال مالك : الامر عندنا في •••

٢٧٨٥ - لا حد الا في قذف او نفى او تعريض • قال مالك :

٨٢٧/٢

الامر عندنا انه •••

٢٧٨٦ - اذا نفى رجل رجلا من ابيه فعليه الحد وان كانت امة مطلوقة •

٨٣٠/٢

قال مالك : الامر عندنا انه •••

- ٢٨٧ - اذا وقع على الجارية وله شرك فيها لا يحد وتقوم عليه . قال مالك :  
٨٣٠ / ٢ وعلى هذا الامر عندنا .
- ٢٨٨ - اذا سرق العبد الابقى ما يجب فيه القطع قطع . قال مالك :  
٨٣٤ / ٢ وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا .
- ٢٨٩ - من تكررت سرقة ثم استدعى عليه تقطع يده بكل ما سرق . قال مالك :  
٨٣٦ / ٢ الامر عندنا نسي . . . .
- ٢٩٠ - من سرق اموالا محرزة في الاسواق عليه القطع . قال مالك :  
٨٣٦ / ٢ الامر عندنا نسي . . . .
- ٢٩١ - اذا كانت دار رجل مغلقة عليه ليس معه فيها غيره فانه لا يجب دلي من  
سرق منها شيئا حتى يخرج من الدار كلها . قال مالك :  
٨٣٧ / ٢ الامر عندنا انه . . . .
- ٢٩٢ - اذا سرق العبد سيده ولم يكن ممن يخدمه او ياتمه على بيته عليه القطع .  
٨٣٧ / ٢ قال مالك : الامر عندنا نسي . . . .
- ٢٩٣ - من ينهش القبور اذا اخرج ما يجب فيه القطع قطع . قال مالك :  
٨٣٨ / ٢ الامر عندنا نسي . . . .
- ٢٩٤ - اذا اعترف العبد بشيء يقع فيه الحد او العقوبة جاز عليه .  
٨٤٠ / ٢ قال مالك : الامر المجتمع عليه عندنا ان . . . .
- ٢٩٥ - اذا جمع السارق المتاع ولم يخرج به وقبض لا قطع . قال مالك :  
٨٤١ / ٢ الامر المجتمع عليه عندنا نسي . . . .
- ٢٩٦ - ليس في الخلعة قطع . قال مالك :  
٨٤١ / ٢ الامر المجتمع عليه عندنا ليس . . . .
- ٢٩٧ - الحفر للمرجسوم . قال مالك :  
مدونة : ٤٠٠ / ٤ ما سمعت احدا ممن مضى يحد فيه حدا .
- ٢٩٨ - الجلد في الاعضاء . قال مالك :  
مدونة : ٤٠٦ / ٤ ما ادركت احدا من اهل العلم يعرفه

٤٢ - كتاب الاشربة

٣٢٩٩ - من شرب مسكرا فسكرا ولم يمكر فمليه الحسد . قال مالك :

٨٤٣/٢

المئة عندنا ان . . .

٣٣٠٠ - النبي عن شرب التمر والزبيب جميعا والزهور والرطب جميعا .

٨٤٤/٢

قال مالك : وهو الامر الذي لم ينزل عليه اهل العلم .

٣٣٠١ - لا يقبل من اهل القرى الا بل في الدية . ولا من اهل العمود الذهب

والورق . قال مالك :

٨٥٠ /٢

الامر المجتمع عليه عندنا انه . . .

٨٥١/٢

٣٣٠٢ - دية الخطأ في القتل نصفها . قال مالك :

٨٥١/٢

ليس عليه الصل .

٣٣٠٣ - لا قود الصبيان وان عمدهم خطأ . قال مالك :

٨٥٢/٢

الامر المجتمع عليه عندنا ان . . .

٣٣٠٤ - لا عقل في الجرام في الخطأ حتى تصح فان نقص او ظهر فيه عيب

فبحسبان . قال مالك :

٨٥٢/٢

الامر المجتمع عليه عندنا في . . .

٣٣٠٥ - اذا ختن الطبيب فقطع الحشفة خطأ . عليه العقل وتحمله اعاقلة .

٨٥٣/٢

قال مالك : الامر المجتمع عليه عندنا ان . . .

٣٣٠٦ - اذا اصيب من اطرافه اكثر من دية فله ثلاث ديات . قال مالك :

٨٥٧/٢

الامر عندنا ان . . .

٣٣٠٧ ( في الميم القائمة العمود وفي اليد الشلاء الاجتهاد وليس في ذلك عقل

مسي . قال مالك :

٨٥٨/٢

الامر عندنا ان . . .

٣٣٠٨ - في المنقلة خمس عشرة فريضة . قال مالك :

٨٥٨/٢

الامر المجتمع عليه عندنا ان . . .

٣٣٠٩ - ليس في المأومة والجائفة قود . قال مالك :

٨٥٨/٢

الامر المجتمع عليه عندنا ان . . .

٣٣١٠ - ليس فيها دن الموضحة من الشجاج عقل حتى يبلغ الموضحة . قال مالك :

٨٥٩/٢

الامر المجتمع عليه عندنا انه . . .

٣٣١١ - ليس في نافذة في عضو من الجسد امر مجتمع عليه ولكن يجتهد الامام .

٨٥٩/٢

قال مالك : ليس في ذلك امر مجتمع عليه عندنا .

- ٣٦٧ - المأمونة والغنقة والموضحة لا تكون الا في الوجه والرأس • قال مالك :  
٨٥٩ / ٢ الامر المجتمع عليه عندنا •
- ٣٦٧ - اذا قطعت اصابع الكف فقد تم عقلها خمسون • قال مالك :  
٨٦٠ / ٢ الامر المجتمع عليه عندنا في ...
- ٣٦٤ - قدم الفم والاضراس والانياب عقلها سواء • قال مالك :  
٨٦٢ / ٢ الامر عندنا ان ...
- ٣٦٥ - تفصيل دية جراح العبد • قال مالك :  
٨٦٣ / ٢ الامر عندنا ان ...
- ٣٦٦ - لا يقتل مسلم بكافر • قال مالك :  
٨٦٤ / ٢ الامر عندنا الا ...
- ٣٦٧ - دية الجوسي ٨٠٠ درهم • قال مالك :  
٨٦٤ / ٢ وهو الامر عندنا •
- ٣٦٨ - لا تحمل العاقلة شيئاً من دية العمد الا ان يشاؤها • قال مالك :  
٨٦٥ / ٢ الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه فيمن ...
- ٣٦٩ - لا تجب الدية على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعداً • قال مالك :  
٨٦٥ / ٢ الامر عندنا ان ...
- ٣٦٩ - لا تمقل العاقلة احداً اصاب نفسه عمداً او خطأً • قال مالك :  
٨٦٥ / ٢ وعلى ذلك رأى اهل الفقه عندنا •
- ٣٦٩ - اذا قتل العبد كانت فيه القيمة يوم القتل • ولا تحمل عاقلة ثلثه  
من قيمته شيئاً • قال مالك :  
٨٦٦ / ٢ الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان
- ٣٦٧ - لا يرث قاتل العمد من دية من قتل شيئاً ولا من ماله • قال مالك :  
٨٦٨ / ٢ الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان ...
- ٢٧٢ - من خرب بشرًا في طريق المسلمين او ربط دابة او مما لا يجوز له ان يضمه  
في طريق المسلمين فهو ضامن • قال مالك :  
٨٦٩ / ٢ الامر المجتمع عليه عندنا في ...
- ٣٦٤ - العقل على من بلغ الحلم من الرجال • قال مالك :  
٨٧٠ / ٢ الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه ...

٣١٧٩ - اذا وجد القتل بين ظهري قوم لم يؤخذ اقرب الناس اليه دارا او مكانا .

٨٧١/٢ قال مالك : الامر عندنا ان . . .

٣١٨٠ - اذا ضرب رجل آخر بعضا او رطه بحجر او ضربه عدا فطاح من ذلك فهو

المصد وفيه القصاص . قال مالك :

٨٧٢/٢ الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه ان . . .

٣١٨١ - يقتل في العمد الرجال الاحرار بالحر الواحد . والنساء بالمرأة والعبيد

بالمبد . قال مالك :

٨٧٢/٢ الامر عندنا ان . . .

٣١٨٢ - من كسريدا او رجلا عدا يقاد ضه ولا يعقل . قال مالك :

٨٧٥/٢ الامر المجتمع عليه عندنا ان . . .

٣١٨٣ - ما قيل في قضاء عمر في الطلابة وهي السمحاق بنصف الموشحة .

قال مالك : ليس العمل عليه عندنا .

هق : ٨٣/٨

الحلل لاحد : ٢٠٢/١

#### ٤٤ - كتاب القصاص

٣٣٠ - يتدعى المدعون في القسامة بالايان فيحلفون . قال مالك :

الامر المجتمع عليه عندنا . والذي سمعت من ارضي به .

والذي اجتمعت عليه الائمة عندنا في القديم والحديث ان يبدأ بالايان

المدعون . قال مالك :

٨٧٩/٢ وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا .

٣٣١ - لا يحلف في القسامة في العمد احد من النساء . قال مالك :

٨٨١/٢ الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه . . .

٣٣٢ - لا يقسم في قتل المصد من المدعون الا اثنان فصاعدا . قال مالك :

وذلك الامر عندنا .

٨٨١/٢

٣٣٣ - اذا اصيب المبد عدا او خطأ ثم جاء سيده بشاهده حلف مع شاهده

بمعنا واحدة . وكان له قيمته . وليس في العبيد قسامة . قال مالك :

٨٨٣/٢ الامر عندنا في . . .

في المناقسيب

٣٣٤ - قال مالك : ما ادركت احدا من اقتدى به يفضل احدهما على صاحبه .

مدونة : ٩/٢

( يعني عثمان وعلياً ) .

## الطحاوي الثاني

### " مصطلحات العمل "

الامر عندنا : ( ١٢٠ )

- كذا . . . عندنا • او لا كذا . . . عندنا •
- الامر عندنا -
- وهو الامر عندنا •
- وعلى ذلك الامر عندنا •
- وذلك الذي عليه الامر عندنا •

ما أدرك عليه الناس : ( ٢٧ )

- الامر عندنا . . . . وهو من الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا •
- هي السنة . . . . وعليها ادركت الناس •
- هذا ما ادركت الناس عليه • وهذا الامر القديم الذي لم تنزل الناس عليه •
- على ذلك رأيت امر الناس •
- عليه ادركت الناس •
- بهذا مضى امر الناس •
- هذا امر قد مضى وجاء في الناس •
- ان من امر الناس الجائز بينهم •
- ذلك ان امر الناس الذي مضى . . .
- وذلك الامر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا . . . وهذا الامر عندنا •
- هذا ما ليس فيه من عمل الناس •
- ليس هذا من تكلم من ادركت •
- ما ادركت الناس الا على هذا •
- وهو الذي لم يزل عليه امر الناس عندنا •
- الامر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس واجازوه بينهم . . .
- ادركت عمل الناس على ذلك عندنا •



ما ادرك عليه اهل العلم : ( ٢٧ )

- لم يلفظي الا ما ادركت الناس عليه . . . . . وذلك الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا
- ذلك من عمل الناس الجائز بينهم . . . . . والذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا
- الذي ادركت عليه الناس . واهل العلم ببلدنا
- لم يزل اهل العلم ينهون عن ذلك
- وذلك الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
- وهو الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا
- ان ربيعة وابن هرمز وجميع من ادركت من العلماء يقولون . . . .
- الامر عندنا . . . . . وعلى هذا ادركت من ارض من اهل العلم
- وهذا الامر عندنا ، والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
- وعلى ذلك رأى اهل الفقه عندنا
- السنة عندنا . والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
- مضت بذلك السنة . وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

السنة او الامر الذي لا اختلاف فيه عندهم : ( ٣٧ )

- وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا
- مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا
- الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
- الامر الذي لا اختلاف فيه والذي لا شك عند احد من العلم ببلدنا
- وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
- الامر عندنا . . . . . وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
- السنة التي لا شك فيها ولا اختلاف
- ذلك من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها

الامر المجتمع عليه عندهم : ( ٦٥ )

- الامر المجتمع عليه عندنا . والذي اجتمعت عليه الائمة عندنا في القديم والحديث
- الامر المجتمع عليه عندنا . . . . . وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا
- الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه
- الامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم

- الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه • والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا •
- الامر المجتمع عليه عندنا •
- وذلك الامر المجتمع عليه عندنا •
- وهو الامر المجتمع عليه عندنا •

اطلاق السنسنة : ( ٢١ )

- السنة عندنا •••• وهو الامر عندنا •
- تلك السنة •
- مضت السنة في ••••
- السنة عندنا •
- ليس من سنة المسلمين •

اثبات العمل أو نفيه : ( ٣٧ )

- ليس لهذا عندنا حد معروف • ولا امر معمول به •
- ليس لذلك شيء موقت عندنا • او صفة معلومة •
- ذلك على وجه الاجتهاد • ليس عندنا في ذلك امر معروف موقوف •
- ليس العمل عندنا •
- ليس العمل عندى •
- ليس عليه العمل •
- ليس عندنا كذا ••••• امرا معمولاً به •
- ليس ذلك بمعمول به ببلدنا •
- ليس على هذا العمل • لكن مضى امر الناس عندنا •
- ليس عليه العمل • ولا ارى ان يعمل به •
- لم يعمل اهل بلدنا فيما سمعنا وادركنا الا بذلك •
- على هذا العمل • وبه مضى امر الناس •
- الامر عندنا ••••• وخرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به •
- العمل عندنا على ذلك •
- ليس هذا بالمجتمع عليه • وليس عليه العمل •
- وعلى ذلك العمل عندنا •

### الطهق الثالث

( المسائل التي احتج فيها مالك باجماع اهل المدينة )

سأورد في هذا الطهق القضايا التي احتج فيها مالك باجماع اهل المدينة ، وسأكتفي  
بالإشارة الى رقمها في الطهق الاول ، لمعرفة موضعها من المراجع ، لطلب الدراسة ذلك :

| عدد مسلسل | رقم القضية | نوعها   |
|-----------|------------|---|
| ١         | ٤٦         | لا زكاة في اجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن   |
| ٢         | ٥٧         | لا يخرص الا النخيل والاهناب                     |
| ٣         | ٥٨         | وقت خرص النخيل واخذ زكاته                       |
| ٤         | ٦٧         | للمريض الاقطار في رمضان                         |
| ٥         | ٩٦         | لا بأمر باستعمال المسلم كلب صيد اله نوسي المعلم |
| ٦         | ١٠٠        | تفصيل ميراث الاولاد                             |
| ٧         | ١٠١        | تفصيل ميراث الاب والام من ولدها                 |
| ٨         | ١٠٣        | تفصيل ميراث الاخوة للام                         |
| ٩         | ١٠٤        | تفصيل ميراث الاخوة                              |
| ١٠        | ١٠٥        | تفصيل ميراث الاخوة للاب                         |
| ١١        | ١٠٦        | تفصيل ميراث الجسد                               |
| ١٢        | ١٠٧        | تفصيل ميراث الجدة                               |
| ١٣        | ١٠٨        | المراد بالكلالة                                 |
| ١٤        | ١٠٩        | تفصيل ميراث العصبة                              |
| ١٥        | ١١٠        | تفصيل من لا يرث                                 |
| ١٦        | ١١١        | لا يرث المسلم الكافر                            |
| ( ١٧ )    | ١١٣        | لا توارث بين من وقع في السبي اذا ادوا النسب     |
| ( ١٨ )    | ١٥٥        | يحل للزوج ان يقبل من زوجته ما اقتد به نفسها     |
| ١٩        | ١٦٢        | مال العبد للهائج الا ان يشترطه المبتاع          |
| ٢٠        | ١٦٤        | اذا بيع العبد فبان بن عيب في امره خله القوت     |
| ٢١        | ١٦٥        | اذا حدث عيب عند المشتري براءة عن عيب سابق       |

ملاحظة / القضايا التي ورد رقمها بين قوسين في المدونة ، والبقية في الموطأ .

| نوعها  | رقم القضية | عدد سلسل |
|--|------------|----------|
| • من رد جارية بميب • وقد وطئها •                             | ١٦٦        | ٢٢       |
| • اذا باع عبدا على البراءة أو حيوانا •                       | ١٦٧        | ٢٣       |
| • اذا باع الرجل ثمار حائطه فله ان يشتري ما دون الثلث •       | ١٧٢        | ٢٤       |
| • لا يباع شيء من الفاكهة والرطب حتى يتخويه •                 | ١٧٣        | ٢٥       |
| • من اشترى طعاما ربويا فلا يبعه حتى يتخويه •                 | ١٧٦        | ٢٦       |
| • لا يباع شيء من الطعام الا يدا بيد •                        | ١٧٩        | ٢٧       |
| • لا بأس بالجمل بالجمل وزيادة دراهم وبالجملين •              | ١٨١        | ٢٨       |
| • لا يشتري لحم الابل والبقر والغنم ببعده الا عظاملا •        | ١٨٣        | ٢٩       |
| • من سلف في رقيق او غيره فلا يبعه من اذى اشتراه منه •        | ١٨٤        | ٣٠       |
| • باكثر من الثمن الذي سلف فيه قبل البع •                     |            |          |
| • ما يحسب زائدا على الثمن في بيع المراحة •                   | ١٩٠        | ٣١       |
| • يجوز استلاف الحيوان الا الولائد •                          | ٢٠٠        | ٣٢       |
| • اذا اشترى القرض سلعة فباعها بدين نهم وهلسك •               | ٢٠٧        | ٣٣       |
| • المشتري فورثته بالخيار بين القبض على شرط ابهيم او تخليته • |            |          |
| • لا ينهض للمامل في القراض ان يهب او يولي او يكتفى •         | ٢٠٨        | ( ٣٤ )   |
| • شهادة الصبيان تقبل فيما بينهم من الزواج قبل ثمرتهم •       | ٢٢٧        | ٣٥       |
| • اذا تغيرت هبة الثواب فعليه قيمتها يوم القبض •              | ٢٥٣        | ٣٦       |
| • من وهب ولده فله ان يمتصر بشروطه •                          | ٢٥٥        | ٣٧       |
| • تجوز وصايا الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيسق •     | ٢٦٣        | ٣٨       |
| • احيانا اذا عرفوا ما يوصون به •                             |            |          |
| • عتق السيد بعتق عبده بعد موته لا يمتنق منه الا ما عتق •     | ٢٧٢        | ٣٩       |
| • الجده يجز ولا • وارث ولد ابنه الا حرار ما دام ابوهم عبدا • | ٢٧٥        | ٤٠       |
| • الاب يجز الولاء اذا عتق وان مات وهو عهد فولاء ولده •       | ٢٧٦        | ( ٤١ )   |
| • لموالي امه •   |            |          |
| • لا يكتب احد الشريكين اذن له صاحبه او لم يأذن •             | ٢٨١        | ٤٢       |
| • اذا كتب المبيد جميعا كتابة واحدة فان بعضهم حلاله •         | ٢٨٢        | ٤٣       |
| • على بعض •  |            |          |
| • لا تجوز كالة المبيد في كتابته سيده من الموت او المعجز •    | ٢٨٣        | ٤٤       |

| نوعها   | رقم القضية | عدد مسلم |
|---|------------|----------|
| • لا يجوز لاحد الشريكين قاطعة المكاتب الا باذن شريكه •                            | ٢٨٤        | ٤٥       |
| • من ابتاع كتابه مكاتب فهلك ، فبرئته الذي اشتراه •                                | ٢٨٧        | ٤٦       |
| • اذا علق الكتاب بخدمة سيده فمات فما : نى فلورثته •                               | ٢٨٩        | ٤٧       |
| • كل عاقبة فى وصية فى صحة او فى مرض ترو ، ان شاء الا التدبير •                    | ٢٩٤        | ٤٨       |
| • لا يباع التدبير ولا يحول عن موضعه الذى هو فيه •                                 | ٢٩٥        | ٤٩       |
| • اذا اعترف العبد بشئ ، يقع فيه الحد ، العاقبة جاز عليه •                         | ٣٠٨        | ٥٠       |
| • اذا جمع السارق المتاع ولم يخرج فلا قطاع •                                       | ٣٠٩        | ٥١       |
| • ليس فى الخلسة قطع •   | ٣١٠        | ٥٢       |
| • لا يقبل فى اهل القرى الا اهل فى الدين ، ولا من اهدسل<br>• الممرد الذهب والورق • | ٣١٥        | ٥٣       |
| • لا قود بين الصبيان وان عمد هم خطأ •   | ٣١٧        | ٥٤       |
| • لا عقل فى جراح الخطأ حتى تصبح •   | ٣١٨        | ٥٥       |
| • اذا حخن الطبيب فقطع الحشفة خطأ فعليه الدية •                                    | ٣١٩        | ٥٦       |
| • فى الضئلة خمس عشرة فريضة •  | ٣٢٢        | ٥٧       |
| • ليس فى المأمومة والجائفة قود •  | ٣٢٣        | ٥٨       |
| • ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى يبلغها •                                 | ٣٢٤        | ٥٩       |
| • المأمومة والمثقلة والموضحة لا تكون الا نى الوجه والرأس •                        | ٣٢٦        | ٦٠       |
| • اذا قطعت اصابع الكف فقد تم عقلها •  | ٣٢٧        | ٦١       |
| • من حفر بئرا فى طريق المسلمين او ربط ، اية فهو ضامن •                            | ٣٣٧        | ٦٢       |
| • اذا ضرب رجل آخر يمما فمات فهو الدية •   | ٣٤٠        | ٦٣       |
| • من كسر يدا او رجلا عمدا اتيد منه •  | ٣٤٢        | ٦٤       |
| • يتدبى المدعون فى القسامة فيحلفون •  | ٣٤٤        | ٦٥       |

## الطحيق الرابع

( مناقشة الكوفة مكانة المدينة العلمية )

بلغت مكانة المدينة العلمية شأوا بعيدا في العهد النبوي والعهد الراشد وهذه الفترة التي قامت فيها دعائم الاسلام وتوطدت اركانها ، كان لها احد الاثر في مستقبل الفقه المدني ، وساعد ذلك شهج الفاروق رضي الله عنه الذي احتفظ بالصحابة حولته وخصوصا الفقهاء منهم ، فلم يسمح لهم بالخروج الا لافراد قليلين ، ولا شك ان علم هؤلاء قد ورثه الفقه المدني ، وفقى بها علمهم ، من خرج منهم او بقى بها ، فهل يلحق بهذه المكافاة ، من لم تتحقق له هذه الظروف ولم يأت له ذلك الجوال على الرفيع ، الذي سعد بوجود رائد الهداية ، والسابقين الاولين من المهاجرين والانصار ؟

يقول ابن تيمية :

وما يوضح الامر في ذلك : أن سائر اصحاب المسلمين غير الكوفة ، كانوا عقادين لعلم اهل المدينة ، لا يعدون انفسهم اكفاءهم في العلم ، كأهل الشام ومصر ، وشمال الازاعي ومن قبله ومن بعده من الشاميين ، وشمال الليث بن سعد ومن قبله ومن بعده من المصريين ، وان تعظيمهم لعلم اهل المدينة واتباعهم لمذاهبهم التي تهاجروا ، وكذلك علماء اهل البصرة كأبيوب وحمام بن زيد ، وعبد الرحمن بن مهدي ، واصلهم . ولهذا ظهر مذهب اهل المدينة في هذه الامصار فان اهل مصر صاروا نصرة لقول اهل المدينة ، وهم اجلاء اصحاب مالك المصريين ، كابن وهب ، وأشهب ، وابن القاسم وعبد الله بن عبد الحكم .

وأهل الشام مثل الوليد بن مسلم ، وروان بن محمد لهم روايات عن مالك .  
وأما أهل العراق ، كعبد الرحمن بن مهدي وحصاد بن زيد ومثل اسماعيل القاضي  
وأمثالهم ، فكانوا على مذهب مالك وكانوا قضاة القضاة ، واسماعيل ونحوه كانوا من أجلاء  
علماء الاسلام .

وأما الكوفيون بعد الفتنة والفرقة ، يدعون مكافأة أهل المدينة ، وأما قبل الفتنة  
فقد كانوا متبعين لأهل المدينة ، وينقادين لهم<sup>١</sup> .

ثم أخذت دعوى المكافأة هذه شكلاً آخر ، فبعد أن كان مركز العراق العلمي مهتزواً  
متموراً من جراء الظروف السياسية التي واكبته ، والتي شوهدت سمعته عند أهله وعند غيرهم<sup>٢</sup> .  
جاء بعد ذلك من استبدل موقفاً الدفاع بالهجوم ، وحاول انتقاص مكانة المدينة في  
الفقه والاشتر ، والتقليل من شأن علمائها ، ليرفع بذلك من مكانة الكوفة ، وأن الامصار  
كلها بما فيها المدينة دونها في الفقه والاشتر .

ولقد يظن أن في هذا تحجيراً ومهاجعة ، ولكن اترك ذلك للنصوص التي أوردتها وسأكتفي  
من تلك الادعاءات والتهم بنا حجتين هامتين هما :

- ١) الاولى : أن الكوفة تفوق المدينة في الاشتر .
- ٢) الثانية : أن فقه الكوفة يمتاز بجزائره وأصالته ومقدرة فقهاءه ؛ لما امتازوا  
به من حضور البديهة وسرعة الخاطر بما لم يعرف في فقه المدينة وفقهاءه .

( ما تفضل به الكوفة على المدينة وسائر الامصار )

الحجة الاولى :

ان الكوفة تفوق المدينة في الاشتر كثيرة ، فعقان<sup>٣</sup> . يقول : ( وسمع قوما يقولون  
نسخنا كتاب فلان . ونسخنا كتب فلان ) نرى هذا الضرب من الناس لا يفلحون ، كسأ  
نأتي هذا فنسمع منه ما ليس عند هذا ، ونسمع من هذا ما ليس عند هذا ، فقد مضى  
الكوفة ، فأقمنا اربعة اشهر ، ولو اردنا ان نكتب مائة الف حديث لكتبناها .

( ١ ) صحة اصول أهل المدينة : ٢٠

( ٢ ) ستأتي نصوص توضح ذلك .

( ٣ ) عقان بن مسلم بن عبد الله الباهل . ابو عثمان الصقار . ثقة ثبت / من كبار  
العاشر / ع . تقريب : ٢ / ٢٥

فما كتبنا الا قدر خمسين ألف حديث ، وما رضينا من احد الا ما لآفة<sup>١</sup> . الا شريكاً  
فانه ابي علينا ، وما رأينا بالكوفة لحناً مجتوراً<sup>٢</sup> .

فعنان يكتب في اربعة اشهر هذا القدر مع هذا التروى ومسند احد اقل من ذلك بكثير  
فهل يعد مثل هذا البلد قليل الحديث ؟

واحد يث الحرميه من مشتركة بين علماء الامصار في تلك الطبقات لكثرة حجهم وكم بينهم  
من حج اربعين حجة او اكثر .

وما يدل عليه الخبر السابق ، براه علماء الكوفة من اللحن الذي اذنت به بلاد  
الحجاز والشام ومصر ، فكانت مصر تعاشر القبط ، واشام يساكن الروم ، وكان الحجاز  
يطرفه كل طارق من الاعاجم ، ولا سيما بعد عهد كبار التابعين مع عدم وجود ائمة بهما  
للغة ، يحفظونها من الدخيل واللحن<sup>٣</sup> .

### مناقشة تلك الاقوال :

ان هذه الكثرة المدعاة للكوفة في الحديث عليها مأخوذ<sup>٤</sup> .

( ١ ) لقد اساءت هذه الكثرة سمعة العراقي ، لانها كثرة مشبهة بالوضع ، فلقد كانت العراق  
وخاصة الكوفة ، ميداناً لوضع الحديث وتناقل الموضوعات ، فقد حاصت العبء الاكبر  
في الحرب مع اهل الشام ، عندما اتخذها الامام على رضى الله عنه عاصمة له ، وتسد  
ظلت بعده مركز المصارفة للحكم الاموى .

( ١ ) علق على هذه العبارة الهنورى بقوله : لم نرض في قبول حديث احد او روايته الا ما تلقاه  
الامة ، ثم قال / انظر الى هذا الشرط الصعب ، ثم الى هذا الاستدكار ، وهذا مهم  
فاعلهم . ( مقدمة نصب الراية : ٣٥ ) ( فقه اهل العراق وحديثهم : ٥١ ) وصواب  
هذه العبارة - كما نبه الدكتور الاعظم في محاضراته ( مصطلحات الحديثين ) هــو  
( وما رضينا من احد الا املاً ) والتفسير السابق لا يستقيم مع قوله الا شريكاً فانه ابي  
علينا ، فما الذى اياه عليهم ؟ وفي التبصرة والتذكرة ما يوضح ذلك ( فما كتبنا الا  
قدر خمسة الاف حديث ، وما رضينا من احد الا بالاملا ) : ٢٢٢ / ٢  
واما انهم لم يأخذوا الا ما تلقته الامة ، فهذا التلقى يوجب بان هذا القدر صحيح مجمع  
على الاخذ به وقد تلقوه في اربعة اشهر وصحيح البخارى ومسلم هما فيهما من مكرر  
ومتفق عليه لا تبلغ خمسين هذا القدر وقد جمعاه في سنين عدة .

( ٢ ) متساهلاً في الضبط والاتقان متسامحاً في الرواية . فقه اهل العراق وحديثهم : ٥١  
( ٣ ) مقدمة نصب الراية : ٣٦ : فقه اهل العراق وحديثهم : ٥٠ - ٥٢ باختصار  
( ٤ ) انظر بحوث في تاريخ السنة العشرة : ٤ - ١٠



فكان وضعها ملائماً لظهور عناصر دأموحة ، سمعت الى استفلال الظاسروف  
للثوب الى السلطة •

وفي هذا المجتمع المشحون بالاحقاد السياسية ، نمت الاحاديث الموضوفة

لدعم وجهة المعارضة ولانتقام الامويين ، والنيل منهم •  
فالمختار الثقي يقول لرجل من اصحاب الحديث :

ضع لي حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، انى كائن بعده خليفة  
وطالب له ثأر ولده ، وهذه عشرة آلاف درهم وخلعة ومركوب وخادم • وقد  
رفض الرجل ان يضع حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، واران ان يضعه  
عن احد الصحابة بأجر أقسل "١" •

وقد أتى ابن عباس يكتاب فيه قضاء على فمحاء الا قدر ذراع "٢" • ويذكر  
الاعمرانه رأى شيخاً كوفياً يحرف قضاء على فى العالقة ثلاثاً ، يزعم ان الناس  
حطوه على ذلك "٣" •

( ٢ ) أدت كثرة الوضع للحديث فى الكوفة الى اعطاء فكرة سيئة عن المواق كمرکز من مراكز  
العلم والرواية فى العالم الاسلامى آنذاك ، فقد هورت سمعة العراقيين  
العلمية • وصارت هذه الكثرة مزهدوا فيها من اهلها ومن غيرهم •  
اما من اهلها فقد مربنا كلام محمد بن الحسن وهو يلوم اصحابه ويتمجبب  
منهم ويقول :

كان اذا حدثهم من مالك املاً منزلة ، وكثر الناس عليه ، حتى يضيق

---

( ١ ) الموضوفات : : ٣٩/١ سند حسن

( ٢ ) م : : ٨٣/١

( ٣ ) الكامل : : ١٤٥/١ ، الكفاية : : ١٩٩ - ٢٠٠

عليهم الموضع ، وإذا حدثهم عن غير مالك ، لم يجبه الا القليل من الناس ، فقال :  
ما أعلم احدا اسوأ ثنا على اصحابه منكم . اذا حدثتكم عن مالك ملائم على الموضع  
وإذا حدثتكم عن اصحابكم انما تأتون متكارهين <sup>١</sup> .

( ١ ) ث ب : ٩٧٣/٢

وانظر نيل الاغانى فى ترجمة محمد بن الحسن الشيبانى / ٤٨ اثرى التيسير  
الذى نقله المؤلف عن اسد بن القرات \* . بأنه كان مع ابن الحسن فى حلقة ،  
فسمعوا بخبر وفاة مالك ، فاسترجع وقال : مات أمير المؤمنين فى الحديث ، ثم  
صار الناس اذا حدثهم عن مالك أمثلاً عليه المسجد . ( وذكر النص السابق )  
ثم قال معلقا على ذلك : ان سبب هذا الاقبال انقطاع الرحلة الى مالك ووادهم  
حرصا ثناء محمد عليه ، وذلك سر تضاعف الرفعات فى سماح حديثه ، فعسدر  
اصحابه فى ذلك ظاهر أ ه .

والنص بالشكل الذى ساقه المؤلف لم أراه فى عدة مراجع حتى التى ذكرتها  
هو وهى ( تاريخ بغداد ، الكامل لابن عدى ، الانتقاء ) والواقع انه نصان  
لان واحد ، فالاول عن اسد بن القرات فى خبر وفاة مالك . انظر المدارك :  
٣ / ٢٩٥ ، الشيرازى : ٩٣٢ . والنص الثانى عن الشافعى ، عن ابن  
الحسن . انظر : ث ب : ١٧٣/٢ ، الانتقاء : ٢٥ ، الحلية : ٢٣٤ / ٢  
وليمت له علاقة بالنص الاول فهما نصان لان واحد ، وعن راوية لا عن راو واحد  
فبتر سند الثانى والحق بالاول ليكون نتيجة له ، ويكون مؤبدا بالفرض فى بيان  
سبب الاقبال والادبار .

وانظر ايضا : الفوائد البهية فى تراجم الحنفية للكوى . وذاقب الامام  
الاعظم للمكردى والموفق ، والاثمار الجنية فى تراجم الحنفية للاعلى قارى  
وتاج التراجم لقاسم قدامتقا ، وفيات الاعيان . لابن خلكان .

اسد بن القرات من سنان : ٩٤٥ - ٢٦٣ صاحب الامدية . جمع  
فيها اقوال مالك مما اجابه به ابن القاسم او ما يقصر عليه من اقواله .  
وقدر حل الى المدينة واخذ من مالك ثم رحل الى العراق .  
المدارك : ٢٩١/٣

- وأما من غيرهم فما جاء من كثيرين من حفاظ الامة وعلماؤها .  
فمن الزهري قال : اذا سمعت بالحديث العراقي فاردد به <sup>١</sup> .  
ومن عبد الله بن المبارك ( ١٨٠ هـ ) يقول : ما دخلت الشام الا لاستفتي  
عن حديث اهل الكوفة <sup>٢</sup> .  
ومن سفيان بن عيينة قال : من اراد شيئا لا يعرف حقه من باطاله ، فعليه  
بأهل العراق <sup>٣</sup> .  
وهو يعنى اختلاط الصحيح بالموضوع ، بشكل يصعب تمييزه على طالب العلم  
لكن اساتذة العلم يحسنون ثقفة ذلك ، وحين تكثر الاحاديث بالعراق ، يشتد  
اهل المدينة في قبول الحديث وروايته ، مما اكسبهم ثقة علماء المدن الاسلامية  
المختلفة .

- وأما ما يدل على شوق المدينة على غيرها في الحديث ، فرغبة الناصر الطمحة  
من اقطار الارض في علم المدينة فجاؤا بها مشعلين وخرج علماءها الى الامصار  
قضاة ومعلمين <sup>٤</sup> .

- وأما ما نسب الى المدينة والاصار الاخرى من فشو اللحن بها ، فان العراق  
لم تكن في مأمن منه ، وهي على ابواب فارس ، بل لم يحدث امتزاج مكر كسبا  
حدث هناك .

ومن العجيب ان تكون العراق في مأمن من اللحن ، وهي موطن قدم العاصرين  
من الفزاة وغيرهم على مر التاريخ ، وعند الفتح الاسلامي قدمت اليها اعداد هائلة  
من سببا الامم .

ويشهد لذلك ما ذكره عاصم الاحوال ( ١٤٢ هـ ) انه شهد مجلسا بالكوفة  
يتصدده شيخ اعجب يجلس الناصر في حضرته ، كأن على رؤوسهم الطير ، ويقول : اشهد  
ان البهمن والبهمن محموتون قبل يوم القيامة . . . الخ <sup>٥</sup> .

وظهور امة اللفة بها دليل على كثرة ما ظهر بها من لحن حيث خيف علس  
اللفة العربية ، فانهرى من أمة اللفة العربية من يحولها بسياج القواعد والتفصيل  
والقصة التي تحكى عن ابن الاسود الدؤلي ، واشارة على رضى الله عنه ، انما عرفت  
بالمسراق .

١ ( التاريخ الكبير : ٣١٧/١ ) سنده صحيح

٢ ( التاريخ الكبير : ٣١٤/١ ) سنده صحيح

٣ ( التاريخ الكبير : ٣١٦/١ ) سنده صحيح

٤ ( انظر الباب الاول ص : ٢٢ )

٥ ( المحرر : ١٢٨ )

### الحجة الثانية :

ان فقه الكوفة يمتاز بخصارته واصالته وقدرة فقهاءه على كثرة الانتاج ، لصما يتمتعون بن من حضور البديهة وسرعة الخاطر ، وقوة الذاكرة ، بما لم يعرف في فقهاء المدينة ، مع اعتماد الفقه الكوفي على الشورى ، وتدوين المسائل بعد التدقيق والتحصيل هذا ملخص هذه الحجة . واوردها بشي من التفصيل :

ان محمد بن الحسن ، وان كان يقر لمالك بكونه قدوة في الحديث لكنه لم يكن يراه بهذه المراتبة في الفقه ، ولعل ذلك من كثرة ما كان يسمع منه من قول : لا ادرى في المسائل ، ويطعم في الجواب ، كما لم يكن يرى عنده ، ما تعود ان يراه في علماء العراق ، من سرعة الخاطر ، والاجابة الحاضرة ، على اطاراد في التدقيق ، واتساق في التاصيل ، ومثل محمد بن الحسن لا يلام في المقارنة بين اهل العلم ولكل عالم رأيه في المقارنة بين العلماء ، لكن لا يخفى ان مالك بن انس رضي الله عنه ما كان يجيب الا في التوازل ، وكان يأبى الخوض في جواب ما لم يقع ، وهذا هو الباحث على قلسة اجابته عن المسائل .

حتى ان الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الذي حوى آراء مالك مع احاد يشه لسم يشتمل الا على نحو ثلاثة آلاف مسألة ، وربما كان هذا المقدار اقل بكثير ما ينتجه ابو حنيفة واصحابه في نحو ثلاثة اشهر " ١ " .

ونقل عن اسد بن الفرات ان اصحاب ابي حنيفة الذين دونوا الكتب اربعين رجلا ومنهم ابو يوسف ويحيى بن ابي زائدة كان يكتبها لهم ثلاثين سنة . وكانوا يختلفون في المسألة عند ابي حنيفة ، فيأتي هذا بجواب وهذا بجواب ثم يرفعونها اليه ويسألونه عنها ، فيأتي الجواب من كتب - اى من قرب - وكانوا يقيمون في المسألة ثلاثة ايام ثم يكتبونها في الديوان .

قال : وكان اصحاب ابي حنيفة يخوضون في المسألة ، فاذا لم يحضرو عافية بن يزيد " ٢ " . قال ابو حنيفة : لا تردعوا المسألة حتى يحضروا عافية ، فاذا حضر عافية ووافقهم ، قال ابو حنيفة : اثبتوها وان لم يوافقهم ، قال ابو حنيفة لا تثبتوها .

( ١ ) نيل الاماني : ١٤

( ٢ ) ت ت : القاضي الازدي الكوفي . صدوق ، تكلموا فيه بحسب القضاء من السابقة / من . تقريب : ٣٦

قال : ونقل عن زفرانه قال : كنا نختلف الى ابي خزيمة ومعنا ابو يوسف  
ومحمد بن الحسن ، فكنا نكتب عنه ، قال زفر : فقال يوما ابو خزيمة لابي يوسف : ويحك  
يا محقوب . لا تكتب كل ما تسمع مني ، فاني قد ارى الراى اليوم واتركه غدا ، وارى السراى  
غدا واتركه فى غده .

قال : انظر كيف كان ينهى اصحابه عن تدوين المسائل اذا تعجل احدهم  
فى كتابتها قبل تحصيلها كما يجب .

قال : وكان يلقى المسائل مسألة مسألة ويسمعها عندهم ويقول يا غده ويناظرهم  
شهورا او اكثر حتى يستقر احد الاقوال فيها ، ثم يشتمها ابو يوسف فى الاصول حتى انتهت  
الاصول كلها .<sup>١</sup>

### مناقشة هذه الدعوى :

أولا ( ان النص الاخير المنقول عن ابي خزيمة رحمه الله يفتى وحده لنقض تلك الاقوال السابقة  
حتى لا يسدل رأيه على عدم الاستئثار من تدوين المسائل والحرص على جمع كل ما يسراه  
الامام وعلل ذلك بحجة واضحة ( لا تكتب كل ما تسمع ، فاني ارى الراى اليوم واتركه غدا  
وأرى الراى غدا واتركه فى غده ) وهذا ليس منهج الامام وحده رحمه الله بل منهج سلف  
الامة كلهم ، الذين كانوا يكرهون ذلك ويتحاشونه ، ويهلون الى التقليل وعدم الاستعمال فى  
الاستنباطات وكثرة التخريجات ، وهو<sup>٢</sup> مشيخة العراق ينهجون هذا المنهج .  
- فابن مسعود رضى الله عنه يقول عن الذى يفتى فى كل ما يستفتى مجنون : وابن سيرين  
يتغير لونه ويتبدل ، والثورى يحكى عن الفقهاء الذين ادرتهم كراهة الفتيا ، والنخعي اذا  
مثل تظهر عليه الكراهة ويقول : ما وجدت احدا تسأله غيرى ، ولو وجد بدا ما تكلمت  
ووصفا الزمان الذى يكون فيه فقيها يسأل زمن سو<sup>٣</sup> . وقال علقمة : كانوا يهلون : اجروكم  
على الفتيا اقلكم علما .

هذه مشيخة العراق ، اما مشيخة المدينة فيسيرون على هذا المنهج ايضا :

- يقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : انكم لتستفتونا استفتاء نود كائنا لا نسأل عما  
تفتيكم به ، وسئل عمر بن عبد العزيز عن مسألة ، فقال : ما انا على الفتيا بجزى<sup>٤</sup> ، وعن محمد  
بن المنكدر قال : ان العالم بين الله وبين خلقه ، فلينظر كيف يدخل عليهم<sup>٥</sup> .

( ١ ) حسن التفاضى : ١٣ - ١٥

( ٢ ) جامع بيان العلم وادله : ٢٧٧/١ ( ذكر الآثار كلها عنهم )

فالضبيح الذي يسمو عليه مالك رحمه الله في الاكثار من لا ادري ليس ذلك من كلاله الذهن ولا يفتى بعد انتهاه بذلك ان يدافع عنه بانه لا يجيب الا في التوازل واهي الخوف في جواب ما لم يقع ، فليس هذا ضبيح مالك وحده بل ضبيحه كضبيح ابي حنيفة رحمه الله في نبيه ابي يوسف عن تدوين كل ما يسمع وليس ذلك لضعف في رأيه ، وانما كنا يتأسيان بمن قبلهما ، وبخشيان ما قاله مالك : اني اخاف ان يكون لي مسن المسائل يوم . وأي يوم ولقد ادركنا اهل العلم ببلدنا ، وان احدهم اذا سئس عن المسألة كأنط الموت أشرف عليه .

ثانياً ( ما وصف به علماء السواقى من سرعة الخاطر والاجابة الحاضرة عن كل مسألة ، هو في الحقيقة ذم لا مدح ، لان ذلك من المجلة ، وكثيرا ما توقع في الخطأ وخصوصا اذا كان ذلك في مسائل الحلال والحرام .

ثالثاً ( ذكر ان الموطأ من رواية يحيى بن يحيى حوى آراء مالك وحديثه ولم يشمل الا على نحو ثلاث آلاف مسألة ، وان هذا القدر اقل بكثير مما ينتجه ابو حنيفة واصحابه في نحو ثلاثة اشهر . ويرد على هذا :

١ - انه ذكر في موضع آخر : ان الفرق بين المذهبين المالكي والحنفسي اثنتان وثلاثون مسألة فقط ، وان اهل المذهب يعتبرونها بحرين وما سواهما سواهما ساقية يستغنى عنها<sup>(١)</sup> . فكيف يتفق هذا مع ما ذكره من ان فقه مالك كله اذا ما قيس بما ينتجه ابو حنيفة واصحابه كان عادلا لانتاج نحو ثلاثة اشهر .

٢ - وهل حقا ان الموطأ من رواية يحيى والذي حوى ذلك القدر من المسائل هو فقه مالك كله ؟ .

فان ما رواه عنه ابن القاسم واسهب وابن وهب وغيرهم من كبار تلاميذه .

- ٣ - واذا كان فقه مالاً كله يعادل ما ينتجه ابو حنيفة واصحابه في ثلاثة اشهر ، مع ما ذكر من تفاصيل تدل على غزارة ذلك الانتاج فان النصوص السابقة يلاحظ عليها ما يلي :
- ١ - ان النتيجة لثلاثة القارة تعطى انتاجاً سنوياً هائلاً ، وعلى فرض ان ما ينتج في ثلاثة اشهر هو ٢٠٠٠ آلى من آلة وغير النظر عن قوله اقل بكثير ما ينتجونه في ثلاثة اشهر ، فان الانتاج المئتي يبلغ ( ١٢٠٠٠ ) مسألة .
- ب - واذا كان يحيى بن ابي زائدة . قد تولى كتابتها ثلاثين سنة فيعتبر النظر من كتب قبله او بعده ، يكون الرصيد الثلاثين مئتي ( ٣٦٠٠٠٠ ) مسألة ، واذا ما لوحظت القلة الكبيرة في القارة الاولى والكتاب الاخرون الذين يملفون اربعين رجلاً ، منهم ابو يوسف وغيره ، فيصبح الانتاج في عداد الملايين .
- مع ان كتب الاحناف لا تذكر شيئاً من هذا التقسيم او هذا الانتاج او كتابه او ما كتب في كل سنة .
- ج - اما يحيى بن ابي زائدة فقد ولد في ( ١٢٠ هـ ) ( ١ ) . وصات ابو حنيفة في ( ١٥٠ هـ ) ( ٢ ) فكيف استكتب ثلاثين سنة ؟ .
- د - والروايات تذكر تارة انهم يقيمون في المسألة ثلاثة ايام وتذكر انهم يتوقفون في التدوين على موافقة عافية ، وتذكر انه بناظرهم شهراً او اكثر حتى يستقر احد الاقوال ثم يتهتها ابو يوسف في الاصول وتذكر ان ابا حنيفة رحمه الله ينهى ابو يوسف نهياً مالم يسأ وقال ( فاني ارى الراى اليوم واتركه غدا ) .
- وهذه النصوص مجتمعة يصب سبكها وانسجامها .
- ٤ ) ما نسب الى علماء العراق من سوية الخاطو والاجابة الحاضرة ، فلسي اطراد في الشريع ، واتساق في التفاصيل ، لا يتناسب هنا مع ما ذكرت

( ١ ) الشريب : ٦٣

( ٢ ) ت ب : ١٣ / ٤٢٢

النصوص ، من التبري واللاخذ والرد تارة شهرا وتارة ثلاثة أيام ، لا بد من كانت عنده  
هذه القدرة الفائقة ، لا يحتاج الى التبري والتبر .  
وهذا يقوى الرأي القائل : ان نسبة الشورى الى فقه الكوفة ، ووضعه بهذه  
التفاصيل ، امر اريد به اتمام عناصر المناقشة بين الكوفة والديانة .  
فقد جاءت آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين ، توضح مكانة الشورى في الفقه  
الديني ، سبقت في الباب الاول " ١ " . ولتكتمل جوانب هذه المناقشة ، جاءت هذه  
التفاصيل لتغطي هذا الفراغ .  
وما يضيف هذه الدعوى ان ابا يوسف ومحمد بن الحسن قد خالفا الامام في  
مسائل كثيرة بعد ذلك ، فان كانت المسائل لا تدون الا بعد ان تمر بالمراحل السابقة  
ويشارك فيها ودليان برأييهما فيها ، ثم لا تدون الا بعد الاتفاق ، ولا يبقى لاحد  
حجة أو رأي أو اعتراض . فكيف يخالفونه بعد ذلك ؟ . وكيف تحظى مخالفتها بالقبول  
من علماء الاختلاف ؟ .  
ان المخالفة بعد كل هذا ، تحتل لو وجدت ، وكانت تعد على الاصابع  
أما بهذه الكثرة ، فأمر الشورى يحتاج الى أدلة تقويه الى المعقول " ٢ " .

---

( ١ ) انظر ص : ٣  
( ٢ ) وانظر في هذا البحث : تنبيه الباحث السري ( في مواضع مختلفة منه )  
وكذلك التكميل .



## مصادر البحث

### الكتب المخطوطة

الاشعار الجنية في تراجم الخفيفة .

للامام / ملا علي قساري ١٠١٤ هـ

مكتبة عارف حكمت . رقم ٧٥ حديث - المدينة المنورة .

الارشاد .

للامام / ابي يعلى بن عبد الله الخليلي .

مكتبة . د . الاعظمي . مصور عن مكتبة ايا صوفيا رقم ٢٩٥١ .

تاريخ المدينة المنورة .

للمؤرخ عمر بن شبه ( زيد ) بن عبيدة النمري البصري ٢٦٢ هـ

مكتبة الخانقاه الاحمدية . رقم ١٥٧ - المدينة المنورة .

التبليغ .

للامام / الحافظ ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٦١ هـ

مكتبة . د . الاعظمي . مصور عن الظاهرية مجموع ١٩

رجال عروة بن الزبير وعدد من التابعين .

للامام / مسلم .

مكتبة د . الاعظمي . مصور عن نسخة الظاهرية مجموع ٥٥ ( ١٣٩ )

صحاح ابن خزيمة .

للامام الحافظ محمد بن اسحق بن خزيمة الملطي ابوبكر ٢٦١ هـ

مكتبة د . الاعظمي . مصور عن مكتبة احد الثالث ٣٤٨

العلل .

للامام الحافظ علي بن عبد الله بن جعفر المديني . ٢٣٤ هـ

مكتبة د . الاعظمي . مصور عن مكتبة احد الثالث ٦٢٤

الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة .

للامام / عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني ٢٦٥ هـ

مكتبة د . الاعظمي . فہام عن مكتبة احد الثالث ٢٩٤٣

## - كتاب القضاء .

• للقاضي سراج بن يونس بن ابراهيم البغدادي ٥٢٥ هـ .

مكتبة د . الاعظمي . فيلم عن الظاهرية مجموع ٢٢

العجروحين من المحدثين .

المحدث محمد بن حبان البستي ابو حاتم ٥٥٤ هـ

• مكتبة د . الاعظمي . مصور عن اياصوفيا ٤٩٦ اسطنبول .

• مسند اسحق .

للإمام الحافظ اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الخفلي ( ابن راهبه ) ٢٣٨

مكتبة د . الاعظمي . مصور عن دار الكتب المصرية . ٧٧٦ حديث

المنففي الاحاديث والآثار :

للإمام الحافظ ابي بكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن ابي شيبة ٥٢٥ هـ

مكتبة الحرم . رقم ٧٥ حديث مكة المكرمة

### الكتب المطبوعة

• الاتقان في علوم القرآن .

للحافظ جلال الدين ابي بكر عبد الرحمن بن الكمال السيوطي

الطبعة الاولى . مطبعة الشهيد الحسيني . مصر ١٣٨٧ - ١٩٦٧

• الاحكام في اصول الاحكام .

للحافظ ابي محمد علي بن حزم الاندلسي ٤٧٠ هـ

مطبعة العاصمى بالقاهرة . الناشر زكريا علي يوسف .

• الاحكام في اصول الاحكام .

للإمام ابي الحسن علي بن محمد الامدي ٥٨٣ هـ

مطبعة المعارف . مصر . ١٣٣٢ - ١٩١٤

• احكام القســرآن .

للإمام الحافظ القاضي ابي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي

٥٥٤٢ هـ

الطبعة الاولى . مطبعة السعادة . مصر ١٣٣١ هـ

## - اختلاف الفقه -

للإمام العذراي جعفر • محمد بن جرير الطبري ٥٣١ هـ  
الطبعة الثانية • مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٣ - ١٩٥٤

## - اختلاف مالك والشافعي -

للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي الملقب ٢٠٤ تحقيق  
أحمد شاكسر

( ملحق بالجزء المباح من الام ) طبعة الهند •

## - الاشراف على مسائل الخلاف -

القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي ٤٢٢ هـ

الطبعة الاولى • مطبعة الارادة •

## - الاعلام -

الامام / خير الدين الزركلي •

الطبعة الثالثة • بيروت ١٣٧٩ - ١٩٦٩

## - اعلام الموقعين عن رب العالمين -

للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ( ابن قيم الجوزية )  
٥٧٥

نشر شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٨ - ١٩٦٨

## - الام -

للإمام الشافعي •

نشر ابننا • مولوي محمد السورتي • الهند

## - الانتقاء -

للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الاندلسي

نشر مكتبة القدسي ١٣٥٧ هـ • بمصر •

## - الانساب -

للإمام أبي سعيد عبد الكريم بن منصور التميمي السعدي ٥٦٢ هـ

الطبعة الاولى • مطبعة دائرة المعارف العثمانية • الهند •

١٣٨٢ - ١٩٦٢

## - اوجز المسالك شرح موطأ مالك :

للشيخ المحدث محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلي

الطبعة الاولى • المكتبة المحيوية بمسارنفر • الهند

- الباعث الخبيث شرح اختصار علوم الحديث :  
 للاستاذ / احمد شاكس -  
 الطبعة الثالثة • مطبعة محمد علي صبيح ١٢٧٠ - ١٩٥١
- بحوث في تاريخ السنة المشرفة :  
 للاستاذ / اكرم ضياء المصري •  
 الطبعة الاولى • مطبعة الارشاد • بغداد ١٣٦٧ هـ
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد :  
 للامام ابي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي (الخفيد) ٥٥٩٥ هـ  
 الطبعة الاولى • بدمصر •  
 البداية والنهاية •
- للامام الطائفة عطاء الدين ابي الفداء اسعيا بن كثير الدمشقي  
 ٧٧٤ هـ  
 الطبعة الاولى • مطبعة كردستان العلمية • مصر ١٣٤٨ هـ
- بلوغ الاماني في سيرة الامام محمد بن الحسن الشيباني •  
 للعلامة الشيخ محمد زاهد الكوثري •  
 مطبعة الاندلس • نشر راتب حاكم • حص ١٢٨٨ - ١٩٦٩
- تاج التراجم في طبقات الخفية •  
 للعلامة الشيخ ابي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا ٨٧٩ هـ  
 نشر مكتبة المثنى • مطبعة المعاني • بغداد ١٩٦٧ م
- تاج العروس •  
 للامام اللغوي محبة الدين ابي الفيض السيد محمد مرتضى  
 الزبيدي ١٢٠٥ هـ  
 دار ليبيا للنشر والتوزيع • تصوير عن الطبعة الاولى •
- تاريخ الادب العربي •  
 كارل بروكلمان ترجمة الاستاذ / عبد الحليم النجار  
 الطبعة الثانية - دار المعارف • مصر ١٩٥٩
- تاريخ بغداد •  
 للطائفة ابي بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي ٤٦٣ هـ  
 مكتبة المثنى • تصوير عن الطبعة الاولى ١٣٤٩ هـ

- التاريخ الكبير .  
 للإمام الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف  
 بابن عساکر ٥٧١ هـ  
 مطبوعات المجمع العلمي بدمشق ١٢٧١ هـ
- التهوية والتذكيرة .  
 للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ٨٠٦ هـ  
 الطبعة الأولى . الطبعة الجديدة بقاسم ١٢٥٤ هـ
- تحفة الاحولدى بشرح جامع الترمذى .  
 للإمام أبي العلي محمد بن عبد الرحيم المشهور بماركفوري ١٢٥٢ هـ  
 الطبعة الأولى . نشر المكتبة القيصرية وطبعتها . الهند ١٢٤٩ هـ
- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة .  
 للحافظ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي ٩٠٢ هـ  
 الطبعة الأولى . مطبعة السنة المحمدية . القاهرة ١٢٧٧ - ١٩٥٨
- تذكرة الضباط .  
 للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ٧٤٨ هـ  
 نشر دار احياء التراث العربي . الطبعة الرابعة ( مصورة ) بيروت
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك :  
 للقاضي عياض بن موسى بن عياض المصنفي ٥٤٤ هـ  
 مطبعة الشمال الافريقي . المغرب ١٢٨٢ - ١٩٦٥
- التعليق المعجد على موطأ محمد .  
 للإمام أبي الحسنات محمد بن يحيى اللكوي ١٢٠٤ هـ  
 مطبعة دكار خانة . كراتشي
- تفسير ابن كثير .  
 للحافظ ابن كثير .  
 الطبعة الثالثة و مطبعة الاستقامة . مصر ١٢٧٦ - ١٩٥٤
- شرح التهذيب .  
 للحافظ شيخ الاسلام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر  
 العسقلاني ٨٥٢ هـ  
 طبع شركة الطباعة المتحدة . مصر ١٢٨٤ هـ

- التفريغ والتجسير •  
 للعلاقة ابن امير الحاج ٨٧٩ هـ  
 الطبعة الاولى • المطبعة الاميرية ببولاق • مصر ١٢١٦ هـ
- التلخيص الحسير •  
 للحافظ ابن حجر العسقلانى •  
 طبع شركة الطباعة المتحدة • مصر ١٢٨٤ هـ
- التعهد لما فى الموطن من المعانى والاسانيد •  
 للامام الحافظ ابن عبد البر •  
 مطبعة فضالة المحمدية • المغرب ١٢٨٧ - ١٩٦٧
- تهيه الباحث العربى الى ما فى رسائل وتعاليق الكوشى •  
 للعلاقة الشيخ محمد العربى التهانى • ١٢٨٩ هـ  
 الطبعة الثانية • مطبعة الانوار بالقاهرة ١٢٧٩ - ١٩٥٩
- تفحيح الفصـــــــــــــــــول •  
 للامام شهاب الدين ابى العباس احمد بن ادريس القرافى ٦٨٤ هـ  
 الطبعة الاولى • المطبعة الخيرية • مصر ١٢٠٦ هـ
- التكـــــــــــــــــيل •  
 للعلاقة الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمى اليماني ١٢٨٦ هـ  
 نشر محمد نصيف وشركاه ١٢٨٦ هـ
- تهذيب الاسماء واللغات •  
 الامام ابو زكريا يحيى بن شرف النويرى الشافعى ٦٧٦ هـ  
 المطبعة النويرية • بمصر
- تهذيب التهذيب •  
 للحافظ ابن حجر العسقلانى •  
 نشر دار صادر • بيروت • مصر عن الطبعة الاولى
- تيسير التحريــــــــــــــــر •  
 للعلاقة محمد امين المعروف بامير بادشاه  
 مطبعة على صبيح واولاده ١٣٥٢ - ١٩٢٢
- الجامــــــــــــــــع •  
 للامام الحافظ ابى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ٢٧٩ هـ  
 طبع المكتبة القيمة وطبعتمها ١٣٤٩ • الهند •

## - الجامع لاحكام القرآن •

للإمام المفسر أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ٥٦٧١ هـ  
طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية ١٣٨٧

## - جامع البيان عن تأويل آي القرآن •

للإمام المفسر أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ٥٣١ هـ  
الطبعة الثانية • مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٣ - ١٩٥٤

## - الجامع الصحيح •

للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ٢٥٦ هـ  
الطبعة الأولى • مطبعة السعادة • مصر ١٣١٩ هـ

## - جامع بيان العلم واهله •

للحافظ ابن عبد البر  
المطبعة النصرية • بمصر •

## - الجرح والتعديل •

للحافظ أبي محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم ٣٢٧ هـ  
الطبعة الأولى • مطبعة دائرة المعارف العثمانية ١٣٧١ هـ

## - الجوهر النقي في الرد على البيهقي •

للعلامة الشيخ علاء الدين بن علي المارديني المشهور (بأبن التركماني)  
٥٧٤٥ هـ

مطابع دار صادر بيروت • مصر عن الطبعة الأولى

## - حاشية التفازاني (على شرح العضد على مختصر ابن الطاجب) •

للإمام سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفازاني ٧٩٢ هـ  
الطبعة الأولى • المطبعة الاميرية ببولاق • مصر ١٣١٦ هـ

## - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير •

العلامة الشيخ محمد بن محمد عرفة الدسوقي المالكي • ١٢٣٠ هـ  
الطبعة الثالثة • المطبعة الاميرية ١٣١٩ هـ

## - حاشية العطار على جمع الجوامع •

العلامة الشيخ حسن العطار  
مطبعة مصطفى محمد • مصر ١٣٥٨ هـ

- الحجة على اهل المدينة •  
 للامام محمد بن الحسن الشيباني ١٨٩ هـ  
 مطبعة المعارف الشرقية • الهند ١٣٨٧ هـ
- حسن القاضي في سيرة الامام ابي يوسف القاضي •  
 للشيخ الكوشري •  
 مطبعة الاندلس • نشر راتب حاكم • حص ١٣٨٨ - ١٩٦٨
- الطيبة •  
 للحافظ ابي نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني ٤٣٠ هـ  
 مطبعة السعادة ١٣٥٥ - ١٩٣٦
- الدراية في تخرج احاديث الهداية •  
 للحافظ ابن حجر العسقلاني •  
 مطبعة الفجالة • القاهرة ١٣٨٤ - ١٩٦٤
- الديباج الذهب في معرفة اعيان علماء الذهب •  
 للامام بهران الدين ابراهيم بن علي بن فرحون المالكي ٧٩٩ هـ  
 الطبعة الاولى • مطبعة السعادة • مصر ١٣٢٩ هـ
- الرد على سير الاوزاعي •  
 للامام القاضي ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم ١٨٢ هـ  
 الطبعة الاولى • طبع لجنة احياء المعارف النعانية مصر ١٣٥٧
- الرسالة المستطرفة •  
 للعلامة السيد محمد جعفر الكتاني ١٣٤٥ هـ  
 الطبعة الثالثة • مطبعة دار الفكر بيروت ١٣٨٣ - ١٩٦٤
- الروض المرصع •  
 للعلامة الشيخ شرف الدين ابي النجا موسى بن احمد الحجاوي ٩٦٠ هـ  
 الطبعة السادسة • المطبعة المملوكية بمصر ١٣٢٨ هـ
- زاد المعاد في هدى خير العباد •  
 لابن القيم الجوزية ( بهاض شرح الزرقاني على المواهب )  
 الطبعة الاولى • مصر ١٣٢٥ هـ



## السنة

للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ٥٢٧٥ هـ  
مطبعة مصطفى محمد • تحقيق محمد محيى عبد الحميد مصر ١٣٥٤ هـ

## السنة (المجتبى)

للإمام الحافظ أحمد بن شعيب الخراساني النسائي ٥٢٠٣ هـ  
الطبعة الأولى • المطبعة المصرية بالأزهر ١٣٤٨ - ١٩٣٠

## السنة

للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجية  
القرظيني ٥٢٧٥ هـ  
طبعة المجتبى • دهلي • الهند

## السنة

للإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ٥٢٥٥ هـ  
الطبعة الأولى • مطبعة الاعتدال • مصر ١٣٤٩ هـ

## السنة

للإمام الحافظ سعيد بن منصور الخراساني الطبري ٥٢٢٧ هـ تحقيق  
الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي  
مطبعة علي بريس (طليكاوڤن) ١٣٨٧ - ١٩٦٧

## السنة

للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني ٥٢٨٥ هـ  
الطبعة الأولى • دار المعاسن للطباعة • مصر ١٣٨٦ - ١٩٦٦

## السنة الكبرى

للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ٥٤٨٥ هـ  
مصورة عن الطبعة الأولى • دائرة المعارف العثمانية • الهند ١٣٥٣ هـ

## شرح الزرقاني على الموطأ

للإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ١١٢٢ هـ  
الطبعة الأولى • المطبعة الخيرية • مصر

## شرح معاني الآثار

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ٣٢١ هـ  
مطبعة الأنوار المحمدية • مصر ١٣٨٧ هـ

## شرح الفسار •

للامام عز الدين عبد اللطيف بن عبد المنيز بن الطك ٧٩٧ هـ  
المطبعة العثمانية بمصر • الطبعة الاولى ١٣١٥ هـ

## شرح النووي على مسلم •

للامام ابي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي ٦٧٦ هـ  
الطبعة الاولى • المطبعة المصرية بالازهر ١٣٤٩ - ١٩٣٠

## صحاح اصول اهل المدينة •

للامام تقي الدين احمد بن عبد الطيم بن تيمية ٧٢٨ هـ  
مطبعة الامام • الناشر زكريا علي يوسف •

## صحاح مسلم ( بشرح النووي )

للامام الحافظ ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري  
٢٦١ هـ

الطبعة الاولى • المطبعة المصرية بالازهر ١٣٤٩ - ١٩٣٠

## طبقات الخابلية •

للقاضي ابي الحسن محمد بن ابي يعلى • ٥٢٦ هـ  
مطبعة السنة المحمدية • مصر ١٣٧٠ هـ

## طبقات الشافعية الكبرى •

للامام تاج الدين ابي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي • ٧٧١ هـ  
الطبعة الاولى • المطبعة الحسينية المصرية ١٣٢٤

## الطبقات الكبرى •

للمؤرخ محمد بن سعد ( كاتب الواقدي ) ١٢٠  
مصور عن طبعة ليدن • منشورات مؤسسة النصر • طهران

## طبقات الفقهاء •

للامام ابي اسحق الشيرازي ٤٧٦ هـ  
نشر دار الرائد العربي • بيروت

## عارضة الاحوذى •

للامام ابن العربي •  
الطبعة الاولى • مطبعة الصاوي • مصر ١٣٥٣ - ١٩٣٤

- **علل الحديث** •  
 للحافظ ابن أبي حاتم •  
 الطبعة الاولى • المطبعة العلفية • مصر ١٣٤٣ هـ
- **العلل ومعرة الرجال** •  
 للإمام الحافظ أبي عبد الله أحمد بن محمد الشيباني ٢٤١ هـ  
 الطبعة الاولى • انقره - تركيا ١٩٦٣ م
- **العلم** •  
 للحافظ زهير بن حرب النسائي ( أبو خيثمة ) ٢٢٤ هـ تحقيق محمد ناصر الدين الألبانسي  
 الطبعة العمومية بدمشق ١٣٨٥ هـ
- **عدة القارى شرح صحيح البخارى** •  
 للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العينى ٨٥٥ هـ  
 الطبعة الفخيرية بالقاهرة ١٢٤٨ هـ
- **غاية النهاية فى طبقات القسرا** •  
 للإمام شعيب الدين أبي الخير محمد بن محمد الجزوى ٨٢٢ تحقيق •  
 ج • برجستراسر  
 مصر عن طبعة مكتبة الخانجي ١٣٥١ - ١٩٣٢
- **فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الامام مالك** •  
 للعلافة الشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد الطلقب ( عليش ) ١٢٩٩ هـ  
 الطبعة الاولى • مطبعة التقدم ١٣١٩ هـ
- **فتح البارى شرح صحيح البخارى** •  
 للحافظ ابن حجر العسقلانى •  
 الطبعة الاولى • المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق • مصر ١٣١٩ هـ
- **فتح القديسر** •  
 للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف ( بابن الهمام )  
 ٩٨٨ هـ  
 الطبعة الاولى • المطبعة الاميرية ببولاق • مصر ١٣١٧ هـ
- **الفيروق** •  
 للإمام القرافي •  
 الطبعة الاولى • مطبعة دار احياء الكتب العربية ١٣٤٦ هـ

- فقه اهل العراق وحديثهم •  
 للعلامة الشيخ الكوثري • تقديم الاستاذ عبد القاه ابو غده •  
 الطبعة الاولى ١٣٩٠ - ١٩٧٠
- الفقيه والمتفهمه •  
 للمحافظ الخليل البغدادي •  
 الطبعة الثانية - مطابع التميم ١٣٨٩ هـ
- كتاب الناسك •  
 للامام ابي اسحق ابراهيم بن اسحق الحرابي ٢٨٥ هـ  
 الطبعة الاولى - منشورات دار البيضاة • الرياض
- كشف الاسرار على اصول الامام فخر الاسلام البزدي •  
 للعلامة عبد العزيز بن احمد بن محمد البخاري •  
 الطبعة الاولى • طبع مكتب الصنائع ١٣٠٧ هـ
- الكفاية في اصول السماع والرواية •  
 للامام الخليل البغدادي •  
 الطبعة الاولى • مطبعة دائرة المعارف الحثانية ١٣٥١ هـ
- لسان الميرزا •  
 للمحافظ ابن حجر العسقلاني •  
 مصر عن الطبعة الاولى • دائرة المعارف النظامية ١٣٣٠ هـ
- مالك •  
 للاستاذ محمد ابو زمرة •  
 دار الفكر العربي ١٩٦٣ هـ
- مالك بن انس •  
 للاستاذ امين الخولسي •  
 دار الكتب الحديثة ١٣٧٠ - ١٩٥١
- المجموع •  
 للامام النسوي •  
 نشر زكريا على يوسف • مصر •

- العظي •  
للحافظ علي بن حزم الاندلسي ٤٥٦ هـ  
الطبعة الاولى • المطبعة المنيرية • مصر ١٢٤٧ هـ
- مختصر سنن أبي داود •  
للحافظ عبد العالم بن عبد القوي المنذرى ٦٥٦ هـ  
مطبعة انصار السنة • مصر ١٣٦٧ - ١٩٤٨ هـ
- المدونسة •  
رواية الامام سخون بن سعيد التتوي ( ٢٤٠ د . ) عن الامام  
ابن التاسم  
الطبعة الاولى • المطبعة الخيرية ١٣٢٤ هـ
- الغراسيل •  
للحافظ ابن أبي حاتم • تحقيق صبحى السامرائى •  
الطبعة الثانية • نشر مكتبة المثنى ١٣٨٦ - ١٩٠٧
- المستدرك •  
للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبدوية الحاكم  
النيسابرى ٤٠٥ هـ  
مصر عن الطبعة الاولى • دائرة المعارف العثمانية • الهند ١٣٤٤ هـ
- المستقصى •  
للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الفزالي ٥٠٥ هـ  
الطبعة الاولى • المكتبة التجارية وطبعتها ١٣٥٦ - ١٩٣٧
- المنسند •  
للإمام الحافظ أحمد بن حنبل •  
الطبعة الاولى • مصر
- المنسند •  
للحافظ سليمان بن داود بن الجارود الطيالسى ٢٠٤ هـ  
الطبعة الاولى • دائرة المعارف العثمانية • الهند ١٣٢١ هـ
- المسبوذة •  
لإمام من أئمة آل تيمية • تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد  
مطبعة المدني • مصر ١٣٨٤ - ١٩٥٩

- المسوى من احاديث الموطأ •  
 للإمام المحدث الشيخ احمد بن عبد الرحيم المعروف بشاه ولي الله  
 الدهلوي ١١٧٦ هـ  
 المطبعة السلفية بمكة المكرمة ١٣٥١ هـ
- مشاهير علماء الامصار •  
 للإمام محمد بن حيان البستي • تحقيق م • فلايشهر •  
 مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٨٩ - ١٩٥٩
- المصنف في الاحاديث والآثار •  
 للإمام ابن ابي شيبة •  
 الطبعة الاولى • مطبعة العلوم الشرفية حيدر اباد الدكن ١٣٩٠ هـ
- المعساري •  
 للمؤرخ ابن قتيبة الدينوري ٢٧٦ هـ  
 الطبعة الثانية • دار احياء التراث العربي • بيروت ١٣٩٠ - ١٩٧٠
- معالم السنين •  
 للإمام ابي سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الطائي ٣٨٨ هـ  
 مطبعة انصار السنة ١٣٦٧ - ١٩٤٨
- المختصر من المختصر من مشكل الآثار •  
 للقاضي ابي العباس يوسف بن موسى الحنفي •  
 الطبعة الثانية • مطبعة دائرة المعارف العثمانية ١٣٦٢ هـ
- المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي •  
 لعدد من المستشرقين •  
 مصر عن الطبعة الاولى • مطبعة بريل • ألمانيا ١٩٣٦ م
- معرفة علوم الحديث •  
 للحافظ ابي عبد الله الحاكم • تحقيق السيد م. م. حيدر •  
 مصر عن الطبعة الاولى ١٩٣٥ • بيروت •
- المنيني •  
 للإمام ابي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ٦٢٠ هـ  
 الطبعة الاولى • مطبعة المنار • مصر ١٣٢٠ - ١٩٠٢

## - المناظرة بين الصحابة .

للحافظ ابن حزم الاندلسي . تحقيق سعيد الافغانى .

الطبعة الثانية . نشر دار الفكر . بيروت ١٣٨٩ هـ

المقدمات المعهديات لبيان ما اقتضته رسم الدعوة من الاحكام الشرعية

والتحصيلات المحكمات الشرعية لاصهات مسائلها المشكلات .

للإمام ابي الوليد محمد بن احمد بن رشد ( الجد ) ٥٢٠ هـ

الطبعة الاولى . مطبعة السعادة ١٣٢٥ هـ ( ريل الدعوة )

## - مناقب الامام الاعظم .

للعلاء ابي المؤيد الموفق بن احمد المكي ٥٦٨ هـ والعلامة

حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف ابي البراز الكردي

٨٢٧

الطبعة الاولى . مطبعة دائرة المعارف النظامية . الهند ١٣٢١ هـ

## - الفتوى .

للإمام ابي الوليد سليمان بن خلف التجيبي الباهلي المالكي ٤٩٤ هـ

الطبعة الاولى . مطبعة السعادة ١٣٣١ هـ

الفتوى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

للإمام الحافظ ابي محمد عبد الله بن علي بن الجاويد النيسابوري ٣٠٧ هـ

مطبعة الفجالة . مصر ١٣٨٢ - ١٩٦٣

مواهب الجليل لشرح مختصر ابي الضياء خليل .

للإمام ابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب

٩٤٤ هـ

الطبعة الاولى . مطبعة السعادة ١٣٢٩ هـ

## - الموضوعات .

للإمام ابي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ٥٩٧ هـ

الطبعة الاولى بمصر نشر محمد عبد المحسن ( المدينة المنورة )

١٣٨١ - ١٩٦٦

## - الموطأ .

للإمام ابي عبد الله مالك بن انس ١٧٩ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

نشر دار احيا الكتب العربية . مصر ١٣٧٠ - ١٩٥١

- العوطا .  
 برواية الامام محمد بن الحسن الشيباني ١٨٩ هـ  
 طبعة المجلس الاعلى للشئون الاسلامية . مصر ١٣٨٧ - ١٩٦٧
- مهرجان الاعتدال .  
 للحافظ الذهبي .  
 الطبعة الاولى . نشر دار احياء الكتاب العربي ١٣٧٢ - ١٩٦٣
- النجوم الزاهرة في اخبار مصر والقاهرة .  
 للمؤرخ جمال الدين ابي الحسين يوسف بن تضر، بردي ٨٧٤ هـ  
 الطبعة الاولى . مطبعة الاستقامة ١٣٤٨ - ١٩١٩
- نصب الراية .  
 للامام الطائفة جمال الدين ابي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي ٧٦٢ هـ  
 الطبعة الاولى . مطبعة دار الامون . مصر ١٣٥٧ - ١٩٣٨
- نفخ الطيب من غصن الاندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين الخطيب .  
 اديب المغرب الشيخ احمد بن محمد القري التلمساني ١٠٤١ هـ  
 الطبعة الاولى . مطبعة السعادة ١٣٦٧ - ١٩٤٩
- نهاية السؤل في شرح منهاج الاصول .  
 للامام جمال الدين عبد الرحيم الاسدي ٧٢٢ هـ  
 الطبعة الاولى . مطبعة السعادة . مصر
- الوافي بالوفيات .  
 للمؤرخ صلاح الدين خليل بن ابيك الصفدي ٧١٤ هـ  
 الطبعة الثانية . دار النشر فرانز شتاينز فيسيادن ١٣٨١ - ١٩٦١
- وفيات الاعيان وابناء ابناؤ الزمان .  
 للمؤرخ ابي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابي بكر خلكان  
 ٦٨١ هـ  
 الطبعة الاولى . نشر مكتبة النهضة المصرية . تحقيق محمد محسي  
 الدين عبد الحميد ١٣٦٧



## جدول بتصحيح الخطأ

| الصفحة | المسطر | الخطأ                     | المصواب   |
|--------|--------|---------------------------|---|
| ٥      | ٧      | ويسر                      | ويسرا   |
| ح      | ١٦     | حبية العمل                | حجية العمل                                      |
| ط      | ١٩     | حجيته هذه                 | حجية هذه  |
| ٢      | ١٤     | صلة اهل المدينة           | صلة عمل اهل المدينة                             |
| ٢      | ٢١     | ويدركون رضاه              | ويدركون رضاه                                    |
| ٣      | ١      | مستعينا بمسلكه            | مستعينا بملكته                                  |
| ٣      | ٨      | حكمها بالاستهداء          | حكمها بالاستهداء                                |
| ٣      | ١٤     | أن ما به                  | انه ما به                                       |
| ٥      | ١٨     | حتى تفرق                  | جون تفرق  |
| ٨      | ١٨     | من تخصص                   | من تخصص   |
| ٩      | ٨      | هو وأبو بكر               | سعيد بن المسيب وأبو بكر                         |
| ٩      | ٢٨     | قبيصة بن ذؤيب             | قبيصة بن ذؤيب، ص ١١ س ١٣<br>ص ١٣ س ١٥، ص ٢٥ س ٩ |
| ١٠     | ٥      | رجال من اشابهم            | رجال من اشابهم                                  |
| ١٠     | ١٥     | ط س ١٣١/٥                 | ط س ١٣١/٢/٢                                     |
| ١٤     | ٩      | عبد الرحمن بن عيسى الزناد | عبد الرحمن بن عيسى الزناد                       |
| ١٤     | ١١     | جانب كبير                 | جانب كبير                                       |
| ١٤     | ١٣     | ثمانين                    | ثمانين  |
| ١٤     | ١٤     | بالعراق                   | بالعراق   |
| ١٤     | ١٧     | عليك بـ بن                | عليك بابن                                       |
| ١٥     | ٤      | وعاصر                     | وعاصرتها  |
| ١٦     | ٦      | وتأخذ مكانها              | تأخذ مكانها                                     |
| ١٧     | ٢١     | وقى ما سمع                | ووى ما سمع                                      |
| ١٧     | ٢٧     | ما حدث بن                 | ما حدث به                                       |
| ١٧     | ١٥     | عمر ابن                   | عمر بن  |
| ١٨     | ١٩     | تحديد مهم                 | تحديد مهم                                       |
| ٢٣     | ٣      | اما التجهم فكان           | والتجهم كان                                     |
| ٢٣     | ٤      | فان من كان                | فان كان   |
| ٢٣     | ١٨     | يشتم أصل                  | يشتم أهل  |
| ٢٥     | ٢      | الصحابة التابعين          | الصحابة والتابعين                               |
| ٢٧     | ١١     | الاصول                    | الاصول لانها                                    |
| ٢٧     | ٢٤     | انظر الفروق               | انظر الفروق                                     |
| ٢٩     | ٥      | من قهائنا                 | من فقهائنا                                      |
| ٣٠     | ١٨     | من امر                    | من امر الناس القديم عندهما الذي لم<br>أر أحدا   |

| الصفحة | السطر | الخطب                   | الصواب                                 |
|--------|-------|-------------------------|--|
| ٣١     | ٤     | (المعروف بالظادق)       | (المعروف بالصادق)                      |
| ٣١     | ١٨    | تلك الثرة               | تلك الثروة                             |
| ٣٢     | ١٧    | هذا الاصل . ما حقيقته ؟ | فما حقيقة هذا الاصل ؟                  |
| ٣٧     | ٧     | خبث                     | خبث الحديد                             |
| ٣٩     | ١١    | وذلك بما لا             | وذلك مما لا                            |
| ٤٠     | ٢     | وبالرجوع                | وبالرجوع الى                           |
| ٤١     | ١     | له نالك                 | له ذلك                                 |
| ٤٢     | ٤     | فنظر ما اجتمع           | فانظر ما اجتمع                         |
| ٤٢     | ١٨    | مالك وغيره              | مالك وغيره                             |
| ٤٦     | ٢     | مراعاته                 | مراعاته حقيقة العمل في                 |
| ٤٧     | ١     | ثم اتبع                 | ثم اتبع ذلك بمعارنة                    |
| ٥٤     | ١٥    | والاخبار                | والاخبار                               |
| ٥٥     | ٨     | يصار اليهما عدم         | يصار اليهما عدم                        |
| ٥٧     | ١     | فهذا قسم                | فهذا قسم                               |
| ٥٧     | ٢     | بين عدم حجيتها          | وبين عدم حجيتها                        |
| ٥٧     | ١١    | والصابة                 | والصحابة                               |
| ٥٧     | ١٢    | القديم والعمل المتأخر   | القديم وعدم حجية العمل المتأخر         |
| ٥٨     | ٢     | حيث جعلها               | حيث جعلهما                             |
| ٥٨     | ١١    | على عياض حين قال الاخير | على القاضي عبد الوهاب حين قال :        |
| ٥٩     | ٢     | وعمل متأخر              | وهمل متأخر . فهل نجد عند عياض اعتبارا  |
| ٦١     | ٢     | هو احد                  | هو احدى الغايات التي اخذت من أجلها     |
| ٦١     | ١٢    | حاولت ان                | حاولت ان اتبين                         |
| ٦٢     | ١     | ونظرا لغموض             | ونظرا لغموض هذا المصطلح عند كسبر       |
| ٦٣     | ٦     | بلغت ثلاثمائة واربع     | من تناوله فقد ادعى البعض ان مالكا      |
| ٦٤     | ١     | نوع يستعمله             | بلغت ثلاثمائة واربع                    |
| ٦٤     | ٢٤    | ثم اترك التفصيل         | نوع يستعمله لنقل القضايا التي يصدق     |
| ٦٤     | ٢٧    | ساورد بعضها             | عليها العمل عنده وان لم تتوفر فيها صفة |
| ٦٧     | ٥     | قال من ابن حجر          | ثم اترك التفصيل فيها للباب             |
| ٦٧     | ٨     | انس بن كمالك            | ساورد بعضها                            |
| ٦٩     | ١٨    | الحسن ابن على           | قال عنه ابن حجر                        |
| ٨١     | ٥     | فراضتم بين              | انس بن مالك                            |
| ٨١     | ٧     | اين افترض هذا           | الحسن بن على                           |
| ٨٢     | ٨     | اربع                    | فرقم بين                               |
| ٨٢     | ١٦    | الحسن معهما             | اين افترق هذا                          |
| ٨٤     | ١٩    | الا رعراف               | اربع والآخرى ثلاثا                     |
| ٨٥     | ٧     | ابن ذهب                 | الحسن منهما لم يضر                     |
| ٨٦     | ٢٣    | باقيا كمن غير           | الاعراف                                |
|        |       |                         | ابن وهب                                |
|        |       |                         | باقيا من غير                           |

| الصفحة | السطر      | الخطب                      | الصواب                       |
|--------|------------|----------------------------|------------------------------|
| ٨٧     | ٢٢         | عزائم السجد                | عزائم السجود                 |
| ٨٨     | ١٠         | ان كمالكا                  | ان مالكا                     |
| ٨٨     | ١٧         | انه ضعيف                   | فانه ضعيف                    |
| ٨٩     | ١٤         | وزرن بن حبيش               | وزرن بن حبيش                 |
| ٩١     | ٢          | اذا لقي . . .              | اذا لقي اهل العلم فيقول لهم  |
| ٩١     | ٨          | وكنتم اتلروون              | وكنتم تروون                  |
| ٩١     | ٩          | ترواون ابا هريرة           | تروون ان ابا هريرة           |
| ٩٢     | ١          | العمل في عدم . . .         | العمل في عدم السجود في الفصل |
| ٩٢     | ١٤         | العمل . . .                | العمل كعادته                 |
| ٩٣     | ١          | عن ابيه . . .              | عن ابيه عن عائشة زوج النبي   |
| ٩٣     | ١٦         | من ، فكانت تغتسل           | فكانت تغتسل                  |
| ٩٤     | ١٤         | لما اشد عليها              | لما اشد عليها                |
| ٩٥     | ٤          | واستلقأت                   | واستنقأت                     |
| ٩٦     | ١٨، ١٧، ١٦ | اولهما ، ثانيهما ، ثالثهما | اولها ، ثانيها ، ثالثها      |
| ٩٦     | ٢١         | الدعوى على تلك             | الدعوى تلك                   |
| ٩٨     | ١          | وقد روى د                  | وقد ورد                      |
| ٩٨     | ١٥         | خرها بين                   | خيرها بين                    |
| ٩٩     | ١٧         | واحتج لذلك                 | واحتجوا لذلك                 |
| ١٠٠    | ٦          | وه اثبت                    | وقد اثبت                     |
| ١٠٢    | ١١         | نوردا                      | نوردها                       |
| ١٠٥    | ١٣         | مرفوعة أو موقوفة           | مرفوعة أو موقوفة             |
| ١٠٦    | ١٩         | قيل انه جده                | قيل ان جده                   |
| ١٠٧    | ٥          | اصلى لله ز وجل             | اصلى لله عز وجل              |
| ١٠٧    | ١٠         | ثم تطهر                    | ثم تطهر                      |
| ١١٣    | ٥          | ابى الدرء                  | ابو الدرء                    |
| ١١٥    | ٨          | سعيد ابن المسيب            | سعيد بن المسيب               |
| ١١٦    | ٥          | واقل مراتبها ان يكون       | واقل مراتبها ان تكون         |
| ١١٧    | ٥          | لعملها                     | فعملها                       |
| ١١٧    | ٧          | فاقتضى . . .               | فاقتضى ان يكون               |
| ١١٩    | ٥          | له حكم ال ع                | له حكم الرفع                 |
| ١١٩    | ١٠         | وابا رين                   | وابا بكر بنين                |
| ١١٩    | ١٣         | في ال اذا آلا              | في الرجل اذا آلى             |
| ١١٩    | ١٧         | اثنا عشر . . . منهم لى     | اثنا عشر صحابيا منهم على     |
| ١٢٠    | ١٥         | رضى عن مثل                 | رضى الله عنه بمثل            |
| ١٢٠    | ١٦         | استهوته . . .              | استهوته الجن                 |
| ١٢٠    | ٢١         | لها قتها                   | لها نفقتها                   |
| ١٢٠    | ٢٢         | ولكن نفق                   | ولكن لتنفق                   |
| ١٣٠    | ١٠         | بيع الحوان                 | بيع الحيوان                  |
| ١٣٥    | ١٨         | فكيف افترض هذا             | فكيف افترق هذا               |
| ١٣٦    | ١          | قالوا انا . . .            | قالوا انا نجيز               |
| ١٣٧    | ٢١         | ويوى ذلك                   | ويروى ذلك                    |

| الصفحة | السطر | الخط                  | الصواب                             |
|--------|-------|-----------------------|------------------------------------|
| ١٤٧    | ٣     | اللفظ عنه             | اللفظ عند                          |
| ١٤٧    | ٢٤    | لم بين بالخفيف        | لم يبين الخفيف                     |
| ١٥٦    | ١١    | عن سهيلا              | عن سهيل                            |
| ١٦٢    | ٥     | انهما لم ترد          | انها لم ترد                        |
| ١٨٧    | ٤     | وروايته الليث         | ورواية الليث                       |
| ١٨٩    | ٧     | واستدل له . . .       | واستدل له في رد خيار المجلس بحديث  |
| ١٩٥    | ١٩    | ومن قال ما يحج        | ومن قال بالحج                      |
| ٢٥٠    | ١٢    | يروون به السنة        | يردون به السنة                     |
| ٢٥١    | ٢٣    | رأيا استدلالا         | رأيا واستدلالا                     |
| ٢٥٩    | ١٤    | وتمخص هذه             | وتمخص هذه                          |
| ٢١١    | ١٩    | منهجا واضحا           | منهج واضح                          |
| ٢١٢    | ١٦    | لا يتضح له المنهج     | لا يتضح له ابتداء المنهج           |
| ٢١٩    | ٦     | متفقون                | متفقين                             |
| ٢٢٢    | ١٣    | المقدار المتبر        | المقدار المعتبر                    |
| ٢٢٦    | ١٥    | جمع الاخبار           | جمع مع الاخبار                     |
| ٢٢٧    | ١١    | ولما روى              | لما روى                            |
| ٢٣٤    | ٢٤    | يعنى جابر             | يعنى جابرا                         |
| ٢٣٥    | ٣     | نسخ أمر               | نسخ أمره                           |
| ٢٣٦    | ١٦    | في المسجد والصبة      | في المسجد والصحابة                 |
| ٢٣٨    | ١٤    | فان هناك امور         | فان هناك أمور                      |
| ٢٥٠    | ١٠    | لم ار ضته             | لمعارضته                           |
| ٢٥٠    | ١٣    | اليه سبية             | اليه سبيلا                         |
| ٢٥١    | ١٠    | الناذلة               | النازلة                            |
| ٢٥١    | ٢٢    | وقد يدو               | وقد يبدو                           |
| ٢٥١    | ٢٣    | والاخرن               | والآخر من                          |
| ٢٥٢    | ٢٢    | ممن هو أسن            | ممن هو أسن                         |
| ٢٥٥    | ١١    | الزراعة               | المزراعة                           |
| ٢٥٥    | ١٦    | لا يدل كلامه ان . . . | لا يدل كلامه على ان من مصادر العمل |
| ٢٥٦    | ١٠    | ما يدل                | مما يدل                            |
| ٢٦٢    | ١١    | العمل المتأخر         | العمل المتأخر                      |
| ٢٧٢    | ١     | في . . .              | في تقرسد                           |
| ٣٠٠    | ٤     | كان لها ابد           | كان لها أبعد                       |
| ٣٠٠    | ٥     | وساعد ذلك             | وساعد علي ذلك                      |
| ٣٠٠    | ٨     | ولم يسن               | ولم يتسن                           |
| ٣٠١    | ٢٥    | الباهل                | الباهلي                            |

| الصفحة | السطر | الخطبا             | الجاب                      |
|--------|-------|--------------------|----------------------------|
| ٣٠٢    | ١٧    | حديث احمد          | حديث أحد                   |
| ٣٠٣    | ٦     | ضع لى حديثنا       | ضع لى خديثا                |
| ٣٠٣    | ١٤    | فقد هورت           | فقد تد هورت                |
| ٣٠٦    | ٣     | يتمتعون بن         | يتمتعون به                 |
| ٣٠٨    | ٤     | فى نهيه ابى يوسف   | فى نهيه ابا يوسف           |
| ٣٠٨    | ١٢    | ثلاث آلاف          | ثلاثة آلاف                 |
| ٣٠٨    | ٢١    | فان ما رواه        | فاين ما رواه               |
| ٣٠٩    | ٢٠    | ينهى ابو يوسف      | ينهى ابا يوسف              |
| ٣٠٩    | ٢٤    | لا يتناسب هنا      | لا يتناسب هذا              |
| ٣١٠    | ١     | تارة شهر           | تارة شهرا                  |
| ٣١٠    | ٢     | لا يحتاج الى . . . | لا يحتاج الى التروى والنظر |
| ٣١٠    | ٣     | ووضعه بهذه         | ووصفه بهذه                 |

=====